

المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود للعلوم الإسلامية

المجلس العلمي

١٩

وجوب

تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها

من البحوث المقدمة لمؤتمر الحفظة الإسلامي الذي عقده
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٣٩٦هـ

أشرف على طبعه ونشره: إدارة الثقافة والنشر بالجامعة

١٤٠١ / ١٩٨١هـ

المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود للعلوم الإسلامية

المجلس العلمي

١٩

وجوب

تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها

من البحوث المقدمة لمؤتمر الحفظة الإسلامي الذي عقده
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٣٩٦هـ

أشرف على طبعه ونشره: إدارة الثقافة والنشر بالجامعة


١٤٠١ / ١٩٨١هـ

وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية

القسم الأول

محمد العبيدي الخوجة

مفتى الجمهورية التونسية



الحمد لله وحده صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المسلمون بين الشريعة والقانون

الحمد لله الذي جعل لنا الفرقان شرعة ومنهاجاً وهدى ورحمة وتفصيلاً لكل شيء، وبعث رسوله النبي الأمي يتلو على عبادة المؤمنين آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتابة والحكمة، فأمر تعالى ونهى، ودعا إلى الحق وإلى اجتناب الأهواء، وأمتن علينا في محكم التنزيل بقوله جل وعلا « وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهينا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق » وأكذ ذلك بقوله « وأن احکم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنها يربد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون .

وصلى الله على سيدنا محمد علم الهدى الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى أصل الشريعة وفصل الأحكام، وجعل من سنته للأئم سراج هداية ونيرأس بيان فطوبى لمن تمسكوا بهديه وساروا على نهجه والتزموا حكمه وإن تنازعوا في شيء ردوه إلى الله والرسول . وويل للذين أعرضوا عن الذكر وويل لهم مما يكسبون . « ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكًا وتحشره يوم القيمة أعمى ، قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً قال كذلك أنتك أياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسي وكذلك نجزي من أسرف ولم يؤمن بأيات ربها ولعذاب الآخرة أشد وأبقى » .

أيها السادة الأكارم

هذه معالم طريق الإيمان أحکمها خالق الاكوان لعباده الصالحين : شريعة واحکام

واصول وقواعد تحفظ على الناس النظام وأسس ونظم تقىهم المزالق وتفتح عليهم الدنيا بنشر الفضيلة والخير والهدى والرحمة ، وتحقيق الأمان والعدالة والحرية والمساوة ، وتتكلف لهم كل ما يطمحون إليه ويعلمون من أجله من عزة وسياد ومجد وسؤدد . ولا أدل على ذلك من فجر الإسلام المشرق الذي أضاء العالم ومكّن للحق حين أخلص المؤمنون دينهم لله فتولى نصرهم وأمدّهم بروح منه وكتب لهم الغلبة واستخلفهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم . ذلك وعده سبحانه وذلك جزاء المؤمنين حقا . «الله ولِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِي كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الظَّاغُونُ يُخْرِجُهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» .

على هذا الأساس من الوضوح في تحديد العلاقة بين الجماعة المسلمة وحالاتها ، وبين أفراد المسلمين فيما بينهم ، يلتقي أعضاء هذا المؤتمر بدعوة كريمة من جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية الموقرة ، لا غاية لهم سوى إيقاظ الوعي الديني ، والتعريف بالشروط الفقهية لدى المسلمين ، والعزم على حل المشاكل القائمة في وجه المجتمع الإسلامي في مختلف الميادين حلا يمكن العالم الإسلامي من تحقيق انتظامه ويعينه على استرجاع مكانته وسيادته .

ونحن إذ نشكر لوزير التعليم العالي بالمملكة معالي الشيخ حسن بن عبد الله آل الشيخ ، وللجامعة الموقرة وخاصة لرئيسها سعادة الدكتور الشيخ عبد الله التركي ، ما هيأوه لنا من أسباب اللقاء والجهود العظيمة الموفقة لعقد هذا المؤتمر في أرض الإسلام الأولى ، مركز الإشعاع الديني ، ومنبلغ نور الدعوة ، وحصن الشريعة ، ومستقر تطبيق نصوصها ، ومحل التزام الكتاب والسنة ، المملكة العربية السعودية ، ثم سعيهم الحثيث الصادق من أجل بعث أمجادنا ، وإحياء تراثنا ، وإذكاء طاقاتنا ، والتمكن لشريعتنا الإسلامية الخالفة ، يعنيها أولا وبالذات أن نذكر بأن العالم الإسلامي الذي صار عليه الطغيان وهبّ من عليه كابوس الاستعمار أحقابا وقرعوا لم يخرج بعد من معاركه الاستقلالية مقتضا ظافرا لأنه وإن حرر بلاد واسترده أرضه ما يزال ضعيف الشخصية محكوما لغيره تابعا لغزاته الذين لم يفارقوه إلا بعد أن أورثوه تقاليدهم ومبادئهم وأنماط

تفكيرهم وعيشهم ونظمهم وشاريعهم وأحكامهم . وهكذا أنقسمت البلاد الإسلامية بعد أن كانت موحدة وصارت كعهدها أيام الاستعمار والنفوذ الأجنبي دويلات صغيرة تجري في فلك الدول الأم الكبرى : تناكر ولا تتعارف ، تتنافر ولا تتعاضد تختلف ولا تتوافق لفقدان المقوم الذاتي لشخصيتها والذهول عن المحور الأساسي لوحدتها وهو دستورها وتشريعها وأصول الحكم فيها .

وهكذا بدل أن تكون متمسكة بشرعية الله كما تقتضيه عقيدتها ويفرضه إيمانها الثوت بها السبيل . فطائفة منها فرنسيّة الحكم ، وأخرى إنجلiziّة ، وبعضها ينزع منزعا رأساليا ، وبعضها الآخر يجتمع في نظامه وأحكامه إلى تطبيق المنهج الاشتراكي . ولا حامل لها على ذلك كله سوى الرغبة في الظفر والنصر . فإن الغايات والمقاصد صورت لها المناهج وحددت لها المسالك . وظلت وبعد عهدها بأصول الشريعة ونظمها ومقاصدها أن ما الفته عند الدول العظمى هو وجده الكفيل بالنجاح ، والضامن للخلاص والتقدم . فهو المتتطور المتباين مع متطلبات الحياة الجديدة وما يستجد فيها من أوضاع ، حتى إذا سارت فترة في هذه الدروب الوعرة والطرق المتردية أحسّت بالأخطار الناجمة عن هذا التفليد الأعمى ، وأدرك عليها وفقيها ما في تلك الأنظمة المتبعة من أسواء وأخطاء وانحرافات لا تتحقق العدالة ، ولا تحفظ النظام ولا تقاوم المبادئ الأساسية لتشريعنا ، ولا تخدم كيان الأمة ولا مستقبل الجامعات الإسلامية لذلك هبت أمام الأوضاع المتردية في العالم الإسلامي حركة تجديدية للفقه الإسلامي قامت على التعريف به والخدمة لفروعه ومسائله ، في اللقاءات والمؤتمرات والجامعات بالمحاضرات والبحوث والدراسات ، وبتصنيف أبوابه وضبط أحكامه في مجالات فقهية تمس أكثر جوانب الحياة .

سبقت لذلك المجلة العثمانية حين كان الرجل المريض مشرفاً على الهلاك وحيث فقد الإطار قادر على تطبيق أحكام تلك المجلة والإلزام بها ، وظهرت أعمال الشيخ أبي السعود وجموعة الفتاوى الهندية ، ووضعت بتونس عدة مجالات تستمد أحكامها من الفقه الإسلامي مثل مجلة الجنایات ١٢٧٣ / ١٨٦١ ، والمجلة التجارية ١٢٨١ / ١٨٦٤ ، ومجلة العقود والالتزامات ١٣٢٤ / ١٩٠٦ ، ومجلة الأحوال الشخصية

والنزاعات العقارية ١٣٦٧ / ١٩٤٧ . وأصدر الشيخ محمد عبده ١٣١٤ تقريراً بشأن إصلاح المحاكم الشرعية، وبحثت مجلة المنار عدة قضايا مدنية وسائل العبادات ومشاكل الأسرة. وتكونت مؤشرات الفقه الإسلامي في صورة أسابيع الفقه الإسلامي الدولي وانعقدت بباريس ١٩٥١ ، ويدمشق ١٩٦٣ ، وبالقاهرة ١٩٦٧ ، وبتونس ١٩٧٤ . وانعقد مؤتمرات بمجمع البحث الإسلامي بالقاهرة ١٩٦٤ و ١٩٦٥ والدوارات الثلاث السعودية مع رجال القانون العام سنة ١٣٩٢ / ١٩٧٢ . وصدرت عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة دراسات كثيرة في القانون والفقه الإسلامي. ووضع المجمع والمجلس كلها مجالات تضبط أحكام الشريعة الإسلامية في أكثر فروع المعاملات .

والبيوم بعد كل تلك الجهد والأعمال الجليلة وما نادت به من تطبيق للشريعة وما أثارته هذه النداءات من مشاكل أو توقفات أعلن عنها المخالفون والمحتررون في الصحافة العربية في كثير من المدن والعواصم نلتقي في هذا المؤقر الذي يود أن يكون صنواً لسابقيه في أعماله، وتتوبيعاً لها محاولين الخروج بالمجتمعات الإسلامية من أحوال أقل ما يقال عنها أنها تذكر للذات ، وتردد في الإقبال على الحق والتمسك به ، لا لسبب غير ما يحيط بالشرع الإسلامي في نظرها وفي نظر المغاربين له من شبه وتهم لابد من الإجابة عنها ودحضها بصورة تعيد إلى المؤمن تمسكه والاعتقاد الخالص بصحة أحكام شريعته ، ومرؤتها وصلاحتها ومواكيتها لكل الأمكنة والأزمان ، والاعتزاد بما عنده اعتقاداً يجعله موقناً بأنه ملتزم الخير والحق والعدل ومتمسك بالعروبة الوثقى التي لا انفصال لها .

وقد يكون من الضروري قبل تلك الإجابة أن نحيط ولو بصفة مجملة بالأسباب التي حالت بين المجتمعات الإسلامية في أكثر البلاد وبين تحكيم شريعة القرآن والسنّة .

وأول الأسباب في نظري هو ضعف الوازع الديني عند المسلمين، الذي بدا ظاهرة فاشية عندما انتشر الجهل بتعاليم الإسلام، وانعدمت التربية الدينية في مختلف الأوساط وتزعزع كيان الأمة ، وسيطر الظلم ، وفسا الجور واستبدت بالحاكمين الأهواء ، وأستولى أعداء الإسلام على بلاد الإسلام تعززهم القوة المادية ويدعمهم التقدم العلمي

والمحضاري ويزينهم في أنظار المستعمررين بما يمتعون به ويرفلون فيه من رفه وخير ، ولو كان ذلك على حساب قوانين الأخلاق وقواعد المروءة ومستلزمات الاستقامة وأصول العدالة ومبادئ المساواة .

لم تعد مراقبة الله أساسا للتصرف والسلوك والمعاملات عند المسلمين «وأصبح انكفاء الإنسان عن العمل لا جل كون الدين نهى عنه ، ولأن الله تعالى لا يرضاه امرا ضعيف التأثير على سلوكه العملي ، وهكذا أصبح الواقع الديني غير زاجر حقيقة عن التصرفات الفردية من المسلمين .^(١) .

ضعف المسلمين وفي مقدمتهم الحاكمون ، وانتشر الفساد الأخلاقي والسياسي في ظل التقليد والتبعية للنمايس الغربية ، وتحاشوا إقامة ما يظهر شوكة الدين خوفا من أن يتهموا بالرجعية ، وفر المسلمون من العدالة الاجتماعية ، ولم يعد تعنيهم ما يس جوهر حياتهم من تعطيل للأحكام الدينية ، وزاد في تصدير أحوال المسلمين وتغيير ما بهم وإذابة شخصيتهم ما فرضه الأجنبي ، من قوانين غير إسلامية في بلاد الإسلام مرة ، وما سعى إليه المسلمون تلقائياً ويدعوی التطور والتجدد من وضع قوانين غير إسلامية ولا أجنبية مرة أخرى مثل قانون الجزاء الهميوني الصادر بتركيا ١٢٧٥ / ١٨٥٩ . وما هي إلا فترة قصيرة حتى شمل هذا الوضع أطراف البلاد الإسلامية ، وشعر المسلمون بالقهقر والذوبان وأحسن العالم الإسلامي بالضعف الكامل أمام العالم الغربي ، وتواضع المسلمون على أن الدين معطل ، وأصبحت الأحكام العملية في الحدود والمعاملات لا تطبق به لانتقال ولا يلتفت إليها ، ولم تبق سوى أحكام الأحوال الشخصية الراجعة إلى ضبط نظام الأسرة وتحديد أحكام الزواج ، وقد منها هي الأخرى ما منها من تغيير وتضييق في عديد من البلاد .

وفي خلال القرون الماضية وخاصة القرنين الثالث عشر والرابع عشر بدأت مع الأجيال الجديدة ومع الذين يخضعون في كل شيء للتغيرات الغربية ، التي فصلت لسوء الحظ الكثير منهم عن حقيقته وأفقدته أصالته ونبلته الحضرية - دعاوى تغض من

(١) محمد الفاضل ابن عاثور ١، ٥، ٤ .

الشرع الإسلامي، والاحترازات تمنع من الركون إليه أو العودة إلى تطبيقه. ومحمل تلك الدعاوى والاحترازات قرأتها جماعة من المستشرقين الماكرين ورجال القانون الغربيين حشا طائفة منهم كانت تعرف بالحق وتذعن له وتعلن في صراحة العالم النزيه عن سداد النظريات الفقهية وسلامة التشريع الإسلامي ، وقدرته على إنشاء المجتمع الراقي الفاضل ، وإمكان مواكبته لكل التطورات الرصيدة الخيرة » (٢) .

وأهم ما يركز عليه أصحاب تلك الدعاوى والاحترازات كون القانون الإسلامي تشييعاً دينياً لا حق لأحد في التصرف فيه ولا تستطيع الدولة تغييره ولا المجالس أو السلطة التشريعية تنفيذه أو تعديله . وذلك مالا يتلاءم أولاً مع روح العصر ومع وجوب قيام تلك المجالس، وجعل الشعب الممثل فيها سيداً بالمعنى الصحيح يضع ما يراه من تشاريع ويحكم ما يحتاج إليه من قوانين. ثم إن هذه الطبيعة المزدوجة للتشريع الإسلامي من كونه قانوناً وديناً في آن واحد تقضى عليه بالجمود . فيظل يحكم ذلك هو الآن كما كان يوم أوجى به أي من نحو أربعة عشر قرناً، ولا يخفى ما في هذا من بعد عن الواقع الذي أختلف اختلافاً كبيراً بعد العهدين عهد ظهور الرسالة وعصرنا الحاضر . فهو بذلك لا يماشى تطورات الحياة ولا يواكبها، ولا يمكن بحال أن تطبق أحكامه بعد ما من المجتمعات الإنسانية من اختلافات وتطورات وظهر فيها من أشياء مستجدة لم يكن للناس عهد بها من قبل ولا تناولتها نصوص الكتاب والسنة .

وإذاء هذه النقاط الثلاث التي يعتبرونها من أهم المأخذ يذكرون صوراً جزئية تطبقة يبرزون بها في اعتقادهم الضعف والوهن ويخيلون بها عدم شمول التشريع الإسلامي ومحافاته لروح العصر الذي نعيش .

ويضربون لذلك أمثلة من القانون الدستوري والقانون الدولي، ومن القانون المدني أو الاقتصادي، ومن القانون الجنائي أو الجنائي ومن الأحكام المتعلقة بالاحوال الشخصية وإلى هذه المأخذ وصور التعامل على التشريع الإسلامي التي نوردها محملة

(٢) مثل مالك برايد وادوارد مونتي وستيلانا

غير مفصلة يمكن في غير تردد أن تلحق بها موقفاً تعلون له طائفه من إخواننا المسلمين أمنت بالتشريع الإسلامي وأدركت ما فيه من حكمة ورحمة لكنها وقفت عند نصوصه التفصيلية فوجدتها غير شاملة ولا متناوله للأوضاع والمشاكل التي تمر بها مجتمعاتنا اليوم ثم نظرة أخرى فإذا هي تعلن أن الدين في جوهره دعوة للعقيدة الخالصة والأخلاق الفاضلة .

وأن ما جاء في الكتاب من توجيهات عامة لتنظيم المجتمع ليس سوى أمثلة مارسها المسلمون ممارسات بشرية متعددة ومختلفة خلال العصور المتعاقبة وأن الدين الذي نوه بالعقل يعتمد به في إدراك مواضع المصلحة ويطالبه باكتشافها ومن ثم فالعقل مؤمن والنصوص قرائن على المصالح ، والممارسات السابقة في عهود الإسلام المتواترة تفتح باباً لاعمال العقول في أمور التشريع . وهكذا انتهت هذه الطائفة إلى وجوب الاعتبار لما نشاهده في العالم من تجارب إنسانية وأنه لا حرج على المسلمين في أن يستعينوا بذلك التجارب في أمورهم التشريعية اذا الحكمة ضالة المؤمن يطلبها ان وجدها . (٣)

وهذه المواقف وتلك من التشريع الإسلامي اذا خلصت النيات وبرئت الأنفس من العنا ولم يصاحب النقاش اصرار ولا مكابرة يمكننا في غاية البسّر أن نجيب عنها وان نبدى بعض ملامح وجهة النظر الإسلامي ازاءها، على أن ذلك لا يمكن أن تتسع له هذه الكلمة المقتضبة وهو ما يحملنا هنا على الاختصار والاقتصر مكتفين بعلاج بعض النقاط الأساسية تاركين التعرض إلى غيرها إلى مجال أوسع وعمل أشمل لا يتسع له هذا المقال ولا يكون ما نتناوله فيه مدعوة إلى التكرار أو إعادة أقوال بعض إخواننا وزملائنا في هذا اللقاء الكريم .

فالشرعية الإسلامية دين ونظام تفرض على أصحابها المخاضعين لها مراعاة كثيرة من العلاقات ، النظم والقوانين الوضعية بناءً عن أكثرها لا يعنيها أمرها ولا تلتفت إليها بحال . فهي في حين تضبط أحوال وعلاقات الناس فيما بينهم - على صورة أوحى بها

(٣) احمد كمال أبوالمجد : ١٨ - ٢٣ .

مصالح المشرعين، واختلفت فيها أنظارهم وغاياتها بشأنها طرائفهم - تهمل ما تغنى به الشريعة من جوانب أخلاقية وروحية وأدبية . ذلك أن الشريعة الإسلامية كدين ونظام تنظم سلوك الجماعة وتضبط تصرفات الأفراد في أعمالهم وعلاقاتهم فيما بينهم وبين حالاتهم ، وفيما بينهم وبين ذوات أنفسهم ، وفيما بين المكلفين بعضهم مع بعض ، وفيما بينهم وبين الموجودات غير المكلفة . ويقوم هذا التنظيم الشرعي للعلاقات والروابط على أساس ثلاثة :

أولها العلاج للعقول في تصوراتها، والألباب والآنفoss فيها وإن ران عليها أو غشاها من عادات وتقالييد وأوضاع تنزل بالانسان عن مستوى الكرامة التي ميزه الله بها ورفعه إليها وكتبها له .

ثانيها الوقاية من الانحرافات العقدية والفكريّة والنفسية التي ما خالطت أحدا إلا فادته إلى المزالق وحالت بينه وبين المهدى ، وارتئ سبيل الغي والضلال تزيينه المصالح الموهومة وتحمله عليه الشهوة والأناية والأثرة والعلو في الأرض بغير حق .

وثالثها التوجيه الكريم السمع لكل من في الكون من البشر من خلق ودبر هذا الكون حتى يتم الخير ونعم النعمة ويعايز الناس مما يزا ظاهرا بما قدموه من اعمال ويحققونه من خيرات ويضططعون به من واجبات تكون هي وحدتها السبيل إلى أكمل المجازاة والطريق إلى ضمان الحقوق بين الناس .

وهذه الأسس الثلاثة التي تقوم عليها العلاقات الفردية والجماعية وينبني على مراعاتها تحديد الحق والواجب في الشريعة الإسلامية ننطق كلية بأن الأوامر والنواهي الشرعية حين نبيطت أفعال المكلفين بها دلت تبعا لذلك على كون المأمور به عند الشارع حسنا ، وكون المنهي عنه لدية قبيحا . ومن ثم جاء إلزام بالفعل والإلزام بالترك ، وأنه لا تغيير ولا أباحة ولا إطلاق ألا عند تساوى الجانبين جانبي الحسن والقبح .

وفي ذلك يقول العلامة الراحل الشيخ محمد الفاضل بن عاشور : فإن شاء الإلزام أو الإطلاق هو أمر يدور على النظرية التي تدور عليها القوانين . وهي نظرية الحق والواجب . وذلك أن الواجب المرتب على الإنسان يلزمـهـ أنـ يـؤـديـهـ ويـجـبـ عـلـىـ مـنـ يـنـظـرـ فيـ مـصـلـحـةـ النـاسـ العـامـةـ أنـ يـحـقـقـ ذـلـكـ الـإـلـزـامـ . وـأـنـ الـحـقـ الـذـيـ يـقـتـضـيـهـ شـخـصـ مـنـ آـخـرـ يـلـزـمـ أـنـ يـنـالـهـ ، وـيـكـوـنـ مـنـ وـاجـبـ مـتـولـ الـأـمـرـ الـعـامـ أـنـ يـكـنـهـ مـنـ نـوـالـ إـيـاهـ . فـبـهـذـاـ الـاعـتـبـارـ انـدـرـجـتـ الـأـحـكـامـ الـقـضـائـيـةـ التـيـ هـيـ مـوـضـوعـ الـقـوـانـيـنـ بـصـورـةـ عـامـةـ فـيـ التـكـلـيفـ الـدـينـيـ الـاسـلامـيـ بـصـورـةـ جـلـتـ التـكـلـيفـ الـدـينـيـ ومـدـلـولـ الـإـلـزـامـ وـالـإـطـلاقـ الـقـانـونـيـنـ أـوـ الـحـقـ وـالـوـاجـبـ الـقـانـونـيـنـ مـتـطـابـقـيـنـ تـطـابـقـاـ عـرـضـيـاـ . فـأـصـبـحـتـ الـأـحـكـامـ التـيـ هـيـ مـادـةـ الـقـضـاءـ وـمـدـارـ الـحـقـ وـالـوـاجـبـ وـمـنـشـأـ الـإـلـزـامـ وـالـإـطـلاقـ أـحـكـامـاـ مـسـتـمـدـةـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـزـلـةـ مـنـهـ . وـقـدـ وـرـدـتـ فـيـ نـصـوصـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ أـحـكـامـ كـثـيرـةـ تـتـعـلـقـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ ، وـتـتـعـلـقـ بـخـطـابـ الـمـجـمـوعـةـ مـنـ الـأـفـرـادـ وـالـمـؤـلـفـيـنـ لـلـأـمـةـ بـأـنـ يـتـولـواـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ مـنـ الـإـلـزـامـ وـالـإـطـلاقـ » (٤) .

فالأحكام التي وردت في الكتاب والسنة ونزل بها الوحي مرتبطة ارتباطا أساسيا عند المؤمنين بعقيدتهم القائمة أولا على الاعتراف بوجود الله ووحدانيته وعبادته ، وثانيا على صدق الرسول المبلغ عن الله تلك الأحكام : والمؤمن بقتضى عقيدته الإيمانية متطلع إلى الحق الذي أقره الله له ، كما هو ملتزم القيام بما اقتضاه الله منه من واجب وأي تعطيل لواحد من هذه الأحكام التي يؤمن بأنها صادرة عن الله ، وهو بموجب عقيدته مطالب بالتزامها وتنفيذها والخضوع لها ، فيه تحول عن الحق وامتناع من تلقي الحكم عن الله : أما بسبب عدوان فيكون ظليما ، أو بسبب شهوة فيكون فسادا وإما بسبب جحود للعقيدة الأولى فيكون كفرا .

وهذا المعنى جاءت الآيات الثلاث من سورة المائدـةـ مؤكـدةـ هـذـهـ الـأـوـصـافـ القـائـمةـ بـالـمـخـالـفـيـنـ لـأـحـكـامـ اللـهـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ اوـبـالـمـعـطـلـيـنـ هـاـ مـنـ الـمـنـتـسـبـيـنـ لـلـإـسـلـامـ . فـقـالـ تـعـالـىـ

(٤) محمد الفاضل بن عاشور : ١٩، ٤، ١

عن الرهط الأول : «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون (٥) ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » (٦) .

وأشار إلى الرهط الثاني بقوله جل وعلا : «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » (٧)

والحقوق في اعتقادنا لا تهمها القوانين ولا الزواجر ولا العقوبات بقدر ما يهمها الإيمان بالله، والشعور بكونها أحكاما من عنده مطالبا بالوفاء بها سواء كانت راجعة له تعالى أو للفرد ذاته أو للفرد في أسرته أو للفرد في مجتمعه .

فالضمير الديني والختيم من الله، وبذل الجهد في توفير الأمن وإسعاد الغير الذي أوصت به الشريعة الإسلامية ثلاثة دعائم أصلية لعرفة الحق وتوخيه واتباعه والوفاء به ، «الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل أعمالهم والذين آمنوا وعملوا الصالحات وأمنوا بما أنزل على محمد وهو الحق من ربهم كفر عنهم سيرتهم وأصلاح بالهم ذلك بأن الذين كفروا اتبعوا الباطل وأن الذين آمنوا اتبعوا الحق من ربهم كذلك يضرب الله للناس أمثلهم» (٨) .

وقد يود الباحث الوقوف على مفهوم الحق في الإسلام بصورة واضحة جلية ويكتفي بذلك أن يعلم أن حق الأفراد والمجتمعات صغيرها وكبيرها يمكن في دفع الظلم والأذى والضر والأساءة . وأن الواجب هو التزام ما يكفل لها ذلك قبل غيرها فلا تعتدني عليه بأي صورة من صور العداوان ولا تقتضي منه مالا تقبل التنازل عنه ، وقد تنوعت الحقوق في عرف القوانين الواقعية وتعددت فمنها الحقوق الإنسانية والمصالح والحربيات

(٥) قرآن : المائدة : ٤٥ .

(٦) قرآن : المائدة : ٤٧ .

(٧) قرآن : المائدة : ٤٤ .

(٨) قرآن : محمد

العامة والشخص والاباحات ، ويذهب رجال القانون الى إن هذه الحقوق التي حرم أكثرها الانسان طوال القرون وفي عديد من الدهور قد نادت بها الثورة الفرنسية في إعلان حقوق الانسان والمواطن ، وذلك من أجل حماية الإنسان واسترداد كرامته . ثم حرص على تثبيتها الإعلان العالمي بحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦/١٢/١٩٦٦ . وكان هؤلاء الحقوقين قد تغافلوا أو نسوا الأصول والبيانات التي أعلن عنها الإسلام من قبل ، ونادى بها شريعة، وجاءت تؤكدتها النصوص المختلفة من الكتاب والسنة ، والأخبار والواقع من تاريخ الإسلام الأول ، والأحكام والقضاء في كثير من نصوص الفقه وكتب الشريعة .

فقد صدح الإسلام عند مواجهته للجاهلية وأوضاعها وحين سن للمجتمعات الإنسانية القوانين والأحكام الكفيلة بتكوين أمة هي خير امة أخرجت للناس بما يضبط تلك الحقوق والواجبات ويلزم الناس براعاتها والتعامل فيما بينهم على اساس احكامها .

وقد تعرض الإمام ابو اسحاق الشاطبي في كتاب المواقفات إلى تفصيل القول في ذلك حين قال :

«تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق . وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام : أحدها أن تكون ضرورية ، والثاني أن تكون حاجة ، والثالث أن تكون تحسينية

فاما الضرورية فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث اذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة . وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين ... وبمجموع الضروريات خمسة :

حفظ الدين والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل

واما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسيعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب . فإذا لم تردع دخل على المكلفين على

الجملة المخرج والمشقة ... وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنسيات كالرخص ونحوها .

واما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محسن العادات ، وتجنب الأحوال المدلسات التي تألفها العقول الراجحات . ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق وهي جارية فيها جرت فيه الأوليان . (٩)

ومرة اخرى تؤكد أن التشريع الإسلامي من الله ، وأنه وحي ، وأن التزامه دين وعبادة وأن الله العليم اللطيف الخبير هو الذي سنه خلائقه باعتبار معرفته المطلقة بأحوالها وعلمه الشامل بكلنها ومتطلباتها ومصالحها ، وتقديره الحكيم لما ينجيها ويبعدها عن المزالق والفتن والأضرار .. فالأحكام منه تعالى نظام لازم على المؤمنين اتباعه . وهو قار شامل، باتباعه يكون المدى، وبالصد عنه يكثر الهرج والمرج وتلتبس المسالك وتستدى بالناس الآهاء .

ولا أدل على ذلك من مقارنته بالشاريع الوضعية التي تواضع عليها البشر فكانت بحكم قصور مداركهم ، واختلاف اجتهداتهم . وتبين أنظارهم وتقديراتهم للمصالح ، شاريع غير قارة ولا شاملة ، متباعدة ومختلفة ، تحتاج دائئراً إلى التعديل والتنقح والإلغاء والإضافات . بل يمكن تجاوز هذا الحد في التقدير والتعزيز وذلك بلاحظة أن العادات المستحكمة والأوضاع القائمة التي تستجيب لبعض المصالح الشخصية أو لبعض الآهاء والميول في الناس ، والتي تقر انحرافات سلوكيّة وألواناً من الفحشاء والمنكر والبغى تعودها المجتمع وتعرف بالتواضع عليها قد تفرض أحياناً على المشرعين عدم مواجهة الأوضاع بما يقتضيه قانون الأخلاق ومراعاة المصلحة العليا والاحتكمان إلى الخير المطلق كما في التشريعات الإلهية ولكنها بدل ذلك تحملهم على المسيرة لها والإقرار بعض أحوالها والتقين لها ، سياسة منهم وابقاء على احترام المشرع الإنسان مادام متباوباً مع المجتمع الذي ينتمي إليه فيكون راضياً في الجملة على أحواله قابلاً لها ولو على وجه ، وأن حادبه ذلك عن الحق وخالف به ناموس العدالة .

(٩) الشاطبي : ٢٠٣ - ٦٢

وهكذا بدل أن يكون الحق وحده ملزما ، والنظام الخير الكامل متابعا ومطبقا ، تكون العادات السيئة محكمة والأعراف المردودة معملة للتشاريع ، والأوضاع القائمة الفاسدة حاملة على اختيار الفوانيين على النحو الذي يناسبها ولا يكون فيه أي تعطيل لها ولا لمصالح المنادين بها الداعين إليها . وذلك هو الأحكام إلى الطاغوت وقد نهينا عنه قال تعالى: «الَّمَّا تَرَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلْتَ مِنْ قَبْلِكَ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَيْهِ طَاغُوتٌ وَقَدْ أَمْرَوْا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا . وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صَدُودًا، فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةً بِمَا قَدَّمُتْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ جَازَوْكَ يَعْلَمُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرْدَنَا إِلَّا أَحْسَانًا وَتَوْفِيقًا أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرَضْتَ عَنْهُمْ وَعَظَمْتَهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بِلِيقًا (١٠) ...

ومن هذا التقابل القائم بين الحكمين في نظر الإسلام يتبين اختلاف روح التشريع الإسلامي عن فلسفات التشاريع الوضعية. وبحسينا في هذا المجال أن نقارن بين النظم الثلاثة الكبرى التي تحكم أكثر بلاد العالم وتهيمن عليه وهي التشريع الإسلامي الذي يدينه نحو تسعين مليون نسمة من البشر والنظمان الفردي والاشتراكي وإذا كان النظام الإسلامي اليوم لم يعد غير حضارة تدرس وتاريخ تتقصى ملامحه وصفاته بين أكثر من يعنفهم أمره أو يرتبطون به ارتباطا عقديا فإن النظمتين الآخرين يسودان العالم ويحيطان بها كل إلى دائرة ما يخضع له من البلاد الإسلامية بحكم وضعها السياسي والاقتصادي ، أو بحكم الاتجاهات الثورية أو التنظيمية فيها، أو بسبب ما يربطها بهذا النظام أو ذاك من مصالح واتفاقات دولية تجعلها خاضعة له ومنقادة إليه .

والنظام الفردي أساسه مصلحة الفرد أو المصلحة الخاصة . وقد قامت تشريعاته على التمكين للمصلحة الفردية وتقديسها ، فالمصالح الخاصة مرعية ، والملكية الخاصة لا تمس ، والحرية الفردية هي أهم الأصول المعتبرة في هذا النظام . فلا عدوان عليها مالم تتجاوز الحد في تصرفها وذلك بالنيل من حرية سائر الأفراد . وأطلق العنوان هذه الحرية من وجوه في الأرادة والعقيدة والتملك . وقامت السلطة التشريعية على ضبط هذه

(١٠) قرآن : النساء ٦٣ ، ٦٠ .

الاصول والقوانين لحماية تلك المبادىء ووكل إلى السلطة القضائية حق التصرف في ذلك والى السلطة التنفيذية إدارة شؤون الدولة على وفق ما تقتضيه ترتيبات هذا النظام ونصوصه الدستورية .

على العكس من هذا الاتجاه الواضح البارز في النظام الفردي يقوم النظام الاشتراكي على الغاء مصلحة الفرد واغفالها من كل تقديراته واجهاداته . فهو يتوجه أولاً واساساً إلى المجتمع يرعى مصالحه ويوليه كامل حقه من النظر والاعتبار . وهو يجد بكل حزم ويستخدم كل طريق لتوفير ما يطمح اليه المجتمع من رقي ويسر ورخاء ، ويكافح كل الاضرار التي تهدده ففيقضي على جميع أسباب الانحطاط والضعف بمقاومة الفقر والمرض والجهل وغيرها من الادواء والعاهات . ولا يعبء في سبيل تحقيق هذه الغايات الجماعية أمر الفرد ومصلحته وارادته وحريته إذ لا وجود للفرد إلا بالجماعة ولا قوة له أو عزة إلا بها . وهو مطالب أولاً وبالذات بخدمة المجتمع، والاسهام بكل طاقاته في سبيل تحقيق سعادته والنهوض به . وأن كان ذلك على حساب مصلحته الفردية .

وقد نشأ عن هذه النظرة في النظام الاشتراكي ذهاب الحق الفردي والمصلحة الفردية التي اقرها النظام المقابل ، وتدخلت السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية لأنها جميعها تصدر عن المجتمع . وهو الذي يتولى بنفسه ضبط الوسائل المختلفة لتحقيق النظام ، ولم يعد بإمكان هذه النظرة أن تسمح بتعدد الأحزاب لأن الحزب الواحد الملزם لروح هذا التشريع هو الكفيل بتخطيط السير ومراقبته وتقدير النتائج وتعديل طرق العمل على نحو ما تقتضيه روح التشريع الاشتراكي

ومهما يكن الفرق والنجاح في هذين المنهجين المتبعين ، فإن لكل واحد منها محسن تحمل على اتباعه ، ومساوي تتفرق من مسائرته والتزامه ، وقد وصل الامر فيها بالنسبة لتقدير المصلحة الفردية وال العامة إلى حد الاسراف والشطط ، فلم يبلغوا بذلك التنظيمات والترتيبات المميزة لها والسيطرة فيها إلى حد الاعتدال وإن التشريع التي تبقى على الفرد حرمه وتحمله على البذل والمنافسة الخيرة المحمودة العواقب مع ضمان المصلحة

العامة وتوفير أسباب الحفاظ عليها ومراعاتها وتقديمها تقدماً تفرضه العقيدة ويبلغ عليه تطهير النفوس وتزكيتها من الشر والأنانية وهذا المعنى هو الذي حرصت عليه الشريعة الإسلامية . فبينما نجد مثلاً المذهب الفردي يطلق العنوان للملكية الفردية ويسمح لمالكها أن يتصرف فيها تصرفًا مطلقاً من الحدود والقيود اعتقاداً على السلطة المطلقة التي يخوّلها القانون لصاحب الملك ، ونجد المذهب الجماعي أو الاشتراكي يلغى الملكية الفردية إلغاء مطلقاً ويعتبر القائم عليها مجرد موظف لدى الدولة يتصرف فيها تصرف الوكيل عن موكله . يقرر الإسلام الملكية الفردية ويعطي الفرد حقه في التملك تلبية لغراائز الإنسان الطبيعية وحثاً للأفراد على استثمار الأموال الموجودة في حوزتهم لئلا تكون الأموال في المجتمع شائعة فتضيع المسئولية وتهدر الأموال . ولكنـه بالإضافة إلى ذلك يقيـد تلك الملكية بما يحدـهـ منـ أخطـارـهاـ وـيـقلـلـ منـ أضرـارـهاـ كـماـ يـخـضـعـهاـ لـنـظـمـ وـقـوـانـينـ تحـميـهاـ منـ العـابـينـ وـالـفـاسـدـينـ . وهو يربط أقراره للملكية الفردية بالصالح الجماعيـةـ وـيـرـتـبـ عـلـيـهـ حقوقـاـ مـالـيةـ تـصـرـفـ لـلـفـقـرـاءـ وـالـمـحـتـاجـينـ كالـزـكـاـةـ وـوـاجـبـاتـ التـكـافـلـ الـاجـتـاعـيـ (١١) .

ولعل من الخير اليوم للإنسانية عامة وللمسلمين خاصة بل للفكر البشري أن ينظر إلى أحوال التشريع الإسلامي من هذه الوجهة فيلتمس فيها النور والهدىـةـ ومنها الأمـنـ والفضـيلةـ . وقد حدد روح التشريع الإسلامي الشيخ على الحفيـفـ بـقولـهـ :

«يتمثل الفكر التشريعي الإسلامي فيما أرساه الإسلام من قواعد وما أقامه من أسس وما أصلـهـ منـ أصولـ ، وماـ يـبـيـنـهـ منـ اـتـجـاهـاتـ فيـ سـبـيلـ إـيجـادـ مجـتمـعـ سـليمـ ، ذـيـ نظامـ مـتـكـاملـ مـتـرـابـطـ فيـ قـوـاعـدـهـ وـعـنـاصـرـهـ وـنـظـمـهـ ، مـحـكـمـ فيـ بـنـانـهـ ، قـويـ فيـ لـبـانـهـ وـشـدةـ غـاسـكـهاـ ، مـرـتـبـ أـشـدـ الـأـرـبـاطـ وـاحـكـمـهـ بـأـصـوـلـ الدـيـنـ الـحـنـيفـ وـمـثـلـهـ الـعـلـيـاـ وـفـضـانـلـهـ السـامـيـةـ مـؤـمـنـ بـالـجـزـاءـ عـلـىـ اـعـيـالـهـ لـيـسـعـدـ أـفـرـادـهـ وـتـطـيـبـ حـيـاتـهـمـ وـتـزـكـوـ نـفـوسـهـمـ وـتـظـهـرـ قـلـوبـهـمـ . وـعـلـىـ هـذـاـ الأـسـاسـ أـقـامـ شـرـيعـتـهـ التـيـ نـزـلـ بـهـ الـكـتـابـ الـحـكـيمـ وـبـيـنـهـ لـلـنـاسـ رـسـولـهـ الـأـمـيـنـ فـكـانـتـ بـيـنـةـ الـأـهـدـافـ وـاضـحةـ الـمـعـالـمـ، مـتـسـقـةـ فـيـ أـحـكـامـهـ وـأـغـرـاضـهـ تـجـمـعـ بـيـنـهـ رـوـحـ عـامـةـ وـفـكـرـةـ شـامـلـةـ كـانـتـ بـثـابـةـ الـنـظـامـ الـذـيـ بـهـ تـرـابـطـ وـإـلـاـ طـارـ الذـيـ فـيـهـ

(١١) محمد فاروق النبهان : ٢٤٣ - ٢٤٤ .

تضامنت واجمعت، وكان انضواوها تحت هذا النظام دليلاً شرعيتها وصحتها ، وخروجهما عنه امارة بطلانها . فالحكم حكم الله ما انطوى تحته وظل في دائته، وباطل ما تدعى حدوده وجائز إطاره » (١٢) .

ولمعرفة هذا الناموس وادراك خصائصه من التزام وعدل وسعة وشمول ومرونة وتطور لا بد من العودة إلى مصادره وأصوله التشريعية وهي كما المعا إليه غير مرأة الكتاب والسنة .

اما الكتاب فهو القرآن الكريم الذي تعبدنا الله بتلاوته وأمرنا باتباعه ولزوم احكامه فهو قد تناول في نحو خمسين آية جملة القواعد والأصول التشريعية وبعض الأحكام العقدية والخلقية والعملية . وعكفت جمهرة من العلماء السابقين والتأخرين على تفصيل آياته هذه ، ووضعوا عليها مصنفاتهم التي تحمل في غالبيتها عنوان تفسير آيات الاحكام . وقد نظر رجال الشريعة في هذه الآيات وقسموها باعتبار موضوعها الى قسمين اساسيين :

الأول منها العبادات وتشمل نحو من ١٤٠ آية .

والثاني المعاملات وهي بدورها كما لا حظ ذلك الشيخ عبد الوهاب خلاف تفرع الى سبعة أقسام

منها ما يمكن إدراجه في القانون العام وهو :

١ - الاحكام الدستورية الضابطة لنظام الحكم وأصوله والمحدة للعلاقة بين المحاكمين والمحكومين والمقررة لحقوق الأفراد والجماعة وهي نحو عشرة آيات .

٢ - الاحكام الدولية وهي المنظمة للعلاقة بين الدولة الإسلامية وبين غيرها من الدول في حالتي السلم وال الحرب وذلك نحو خمس عشرة آية .

(١٢) على المفيف : ٥١ .

ومنها ما يعود إلى النظم الاقتصادية التي شرعها الإسلام أو ما يتصل بها مما يسمى عند الفقهاء بالمعاملات وهو :

- ١ - الأحكام الاقتصادية والمالية القائمة على تنظيم العلاقات المالية من موارد وطرق إنفاق وغيرها وهي نحو عشرة آيات .
- ٢ - الأحكام المدنية وهي المتعلقة بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم من بيع وإيجارة ورهن وكفالة وشركة ومداينة وغير ذلك - وهي نحو سبعين آية .

ومنها ما يتصل بالحدود والقصاص وهو :

الأحكام الجنائية المتعلقة بما يصدر عن المكلفين من جنایات وجرائم وما يتربّب على ذلك من عقوبات تحفظ على الناس أنفسهم وأعراضهم وحقوقهم وهي نحو ثلاثين آية .

ومنها ما يكفل نظام الأسرة ويحدد وضع أفرادها وهو :

- أحكام الأحوال الشخصية المتناولة للزواج والطلاق والأرث والوصية والحجر .
ويشمل هذا القسم نحو سبعين آية .

ومنها ما هو من توابع تلك الأقسام كلها يهيمن عليها وينظمها ويكشف عن الطريق تطبيق تلك الأحكام . وهذا القسم يسمى بالإجراءات الشرعية والترتيبات التي تمكن كل ذي حق من حقه وهو :

- أحكام المرافعات . وهي كل ما يتعلق بالقضاء والشهادة واليمين مما تقام على أساسه الإجراءات القضائية للنظر في حقوق المتنازعين وضمان تحقيق العدل فيما بينهم ويشمل نحو ثلث عشرة آية (١٢)

(١٢) عبد الوهاب خلاف : ٣١ - ٣٢ .

وجلة هذه الأحكام الواردة في كتاب الله منها ما تلمع فيه التدرج في التشريع
تبليه لافتراضيات تطور المجتمع الإسلامي آنذاك مثل قضية تحريم الخمر .

ومنها ما يؤكد على التيسير ورفع الحرج . قال تعالى : «يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر . (١٤)

وقال جل وعلا : «يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا» (١٥) .

ومنها ما هو قواعد عامة كلية وأصول ثابته شرعية كالأيات الواردة بشأن
التصرفات المالية مثل قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ
(١٦)

وقوله : «فَإِنْ طَيْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئُوا مِنْ يَتَا» (١٧) .

والأيات المتعلقة بلزم العدل وتقوى الله عند رد العدوان مثل قوله جل وعلا : «فَمَنْ
اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ» (١٨) .

والأيات المحددة للمسؤولية وما ينتج عنها من جزاء كقوله تعالى : «وَلَا تَرْزُرْ وَازْرَة
وزر أخرى (١٩) .

وقوله : «وَلَا تَكُبِّ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَرْزُرْ وَازْرَةً وزر أخرى» (٢٠) .

(١٤) قرآن : البقرة ١٨٥ .

(١٥) قرآن : النساء ٢٨ .

(١٦) قرآن : النساء ٢٩ .

(١٧) قرآن : النساء ٤ .

(١٨) قرآن : البقرة ١٩٤ .

(١٩) قرآن : فاطر ١٨ .

(٢٠) قرآن : الأنعام ١٦٤ .

وقوله : وأن ليس للإنسان إلا ما سعى : (٢١) .

وقوله : «إغا تحيزون ما كنتم تعملون » (٤٤) .

والآيات المتعلقة بالتكليف بباقي الطاقة والواسع مثل قوله تعالى: «لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله «لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها» س يجعل الله بعد عسر يسرا» (٢٣) .

وقوله : «لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ها ما كسبت وعليها ما اكتسبت» (٤٤) .

وفي الأمر بالوفاء والعدل قوله تعالى : «وليوفوا نذورهم » (٢٥) وقوله : «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » (٢٦) .

وفي رفع المخرج ودفع الأذى أو المخطر بما تحمل عليه الضرر قوله تعالى «إلا من اكره
وقلية مطمئن بالاعيان» (٢٧).

وقوله : «فمن اضطرر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ». (٤٨).

وقوله : «إلا ما أضطررتم إليه » (٢٩)

وقوله : «وما جعل عليكم في الدين من حرج » (٣٠) .

٢٩ - النحو - فـآن

(٢٣) قانون الطلاق :

٤٦) فلان : المقدمة : ٣٨٣

(٢٥) قرآن : المحرر : ٥٨

(٢٦) قرآن : النساء : ٥٨ .

٢٧) قرآن و التحلل : ٦٠

^{٢٨}) قرآن : البقرة : ١٧٣ .

١١٩) قرآن : الاتمام :

٧٨ : المَحْجُونُ (٣٠) قرآن :

ومن الأحكام ما هو قطعى الدلالة في معناه كالأيات الواردة في بعض القضايا المجزية على نحو مسائل العبادات أو قضايا الأحوال الشخصية كالمواريث والطلاق والزواج والعدة ، ومنها ما ورد في صيغ مجملة وهو الأكثر تدور الأحكام فيه حول المصلحة وجوداً وعدماً فain وجدت المصلحة فتم شرع الله ، وفي هذا المعنى يقول الاستاذ مصطفى زرقا .

«ولهذا الإجمال في نصوص القرآن مزية هامة بالنسبة إلى أحكام المعاملات المدنية ، والنظم السياسية والاجماعية ، فإنه يساعد على فهم تلك النصوص المجملة وتطبيقاتها بصورة مختلفة يحتملها اللفظ فيكون باسعه قابلاً لمجازاة المصالح الزمنية وتوزيل حكمه على مقتضياتها مما لا يخرج عن اسس الشريعة ومقاصدها - وذلك كما ورد في القرآن النص على الشورى السياسية دون تعين شكل خاص بها ، فكانت شاملة لكل نظام حكومي يجتنب فيه الاستبداد ويتحقق فيه تشاور واحترام صحيح لرأي أولي الأمر والعلم في الأمة .. سواء أكان نظاماً جمهورياً أو نظام خلافة دستورية أو غير ذلك مما لا استئثار فيه لفرد أو لفئة ، بحسب ما ت عليه المصلحة العامة » (٣١) .

فإذا قسنا على هذا ما في بقية الأحكام المجملة من مجال للتصرف بالحكم داخل الإطار الشرعي وفي حدود المصالح المقررة الثابتة ، والقواعد الكلية العامة للشريعة الإسلامية أدركنا ما في هذا التشريع من عرونة وتطور يبعدان به كل البعد عن الجمود إلا جهوداً عليه لزوم الحق وتنكب الجور ، وتقتضيه حماية النصوص للعدالة والحقوق .

هذا وقد وردت السنة الشريفة النبوية مؤكدة لاحكام القرآن فيها هو قطعى الدلالة من نصوصه لا تقبل التبديل والتغيير والتعميم والتخصيص مثل اقامة الصلاة وايتام الزكاة والصوم والمحى والنهي عن الشرك بالله وعن شهادة الزور وما ورد من لزوم الوفاء بحقوق الوالدين والنهي عن قتل النفس بغير حق .

(٣١) مصطفى الزرقا : ٦١٠١ ، ٦٢ - .

ووردت أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرة ومفصلة . وتلك وظيفة الرسول وهي البلاغ والبيان يدل عليها قوله تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون » (٣٢) فكان منها تفصيل المجمل كبيان صفة الصلاة ومقادير الزكاة وتقييد المطلق كبيان أن حد السارق والسارقةقطع من الرسخ ، وتخصيص العام كمنع الولد القاتل لابيه من الأرث .

ومن السنة مالبس تأكيداً ولا تفسيراً ولكنه عند البعض وهي ، عند الآخرين اجحاء من صلى الله عليه وسلم أقره عليه الله مثل تحريم الحر الأهلية، وكل ذي ناب من السابع ، وتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها ، وجواز خيار الشرط وجواز الرهن وما إلى ذلك مما أساسه القرآن أو مرجعه تطبيق المبادئ العامة لشريعة القرآن التي ملأت نفسه صلى الله عليه وسلم وكانت له أصلاً يقياس عليه ويعتمد في ما يأمر به أو ينهى عنه قال تعالى : « وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » (٣٣) . . .

هذا وقد وردت في السنة قواعد عامة أيضاً اعتبرت أساساً شريعياً وأصلاً من أصول الدين اعتمدته الفقهاء في ضبط الأحكام وتفریعها عنه . وتلك أقوال كثيرة من كلامه صلى الله عليه وسلم منها : « إنما الأعمال بالنيات » و « إنما البيع عن تراض » و « المسلمين عند شروطهم إلا شرعاً أحل حراماً أو حرم حلال » ، و « لا ضمان على مؤمن » : و « العجماء جبار » ، و « لا يحل مال أمرى مسلم إلا بطيب نفس منه » ، و « انت ومالك لأبيك » و « لا ضرر ولا ضرار » ، (والولد للفراش) « ولا وصية لوارث » « وعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه » وأن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه « والعارية مؤادة والزعيم غارم » ونهاية صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر .

ولا ينبغي أن يفوتنا بهذه المناسبة التنبية على أن الأحكام الجزئية المنصوص عليها في الكتاب والسنة لم يكن من اليسير ضبطها ولا استخراجها من مصادرها إلا من خاصة الخاصة من العلماء والفقهاء الذين اعتمدوا في هذا الشأن معرفتهم الدقيقة باللغة

(٣٢) قرآن : النحل : ٤٤ . ٥٩ .

العربية ، وغرسهم بالقوانين الأصولية التي مكنته من تعريف أوجه الدلالات كدلالة النص ، دلالة الإشارة ، دلالة الأقتضاء ، ومفهوم الموافقة ، ومفهوم المخالفة ، ومباحث القياس وأصول النظر والإجتهداد ، والاستحسان ، والعرف ، والمصالح المرسلة . فكانوا يفرغون في النصوص بين النص الظاهر والمحكم ، والمشترك والمجمل والمتشابه ونحوها وما يقابل أقسام الخفاء من وجوه البيان وكانتا يتبعون في تقرير الأحكام ما يقترن بنصوص الكتاب والسنة من أوصاف وأسباب وعلل وأثار .

وعلى هذا الأساس من النظر كان تدوين المسائل وضبطها ، ثم الإجتهداد فيما لم يرد فيه نص . وذلك عملا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لمعاذ حين بعثه لليمين : بم تقضي ؟ قال : بكتاب الله . قال : فان لم تجده ، قال بسنة رسول الله قال : فان لم تجده . قال : اجهد رأيي ولا آلو قال : الحمد لله الذي هدى رسول الله لما يحبه الله ورسوله .

«والاجتهد طريق لاستنباط الأحكام من أدلةها وسبيل لوضع الأحكام على الحال الجزئية التفصيلية التي تتعلق بها ^(٢٤) . وفي ذلك تحري الفقيه المسلم في مصادفة مراد الله من الحكم وحرصه على توخي الحق والفارق من الإثم .

وقد شرع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق بيانه الإجتهد بما قام به هو نفسه ، وما تبعه عليه أصحابه ، وجرى عليه التابعون لهم بياحسن من بعدهم . وفي عصر تابعي التابعين أعني في القرن الثاني من الهجرة بدأ ضبط المناهج وتقرير القواعد لتمكين رجال الشريعة من الاهتداء إلى حكم الله بمعرفة المسالك والطرق المؤدية إليه وتجنب ما فيه انحراف أو اضطراب أو سوء تقدير تكون نتائجه البعد عن الصواب والحكم بالباطل وبما لا يرضي الله . ونشطت في هذه الفترة حركة الإجتهد واستمرت قرنين كاملين تتسع تارة وتتضيق أخرى على أساس ما عبر عنه رجال الشريعة في كتبهم من تفصيل للاجتهد وتنوع له بين اجتهد مطلق واجتهد مقيد .

(٢٤) محمد الفاضل ابن عاشور ٢٠٠٤، ١٠.

ومن القرن الرابع انحصرت حركة الاجهاد في النوع الثاني دون الأول ثم نزلت بعد الى مرتبة الاجهاد في المسائل ، وهو ما يعرف بعمل التطبيق . ومن هذا الرتبة إلى درجة الترجيح والاختيار وهي عبارة عن التصرف في الأقوال بفحص أدلتها واساليب نقلها وملاءمتها للأحوال .

وما أن تغيرت الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية واستفحال الاضطراب الاجتماعي وتواترت مصائب الحروب الصليبية حتى شملت حركة الاجهاد ، وكان كل ما جد من هذه الأحداث « أمرا حافزا على أن يع打交道 الناس وإن لا يتركوا في الفقه مجالا واسعا يمكن أن تستند إليه النفوس الضعيفة والأوضاع السياسية المختلفة والأوضاع الاجتماعية المنحرفة المهللة (٢٥) .

غير أن هذا الالتزام لواقف السابقين من الفقهاء والوقوف عنده قد فارقته الحركة التجددية التي نشأت بتونس والمغرب ظهر فقيه تونس الإمام أبو عبد الله محمد بن عرفة بطريقته التي بناها على إحياء الأقوال المتروكة والاستدلال لها ومحاولة ملائمة الأقوال للأحوال . واخذ بذلك تلاميذه من بعده وجعلوها بعد النظر صورة عملية تطبيقية فأحيوا قاعدة العادة محكمة ، واعتبروا الاعراف وعالجو الأقوال الفقهية بتحميس ما هو مبني منها على عرف راحل غير ملزم وما هو مبني على حقيقة ثابتة . وانفتح أمام الفقهاء بباب جديد من التصرف في الترجيح وهو المسمى بالعمل القضائي » .

وفي هذا العمل الجليل المستمر المتادي عبر العصور الإسلامية نجد الدليل القاطع على مافي الأحكام من دقة وضبط وما تتصف به من مرونة وطوعية فهي كما هو معلوم تخضع للأسباب والعوامل والأحوال والملابسات والمصالح الشرعية بما يكون محورا أساسيا في كل صورة لبناء الحكم الشرعي والتطبيق لمراد الله بما يحقق الخير ويدفع الضر عن الإنسان .

(٢٥) محمد الفاضل ابن عاشور : ٤٠١ - ٤١٠ .

وإنه من الضروري هنا أن نذكر بأن الرصيد الشرعي والفقهي الذي دونه علينا للإسلام من عهد النبوة وعصر الخلافة الراشدة إلى اليوم لا يقبل بأي حال من الأحوال التحديد أو الحصر. وهو لغزارة مادته وسعته وثراته، وتنوع بين تفسير الآيات الأحكام، وبيان لأحاديث الأحكام، وكتب أصولية، وأخرى فقهية، وكتب القواعد الكلية، وكتب المسائل والرسائل الفقهية، والأجوبة والفتاوی يعتبر بدون شك أثري وأشمل وأدق من كل عمل قانوني أحدث السن ظهر بعد ذلك في العصور الأخيرة.

ذلك أن للزمن أثرا في نضج الآراء ودقة الأحكام وتفصيلها ومراعاة المصالح وتحديد ولو أن علماء المسلمين عادوا أولا إلى المصادر الأساسية للشريعة، ثم إلى هذه القواعد الفقهية العجيبة، وتناولوها بشيء من الته吉ة التي يتهمون بأنهم بعدها عنها وكشفوا عن طبيعة الأحكام الإسلامية - القار منها الذي لا يقبل التغيير والتبدل والماكب لجميع الظروف والأزمان وهو الأحكام المحددة التي تضع المبادئ الرئيسية لتنظيم المجتمع وتتصف بالمرونة بما تتيحه للمجتهدين من تفسير وبيان، وغير القار ولا الملزم وهو الأحكام الإلهية القابلة للتغيير والتبدل كما بینا لا يستطيعوا أن ينجزوا للناس السبل وان يهدوهم الصراط الأقوم الذي يحقق للإنسانية عامة الخير والسعادة.

وذلك من واجب المسلم لأنه أولا وبالذات مطالب بالدعوة والتبيّن قال تعالى: «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادهم بما هي أحسن» . (٣٦) وقال صلى الله عليه وسلم : «ليبلغ الشاهد منكم الغائب» (٣٧) وأي شيء أفضل من أن ندعوا إلى الحق الذي أمرنا الله به وأن نكون من المسلمين. أليس ذلك الصلاح والفلاح . قال تعالى : «ومن أحسن قوله من دعا إلى الله وعمل صالحا وقال ابني من المسلمين» (٣٨) ومن الدعوة إلى الله الدعوة إلى كتابه وشرعيته والأحكام إليها .

(٣٦) قرآن : التحل ، ١٢٥ .

(٣٧) خطبة حجة الوداع .

(٣٨) قرآن : فصلت : ٣٣ .

وإذا كانت المبادئ التي قدمناها والمعاني التي ألمعنا إليها لا تجد معارضة ولا دفعا فإنه يبقى علينا أن نعود إلى تلك المأخذ والاعتراضات المتعلقة ببعض القضايا الجزئية أو بجملة من القوانين لنرى فيها رأي المسلمين ونبعد بذلك ما قد يتورطون من أسباب تبرر الانصراف والعدول عنها في التشريع الغير الإسلامية .

ففي القانون الدستوري والقانون الدولي يعتبر الحقوقيون أن التشريعات الوضعية الناجمة عن التطورات الاجتماعية في أمريكا وفي البلاد الأوروبية وغيرها كانت سبباً في ترسیخ مبادئ جديدة وتأصيل قواعد أساسية للمجتمع الإنساني لم يكن للنظم السابقة القديمة عهد بها من قبل. وذلك مثل الحرية والمساواة والأخوة والعدالة، ومثل الأشكال التنظيمية للدول الديمقراطي الحديثة وما تولد عنها من هيئات ومؤسسات يكون بها للأمة حق التصرف الأول في ممارسة كل الحقوق بواسطة نوابها إذ السيادة فيها للشعب دون غيرها، ويكون بها السبيل إلى مراقبة الحاكم وإخضاعه للقانون حتى لا يتهور في تصرفاته ولا يستبد في حكمه .

وهذه المعاني كلها أو أكثرها غير وارد في الشريعة الإسلامية السماوية. فقد صدرت من زمن بعيد في أمة بدائية وفرض فيها على الحاكم والمحكوم جميعاً التقييد بما تضمنته نصوص تلك الشريعة ولم يعد للحاكم حق التصرف أو النظر، ولا للمحكوم حق ممارسة سيادته أو الإعلان عن رايته في القضايا الخاصة وال العامة التي يعنيه أمرها من أجل تحقيق سعادته وضمان حقوقه ورعايته مصالحه .

وهذا الادعاء في جملته وإن بد لأول نظرة صحيحاً ومركزاً، فتناقله الناس جيلاً عن جيل من غير تأمل أو تروٌ تحت سلطان التشريعات الجديدة والحديثة لها والأرتباط بها تنهارى أركانه وتتساقط دعائمه بسبب ما يكتنفه من خلط ووهم وعدم تصور للشريعة الإسلامية وأحكامها في مجال القانون الدستوري والقانون الدولي بفرعية العام والخاص .

ذلك أن مبادي الإحاء والعدالة والمساواة والحرية من أهم الأصول الشرعية والمبادئ الإسلامية. تشهد لذلك كثير من نصوص القرآن والسنة القولية والعملية، وتؤكدها التربية الدينية، والعبادات التي أمر بها الله عباده من صلاة وصيام وحج وزكاة . فإذا المسلمين إخوة متحابون متراحمون تتکافأ دمائهم. لا فضل لعربي على أعجمي بينهم إلا بالتفوى، سوت بينهم الشريعة من اليوم الأول فجعلت من الأجناس والفنان والألوان المتلقة على كلمة الله أمة متكاملة يتساوى أفرادها في كل الحقوق ». يا أيها الناس إننا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خير (٣٩) . وقد تبع ذلك المساواة أمام القضاء مساواة مطلقة. فها ينال الفقير ينال الغني وما يطبق على عامة الناس يطبق بعينه على النبيل والشريف. ومن أوضح الآيات دلالة على هذا المعنى وأشدتها الحاجة على إقامة موازين العدل بين الناس قوله جل وعلا : إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعم يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً (٤٠) .

فهذا الخطاب الموجه إلى الامراء أو إلى أولي الأمر فيه توجيه لسياسة الحاكمين، وامر بلزوم الحق في الحكومة، وفي عدم المفاضلة ، وترك الانحياز لأحد المتخاصلين. قال الطبرى في بيان ذلك : (٤١)

«إن الله يأمركم يامعشر ولاة امور المسلمين ان تؤدوا ما انتم تكتم عليه رعيتكم من فيتكم وحقوقهم وأموالهم وصدقائهم إليهم، على ما أمركم الله بأداء كل شيء من ذلك إلى من هو له، بعد أن تصير في أيديكم، لا تظلموها أهلها، ولا تستأثروا بشيء منها، ولا تضعوا شيئاً منها في غير موضعه، ولا تأخذوها إلا من أذن الله لكم بأخذها منه قبل أن تصير في أيديكم ويأمركم إذا حكمتم بين رعيتكم أن تحكموا بينهم بالعدل والإنصاف . وذلك حكم الله الذي أنزله في كتابه، وبينه على لسان رسوله، لا تعدوا ذلك فتجوروا عليهم ..

(٣٩) قرآن : الحجرات : ١٢

(٤٠) قرآن : النساء / ٥٨

(٤١) قرآن : الطبرى / ٤٩٤، ٨

فلا يجوز للدولة أن تقر امتيازا لطبقة من الناس، ولا للقاضي أن يفاضل بين المحاكمين بشيء ولو خفي أو ضئيل من قول أو فعل، ولا تمنع القربى ولا العداوة من إقامة العدل ولزومه ولو على النفس. وفي ذلك جاءت آيات كثيرة أيضا منها قوله تعالى: «وإذا قلتم فاعدولوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون» (٤٢) . وقوله «ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خير بما تعملون» (٤٣) .

وقوله : «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقرءين » (٤٤) .

وقد طبق هذا المبدأ من المساواة بين عامة الأفراد من المسلمين في تولي الوظائف العامة، وتوزيع العطاءيات، وفي التكاليف الملدية .

ولا يقدح في هذا المبدأ وجود الرقيق ولا معاملة أهل الذمة . فإن الإسلام الذي لم يرتكض الرق إلا في صورة شرعية لها صوابها . حرض بشتى الصور، وبما فرضة من تكاليف، ووضعه من أحكام على تحرير الأرقاء، والتقليل من أخطار نظام الرق كما أنه منع أهل الذمة كثيرا من الحقوق المتعلقة بحياتهم الشخصية، ولم يمنعهم سوى بعض الحقوق المتعلقة بالمصالح الجماعية، وهذا متعارف في كثير من الأنظمة لا يخل بمبادأ المساواة .

والإسلام كما كان بسماحته هذه المتجلية في مبدأ المساواة الذي نادي به صراحة قد حرر الإنسان أولا من أسر العبودية لغير الله ، ومنع ألوانا من الحرية ترمز إليها الدساتير، وتحلم بها الشعوب. وهي لم تصل إلى تحقيق جوانب مما جاء به الإسلام منها إلا بعد صراع وفتنة وإزهاق أنفس وإراقة دماء . وحتى اليوم في هذا العصر رغم الادعاءات الكثيرة والشعارات نجدها تعيش أزمة الحريات يؤكّد ذلك قول شينجلر

(٤٢) قرآن : الأنعام / ١٥٢ .

(٤٣) قرآن : المائدة / ٣ .

(٤٤) قرآن : النساء / ١٣٥ .

إن الحرية والديمقراطية بل والحضارة قد انقضى عصرها في ماضي الإنسانية (٤٥) وبوضوحه هاليفي في كلمته اليائسة :» إن الحرية قد ماتت في مهدها، وإنها في تلك الدول القليلة التي لم تمت فيها الحرية قد أصابها مرض عossal أو هي في انتظار ضربة السيف الملاهـ « (٤٦) .

ونحن وإن تعرضاً إلى مفهوم الحق في الإسلام وماضمنته الشريعة للمجتمع الإنساني من حريات يعنيها هنا قبل الدخول في التفاصيل أن نقسم الحرية كما هو متعارف إلى حرية شخصية وتشمل حرية التنقل وحق الأمن، وحرمة المسكن وما إلى ذلك، وحرية فكرية وهي تشمل العقيدة والرأي والتعبير، وحرية اقتصادية وتعني حرية العمل والكسب والملك ونحو ذلك . وهذا وإن لم يكن جمراً للحريات وعداً لها يبرز أهم ما يتعلق به الفرد والمجتمع من حقوق يريد ضمانها وخدمات وامكانيات يسعى قدر الوضع إلى تحقيقها .

وأول نوع من هذه المغريات هو أعلاها وأشرفها يكفل حقوقها كثيرة كان الإسلام أول من رعاها ولم يحدّ منها إلا عند تعارضها مع المصلحة العامة أو اقتضاء العدالة تقييدها أو حرمان الإنسان منها . فحرية التنقل مثلا في التشريع الإسلامي حق ثابت للإنسان لم تقيّد سوى الحزارة أو الحاجة الأكيدة . دليل الأول قوله تعالى: « إِنَّمَا جِزاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَارْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكُمْ خَزْنَىٰ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَرَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ » (٤٧)

وشاهد الثاني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع بعض كبار الصحابة من الخروج من المدينة ليتمكن من مشاورتهم والرجوع إليهم في شؤون الدولة اذا دعته الحاجة إلى ذلك .

(٤٥) ، (٤٦) محمد فاروق التيهان : ٢٢٧

(٤٧) قرآن : المائدة / ٣٣

وحق الآمن حرست على حمايتها الشريعة فهي لا تسمح بايقاف أي انسان أو جسمه مجرد الشبهة أو الشك فيه لأن الأصل حمل الناس على البراءة ولا يسلط العقاب الذي يدرأ دائيا بالشبهات إلا على من يستحقه بعد ثبوت الجريمة ثبوتا قطعيا .

والمساكن الخاصة لها حرمتها فلا تقتتحم إلا عند الضرورة المؤكدة، والقرآن حريص على حمايتها. قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بِيُوتَكُمْ حَتَّىٰ تَسْأَذُنُوهُ وَتَسْلُمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، فَإِنْ لَمْ تَجْدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يَؤْذِنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ مَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ .

وقد ورد التعرض للحرابات الشخصية كلها مجملة في خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حيث قال: «إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حِرَامٌ كَحْرَمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا» فلا ينال من ذلك بشيء إلا بحق الإسلام، ولا يسلب الإنسان شيئا من هذه الحرابات إلا عند ارتكابه لجريمة وثبوتها عليه وعند تمكينه من الدفاع عن نفسه .

أما الحرية الفكرية فهي بإزاء الحرية الشخصية من حيث الاعتبار والأهمية ، وإذا كانت هذه تقتل الجانب المادي من حقوق الإنسان فالحرية الفكرية تقتل الجانب المعنوى الذى أكد الدين الحنيف رعايته وحمايته. وهكذا منحت الشريعة الإسلامية لأهل الكتاب حرية العقيدة وما زال القرآن يدعوها ويلح عليها قال تعالى: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ » (٤٩) .

وقال جل وعلا : «فَإِنْ حَاجَوكُمْ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَقُلْ لِلَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ وَالْأَمِينِ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدْ اهْتَدُوا وَإِنْ تُوْلُوا فَإِنَّمَا عَلَيْكُمُ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ » (٥٠) .

(٤٨) قرآن : البور / ٢٧ - ٢٨ .

(٤٩) قرآن : البقرة / ٢٥٦ .

(٥٠) قرآن : آل عمران / ٢٠ .

وفي آية أخرى يوجه إلى المنهج المختار في الدعوة إلى الله: وفي سورة العنكبوت يقول : «ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بما تي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون» (٥١)

فالإسلام لم يأذن بالحرب ولا القتال إلا من أجل حماية الدعوة ورد العدوان . وباطل ما أشاعه المغرضون من أن الإسلام دين إكراه وإلزام فهذا السير ارنولد يقول في كتابه الدعوة إلى الإسلام :

«إننا لو نظرنا إلى التسامح الذي امتد إلى رعايا المسلمين من المسيحيين في صدر الحكم الإسلامي أظهر أن الفكرة التي شاعت بأن السيف كان العامل في تحويل الناس إلى الإسلام بعيدة عن التصديق » (٥٢) .

ودليل آخر على حرية العقيدة تسامح الإسلام وإذنه لأهل الذمة والكتابيين بإقامة شعائر دينهم في أرضه .

ودين كهذا يبحث بدون شك على اعمال الرأي والتفكير وفي القرآن آيات كثيرة تصدق بذلك وتندادي به . وحرية الرأي والتفكير طريق إلى ما وراءها من حرية التغيير فلم يكن الإسلام يمنع أحداً من الإعلان عن رأيه والاصداع بفكرة . وما ظهر من تعسف في هذا الباب محمولة تبعته على المسلمين لا على الإسلام في عصر كثرت فيه الدسائس والمكائد والذي يؤيد ذلك أن الخلفاء الراشدين كانوا يشجعون الناس على تقدّهم - ومحاسبتهم ويرون في ذلك أرجاعاً للتجادلة وحملات على الحق الذي ينشدونه .

وما يصور ذلك أن رجلاً قال لعمر بن الخطاب : اتق الله يا أمير المؤمنين فاعتبره آخر . وقال له في ذلك : فأجابه عمر : « دعه فليقل لها فإنه لا خير فيكم إذا لم تقولوها ولا خير فيما إذا لم نقبلها منكم » (٥٣) .

(٥١) قرآن : العنكبوت / ٤٦ .

(٥٢) عبد الحميد متولي ٢٢٢ - ٧٢٢ . (٥٣) محمد فاروق البهان : ٢٤٠ .

وأما الحرية الاقتصادية فقد أمعنا إليها بما فيه الكفاية عند حديثنا عن روح التشريع الإسلامي ومقارنته بالفكر التشريعي في النظمتين الفردية والاشتراكية .

وإذا كان للدين الإسلامي مثل هذا الأثر في نشر الإخاء بين الناس، وضمان العدل فيهم، والتسوية المطلقة بين جميع الفئات والاجناس والألوان، وتوفير كل الحرفيات الشخصية والفكريّة والأقتصاديّة بما لا يبقى أثراً للأحقاد والمحور والطبقية والعنصرية وألوان الحرمات والكتب ، فإنه لم يعد ممكناً أن نسمّه بطابع الديموقراطيّة التي أهلت الحاكمين، وسخرت المحكومين لصالحهم، وخدعت المجتمعات باسم الدين واستبدت بها شرها وظلمها . ولقد وهم الناس في هذا العصر وفي العصور قبله - من حين اندلعت الشورة على حكم الكنيسة في أروبا - بحملهم الحكم الإسلامي ونظمه على أحكام الاباطرة والقسيسين بدعاوى أنه حكم ديني يتنافى مع تطور الحياة ومقتضياتها في هذا العصر الحديث . ولو علموا معنى قوله جل وعلا «إن الحكم إلا لله» (٥٤) لتبيّنوا أن كل الناس إماماً ورعيّة في النظام الإسلامي سواء أمام القانون ، وفي نظر الشرع . كلهم مسئول ، وكلهم مطالب بتطبيق الشريعة على نفسه وعلى من حوله من الناس » وما كان المؤمن ولا مؤمن إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم (٥٥) .

وليس الإمام أو الخليفة إلا صاحب سلطة تنفيذية يقوم بقتضاها عن طريق التطبيق الحرفي للنصوص الشرعية من كتاب وسنة، أو عن طريق الاجتهاد فيها وراء ذلك بحماية العقيدة وحفظ الدين وتطبيق مبادئه وأحكامه، وبحماية المصالح العامة والدفاع عن البلاد، وإقامة الأحكام، والفصل في المنازعات وجباية الأموال وتوزيعها بين مستحقيها و اختيار الولاية وتكتليفهم بمهامهم ونحو ذلك .

ومن ثم اعتبرت الإمامة أمانة وعرفت سلطات رئيس الدولة بواجبات الإمام أو الخليفة واشترط فيه العدالة ،

(٥٤) قرآن : الأنعام / ٥٧ .

(٥٥) قرآن : الأحزاب / ٣٦ .

قال الماوردي: وهي معتبرة في كل ولاية، والعدالة أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً من المحارم، متوقياً المأثم ، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب مستعملاً لمرأة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه فهي العدالة التي تحيوز بها شهادته وتصح معها ولاليته، وإن انحرم منها وصف منع من الشهادة والولاية، فلم يسمع له قول ولم ينفذ له حكم « (٥٦) . . .

والإمام مطالب بحسن اختيار الولاية ومن يكل إليه أمر المسلمين والرعاية. قال ابن تيمية: «وليس علمه أن يستعمل إلا الأصلح الموجود ، وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية فيختار الأمثل في كل منصب بحسبه. وإذا فعل ذلك بعد الإجهاض التام وأخذه الولاية فقد أدى الأمانة وقام بالواجب في هذا. وصار في هذا الموضع من أئمة العدل المقطفين » (٥٧) .

والإمام أول من يخضع لأحكام الشريعة ويلزم نفسه بالأوامر والتواهي الشرعية والواجبات والمحرمات . . وولاته وكل الحكم غير مطلق التصرف . فإذا انحرفوا وظلموا فإن للناس أن يتظلموا إلى الخليفة الإمام أو إلى القاضي العادى لينتصف لهم . وهكذا يحمى الناس من ظلم الحاكمين وجور الولاية . وتكون لولاية المظالم عند المسلمين المنزلة العالية والوظيفة السامية التي تمثلها في هذا العصر المحاكم الإدارية .

وهكذا قامت أهم الأصول الصحيحة للديمقراطية في الإسلام على اختيار رئيس الدولة أو الإمام عن طريق أهل الخل والعقد والذين يمثلون الأمة ليبايعونه عند توفر الشروط المطلوبة فيه - وأهمها العدالة والعلم والرأي - على السمع والطاعة ما أطاع الله فيهم . ويتولى هو مهامه أي سلطاته بمقتضى ذلك نيابة عن الأمة وعلى الزام المجتمع كله بالخضوع لأحكام الشريعة فلا يملك الحاكم ولا غيره حق تغييرها أو تبدلها . والناس كلهم سواء أمامها وفي الانقياد إليها، وعلى الحراسة الأمينة لأحكام الشريعة التي يتولاها كل فرد من أفراد الأمة ويملك بمقتضاها أن ينقد الحاكم دون أن يكون لهذا الأخير أية حصانة تقيه، أو أي إمتياز يجعله يأمن من إمتداد يد العدالة إليه .

(٥٦) الماوردي : ٦٦ .

(٥٧) ابن تيمية : ١٤ - ١٥ .

فإذا قام نظام الدولة على أساس الاختيار للإمام والخضوع الكامل للشريعة وحرية النقد للحاكم ضمنا سلامة القيادة وحقوق العدل والمساواة، ووفرنا أسباب الحرية والتعاون : ولا إخلال أى نظام من الأنظمة القائمة منها كان لونه يستطيع أن ينكر على الإسلام هذه الأصول والمبادئ التي نادى بها وجعلها شروط صحة سلامة الدولة - واستقرارها . وأية ديمقراطية يمكنها اليوم أن تحقق أعظم وأكمل مما دعا إليه النظام الإسلامي في قانونه الدولي .

أما مبدأ تفريق السلطة فإنه لم يكن موجودا في صدر الإسلام. وكان الرسول صلى الله عليه وسلم حين أنشأ الدولة الإسلامية يجمع بين السلطة التشريعية فيما يبلغه عن الله من أحكام، والسلطة التنفيذية بما يتولاه من إدارة مصالح الأمة، والسلطة القضائية بما يفصله من نزاعات ويقطعه من خصومات . لكن هذه السلطة تمايزت بعد ذلك: وقامت الشورى التي هي من أهم مبادئ الحكم في الإسلام دعامة للدولة وأساسا لاضطلاع الإمام والولاة والأمراء والوزراء والقضاة بمهامهم المختلفة المتنوعة . قال تعالى : «وأمّرهم في الأمر»^(٥٨) . وجعلها خصلة حسنة يتميّز بها الذين استجابوا لربهم فقال : «وأمّرهم شوري بينهم»^(٥٩) .

وبالفعل استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه تطبيبا لقلوبهم وتشريكا لهم في المسؤولية، واستشارة الخلفاء الصحابة ، واتخذ الأئمة بعد ذلك مشيرين من أهل الخل والعقد كانوا يدعون بالكتاب وهم الوزراء . ولا مانع شرعا اليوم من تمييز السلط عن بعضها وتوفير الإمكانيات والظروف لتقوم كل سلطة على الوجه الأكمل بمهنتها . فتتولى السلطة التشريعية القيام بوظائفها التشريعية والمالية والسياسية، وتباشر السلطة التنفيذية وظيفة التطبيق لمقررات السلطة الأولى وتسهر على إدارة شؤون الدولة في مختلف الميادين في حدود ما تضبوه السلطة التشريعية من إطار لذلك وتحفظ للسير، وتتولى السلطة القضائية مهمة إقامة العدل وحماية الحقوق وفصل النزاعات بأنواعها .

(٥٨) قرآن : آل عمران / ١٥٩ .

(٥٩) قرآن : الشورى / ٢٨ .

ولن اختلفت السلطتان الأخيرتان في التشريع الإسلامي عن واقعها اليوم فإن ذلك اقتضته الترتيب والتنظيمات، وأملاه تداول العصور واختلافها وإن كانتا في الجوهر ترجعان إلى القواعد الأساسية وتختضنان للمبادىء العامة فيه. وقد كانت السلطة التنفيذية مثلاً في الإمام أو الخليفة، وولاة العهد، وزراء التفويض، والتنفيذ، والأمراء على البلاد أو الأقاليم، وأمراء الاستيلاء، والاستكفاء، وأمراء الجندي. وقد ضبطت في كتب السياسة الشرعية الأحكام المتعلقة بهؤلاء المسؤولين وحددت وظائفهم. ونص الفقهاء على الشروط المطلوبة في الخليفة، وحددوا واجباته، وعرفوا بصور البيعة، وأحكام ولاية العهد وما إلى ذلك، وعند الماوردي وأبو يعلى وابن تيمية بيان ذلك وتفصيله.

وقد تنوّعت السلطة القضائية التي تحكم بين الناس بالكتاب والسنة، وبما ضبطه الفقهاء من أحكام وما استبطه المجتهدون من آراء : فكانت منها الولاية العامة للقضاء ، وولاية المظالم ، وولاية الحسبة .

وهيئات السلطتين هاتين تنتدب أو تختار من أصحاب الكفاءة والمقدرة والعدالة والاستقامة . أما السلطة التشريعية فهي تختلف اليوم عن الأصول الإسلامية والمبادىء الأساسية للتشريع الإسلامي من وجهين أحدهما شكلي وثانيهما موضوعي .

أما الأول فهو يتمثل في أعضاء المجلس المكون لتلك السلطة المنتخب عن الشعب طبق الدساتير الحديثة التي تكون به عناصر الأمة مثلاً في المجلس بطريقة أخرى من الطرق التي يقررها الدستور . وهذا قد لا تتوفر معه الشروط المطلوبة ولللازم توفرها في أعضائه في التشريع الإسلامي ، وهي الكفاءة العلمية والنضج الوعي والإدراك .

أما الثاني الموضوعي فهو يتصل بالقوانين والأحكام ذاتها التي تقدم للمجلس شكل مشاريع من طرف اللجنة التشريعية . فيتولى درسها ومناقشتها ثم إقرارها والمصادقة عليها لتكون ملزمة قابلة للتطبيق والتنفيذ . وهذه الصلاحية لا يقرها التشريع الإسلامي إلا بخصوص الترتيبات والتنظيمات العامة للقوانين: أما التشريع والأحكام فهو يعتبرها حقاً لله، مردها الكتاب والسنة في ما هو ثابت لا يقبل التغيير والتبديل

فليس للمجلس من وراء ذلك سوى التفسير والإيضاح لها واقتراح الأوجه الممكنة من تطبيقها والاجتهاد بالقياس عليها أو بوضع أحكام مستجدة في إطارها وخاضعة لقواعدها الأصولية أو العامة الكلية .

ومثل هذه الشروط في الأعضاء وهذا التقييد في المهمة وفي وظيفة السلطة التشريعية يعتبره النظام الإسلامي أساساً لحماية الدولة، وبحالاً لاستخدام الطاقات العلمية والفقهية بحملها على العمل وبذل الجهد من جهة يجعلها درنية وجنة لحماية كيان المجتمع الإسلامي من الانحراف والبعد عن الدين .

ومدام هذا الروح سائداً في التشريع الإسلامي وملتزمـاً فيها وفي المؤسسات القائمة عليها الدولة فإن علاقات هذه بالأفراد المحكومين لها أو بغيرهم من الناس الذين يلتجؤون إليها وعلاقاتها بالدول الأخرى الإيجابية لا يمكن أن تكون إلا فاضلة خيرة ، نашـة للسلام والوئام ، ومحققة للأمن والسلم في الداخل والخارج .

فYSTEM الدولة الإسلامية في حال السلم والحرب، و موقفها من الأسرى، ورحمتها بهم، والفاء فيهم ، والتبادل عليهم والحماية للنساء والشيوخ والأطفال ، وأمن المدن المفتوحة تشهد به السير العطرة للفاتحين العرب. وتنطق به أحكام شريعتهم مثل التي تضمنها كتاباً السير/الكبير والسير الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني. ولعل من أبرز وأجود ما يوضح لنا الخطة العامة في تحديد علاقة الدولة الإسلامية بغير منظوريها أو بغيرها من الدول ماذكره ابن القيم في زاد المعاد ملخصاً في الفصل الذي عقده باسم: ترتيب سياق هديـه مع الكفار والمنافقين من حين بعثـه إلى حين لقـي الله عز وجل فقد جاء في آخره :

«فأقام صـلـى الله عليه وسلم بـضـعـعـةـ سـنـةـ بـعـدـ نـبـوـتـهـ يـنـذـرـ بـالـدـعـوـةـ بـغـيرـ قـتـالـ ولا جـزـيـةـ وـيـأـمـرـ بـالـكـفـ وـالـصـبـرـ وـالـصـفـحـ. ثـمـ أـذـنـ لـهـ فـيـ الـهـجـرـةـ، وـأـذـنـ لـهـ فـيـ الـقتـالـ، ثـمـ أـمـرـهـ أـنـ يـقـاتـلـ مـنـ قـاتـلـهـ وـيـكـفـ عـمـ اـعـتـزـلـهـ وـلـمـ يـقـاتـلـهـ. ثـمـ أـمـرـهـ يـقـاتـلـ الـمـشـرـكـينـ حـتـىـ يـكـونـ الـدـيـنـ كـلـهـ لـلـهـ. ثـمـ كـانـ الـكـفـارـ مـعـهـ بـعـدـ الـأـمـرـ بـالـجـهـادـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ: أـهـلـ صـلـحـ وـهـدـنـةـ وـأـهـلـ حـرـبـ وـأـهـلـ ذـمـةـ ...

فأمر أن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم وأن يوفى لهم به ما استقاموا على العهد فإن خاف منهم خيانة نبذ إليهم عهدهم ولم يقاتلهم حتى يعلمهم بنقض العهد وأمر أن يقاتل من نقض عهده ...

ولما نزلت سورة براءة نزلت ببيان حكم هذه الأقسام كلها فأمر أن يقاتل عدوه من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية أو يدخلوا في الإسلام .

وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلوطة عليهم فجاهد الكفار بالسيف والسنن ، والمنافقين بالمحجة واللسان . وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار ونبذ عهدهم إليهم . وجعل أهل العهد في ذلك ثلاثة أقسام :

قسمًا أمره بقتالهم وهو الذين نقضوا عهده و لم يستقيموا له فحاربهم وظهر عليهم ، وقسمًا لهم عهد مؤقت لم ينقضوه ولم يظاهروا عليه فأمره إن يتم لهم عهدهم إلى مدتھم ، وقسمًا لم يكن لهم عهد ولم يحاربوه أو كان لهم عهد مطلق فأمر أن يؤجلهم أربعة أشهر فإذا انسلخت قاتلهم فقاتل الناقض لعهده وأجل من لا عهد له ، أوله عهد مطلق أربعة أشهر

.... وأمره أن يتم للموقن بعهده عهده إلى مدتھ ، فأسلم هؤلاء كلهم ولم يقيموا على كفرهم إلى مدتھم . وضرب على أهل الذمة الجزية : فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول براءة على ثلاثة أقسام : محاربين له ، وأهل عهد ، وأهل ذمة . ثم ألت حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام فصاروا معه قسمين : محاربين وأهل ذمة .

والمحاربون له خائفون منه ، فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام :

مسلم ومؤمن به ، ومسالم له آمن ، وخائف محارب .

وأما سيرته في المنافقين، فإنه أمران يقبل منهم علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله وأن

يجهدهم بالعلم والمحجة، وأمر أن يعرض عنهم ويغلوظ عليهم، وأن يبلغ بالقول البليغ إلى نفوسهم ونبي أن يصلب عليهم، وأن يقوم على قبورهم ، وأخبر أنه إن استغفر لهم فلن يغفر الله لهم. فهذه سيرته في إعداده من الكفار والمنافقين » (٦٠) .

ومن معالم هذه السيرة تلمس الوفاء بالعهد، والحماس في الدعوة إلى الله، والبعد عن الغدر، واحترام المواثيق والمعاهد ،

تلك هي اللحظة التي أردننا التعرض إليها والا جاية بها عن لون من المذاخذات للشرع الإسلامي في مجال القانون الدولي والدستوري .

أما في المجال الاقتصادي فإن عامة الأوضاع القائمة في أطراف العالمين الشرقي والغربي تكاد تقف موقف الاتهام بل المهاجمة لأحكام الشريعة الإسلامية. وذلك لما تمثله هذه الشريعة في نظرهم من جمود لا يسمح بالتطور ومن حذر يحول دون روح المغامرة الدافعة إلى تحقيق النمو والأزدهار والسباق

ولعل ذلك هو الذي من أجله أصبح القانون الإسلامي في خطر في نظر معتنقيه وأصحابه. فهو وإن كان معروفاً مقرراً في النفس محتفظاً به للذكرى بيان الواقع ولا يسايره . فلا يجد من المؤمنين به سوى الإعراض عنه والصادف عن أحكامه ، والإقبال بكليتهم على التشريعات الحديثة والقوانين الوضعية التي بها يفكرون اليوم وعلى أساسها يتعاقدون ويتعاملون، وبدونها لا يجدون سبيلاً إلى أي نشاط اقتصادي، فلا حيا كان أو تجاريأ أو صناعياً وأكبر مثال لذلك يمكن الاحتجاج به هو المصارف وما تقوم به في الداخل والخارج، وما تعين عليه من أنشطة وتضطلع به من خدمات ، وتلزم به عامة الناس منها كانت أحواطهم وأوضاعهم من تعامل معها وارتباط وثيق دائم بها .

وهذه المصارف التي عرفها البابليون واليونانيون قدماً والتي ظهرت في أوروبا في

(٦٠) ابن القيم : ٢ - ٧٠ .

نهاية القرون الوسطى، وقبل الثورة الصناعية حديثاً، وانتشرت من بعض مدن شمال إيطاليا إلى أطراف العالم الأوروبي والرأسي، وصدر لها النص التشريعي بتحليل معاملاتها الربوية في القرار الذي اتخذته بهذا الشأن الجمعية العمومية، بفرنسا في ١٥/١٠/١٧٨٩، لم تعد تجاهه مواقف التحدي ولا الإنكار من الأديان السماوية واضطربت إليها الحياة الاقتصادية لما تعمل له هذه المصارف والبنوك منصالح المشتركة والمنافع المتبادلة، وما حققه من رفه اقتصادي، وتيسيره من نمو وتطور وتقدير حضري .

وهي لمواجهة كل المشاكل والمحاجيات تتعدد أجهزتها وتعده سائلها. في البنوك المركزية للتصدير وهي بنوك النقد والأوراق المالية، ومنها البنوك الصناعية أو التجارية أو الزراعية، ومنها صناديق الائتمان، وبورصة الأوراق المالية، والشركات ذات الأسهم والسندات بأنواعها .

وت تكون رؤوس الأموال في المصارف من أموال أصحاب الأسهم ومن القروض التي تصدر بشأنها سندات تعهد فيها برد ما تفترضه من أموال من الناس إليهم مع فائدتها في ميعاد محدد، ثم من الودائع وهي أهم مدخلاتها لبلوغها نحو من ٣٠ إلى ٩٠ في المائة من جملة رصيد تلك المصارف التي تستخدمها في عمليات كثيرة .

وهكذا تقوم المصارف بعمليات الاقتراض والإفاض للأفراد والجماعات، والحكومات أحياناً، وبإصدار النقود الورقية وتنظيم تداوتها و بتوزيع الائتمان وحفظ الودائع والأوراق المالية، ثم بتحويل الأوراق وتعديل العملة، وفتح الاعتمادات والحسابات الجارية للعملاء، وتسهيل تسديد الديون من جهة إلى أخرى بaiser الطريق .

فالدور الاقتصادية في العالم تقوم عليها وترتبط إلى حد كبير بها، وهي بما تفترضه من سلف وتساعد عليه من مشاريع مقابل نسبة معلومة من الربح أو الفائدة تحقق الخير لها وللعميل ، ولو أنه أبي ذلك وانكف عن التعامل معها لعرض نفسه لكثير من الأخطار وفوت عليها كثيراً من الفرص ووقف وبالتالي بوصف كونه خلية من الأمة - باعتزاله المصرف والبنك حجر عثرة في سبيل نهوضها وتقدمها .

وتهيمن هذه الأجهزة بقوتها ووسائل إعلامها مع افتقار الناس والشعوب إليها من حوطا على كل المجتمعات وينطبق الإلزام والمنع والعطاء تحمل علامها على الرضا بها والدعوة لها وتزيينها، فلا يفلت بعد من قبضتها أحد، وينتشر الاحظبوط ويقيد كل شيء ويتدخل بعد ذلك في المجالات كلها وتتصبح الأفراد والجماهير والحكومات والدول منساقه إليه خاضعة له . وعبدا ينافش الناس هذا النظام أو يتعرضون في المجال العلمي النظري إلى نقه فإنه يستطيع لسوء الحظ أن يكون في هذا العصر « عقلية عامة خاضعة لايحاحه الخبيث المسموم بأن الربا هو النظام الطبيعي المعقول والأساس الصحيح الذي لا أساس غيره للنمو الاقتصادي، وأنه من بركات هذا النظام وحسناته كان هذا التقدم الحضاري في الغرب، وأن الذين يريدون إبطاله جماعة من الخياليين غير العمليين ، وأنهم إنما يعتمدون في نظرتهم هذه على مجرد نظريات أخلاقية ومثل خيالية لا رصيد لها من الواقع وهي كفيلة بفساد النظام الاقتصادي كله لوسع ها أن تتدخل فيه » (٦١) .

وهكذا يباعد النظام القائم والواقع المربي المؤمن فردا أو جماعة وبين دينه وأحكام شريعته التي يؤمن بصحتها ولا يجد مجالا لتطبيقها أو يعتقد ثبوتها، لكنه يريد أن يتأنى نصوصها ليجمع بين مفاهيمها الجديدة في نظره وما عليه وتقتضيها الأحكام القانونية الوضعية التي تخضع لها في يومه وتساعده على كثير من التصرفات التي اعتادها وأصبح لا يقدر على أن يستبدل بها غيرها .

لكن الطلاء الذي تقدم فيه تلك التوجيهات المغربية الربوية لا يليث أن تبهر ألوانه ويذهب رونقه مع قليل من التفكير أو عند مصادمة الواقع الأليم وحصول النتائج الوخيمة فالنسبة المعدودة من الربع قلت أو كثرت وما يسمى في عرف المصرف بالفائدة لا نجد لها مقابلا في أحكام الدين والعرف الاقتصادي، وإن تأول لها أصحاب الأموال بالخوف على رأس المال أو بالانتظار أو بالمخاصلة في زمن الاستهلاك ذلك أن المال عندنا وديعة في يد صاحبه. وهو موظف فيه خير الجماعة كلها . وهو مطالب بالعمل من أجل تنميته اذ لا يلد المال الا بالجهد .

(٦١) سيد قطب : ١٣٣ - ١٣٤ .

والمرابي وان كان مصرفًا حين يأخذ مقابل ما يقرضه ربحا مع رأس المال يكون قد أكل سحتا وسطا على أموال الناس بالباطل، اذ اعتبر أن المال يلد المال فهو مجشعه وشرهه يستغل الفقير لحاجته، ويأخذ منه دون مقابل تلك الزيادة التي يتركه مجهد لتحقيلها وتقديها إليه وهو قادر .

ولا يخفى ما يورث ذلك من عداء وبغض ونقطة بين الدائن والمدين، وما ينجم عن هذه المعاملات الربوبية في أحيانا كثيرة من خراب للبيوت، وتداول للأحوال، وضياع للممتلكات من عقارات وضياع وإذلال للأفراد والجماعات، وربما استشرى هذا الداء فكان وخيم العاقبة سينتها على الحكومات والشعوب أيضا، فإن القروض مهدت لاهانتها وسلب أعز ما تملك من سيادة وحرية، ويكتفي لذلك أن نتذمّر تاريخ القروض التي عقدتها الغرب للشرق للعلم ما مس مصر وتونس وتركيا وإيران وغيرها من البلاد الإسلامية بسبها. ولا يقف خطر تلك المعاملات عند هذا الحد بل يتعداه ، لأن الربا طريق لتضخيم رؤوس الأموال تضخها كبرى لا يتولد عن الجهد ولا ينشأ من العمل وهو حين يقضى بذلك يفرق بين الطبقات ويباعد فيها بينها ويشجع على التأييز يقدر ما يذكره من أسباب الفتنة والصراع بين محتاجين كاد حين مستغلين، وعاطلين متربفين مستثمرین .

من أجل هذا وذاك حرمت الشريعة الساوية هذا اللون من التعامل الذي تستغل به الأفراد وتسترق به الشعوب ، وقاومه الحكماء في كل جيل . وحرمنه المبادي الاشتراكية والنظام الشيوعي، ولو أتنا عدنا إلى نصوص التشريع الإسلامي ووقفنا فقط عند الآيات المحرمة للربا لأدركنا حقيقة هذا التعامل على وجهه وتبيننا الحكمة من تحريمها، وسعينا للخروج منه إلى البديل الذي يحقق النهضة والنمو والتقدم الحضري مع ما يبقى عليه من معروف وإحسان ومحبة ووثام بين الناس .

وردت الآيات المحرمة للربا في أربعة مواضع من القرآن الكريم: أحدها في سورة الروم وهي مكية، والثلاثة الباقية في سورة النساء وأآل عمران والبقرة وهي مدنية .

أما الموضع الأول فهو يقرر المقابلة المطلقة الكاملة بين وجهين من التعامل بين الناس أحدهما بغرض إلى الله والأخر جيد .

قال تعالى: وما أتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضغون (٦٢) وقد مهد جل ذكره هذه الآية بما جعل عليه أموال الناس من تفاوت ف منهم الموسر ومنهم من قدر عليه رزقه، وبما دعا إليه من أوجه التعاون والبر والإحسان بقوله : «أولم يروا أن الله يسط الرزق لمن يشاء ويقدر إن في ذلك آيات لقوم يؤمنون . فَاتِّذَا الْقُرْبَىٰ حَقَهُ وَالْمُسْكِنُ وَابْنُ السَّبِيلِ، ذَلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكُ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » (٦٣) .

والوضع الباقي المدنية لا تكتفى بالتعريض بالربا وتقبیحه بل تتجاوز ذلك إلى تحريمه ولكون العرب في الجاهلية، كانوا يتعاملون بالربا وقد كان عادة مستحكمة وردت الأحكام المتعلقة بتحريمه على التدريج. فهي مرة تهیء الناس للحكم الشرعي بشأنه . وذلك بما ترويه من أحكام الشريعة الموسوية. قال تعالى: «فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حُرِمَتْ عَلَيْهِمْ طَبِيعَاتُ أَحْلَتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ، وَأَخْذَهُمْ رِبَاحًا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ . وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْنَدُنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عِذَابًا أَلِيمًا (٦٤) فَشَرِيعَةُ الْيَهُودِ تَحْرِمُ الرِّبَاحَ وَلَكِنَ الْيَهُودُ عَادُوا لِمَا نَهَا عَنْهُ وَأَكْلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ فَجَاءَ الْوَعِيدُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الآية متصلة جزاء بما كانوا يعملون .

وثانية تصدع ب موقف الشريعة الإسلامية منه وإنكارها للتعامل به وتحريمه له ، كما جاء في سورة آل عمران فيخاطب الشارع المؤمنين بقوله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا الرِّبَاحَ أَضْعَافًا مُضَاعِفةً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ ، وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أَعْدَتْ لِلْكَافِرِينَ وَأَطْبِعُوا اللَّهُ وَالرَّسُولَ لَعْلَكُمْ تَرْحَمُونَ » (٦٥) .

ففي هاتين الآيتين نهي عن أكل الربا الفاحش وأمر بالتقوى، وتحذير من العذاب وإلزام للمسلم بابتغاء سبيل الحق ، وهي السبيل التي أمرنا بها الله ورسوله .

(٦٢) قرآن : الروم / ٣٩ .

(٦٣) قرآن : الروم / ٣٧ - ٣٨ .

(٦٤) قرآن : السلم / ١٦٠ - ١٦١ .

(٦٥) قرآن : آل عمران / ١٣٠ - ١٣٢ .

وفي نهاية المطاف بعد المقابلة بين الربا والزكاة، وبعد التنبيه على تحريم الربا في الشريعة اليهودية ، وبعد النهي عن الربا الفاحش ، أتى الحكم القاطع الفاصل الملزم في سورة البقرة، وقد مهد له تعالى كما في الموضع الأول بذكر الصدقة وفضلها ووجوها ومصارفها تحقيقا للتضاد الكامل بين النوعين من التعامل فقال جل وعلا «وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتهاء وجه الله، وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون»^(٦٦) . ثم جاءت الآيات المحرمة للربا بعد ذلك فقال سبحانه جل شأنه : «الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطي الشيطان من المس. ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا. وأحل الله البيع وحرم الربا . فمن جاءه موعظة من ربه فاتتها فله ما سلف وأمره إلى الله. ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون، يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم. إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة هم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فاذدوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكلم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . وإن كان ذو عشرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون واتقوا يوما ترجون فيه إلى الله ثم توفي كل نفس ما كسبت وهو لا يظلمون»^(٦٧) .

وهكذا بعد تصوير المرابي، وذكر دعواه، وإبطال حجته من الله بالمقابلة بين البيع والربا حلا وحرمة، وعد سبحانه المستجيبين للدعوة، وتوعيد المعرضين بها والمخالفين لأوامر الله . وأكد للناس أن مال الربا إلى محق وتلف، ومعال الصدقات إلى نماء وزيادة، وبني على ذلك الإقلاع عما بقى من الربا منها كان نوعه قل أو كثر ورتب على عدم الإقلاع العقاب. ثم ذكر الدين والتوصعة على المدين والانتظار إلى ميسرة وجوب في الصدقة وحرض على التقوى والخوف من يوم تشخص فيه الأبصار ويحاسب الناس فيه على ما قدموه حسابا دقيقا .

وهذه الآيات لا تدع مجالا للشك في تحريم الربا بأنواعه ربا الاستهلاك وربا

(٦٦) قرآن : البقرة / ٢٧٢

(٦٧) قرآن : البقرة / ٢٧٤

الاستئثار أو الانتفاع، كما أنها لا تستثنى القليل من الربا ولا يجعل المحرم منه ربا
المجاهلية فقط وهو المضاعف أضعافا مضاعفة، ووهم ما بجا إليه بعض المتأولين لعدم
جمعهم بين النصوص وعدم تحكيمهم للعملة في التحرير، وهيأخذ الزائد بدون مقابل، وقد
صدر عن مجمع البجوث الإسلامية في مؤتمرها الثاني بالقاهرة بشأن المعاملات المصرفية
ما يلي :

أ) الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محظوظ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض
الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في
مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

ب) كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى :
يَا يَهُؤُلَّا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعِفَةً » .

ج) الإقراض بالربا محظوظ لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محظوظ كذلك
ولا يرتفع ائمه إلا إذا دعت إليه الضرورة .

د) أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات، وخطابات الاعتماد
والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التاجر والبنوك في الداخل كل
هذه من المعاملات المصرفية المجازة وما يأخذ thereof المصرف في نظر هذه الأعمال ليس
من الربا .

أما الحسابات ذات الأجل . وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع الاقتراض نظير
فائدة كلها من المعاملات الربوبية المحظوظة .

و) أما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخارجية فقد أجل النظر إلى أن يتم
بحثها .

ز) وأنا كان للنظام المصرفي أثر واضح في النشاط الاقتصادي المعاصر، ولما كان الإسلام حريضا على الاحتفاظ بالمنافع من كل مستحدث ، مع انتهاء أو زاره وأثنامه ، فإن مجمع البحوث الإسلامية بقصد درس بدائل إسلامي للنظام المصرفي الحالي الخ (٦٨)

ونحن اعتبارا للمحاولة البارزة في الدراسة المصرية لإقامة نظام العمل في البنوك الإسلامية أولا :

على أساس أحكام المضاربة وأنواع الشركات المقررة في الفقه الإسلامي .

وثانيا على خلو المعاملات التي يقوم بها البنك من آية محظورات شرعية . وبناء على كون هذه المؤسسة أصبحت لازمة يكون من حق الدولة الإسلامية أن تقوم بإنشاء مصارف إسلامية وذلك في نطاق ممارستها للسيادة بأرضها متبرعة في ذلك خطى التشريع الإسلامي بما يضمن لها طرق العمل الرابع ، ويفكها من الاضطلاع بكل الوظائف التي تعهد بها سائر البنوك وتهي لها أسباب النجاح .

ومن أجل ذلك ندعو إلى تكوين لجان مشتركة من الفقهاء ورجال الشريعة ومن علماء الاقتصاد ورجال المال والأعمال تتدارس فيما بينها الخطة ومنهج السير وطرق التمويل الشرعي وألوان النشاط وصوره بشكل يجعل من المصارف الإسلامية ومن التشريع الإسلامي الضابط لها أمرا واقعيا ملحوظا ، مطبقا في الأوساط الإسلامية ينفي عنها الباطل والآثم ، ويقيها الظلم والحسد وينمى خيراتها ، ويعين على انطلاقتها ويكون بفضل رواده والعاملين على الدعوة إليه وإنجاحه أسوة لبقية بلاد الدنيا ، تخفف عنها الوييلات ، وتنتفي تنازع الطبقات ، وتحمي للفرد حقوقه كما تضمن للجماعة مراعاة مصالحها العامة وتقديمها كلها تعارضت ومصالح الأفراد وفقا لمبادى الدين وأحكام الشريعة .

(٦٨) مجمع البحوث الإسلامية : ١٦٨ - ١٦٩

أما في مجال الجزاء والقانون الجنائي فإن المناهضة للتشريع الإسلامي كانت عنيفة جداً . تتناول كل ما قضى به الله من قصاص في القتل والجرح والأطراف ومن حدود في السرقة والزنا والقذف وشرب الخمر . وهذه القضية من أشهر ما وقع المخوض فيه والتناقض بشأنه بين فقهاء الإسلام ورجال الحقوق في العصر الحديث . ولا أريد أن أطيل في ذلك فإن الاختلاف والتناقض في تقدير هذه الجرائم وتوزيل العقاب عليها من بلد إلى آخر يشهد بعدم نجاعة الأحكام والتعزير في القانون الجنائي ، وإن السجن لمدرسة جديدة للإجرام : ومكان تعوده أصحاب السوابق لا يجدون الراحة ولا الأمان والإطمئنان إلا في العودة إليه والإقامة به من حين إلى آخر ، خصوصاً من يكون حاله المادي داخله أفضل منه خارجه ، وقد أردنا بعد كل ما كتب حول الحدود أن نجعل أقصاها حدة وقسوة وهو القصاص موضوع حديثنا وب مجال المقارنة لدينا .

و لا يفوتنا هنا وقبل الشروع في التفصيات التي يقتضيها النظر التنبئي والتأكد بابتداء على معنى قوله تعالى : « ولكم في القصاص حياة »^(٦٩) وإن القصاص لم يشرع إلا من أجل حماية النفوس . فالنفس هي الله وخلقه وأكرم شيء عليه . أحاطها بجميل عنايته وأسبغ عليها من فضله . فجهزها بما تحتاج إليه وملكتها أمرها بما منحها من قوى وطاقات ثم هداها السبيل وأراها النجدين ، وفرض لها حقها ، وجعل وجودها وقضاءها بيده ، وهي فيما بين هذين رهينة التدبير والتكونين والظروف والأحوال والملابسات والتطورات . وقد اشتغل علماء التشريع وعلماء النفس والفلسفه من أصحاب علم الأجياع ورجال التربية ودارسى طبائع الإنسان وغيرهم بهذا الكائن العجيب كل من زاويته . فتركوا لنا بحوثاً قيمة ودراسات مفيدة واكتشفوا قواعد ثابتة ونظريات أساسية ، باعتمادها يمكن التعرف على أحوال النفوس والبحث عن طرق علاجها والاهتمام إلى سبيل حياتها .

ولعل من بين ما يذكر من هذه الدراسات وتلك البحوث كتاب «التطور القضائي بين مختلف الأجناس البشرية للعالم الأنثروبولوجي الفرنسي الأستاذ شارل لوترنون وهو

. (٦٩) قرآن : البقرة / ١٧٩ .

صاحب كتاب تطور الأخلاق وكتاب تطور الزيجية والاسرة، وكتاب تطور الملكية وطبيعة العواطف، والسوسيولوجيا عن طريق خصائص الشعوب ونحوها.

وقد ظهر ذلك التأليف في ظل المدرسة الإيطالية القضائية المعروفة بالمدرسة الواقعية. وتعرض في قسميه وأبوابه التسعة عشر إلى حقيقة العدالة وطرق إقامتها وأصفاً ومحللاً أنواع الجرائم كاشفاً عن حالات التقاضي، ذاكراً العقوبات التي كانت تنزل بالجنحة، ومفصلاً لأشكال تنفيذها لدى المجتمعات المختلفة البدائية، والقبلية المتباينة، والجمهوريات، والملكية، والدينية المتحضرة، في جميع أصقاع العالم من القارات الخمس وقد لاحظ لوتوরنو في كتابه هذا ألوان العسف والشدة ومظاهر التوحش وصور التعذيب التي كانت مطبقة عند تنفيذ العقوبات من أكثر المحاكمين لدى تلك المجتمعات، واعتبر أن روح الانتقام من الجرميين التي سادت دهراً طويلاً لم يبق لها من مبرر، وإن كانت تهدف إلى الردع أو مجرد الانتصاف من الظالمين . وهو وإن لم يبحث في هذا المكان أصول مقاومة الجرائم - بحثاً علمياً شافياً واستفهاماً القصاص في مظاهره كلها لدى عامة الأجياس والشعوب التي تحدث عنها في كتابه - قد انتهى آخر الأمر في بحثه وخاتمة تصنيفه إلى وجوب الاهتمام بالمجاني في العصر الحاضر، وصرف العناية إليه . وذلك يإنقاذه وتخليله من العوامل والأسباب القاضية بانحرافه، والدافعة به إلى الشذوذ السلوكى مثل المرض والفقير والجهل ونحوها . فإن حماية النفوس تبدأ من هناك . وذلك هو الهدف الحقيقي للعدالة. والغاية السامية منها تكمن في تنقية النفوس من شوائب الظلم والعدوان، وصون المجتمع من آثار تجاوز الحقوق . ولا يكون ذلك أبداً في رأيه إلا بإصلاح المجرم وتطهير نفسه وتزيكته دون إزال العقاب الأقصى به (٧٠).

واعتقادي أن هذه الفلسفة أو الاتجاه كان بدون شك نتيجة لتطور النظريات والمبادئ القضائية التي أعلن عنها العلماء والفلسفه والكتاب وشرح القوانين من أعقاب الثورة الفرنسية إلى الوقت الحاضر .

(٧٠) لوتوورنو : ٥٠٠ - ٥١٣ .

وقد رأينا ذلك في اتجاهات متعددة مترافقية مرة ومتصادمة أخرى. فقاوم مونتسكيو ١٦٨٩ - ١٧٥٧ . في كتابه روح الشرائع النظرية المطلقة في القتل، القائمة على الانتقام والردع، وشنع بقصة العقوبات ونادي روسو ١٧١٢ - ١٧٧٣ في كتابه العقد الاجتماعي بوجوب الوقوف في العقوبات عند الحدود الالزمة لحماية الجماعة من غير زيادة . ودعا بكاريا ١٧٣٣ - ١٧٩٤ في كتابه «الجرائم والعقوبات» إلى إلغاء الحكم بالإعدام وإبطال وسائل التعذيب والقصوة وضبط العقوبات بقوانين، إذا ليس الغرض من العقاب التنكيل بالمذنب فعل ما فعل، ولكن منه من العودة إلى الإجرام وردع غيره . وإلى جانب هؤلاء الثلاثة ظهر بنتام ١٨٣٢-١٧٧٨ صاحب كتاب «مبادئ الأخلاق والتشريع» وتصدّع بنظرية المنفعة. وربما تجاوزه في تبرير العقوبة وأن كانت شرًا في ذاتها صاحبها نظرية العدالة المطلقة» كانت «١٧٢٤ - ١٨٠٤ ومن ظاهره عليها مثل دوميستر .

والذي يقابل هذين الاتجاهين مع «لوتورنو» صاحب كتاب التطور القضائي زعيم المدرسة الإيطالية لومبروز ١٨٣٥ - ١٩٠٩ المنادي بالاهتمام بالجاني لما يكمن في شخصه. من خطر وذلك بالتعرف على أسباب الجريمة وبالوسط الذي يعيش فيه المجرم. وهو إن قال بوجوب ردعه باتخاذ التدابير الالزمة لذلك فإنه يؤكد أن العقاب ينبغي أن يكون بحسب أحوال المجرم لا بحسب الجريمة لأن المجرمين أصناف منهم المجرم بطبيعته والمختل العقل، والمجرم بالعاطفة ، والمجرم بالمصادفة ، والمجرم المعتاد للإجرام. وليس حال هؤلاء بوحدة بدون شك عند تقرير المسؤولية الجنائية (٧١) .

ونحن وإن كنا لا نريد في هذا المكان التعقيب على رأي «لومبروز» بل على رأي «لوتورنو» المتولد عنه، ولا يعنينا هنا أن نوازن بين ما يقتضيه نظره من مواقف متهاونة لا متكاملة إزاء الجاني والجني عليه، نكتفي فقط بالإلماع إلى ما يتسم به رأيه من تغريط في حق نفوس المتضررين بقدر ما يصوره لنا من أقسام إزاء القدامي والتشاريع السابقة بالإفراط في استعمال حق العقاب ضد الجناة وال مجرمين .

(٧١) سعيد مصطفى السعيد : ٢٠، ٢٢، ٢٤ - ١٤ .

وإنه من الطبيعي أن تجد نظرية لوتورتو اليوم في عصر التقدم المادي والسبق الحضري ما يدعمها ومن يدعمها كما أنه من الطبيعي أيضاً أن تجد ما يضعفها ومن ينادى بها عندما يصدع بتخلية المجرم من العقاب أو إلغاء الحكم بالإعدام في الصور الموجبة لذلك والمقتضية له .

فالفريق الأول مثل كرارا وبسينا، وامبالوميني، وفيري، ولونجري، ودي مارسيكو، وبيتيلو يقف إلى جبه في إلغاء عقوبة الإعدام ويرى أنها منافية لروح العقد الاجتماعي، وأن في الحكم بها قسوة وبشاعة لا يتحقق معها ما يطمح إليه من إصلاح الفرد وحماية المجتمع، وإن هذه العقوبة لا تمكن الدولة من تدارك الوضع إذا ثبتت لديها براءة الجاني بعد التنفيذ عليه، كما أنها غير عادلة لكونها لا تقبل التدرج ولا تقع دائئراً وفق ما تحدده بل تستوجه المسؤولية الجنائية .

وقد أخذت بهذا الاتجاه دول كثيرة فصدرت القوانين بإلغاء عقوبة الإعدام بسويسرا سنة ١٩٣٧ وبإيطاليا سنة ١٩٤٧ ، وبألمانيا الفيدرالية سنة ١٩٤٩ ، وبنفس سنة ١٩٦٥ وبنجلترا سنة ١٩٦١ .

والفريق الثاني المنادي بالإبقاء على عقوبة الإعدام يقرره روسي، ولاكاستني ورومانيون وكانت ، وفون هنتج، ولوميروزو، ورووكو . وداعي هذا الموقف تتلخص في كون عقوبة الإعدام تزجر عن الإجرام ، وترهب النفس فتمتنعها الإقدام، ثم كونها الحزام الوفاق للجرائم الكبرى . وأنها ضرورة اجتماعية يبررها الحرص على حماية المجتمع والدولة .

ولكل هذه الاعتبارات ما تزال دول كثيرة ملزمة بها في تشريعها في صور محددة خاص بها على كل حال مجال التطبيق . ومن بين هذه الدول فرنسا وأسبانيا والاتحاد السوفيتي وعدد من الولايات الأمريكية . (٢٢) .

(٢٢) يسر انور علي ، أممال عبد الرحيم : ٢٤٧ - ٢٥٢ .

ونحن لا نشك بحال أن لتقدير النفس البشرية وارادة حمايتها لدى الفريقى أثرا في تحديد الموقف لأن هذا الروح بل الإحساس بالنفس البشرية وأهميتها قد ظلل في الواقع مهيمنا على المطالبين بالإعدام في الجرائم الكبرى والمنادين بالقصاص من أجل الحفاظ على المجتمع وصيانته، وهو مسيطر أيضا على الفريق المقابل الداعي إلى تقدير المسؤولية الجنائية تقديرأ دقيقا عند إرادة إزالة العقاب الأقصى أو الأشد قسوة بال مجرم، حتى لا تزهد روحه ظلما وتراعي بالنسبة إليه العوامل والمحركات والأحوال الملائمة له عند ارتكاب الجريمة .

فلكل وجهة وهو محق فيها والجمع بين الوجهتين لتحقيق الخير المطلق وحماية الإنسانية من شوائب الظلم متذر في القانون والتشريع الذي يضعه الإنسان لأنه يضعه لابد أن تكون الأحوال والظروف والمقاصد والأهداف هي المتحكمة فيه، وكلها تختلف من واحد إلى آخر ومن مجتمع إلى مجتمع ومن أمة إلى أمة . ولا كذلك التشريع الإلهي الذي فرضه الله على البشرية جماعة . وهو خالقها وباريها والعارف بأحوالها وتطوراتها والمدير لأمرها والمهيمن عليها . وقد نلاحظ من بين الفريق المنادي بالغاء الإعدام من يعدل من موقفه ويقضى بما انكر في صور لا تقبل التأويل أو التسامح، فلا يكون الإشراق على النفس البشرية من أن تزهد هو الذي حدا به في الأول إلى الإصداع بما رفع به عقيرته ولكن السبب الحقيقي والدافع الأصلي لوقوعه في وجه هذه العقوبة الرادعة هو من جهة استهتار المشرعین والحكام في أكثر البلاد وغالب الأزمان بالنفوس الإنسانية . فقائمة القضايا المستوجبة للحكم بالإعدام تعدد من ٣٢ إلى ٢٣٠ جريمة، ومن جهة ثانية بشاعة الوسائل المستباحة .

المستخدمة في إجراء البحوث والحمل على الإقرار، وعند تنفيذ العقاب بما يتجاوز في كل الصور اقامة الحد إلى الابتداع والتفنن في ضروب التعذيب والتشفي والتنكيل .

. (٧٢)

وهذه الأشياء كلها تناقض العدل والأخلاق وتبرأ منها أبسط المبادئ الإنسانية التي

.(٧٣) محمد الحبيب بودن : ٦

من أجلها ضبطت الحقوق وحددت الواجبات وسنت القوانين، واعتقدنا أن لصيانة النفس والحفاظ عليها سبليين أولهما وقائي والثاني زجري

أما الوقائي فهو التعليم والتربية وتهذيب السلوك. وهذه الأشياء متوفرة في عصرنا الحاضر ومجتمعاتنا المتحضرة الراقية غير أن النوازع والغرائز مع الحياة المادية المسيطرة لا تجد ما يكبحها، ومع الفلسفات الحديثة الغالية لا تلقي شيئاً يقيدها ويحد من غلوانها. وكل مبالغة في التطرف من أجل إشاعر الرغبة في حصول النفع أو تحقيق المتع واللذائذ أو البلوغ إلى تحقيق مالاً يقدر عليه عادة من أسباب السعادة من طريق شرعي يمكن للإنسان أن يستحله استجابة لاهوائه وشهواته فيتجاوز بذلك حقه ويتعدى ويتحدى ما فرضه المجتمع والقانون له من حدود.

وأما السبيل الزجري فهو التشريعات الرادعة والاحكام التي من شأنها أن تحمى الناس من ظلم الظالمين وتقيهم سيئات اعياهم . ولشن قامت بالمحاكم في عصرنا الحاضر نيابة الحق العام مساندة للحق الشخصي الذي يطالب به المجنى عليه او وليه ، فان في المدرسة الواقعية ما ينسف كل ضمان للفرد والمجتمع بقي النفس ويصون حرمتها !

وفي مواقف الدفاع ما يصور الباطل حقاً والعدوان استقامة او على الأقل ما يحمل على تخفيف العقاب أو إلغائه بسبب ظروف التخفيف وتحديد أو نفي المسؤولية الجنائية التي يتغاضل المهرة من المحامين في طلابها أو درأها ما أمكن بال شبكات حتى لاجئية ولا عقاب

ونظرة واحدة إلى التشريع السماوية كفيلة بالكشف عن السر في صيانة النفس وطريق حياة ذلك أن للدين سلطاناً ليس للقوانين والتشريع الوضعية . وهو إلى ما يحمل عليه الإنسان من الرغبة في الثواب بياتمان الصالحات، والفرار من العقاب باجتناب السيئات بـأ روع المتدين بمراقبة الله ولزوم الوقوف عند حدوده ومحارمه فيكون للضمير الديني دخل أي دخل في سلوك الإنسان وتصرفاته . وهل القرآن والذكر والسنن النبوية إلا وسائل لعلاج النفوس وتطهيرها وتزكيتها . وأكبر دليل على ذلك الجيل الإسلامي الأول الملتم بحدود الله وللمطبق لكتاب وسنة الذي كان يستمع إلى الوحي والهدي النبوبي

فيجد فيها بعد جاهليته وظلمه وعدوانه وارتكابه الفواحش ما ظهر منها وما بطن زكاء
نفسه وتهذيبها لسلوكه وتقويمها لأخلاقه .

لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم
ويعلمهم الكتاب والحكمة (٧٤) وقد كان يركز هذا الروح الديني في النفوس ويقوى
وازع الخير فيها كأنه يتعهد بها النبي محمد صلى الله عليه وسلم من بيان لأحكام الله
وترغيب في جنته وتحذير من عقابه ، وهو بقدر ما كان يهذب من أخلاق ويهدي إليها من
سلوك قويم بقوله وفعله كان يحذر من الشر ويحذف من مواقعته فينهي بذلك النفس عن
فيها ويردد على مسامع الناس توجيهاته التي تحفظ منها ما نرويه بالسند المتصل إلى
الحافظ ابن ماجة ابى عبد الله محمد بن زيد القزويني ، قال ثنا محمد بن المصنفى ثنا محمد
بن حرب ، عن سعيد بن سنان ، عن ابى الزاهرية ، عن ابى شجرة كثیر بن مرة ، عن ابن
عمر ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ان الله عز وجل إذا اراد أن يهلك عبادا نزع
منه الحياة ، فإذا نزع منه الحياة لم تلقه إلا مقيتا مقتا ، فإذا لم تلقه إلا مقيتا مقتا ، نزعت
منه الأمانة فإذا نزعت منه الأمانة لم تلقه إلا خائنا مخونا ، فإذا لم تلقه إلا خائنا مخونا
نزعت منه الرحمة ، فإذا نزعت منه الرحمة ، لم تلقه إلا رجبا ملعنا ، فإذا لم تلقه إلا رجبا ملعنا
نزعت منه رقة الاسلام (٧٥) .

وظاهر هذا الحديث من السنة احاديث كثيرة اخرى يرويها البخاري ومسلم ومالك
منها : الحياة من الامان (٧٦) والحياة خير كلها (٧٧) والحياة لا يأتي الا بخير (٧٨) » .

وان لكل دين خلقا وإن خلق الإسلام الحياة (٧٩) فإذا كان الرسول صلى الله عليه
وسلم قد أعطى الحياة هذا الحظ العظيم في الدين فذلك لأن الجنة الواقية من الخطايا

(٧٤) قرآن : آل عمران ١٦٤ .

(٧٥) ابن ماجه . كتاب الفتن : ٢٧ ، ٤٠٥٤ .

(٧٦) خ : أهلن ، ١٤ ، عدد ٣ .

(٧٧) م : الأيمان ، ٦١ .

(٧٨) م : ادب ، ٧٧ .

(٧٩) ط : حسن الخلق : ٩ .

والسد الذين يحول بين المرء وبين ما يشين من قول أو فعل يلحق به أو بالناس في المجتمع أذى أو ضررا .

وإنك لتجد في الدين الإسلامي إلى هذا الجانب الوقائي للنفوس عامة جانب زجرياً يتمثل في الرعى للظالمين من إقامة للحدود وتسليط للعقوبات عليهم في الدنيا ومن إثم وعذاب يلقونه جزاء في الدار الآخرة .

فالمسلم بين هذين السبيلين الوقائي والزجري بمنجاة من الحرام والأثم والظلم والعد وما يترتب عليها وهو ما تمسك بكتاب الله واقام حدوده واتخذه شرعة ومنهاجاً واهتدى بسنة رسوله في امن وهمي من كل ضلال وزيف .

وانطلاقاً من هذا المنهج الديني الإسلامي دعى الفقهاء حقوقاً ومقاصداً نبهوا عليها وأعتبروها عباد الحياة واساس سلام المجتمع وحمايته . وفي مقدمة ذلك كله حماية النفس : واي من لا يدرك منزلة النفس وحرمتها في التشريع الإسلامي . فالله جل وعلا قد صان وجودها وحرم اتلافها ونهى عن ازهاقها الا أن يكون ذلك في سبيله ، وابتغاء مرضاته واعلام كلمته وتحقيق العزة للمؤمنين . والنصوص الشواهد على هذا كثيرة منها قوله تعالى : والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله (٨٠) قوله : « فضل الله المجاهدين على القاعدين أثراً عظياً » (٨١) قوله : « ولئن قتلت في سبيل الله أو متم لغرة من الله ورحمة خير مما يجمعون » (٨٢) قوله : « إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والأنجيل والقرآن » ذ (٨٣) ٧

(٨٠) قرآن : البقرة / ٢١٣ .

(٨١) قرآن : النساء / ٩٥ .

(٨٢) قرآن : آل عمران / ١٥٢ .

(٨٣) قرآن : العنكبوت / ١١١ .

وهو بقدر ما يأمر في هذه الأحوال ببذل النفس والمسخاء والتضحية بها من أجل المقاصد العالية والغايات الشريفة يؤكد حرمتها ويلزم بالحفظ عليها وينهي عن قتلها بقوله : ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق (٨٤) ثم يتوعد الجاني بالغضب وأليم العذاب في قوله : «ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيا» (٨٥) .

وإلى هاتين الآيتين وماقیدا به في قتل النفس من الحق والعدم تأتي آيات كثيرة وأحاديث أخرى ومفصلة وجه الحق، وكافية عن جزاء القتل في العدم والخطأ .

والمهم في هذا المقام أن نبدأ بحصر الحالات التي أباح الله فيها لأولي الأمر القتل فهي ليست كما جاءت في القوانين الوضعية تعدد بالمئات والعشرات ولكنها صور ثلاثة فقط ورد بها الحديث النبوى الشريف تشكل أفضح الجرائم التي عينها فقد روى الخمسة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا باحدى ثلاثة النفس والشيب الزانى والمفارق لدينه التارك للجماعة» (٨٦) .

فقتل النفس عمدا جريمة تستوجب الحكم بالاعدام. ودليل ذلك كتاب الله قال تعالى: «يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنى بالأنى. فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة . فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ولهم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون» (٨٧) .

وهذه الآيات تقرر حكم قتل العدم بما قررته آيات سورة المائدة التي بها بيان حكم

(٨٤) قرآن : الأسراء / ٣٣ .

(٨٥) قرآن : النساء / ٤٣ .

(٨٦) منصور على ناصف : ٢٨ ، ٣ .

(٨٧) قرآن : البقرة : ١٧٨ - ١٧٩ .

قتل العمد في شريعة موسى وذلك قوله تعالى : «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النُّفْسَ بِالنُّفْسِ
وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفَ بِالأنفِ وَالأذنَ بِالأذنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ وَالجَرْوَحَ قَصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ
بِهِ فَهُوَ كُفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» (٨٨) .

والقصاص الذي جاءت به الشari'ah الالهية واكده الشرعية الاسلامية اسم
لتعويض حق جنحة او حق غرم على احد مثل ذلك من عند المحقق إنصافا وعدلا
فالقصاص يطلق على عقوبة الجاني بمثل ما جنى ، وعلى محاسبة رب الدين بما عليه
للعدين من دين يفي بدينه. فاطلاقاته كلها تدل على التعادل والتناسف مع المحقق
والتعبيات المعروضة للغمض (٨٩) .

وخلاصة القول في هذا التشريع الإسلامي المتعلق بالقصاص أنه قضى على
الغارات والثارات وألوان الفتن والأحقاد بين القبائل ، وجعل توليء بيد الحاكم أو القاضي ،
 وأنه أقام على أساس الإنصاف والعدل والتعادل والثأر الجزاء على القتل بالقتل للقاتل
فلا يقتل بالقتيل غير القاتل ، ولا يترك هذا إلى كفء القتيل ولا إلى عدد من الناس لا
يوازنونه في نظر الولي ووضع حدا للتفاني والإسراف في القتل الذي كان قائما في الجاهلية
بما استوجبه حيتهم وظلمهم وأخذهم البريء بجريمة المجرم حتى لقد قال زهير يصور
ذلك :

تداركتها عبسنا وذبيان بعدما تفانوا ودقوا بينهم عطر منثم

وكتب على الحاكم المعاذنة بحق النفس اذا اتلفت فلا يذهب حق قتيل باطلا ، ولا
يقتل غير القاتل باطلا ، وسوى بين الأنفس والدماء فقد من الشريف اذا قتل الوضيع ،
ومن القوي اذا اغتال الضعيف ، ومنع التكابر الذي كان سنة متتبعة في الجاهلية ، وجعل
المسلمين هذا النظام حتى قالت ابنة بهدل بن فرقان الطائي حين قتل أبوها جبر :

أما في بني حصن من ابن كريمة من القوم طلاب التراب عشمثم
فيقتل جبرا بامرى لم يكن له بواء ولكن لا تكابر في الدم

(٨٨) قرآن : المائدة / ٤٥ .

(٨٩) محمد الظاهر ابن عاشور : ٢ ، ١٣١ .

وبهذه الصورة حصل الردع والانزجار للباغين المجرمين، وطمأن الشرع أولياء القتل
بان القضاء ينتقم لهم . وأغمدت الخناجر والسيوف، وقلت حوادث القتل وجرائم الأغتيال
وبعد ان كان الجاهليون لا يرضون بالعقل والدية ويررون قبواها عاراً واضاعة لدم
القتيل كما قال شاعر :

فلا تأخذوا عقلاً من القوم أنسى أرى العار يبقى والمعاقل تذهب

اعترف التشريع الإسلامي للولي بحقه، وجعل له سلطاناً قال تعالى : «ومن قتل
مظلوم فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوباً» ولتكن لم يلزم
طلب القصاص في القتل. وجب الله التصالح على الديمة . وذكر الولي بالأخوة الرابطة
بينه وبين القاتل. وهي أخوة الإسلام في قوله جل وعلا - «فمن عفي له من أخيه شيء ..
حتى عادت القربي في الدين تشفع في إزهاق النفوس كالقربي في الدم. تلك التي حملت
الأعراض على أن يغفر لأخيه قاتل ولده ويصرح بذلك في قوله :

أقول للنفس تأسه وتعزية إحدى يدي أصابتني ولم ترد
كلاهما خلف من فقد صاحبه هذا أخي حين أدعوه وذا ولدي

وعلى هذا الأساس الحازم العادل قامت الشريعة الإسلامية بتهذيب النفوس وزجرها
مع حل الناس قدر الطاقة ، وحسب استعداداتهم النفسية على التصالح بعد الاعتراف لهم
بالحق ، وجعل العدالة في خدمتهم والانتصاف لهم بتسليط أشد العقوبات واقصاها على
من اعتقد عليهم. تلك هي العدالة الإلهية. الحكمة المنصفة الرادعة الزاجرة الموقفة
المهادية .

وأما في مجال الأحوال الشخصية وهي أوسع المجالات وأشدتها اتصالاً بحيات الأفراد
وبناء المجتمع فإن المواقف التي يقفها المتحررون من الدين والمناؤون لأحكامه وتشريعاته
يقضى منها المنصفون العجب لما تدل عليه من جهل وتحامل وغوغائية ناتجة عن نوازع
وأهواء وبعد عن القصد. من ذلك في هذا العصر حقوق المرأة في الإسلام ، وأحكام

الزواج وتعدد الزوجات، وقضية الطلاق، والتبني ، والمساواة في الميراث ونحو ذلك. ولا يكفيها أن تعالج جملة هذه القضايا. ولكننا نكتفي بوجوه منها اسم المهاجمون فهمها وجلها العامة من المسلمين لاحتكمائهم فيها إلى العادة مرة، أو إلى ما يقضى به الاستهتار أو عدم التكوين الديني مرة أخرى .

وهذه القضية هي قضية الطلاق فطائفة تنكر على الإسلام شريعة والسماح به وأخرى ترى فيه مظلمة كبيرة للمرأة لكونه بيد الرجل يوقعه متى شاء وبدون سبب، وثالثة تلزم بإرجاع البنت فيه إلى المحاكم، ورابعة لا ترى ايقاعه وثبوته إلا بحضور موثق، وأخرى ترى وجوب تقييد حرية الزوج في التطبيق وتمكين المرأة من هذا الحق لتكون معه على قدم المساواة فيها اعتبره الشارع حقا وأجازه للرجل وحده دون المرأة .

وهذه المواقف وتلك - الناجعة أما عن التبرم من الواقع وأما من إرادة الإصلاح وصيانة المرأة والبيت والمجتمع مما كان يلحقها من الإضرار أو يمسها من الامتهان والظلم لا يمكن بحال أن تتحقق للمرأة وتحفظ لها من الحقوق أكثر مما حققته وحفظته لها الشريعة الإسلامية .

لقد مارست الشعوب القديمة كلها الطلاق واقرته الديانات على وجه من الوجه لكن التغيير والتبديل والتطورات الناشئة عبر العصور وجعلت أكثر الشرائع لا تقره . وصدر القانون الكنسي سنة ١٩١٨ ينص على «أن كل زواج صحيح تم بين رجل وامرأة كاثوليكين معدين وأصبح تماما بالدخول والوطء لا يجوز لأي سلطة حله لاي سبب كان إلا بموت أحد الزوجين . »

فالزواج اقتران مدى الحياة يقضى بتلازم الفردین أمام الله وأمام الناس فلا يفرق بينهم إلا الموت . وانتشرت هذه البدعة مخيلة للعالم المسيحي كلها ولمن ورائه ان من تعظيم الكنيسة للأسرة حرصها الكامل على تقدس تلك الروابط الزوجية والبقاء عليها مهما كان الأمر أو الخلاف بين الزوجين إذ في مراعاة الأقدس والأمثل تغليب

على الانحرافات وألوان المخصوصة والمشاجرة وهكذا كانت النتائج إن خلت ببيوت الزوجية ، وتفرق المقتربان، وكثرت المغادلة والسفاح من الطرفين وتعددت صور النزاع . وما آن هم الكنيسة من سنين قريبة بتعديل هذا القانون وإباحة الطلاق حتى تقدم عشرات الآلاف في يوم واحد مطالبين بفسخ عقد النكاح .

والتشريع الإسلامي - بالرغم من حرصه الشديد على بيت الزوجية وحمايته له وشken كل من الفرد من حقه - تصور للحالات الاستثنائية أوضاعاً تجيز أو توجب حل عقد النكاح . فإن ما أمر الله بن المؤمن من رعاية للزوجة وإحسان إليها ولطف معاشرتها وما دعاها إليها من طاعة للزوج وحفظ لعهده ورعايته لمصالحة قد لا يفيدها عملياً إذا كان بين الطرفين من أسباب الوحشة والنفرة والاختلاف والتباين ما يجعل الاستمرار على الارتباط بأحكام الزوجية أمراً غير ممكن ولا طبيعى » . وفي هذه الحالة جاء التوجيه الديني السلوكي ومعه التشريعات والأحكام يرحب في البقاء على أواصر الزوجية وإن ثقل ذلك على النفس ، قال تعالى: «وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعُسُوا أَنْ تَكْرُهُوْهُ شَيْئًا وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا»^(٩٠) . وينهي عن الإضرار والاعتداء كما في قوله جل وعلا : «وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارَ التَّعْتِدَوْا وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَخَذُوا آيَاتَ اللَّهِ هَزْوًا»^(٩١) . ويدعو إلى الأخذ بالموعظة والهجر والتأديب قبل الهم بالطلاق قال تعالى: «وَاللَّاتِي تَغَافِلُونَ نَشُوزُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْتُمُوهُنَّ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا»^(٩٢) .

فإن بلغ الأمر نهايته وتصدع البيت بالخلاف والمشاجرة لم يسرع الزوج إلى الطلاق ولكن مطالب في هدي الشريعة بالاحتکام إلى من يفصل الخلاف قال تعالى: «وَإِنْ خَفْتُمْ شَفَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حُكْمًا مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يَرِيدُوا إِصْلَاحًا يُوْفِقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا خَيْرًا»^(٩٣) .

(٩٠) قرآن : النساء / ١٩ .

(٩١) قرآن : البقرة / ٢٣١ .

(٩٢) قرآن : النساء / ٣٤ .

(٩٣) قرآن : النساء / ٣٥ .

فإن لم يضن ذلك ارتكب أبغض الحلال إلى الله وطلق للسنة. وكان له هذا الحق مرتين فان لم تفدي التجربة ولا المحاولات كلها، كان الطلاق البات القاطع الذي تبين به وهو الثالث ولا تعودله من بعده إلا بعد تجربة زوجية أخرى تجعلها يتحسران ما فاتهما ويرجوان بناء حياتهما من جديد.

ولا نزاع في كون الطلاق بيد الرجل . فهو صاحب العصمة ورئيس العائلة والمسؤول عن استمرار الحياة الزوجية وهو لا يركن اليه الا إذا تعذر الحياة الزوجية كما بينا .

وقد أعطى الشارع للمرأة حق فك عصمتها بالخلع قال ابن قدامة : «إن المرأة إن كرهت زوجها خلقه أو خلائقه أو كبره أو وضعه وخشيته أن لا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه على عوض تفتدي به نفسها لقوله تعالى : «فإن خفتم الا يقينا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتديت به » (٩٤) .

وبالاضافة إلى هذا الحق المقرر من الله والجائز شرعاً أجاز بعض الفقهاء للمرأة أن تشترط في عقد الزواج أن تطلق نفسها إذا أخل الزوج بما التزم به قبلها كما أذنوا لها في أن تحمل عند العقد أمرها بيدها فتطلق نفسها متى شاءت .

وهذه الأحكام التي تحفظ حق المرأة وتنع من الظلم لها والاستبداد بها لم تقرها آية شريعة ولا وصلت الأحكام الوضعية إلى مجاراتها بمحاولة التمسك من الطلاق والتحذير منه والإذن به والترغيب عنه .

تلك صور ولمحات من واقع التشريع الإسلامي ذكرناها أمثلة وشواهد لما بين الدين والقانون او التشريع السماوي الإسلامي والتشريعات الوضعية من اختلاف وتباين . وقد أتينا بها محملة غير مفصلة في الماءات نحسبها كافية في كل مجال من مجالات التشريع الدستوري والدولي، أو المدني والاقتصادي، أو الجنائي والجنائي أو في مجال الأحوال الشخصية .

(٩٤) ابن قدامة : ٥١ ، ٧ .

ويقيننا بعد ذلك أن التشريعات الوضعية المعترة بكونها منظورة ومواكبة لروح العصر تبادر وجهات النظر فيها إلى درجة التاقض، وتبع عن الشمول وتحقيق الغاية من الأحكام لأنها تخضع لما يخضع له المشرع الإنساني من ضعف أو ذهول أو نسيان أو قلة إدراك .

والتشريع الإلهي المتمثل في المصادرين الأساسيين الكتاب والسنة تشريع ساوي منه عن النقص، شامل، فيه الضبط والعدل ومرااعة المصلحة وحاجات الناس. لم يستكشف منه ولا عدل عنه إلا بحكم التبعية للغرب وللمذاهب الغربية. ولم يكن التشريع الوضعي من نفوسنا سوى التعود والشعور بالضعف إزاء الشعوب القوية والدول الكبرى، ولم يفصل بين واقعنا وتشريعنا في أكثر البلاد الإسلامية الأضعف والوازع الديني والجهل بتراثنا الفقهي والقضائي واليوم ونحن نتطلب مقومات ذاتنا ونحرص على إبراز شخصيتنا كاملة مشرقة نيرة واضحة دقيقة صادقة يكون علينا أن نواجه الواقع الذي نعيشه والتشريعات المختلفة التي تخضع لها . فما أقرته الشريعة وحكمت به جعلنا له بيتنا سلطانا، وأمنا به عقيدة ، وطبقناه دينا، ومارسناه سلوكا وما نهت عنه وحرمه وإن كان قائمها لدينا مستوليا علينا في عاداتنا وأحوالنا وسلوكيات مجتمعاتنا الغيرية امثلاً للشارع، وتحقيقاً لمقاصده، وما كان من النصوص الصحيحة في الكتاب والسنة أمضيناها إذ لا إجحاد مع النص. وما كان منها غير ذلك فان اقتضته تطورات الأزمنة واستوجبه الأوضاع المستحدثة وكان التعرض إليه في المصادرين الأساسيين للشريعة ياجمال أو اشارة حكمنا فيه الأصول والقواعد الكلية ونظرنا بشأنه إلى المصلحة العامة واجهتنا فيه رأينا تطبيقاً لحكمة التشريع الإسلامي وما يؤثره من تدبر وتأمل ونظر .

وإنما متى قوينا التفت الناس إلينا ، ومتى وجدوا في تشريعنا الخير والهدى والصلاح انجذبوا إلى أحکامنا، ومتى عملنا جادين من أجل أن نظهر في المجال التشريعي بكوننا أمة مسلمة ظهر فضلنا وذهب ضعفنا واسترجعنا عزتنا وسيادتنا كاملتين غير منقوصتين. والله لا يغير ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم :

ابن تيمية : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية . لبنان .
ابن قدامة : المغنى . مصر .

ابن القيم : زاد المعاد في هدي خير العباد . مصر .
ابن ماجة : السنن . مصر .

أحمد كمال أبو المجد : النصوص والعقل وتطبيق الشريعة الإسلامية . مجلة العربي .
٢١٤ رمضان ١٣٩٦ / سبتمبر ١٩٧٦ .

البخاري : الجامع الصحيح .

سعيد مصطفى السعيد : الأحكام العامة في قانون العقوبات .
سيد قطب : العدالة الاجماعية في الإسلام . ط . مصر .

الشاطبي : المواقفات في أصول الشريعة . مصر .

الطبرى : جامع البيان في تأويل القرآن . تحقيق محمود محمد شاكر . مصر .
عبد الحميد متولى : مبادي نظام الحكم في الإسلام . مصر .

عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه . ط . ٤ مصر .

علي الخيف : الفكر التشريعي واختلافه باختلاف الشائع بمجمع البحوث
الإسلامية . الدورة السادسة ١٣٩١ / ١٩٧١ مصر .

لوتوزنو : التطور القضائي عند مختلف الأجناس . بالفرنسية . باريس
مالك بن أنس : الموطأ .

الماوردي : الأحكام السلطانية . مصر .

مجمع البحوث الإسلامية : التوجيه الشرعي في الإسلام ٢ / ١٣٩٢ / ١٩٧٢ مصر .
محمد الحبيب بودن . عقوبة الإعدام بين المناهضة والتحبيذ . تونس

محمد الطاهر ابن عاشور : التحرير والتنوير . مصر وتونس .

محمد فاروق البهان : نظام الحكم في الإسلام . الكويت . ١٩٧٤ .

محمد الفاضل ابن عاشور : بقية إيماناً يستقيم شريعاً . جوهر الإسلام س ١ عدد ٤ -

. ٥

مسلم : الصحيح .

مصطففي الزرقان : المدخل الفقهي العام . دمشق

منصور على ناصف : الناجي الجامع للأصول في أحاديث الرسول .

يسر أنور على وأمال عبد الرحيم عثمان : علم الإجرام وعلم العقوبات .

وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية

القسم الثاني

الدكتور يوسف الفراحتاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه
(وبعد) .

فهذا بحث قصدت فيه إلى بيان سنة الشريعة الإسلامية ومرورتها وقابليتها لمواجهة التطور البشري ، والتغير الزمانى والمكاني ، مما يجعلها صالحة - بغير شك - للتطبيق في كل زمان ومكان ..

ولقد خيل لبعض الناس من المستشرقين وأمثالهم - من يكتبون عن الإسلام بروح التعصب ، وعقلية التحامل - أن الشريعة الإسلامية شريعة جامدة صارمة ، لا يتسع صدرها لمسايرة التطور ، ومواجهة ما يجد من أحداث الزمان بروح العصر .. الخ . وذلك أن أساسها الوحي ومصدرها الأول النصوص الدينية ، التي لا يملك المسلم إزاءها إلا السمع والطاعة ، وليس له خيار في قبولها أو رفضها ولا فرصة في تغييرها أو تعديلها فهذا مقتضى إيمانه وإسلامه . « إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا : سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلعون » « وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » .

وهذه المقدمة التي ذكروها - من حيث إنها شريعة ربانية دينية - صحيحة في نفسها ، ولكن النتيجة التي بنيت عليها غير صحيحة ، إنما دفع إليها الوهم والتحامل . ويستحيل أن يوحى الإله العليم الحكيم ، البر الرحيم ، خاتم رسليه ، شريعة عامة خالدة ، تحرجهم في دينهم أو تضيق عليهم في دنياهم ، أو تعجز عن مواجهة الجديد من أحواهم وأوضاعهم وقد وصفها فنزطا بالكمال ، وأراد بها الرحمة واليسر ، ونفي عنها المرج والمعرق .

ولقد كانت هذه الشريعة أساس التشريع والقضاء والفتوى في العالم الإسلامي كله قريب من ثلاثة عشر قرنا ، دخلت فيها مختلف البيانات ، وحكمت فيها شتى الأجناس ، واكتفت فيها بعدد من الحضارات ، فها ضاق ذرعها بتجديد ، ولا قعدت عن الوفاء بطلب ، بل كان عندها لكل مشكلة علاج ، ولكل حادثة حديث .

ولم تكن النصوص الدينية - التي هي أساس هذه الشريعة - قيada على حركة الأمة الإسلامية والحضارة الإسلامية ، بل منارات نهتدى بها ، ومصابيح نسير على ضوئها وحواجز تدفع بهم في طريق الخير والصلاح ، وحواجز تحول بينهم وبين الشر والفساد .

أما كيف اتسعت هذه الشريعة لأحداث العصور المختلفة ، والبيانات المتنوعة ، وكيف تستطيع أن تواجه التطور ، وتعالج كل جديد بما يفي بمصالح الخلق ، ويحقق مقاصد الشرع ، ولا يغفل العصر ؟

فهذا ما يتکفل هذا البحث ببيانه وتوضیحه . بالأدلة راجعا إلى أوثق المصادر . وما توفیقني إلا بالله عليه توکلت وإليه أنیب .

عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية

من الحقائق المسلم أن الشريعة الإسلامية قد وسعت العالم الإسلامي كله ، على تناهى أطرافه ، وتعدد أجاصه ، وتنوع بيئاته الحضارية ، وتجدد مشكلاته الزمنية ... وأنها - بتصادرها ونصوصها وقواعدها - لم تقف يوما من الأيام مكتوفة اليدين ، أو مغلولة الرجلين ، أمام وقائع الحياة المتغيرة ، منذ عهد الصحابة فمن بعدهم .. وأنها ظلت القانون المقدس المعول به في بلاد الإسلام حوالى ثلاثة عشر قرنا من الزمان ، إلى أن جاء عهد الاستعمار الغربي الذي استبدل بها شريعته الوضعية ، فأحل بها ما حرم الله ، وأبطل بها ما فرض الله .

إنما استطاعت الشريعة الإسلامية أن تفي بحاجات كل المجتمعات التي حكمتها ، وأن تعالج كافة المشكلات في كافة البيئات التي حلت بها ، بأعدل الحلول وأصلحها ، لأنها - بجوار ما اشتملت عليه من منانة الأصول التي قامت على مخاطبة العقل ، والسمو بالفطرة ، ومراعاة الواقع ، والموازنة بين الحقوق والواجبات ، وبين الروح والمادة ، وبين الدنيا والآخرة ، وإقامة القسط بين الناس جميعا ، وجلب المصالح والخيرات ، ودرء المفاسد والشرور ، بقدر الإمكان - قد أودعها الله مرؤنة عجيبة جعلتها تتسع لواجهة كل طريق ، ومعالجة كل جديد ، بغير عناء ولا إرهاق . وستتحدث في الصحفات التالية عن عوامل هذه المرؤنة والسرعة ودلائلها حسبما يتسع المقام .

العامل الأول

«سعة منطقة العفو المتروكة قصداً»

إن أول هذه العوامل ما يلمه الدارس لهذه الشريعة وفقها من اتساع منطقة

«العفو» أو الفراغ التي تركتها النصوص قصداً ، لاجهاد المجتهدين في الأمة ليملأوها بما هو أصلح لهم ، وأليق بهمائهم وحالهم ، مراعين في ذلك المقاصد العامة للشريعة ، مهتمين بروحها ومحكماتها نصوصها .

وإنما قلت : إن منطقة العفو أو الفراغ تركت قصداً من الشارع ، لما جاء عن النبي - صل الله عليه وسلم - أنه قال «إن الله حدّ حدوداً فلا تعتدوها ، وفرض أشياء فلا تضيئوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » (١) .

والخطاب في قوله «فلا تبحثوا عنها» للصحابة في زمن نزول الوحي ، حتى لا يترب على بعثتهم وتغافلهم تشديد بزيادة التكاليف ، من إيجاب واجبات أو تحريم محرمات . وهذا قال في الحديث الآخر : «ذروني ما تركتكم » (٢) .

وجاء في القرآن الكريم من سورة المائدة «يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلتم تسؤكم ، وإن تسألو عنها حين ينزل القرآن تبدلتم ، عفى الله عنها ، والله غفور حليم » (٣) .

وإنما سميّناها «منطقة العفو» أخذنا من الحديث الشريف الذي رواه سليمان :

«ما أحلَ الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو . فأقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً » (٤) . ثم تلا «وما كان ربك نسياناً » (٥) .

(١) رواه الدارقطني وحسنه التوزي في الأربعين .

(٢) رواه أحمد ومسلم والستار وابن ماجه عن أبي هريرة .

(٣) سورة المائدة : ٦٠-٦١ .

(٤) رواه بزار والحاكم وصحبه .

(٥) سورة مرثيم : ٦٤ .

وهذا كله يدلنا على أن تقليل التكاليف، وتوسيع منطقة العفو، لم يجبيء اعتباطا ولا مصادفة وإنما هو أمر مقصود للشارع، الذي أراد بهذه الشريعة العموم والخلود والصلاحية لكل زمان ومكان وحال .

أدلة التشريع فيها لا نص فيه :

أما ملء هذه المنطقة - منطقة العفو - بالتشريع والتنظيم بعد انقطاع الوحي ، فهو أمر متroc لاجتهد الممجتهدين ، لم يضيق عليهم فيه ، ماداموا أهلا للاجتهد .

وهنا تتعدد المسالك، وتتنوع المأخذ من الفقهاء في ملء هذا الفراغ، دون أن تضيق الشريعة ذرعاً بواحد منها، مadam قد وضع في موضعه ، واستوف شروطه .

القياس :

و هنا يأتي دور «القياس» في الاجتهد الإسلامي ، وهو الحقائق أمر لم ينص على حكمه بأخر قد نص عليه ، لعلة جامدة بينها ، ولم يوجد فارق معتبر بين الأمرين . كالذى فعله الفاروق عمر حين أخبره بعض ولاته أن بعض الناس يقتني من الخيل ما يبلغ ثمن الفرد منها قيمة عشرات الإبل، ومنات الأغنام، فقال: أنا أخذ الزكاة من أربعين شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئاً، وأمر بأخذ الزكاة منها من باب قياس الأولى . وهو ما أخذ به الإمام أبو حنيفة .

ومثل ذلك قياس جماعة من الأئمة غالب قوت البلد في صدقة القطر على ماجاه به الحديث من التمر والزبيب والشعير والأقط .

ومن ذلك قياس المحصنين من الرجال على المحصنات من النساء في حد القذف المذكور في قوله تعالى «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهن نهانين جلدة ... الآية » (٦) .

(٦) سورة النور : ٤

وقياس الكتابيات على المؤمنات في قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنَّ فَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُوهُنَّا» (٧)

وقياس الإجارة على البيع في قوله تعالى «فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذُرُّوا الْبَيْعَ» (٨)

وقوله صلى الله عليه وسلم «لا يَبْعَدُكُمْ عَنِ الْبَيْعِ أَحَدٌ مِّنْ أَخْبَرِهِ» (٩)

وقياس الاغتسال والأدهان والاكتحال وغيرها من وجوه الانتفاع بالآنية على الأكل والشرب المحرمين في قوله صلى الله عليه وسلم «لَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ وَلَا تَشْرُبُوا فِي صَحَافِهَا» (١٠) وقوله «الَّذِي يَشْرُبُ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ إِنَّمَا يَمْجُرُ فِي بَطْنَةِ نَارِ جَهَنَّمَ» (١١)

قال الإمام المزني صاحب الشافعي : «الفقهاء من عصر رسول الله : صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا ، وهلم جرا ، استعملوا المقاييس في الفقة في جميع الأحكام في أمر دينهم ، قال : وأجمعوا أن نظير الحق حق ، ونظير الباطل باطل ، فلا يجوز لأحد انكار القياس ، لأنَّه التشبيه بالأمور والتشليل عليها» (١٢)

وقد أخذ بالقياس الأئمة الأربع وجمهور الأمة ، وتركوا لنا بحوثاً اضافية في حقيقته وأركانه وشروطه وحدود استعماله ، يجدها الباحث في - كتب الأصول ، على اختلاف مذاهبها وطرائق تناولها (١٣)

(٧) سورة الأحزاب :

(٨) سورة الجمعة :

(٩) متفق عليه .

(١٠) رواه الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى .

(١١) رواه مسلم وهو في صحيحه : الذي يشرب في إناء الفضة إنما .. الخ

(١٢) انظر : إعلام الموقعين ج ١ ص ٢٠٥ وما بعدها .

(١٣) لم أعدل ماكتب عن القياس بين ثقائة والمترسخين فيه هو بحث المحقق ابن القيم في «إعلامه» ج ١ ص ١٣٠ - ٤٠١ ، ج ٢ ص ١ - ١٥٦ ط مطبعة السعادة ، بتحقيق محمد عمى الدين عبد الحميد .

الاستحسان :

وقد يؤدي اطراز القياس أحياناً إلى نتائج تأباهما مقاصد الشريعة ويسرها واعتداؤها .
فيدع المجتهد القياس مطلقاً ، أو يدع القياس الجلي إلى قياس خفي ، أو يدع الحكم الكل فيستثنى منه أمراً جزئياً لدفع مفسدة أو تحقيق معدلة ، فهذا ما يسمى «الاستحسان» - ويروى عن مالك أنه قال : «تسعة ألعشر العلم الاستحسان» . وقال تلميذه أصبع : إن المفرق في القياس يكاد يفارق السنة ، وإن الاستحسان عباد العلم . »

وقال عن أبي حنيفة : «إنه إذا قبع القياس استحسن . » وكان إذا قاس نازعه أصحابه المقاييس ، فإذا قال : استحسن ، لم يلحق به أحد .

فالاستحسان ليس معناه الأخذ بمجرد التشهي والهوى ، دون الاستناد إلى أصل ، وإنما معناه ما ذكرنا من تقديم مصلحة جزئية معتبرة على قياس كل ، أو تقديم قياس خفية علته ، ولكنها قوية التأثير ، على قياس ظاهر العلة ، ولكنها ضعيفة التأثير . أو تخصيص عموم بدليل معتبر ، أونحو ذلك .

وفي هذا يقول الإمام الشاطبي المالكي :

«الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين ، فالعموم إذا استمر ، والقياس إذا اطرد ، فإن مالكا وأبا حنيفة يربان - تخصيص العموم بأى دليل كان ، والاستثناء من القياس بأى دليل كان » .

وليس في أي تعريف من تعريفات الاستحسان - على كثرتها - ما يفيد أنه الحكم بمجرد التشهي دون الاعتماد على دليل .

وقد ذكر الإمام الشوكاني جملة من هذه التعريفات فقال :

«اختلف في حقيقته فقيل : هو دليل يندرج في نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه .. وقيل : هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى ، وقيل هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس . وقيل : هو تخصيص قياس بأقوى منه (١٤) وقيل : هو استعمال مصلحة جزئية في مقابل قياس كلي ، (١٥) .

وفي هذه التعريفات كلها لا نرى أثراً للحكم بالتشهى أو الاهوى أو الرأى المجرد ، بل لا بد من دليل شرعى خاص يستند إليه المجتهد في عدوله بحكم المسألة عن نظائرها ، أو عن مقتضى الدليل الكلى.

وهذا قسموا الاستحسان باعتبار سنته فقالوا :

منه ما سنته العرف مثل عقد «الاستصناع» مع أنه عقد على معدوم صبح استحساناً : لأن العرف جرى به من غير نكير .. وكذلك وقف المنقول الذى لم يرد بوقفه نص ، ولكن تعرف وقفه . (مثل وقف الكتب ونحوها) .

ومنه ما سنته الضروره كالعفو عن رشاش البول واعتفار الغين اليسير وطهارة الآبار ونحوها .

ومنه ما سنته المصلحة كتضمين الأجير المشترك إذا هلك المال في يده .
ومنه ما مستنده رفع الحرج كالغبن اليسير في المعاملات . (١٦) .

ومن أمثلة الاستحسان ما يعرف بـ «المسألة المشتركة» في الميراث أو المسألة المبارية وهي ما إذا ماتت المرأة وتركت زوجا وأما وإخوة لأم وإخوة أشقاء أى لاب وأم

(١٤) إرشاد الفحول ٢٢٣ ط السعادة .

(١٥) نفسه ص ٢٤ وهو ما سلط ابن الانتصارى من مذهب مالك في القول بالاستحسان مع ما ذكر .

(١٦) مصادر التشريع فيها لانص نيه للشيخ خلاف ص ٧٠ نشر : دار القلم - الكويت .

معا . فالقياس هنا يوجب أن يكون للزوج النصف وللأم السادس وللأخوة من الأم الثالث أما الإخوة الأشقاء فلا يأخذون شيئا لأنهم عصبة يأخذون ما بقى بعد أصحاب الفروض وهنا لم يبق لهم شيء .

وقد عرضت قضية كهذه على عمر رضي الله عنه فلم يجعل للأشقاء شيئا في التركة فقال له بعضهم : يا أمير المؤمنين هب أن أباكانت كان « حارا » ألسنا من أم واحدة ؟ فرجع عمر عن قسمته الأولى وشرك بينهم بالسرية . ويقال : إن بعض الصحابة قال له : هب أن أباهم كان حارا فهذا مجاز المشركة أو المماربة .

هذا ما جاء عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وخالفهم على وابن مسعود وابن عباس ، رضي الله عنهم قال العنبرى : القياس ما قال على والاستحسان ما قال عمر .

قال العنبرى : وهذه وساطة مليحة وعبارة صحيحة (١٧) .

وبذلك سن عمر سنة الاستحسان الذى يقيم العدل ويدفع المخرج كما قال الشيخ أبو زهرة (١٨) ومن صور الاستحسان : إباحة الاطلاع على العورات للعلاج الطبى إستثناء من القاعدة العامة فى تحريم رؤيتها . وذلك للحاجة إلى دفع ضرر المرض .

ومنها : الافتاء بقبول الشاهد غير العدل في بلد لا يوجد به عدول (١٩) .
ومنها : دخول الحمام من غير تقدير أجرة ولا مدة اللبث ولا تقدير الماء المستعمل وإن كان الأصل في هذا المنع .

وجوز مالك استئجار الأجير بعظامه وإن كان لا ينضبط مقدار أكله ليسارة أمره

(١٧) انظر : معنى لابن قدامة ج ٦ ص ٢٢٨ - ٢٣١ ط الإمام .

(١٨) مالك لابن زهرة ص ٣٧٨ .

(١٩) المرجع نفسه ص ٢٨٦ .

وخفة خطبه وعدم المشاحة فيه ، وأباح يسير الضرر في الأجل دون الشمن ، لأن العرف جار بالمساحة في الأجل والمضایقة في الشمن ، فقد يسامح البائع في التناقض الأيام ولا يسامح في مقدار الشمن على حال (٢٠) . . .

الاستصلاح :

ويأتي هنا كذلك دور «الاستصلاح» وهو كما قال المرحوم عبد الوهاب خلاف أخصب الطرق التشريعية فيها لا نص فيه وفيه المتبوع لمسيرة التشريع تطورات الناس وتحقيق مصالحهم و حاجاتهم (٢١) . ومعنى الاستصلاح هو : الاستدلال ب المصلحة المرسلة » وهي التي لم يدل دليل خاص من نصوص الشرع على اعتبارها أو إلغائها وإنما قام الدليل العام على أن الشارع يراعي مصالح الخلق ويقصد إليها في كل ما شرع من أحكام كما يقصد رفع الضرر والفساد عنهم ماديا كان أو معنويا واقعا أو متوقعا وجمهور فقهاء المسلمين يعتبرون المصلحة دليلا شرعا يبني عليها التشريع أو الفتوى أو القضاء ومن قرأ كتب الفقه وجد الأمثلة من الأحكام التي لم تعلل إلا ببطلان مصلحة تجلب أو ضرر يدفع .

وكان الصحابة وهم أفقه الناس بهذه الشريعة أكثر الناس استعمالا للمصلحة واستنادا إليها .

فهذه المصلحة هي التي جعلت ابابكر يجمع الصحف المفرقة التي كان القرآن مدونا فيها من قبل في مصحف واحد وهو أمر لم يفعله النبي - صل الله عليه وسلم - وهذا توقف فيه أول الأمر ثم أقدم عليه بنصيحة عمر لما رأى فيه من خير ومصلحة للإسلام وجعلته يتسلخف عمر قبل موته مع ان الرسول صل الله عليه وسلم لم يفعل ذلك وهي التي وجهت عمر الى وضع الخراج وتدوين الدواوين وتمصير الامصار واتخاذ السجون

(٢٠) انظر الاعتصام للشاطبي ج ٢ ص ١٤٣ ط مطابع شركة الاعلانات الشرقية - القاهرة .

(٢١) وهذه - كما يقول الامام القرافي - الغورق ج ٢ ص ١٠٧ وفي رتب المصالح بخلاف المصلحة التي شهدت لها أصول الشرع بالاعتبار فهي أعلى وأقوى ولذا لم يختلف فيها .

والتعزيز بعقوبات شتى مثل ارقة اللبن المغشوش ومشاطرة للولاة أموالهم اذا تاجروا أثناء ولا يتهم وهي التي جعلت عنوان يجمع المسلمين على مصحف واحد ينشره في الافق ويحرق مساعداته ويقضى بيراث زوجها من طلقها زوجها في مرض الموت فرارا من ارثها وهي التي جعلت عليا يأمر أبا الاسود النؤل بوضع مبادى علم النحو ويضمن الصناع ما يكون بأيديهم من أموال اذا لم يقدموا ببينة على أن ما هلك اغا هلك بغير سبب منهم قاتلا : لا يصلح الناس إلا ذاك (٢٢) .

وهي التي استند اليها معاذ بن جبل فيأخذ الثياب اليمنية بدل (العين) من زكاة الحبوب والثمار قائلة : ايتونى بخميس أو لبيس (منسوجات محلية) أخذه منكم مكان الذرة والشعير فإنه أهون عليكم وأنفع للفقراء بالمدينة (٢٣) .

واستند اليها معاوية فيأخذ مدین (أي نصف صاع) من القمح في زكاة الفطر في مقابل صاع من التمر واقره الصحابة الذين كانوا في زمنه ماعدا أبا سعيد الخدري رضي الله عنهم (٢٤) .

وهي التي جعلت من بعد الراشدين يتخدون البريد ويعربون الدواوين ويضربون النقود الى غير ذلك من أعمال الدولة دون ان يعترض عليهما أحد من علماء الامة .

وهي التي جعلت الأمام ابا حنيفة يوجب الحجر على المغنی الماجن والطبيب الجاهل والمكارى (المقاول ونحوه) المفلس مع أن مذهبه رضي الله عنه عدم الحجر على العاقل البالغ وإن كان سفيها - احتراما لادميته .

ولكن حجر على هؤلاء منعا لضرر الجماهير من الناس (٢٥) .

(٢٢) انظر : تفتح القصود وشرحه للقرافى ص ١٩٨ - ١٩٩ ومصادر التشريع فيها لاتنص فيه باخلاف ص ٨٥ - ٨٨ .

(٢٣) انظر كتابنا : فقه الزكاه ج ٢ ص ٨٠٣ .

(٢٤) نفسه ٩٢٢ وما بعدها .

(٢٥) قالوا لعموم ضرر الاول في الاديان والثانى في الابدان والثالث في الاموال انظر الاختيار ج ٢ ص ٩٦ .

وهي التي جعلت كثيراً من المالكية وغيرهم يفتون بشرعية فرض الضرائب على القادرين اذا اقتضى ذلك الدفاع عن الجوزة ولم يكن في بيت المال ما يكفي^(٢٦) . وجعلت جمهور الفقهاء^(٢٧) يقولون بجواز قتل المسلم إذا ترس به الكفار ولم يكن قتالهم. وأجاز فقهاء الحنفية والشافعية وجاءة من المالكية والحنابلة شق بطن الأم بعد موتها لإخراج الجنين اذا غالب على الظن انه سيخرج حيا برغم حرمة الميت المرعية شرعاً وحق الحى مقدم على حق الميت عند التعارض ومصلحة إنقاذ حياة الجنين تفوق مفسدة انتهاك حرمة أمه فيرتكب أخف الضررين ويقوت أدنى المصلحتين^(٢٨) .

استدلال المذاهب الأربع بالصلاحية المرسلة :

ومن الفقهاء من أنكر اعتبار الاستصلاح أصلاً مستقلاً يحتاج به ويستند إليه في الفتوى والقضاء والتشريع كالنص والإجماع والقياس . وذلك مثل الإمام الغزالى الذى اعتبر الاستصلاح من «الأصول المدهوقة» على حد تعبيره^(٢٩) .

ومع هذا ذكر عدداً من المسائل والقضايا ما ل فيها أوفي أكثرها إلى القول بالصلاح وكان المفهوم بعدها أن يلحق هذا بالأصول الصحيحة ليصير أصلاً برأسه .

وقد اعترض بذلك على نفسه ثم أجاب بقوله :

«من ظن أنه أصل بنفسه فقد أخطأ لأننا ردتنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنّة والإجماع فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصوده فهم من الكتاب والسنّة والإجماع وكان من المصالح الغريبة التي لا تلائم نصرفات

(٢٦) فقه الزكاه ج ٢ ص ٩٨٦ - ٩٨٧ .

(٢٧) انظر : المستصفى ج ١ ص ٢٩٤ - ٢٩٥ والاختيار لتعليق المختار ج ٢ ص ١١٩ حلب وطالب أولى النهى ج ٢ ص ٥١٨ - ٥١٩ .

(٢٨) أما عن الحنابلة بالذهب عندهم تحرير شد البطن من أجل العمل لما فيه من هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة موهومة قالوا إذا الغالب والظاهر أن الولد لا يعيش بل أوهبا ذلك استبقاء حى ياتلاف جزء من الميت وشبهه صاحب «المهدب» بما وقعت مجاعة واضطر إلى أكل جزء من الميت^(٣٠) وذلك لأن من الشافعية

الشرع فهى باطلة مطروحه ومن صار إليها فقد شرع كما أن من استحسن فقد شرع وكل مصلحة رجحت إلى حفظ مقصود شرعى علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول لكنه لا يسمى قياسا بل مصلحة مرسلة إذ القياس أصل معين وكون هذه المعانى مقصوده عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الإمارات - تسمى بذلك مصلحة مرسلة .^(٢٩)

قال : وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف فيها ، بل يجب القطع بكونها حجة . وحيث ذكرنا خلافاً بذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودتين عند ذلك يجب ترجيح الأقوى «

وقد شاع أن الاستدلال بالمصلحة المرسلة خاص بذهب المالكية ، ولكن الإمام شهاب الدين القرافي المالكي (ت ٦٨٤) هـ يقول في كتابه في الأصول : « شرح تنقیح الفصول » ردًا على من نقلوا اختصاصها بالمالكية :

«إذا افتقدت المذاهب وجدهم اذا قاسوا أو جمعوا أو فرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي جمعوا أو فرقوا ، بل يكتفون بطلاق المناسبة ، وهذا هو المصلحة المرسلة ، فهي حيتنـذ في جميع المذاهب »^(٣٠) .

وهذا هو التحقيق ، فالذى يطالع كتب المذاهب الأخرى يجد فيها عشرات ومنات

(٢٩) المصنفى ج ١ ص ٣١٠ ، ٣١١ ص ٣١١ .

(٣٠) شرح تنقیح الفصل ص ١٧١ .

من المسائل إنما يعلوّنها بتعليلات مصلحية ، وإن كان الخفية والخاتمة أكثر من الشافعية في ذلك .

ويذكر القرافي أن إمام الحرمين (عبد الملك بن عبد الله الجوني ت ٤٧٨) هـ قرر في كتابه المسمى بـ (القياس) أموراً وجوائزها وأفني بها ، والمالكية بعيدون عنها وجسر عليها ، وقاها للمصلحة المطلقة ، وكذلك الغزال في « شفاء الغليل » مع أن الاثنين شديداً الإنكار علينا (يعني المالكية) في المصلحة المرسلة (٣١) .

وإمام الحرمين والغزال شافعيان .

ولكن الغزال في « المستصفى » ضيق في الأخذ بالمصلحة المرسلة واشترط لها شروطاً صعبة التحقيق وهي :

- ١ - أن تكون ضرورية . أي من الضروريات الخمس المعروفة ، فإذا كانت في مرتبة الحاجيات أو التهات والتحسينات لا تعتبر .
- ٢ - أن تكون كلية أي تعم جميع المسلمين ، بخلاف ما لو كانت لبعض الناس دون بعض أو في حالة مخصوصة .
- ٣ - أن تكون قطعية أو قريباً من القطعية (٣٢) .

قال القرطبي : هي بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها ، وأما ابن المنير فعد ذلك تحكماً من قائله . (٣٣) .

والذى يظهر من عمل الصحابة - رضي الله عنهم - انهم لم يكونوا يتزمون هذه الشروط كلها وإنما يراعون المصلحة وإن كانت جزئية أو حاجية أو ظنية .

(٣١) المصدر نفسه ص ١٩٩ .

(٣٢) المستصفى ج ١ ص

(٣٣) إرشاد الفحول ص ٢٢٦ .

فعمري يحكم بطلاق امرأة المفقود بعد مضي أربع سنوات (أما من حين فقده أو من حين رفع أمرها إلى القضاء) رعاية لمصلحة الزوجة ، ورفعا للضرر عنها وان لم يثبت موت زوجها وهي مصلحة جزئية وحاجية وطنية وقد وافق عمر على ذلك عثمان وعلى وابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين . (٣٤) .

ويقضى عمر على محمد بن مسلمة الأنصارى بالسماح لجاره - الضحاك بن قيس - أن يسوق نهرا في أرض ابن مسلمة لأن النهر ينفع جاره ولا يضره وقد كان محمد بن مسلمة منع جاره من ذلك ، فقال له جاره : أنت تتعنى هولك منفعة ، تسقى منه أولا وأخرا ولا يضرك ولما اختصها إلى عمر قال له : تعن أخاك ما ينفعه ولا يضرك فأصر محمد على المنع ، فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنه ، ثم أمر عمر الضحاك أن يمر نهرا في أرض محمد .. ففعل (٣٥) .

والأمثلة كثيرة على هذا الاتجاه من عمل الصحابة الراشدين .

وهذا لم يشترط الإمام الشاطبى ما اشترطه الإمام الغزالى ، وإنما اعتبر أمورا ثلاثة يجب مراعاتها عند الأخذ بالمصلحة وهى :

- ١ - أن تكون معقوله في ذاتها ، بحيث اذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول فلا مدخل لها في الأمور التعبدية فأن الاصل فيها أن تؤخذ بالتسليم .
- ٢ - أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع في الجملة ، بحيث لا تناقض أصلا من أصوله ولا دليلا من أدلة القطعية بل تكون متفقة مع المصالح التي قصد الشرع الى تحصيلها . بأن تكون من جسها أو قريبة منها ليست غريبة عنها وان لم يشهد دليل خاص - باعتبارها .
- ٣ - أن ترجع الى حفظ أمر ضروري أو رفع حرج لازم في الدين .

(٣٤) انظر : المجلد ج ١٠ ص ١٦٤ - ١٧٥ ط الإمام مسألة رقم ١٩٤١ .

(٣٥) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٦٠ مطبعة المعاهد - نقلًا عن المدخل الى علمأصول الفقه للدكتور الدوالبي .

فاما مرجعها الى حفظ الضروري فهو من باب مالا يتم الواجب به ، فهنى اذن من الوسائل لا المقاصد ، وأما رجوعها الى رفع حرج لازم فهو اما لا حق بالضروري ، وأما من الحاجى الذى مرده الى التخفيف والتيسير لا إلى التزmet والتشديد (٣٦) .

ليس من اللازم اذن ما اشترط الامام الغزالى أن تكون المصلحة من الضروريات فقد تكون مصلحة حاجة مما ييسر على الناس ويرفع عنهم العنت والخرج .

وليس من اللازم أن تكون كلية عامة ، فرعية مصالح الافراد والفنان المختلفة أمر معتبر في الشريعة .

وليس من اللازم أن تكون قطعية فالعمل بالظن الراجع أمر معمول به في الاحكام الفرعية وناظبه الشرع أموراً كثيرة . والأمر المهم الذى ينبغي الانتهاء اليه والاحتياط فيه أن تكون المصلحة حقيقة لا وهمية فقد يخيل الهوى أو الشهوة أو الوهم وسوء التصور .

أو الالف والعادة ، لبعض الناس أن عملاً ما مصلحة ، وهو في حقيقته مفسدة أو أن ضرره أكبر من نفعه ، فكثيراً ما يغفل الناس المصلحة العامة لا جل المنفعة الخاصة ، أو يغفلون من الضرر الآجل من أجل النفع العاجل .

أو يغفلون الخسارة المعنوية من أجل الكسب المادى أو يتغاضون عن المفاسد الكبيرة من أجل مصلحة صغيرة فالاعتبارات الشخصية والوقتية والمحلية والمادية لها ضغطها وتأثيرها على تفكير البشر لهذا يجب الاحتياط والتحرى عند النظر في المصالح وتقويتها تقوياً سليماً عادلاً (٣٧) .

(٣٦) انظر : الاعتصام للشاطئي ج ٢ ص ١٢٩ - ١٢٥ وعلم أصول الفقه للمرحوم عبد الوهاب خلاف ص ٨٤ - ٨٨ ط : الدار الكربلائية ومالك للشيخ أبو زهرة : ص ٣٩١ - ٤٢١ .

(٣٧) حاول الامام الغزالى في « المستصفى » أن يضع ضابطاً شرعياً للمصلحة يقتيد به أهل الفتنى والقضاء والتفريح فقال :

أما المصلحة فهي عبارة - في الأصل - عن جلب منفعة أو دفع مضر .. ولستا نعني به ذلك .. لكننا نعني بالمصلحة « المحافظة على مقصد الشرع » ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم

قال الإمام ابن دقيق العيد : لست أنكر على من اعتبر أصل المصالح ولكن الاسترسال فيها وتحقيقها يحتاج إلى نظر سديد (٣٨) . وينبغي أن نشير هنا إلى حقيقة هامة وهي : أن الأحكام المبنية على مصلحة معينة تظل معتبرة ما بقيت هذه المصلحة التي هي مناط الحكم وعليه فإذا انتفت وجوب أن يتغير الحكم تبعاً لها لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ..

ومن أمثلة ذلك : العقوبات التعزيرية والاحكام التي تقتضيها السياسة الشرعية الواقية التي رويت عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة ومن بعدهم ، بل من ذلك بعض ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه .

وذلك مثل نهيه عليه الصلاة والسلام عن كتابة الحديث في أول الأمر خشية اختلاطه بالقرآن ومثل الزام عمر الصحابة أن يتلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اشتغلوا به عن القرآن سياسة منه .

ومثل ذلك اختياره للناس الأفراد بالحج لعمرها في غير أشهر الحج فلا يزال البيت الحرام مقصوداً .

فإن هذا وأمثاله - كما قال ابن القيم - سياسة جزئية بحسب المصلحة ، تختلف باختلاف الأزمنة من ظنها شرائع عامة لازمة للإمام إلى يوم القيمة ولكل عذر وأجر .

ومن اجده في طاعة الله ورسوله فهو دائرة بين الأجر والأجرين » (٣٩) .

دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، وسلفهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الحسنة فهو مصلحة ، وكل ما يغدر بهذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعه مصلحة .. وهذه الحسنة حفظها واقع في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح ، المستصفى ج ١ / ٢٨٦ - ٢٨٧ إلا أنه يوحذ على هذا الضابط أنه اختصر على قسم واحد من المصالح وهو الضروري منها وأهمها الحاجي والتحسين ، وكلاهما من المصالح التي يقصد الشرع إلى تحقيقها في حياة الناس ، فهو يزيد بهم السر والتخفيف ، ورفع المرج والمداية إلى أقوى المنافع في الآداب والأخلاق والنظر والمعاملات وهذا يدل على أن المصالح الحاجية والتكميلية مقصودة للشارع أيها .

(٣٨) ارشاد الفحول ص ٢٢٦ / فتعريف المصلحة بالمحافظة على مقصد الشرع صحيح ولكن قصد مقصودة على حفظ الضروريات غير مسلم .
(٣٩) الطرق الحكيمية ص ١٦ - ١٨ .

وبناء الأحكام على المصالح الزمنية والبيئية من أسباب تغير الفتوى واختلافها باختلاف الأزمان والأماكن والاحوال كما سيجي بعده .

العرف :

وفي هذه المنطقة - منطقة الفراغ من النصوص الملزمة - يتسع المجال للأخذ بالعرف - ونعني بالعرف + ما اعتاده الناس وتواضعوا عليه في شئون حياتهم ، حتى الغوه واطمأنوا اليه ، وأصبح أمراً معروفاً سواء كان عرفاً قولاً أم عملياً ، عاماً أو خاصاً .

فالقولي مثل تعرف الناس على أن السمك لا يسمى لحمها ، وعلى اطلاق الولد على الذكر دون الأنثى ، على خلاف اللغة .

والعملي مثل تعرفهم على البيع بالمعاطة من غير صيغة ايجاب وقبول لفظية والعرف العام + ما يتعارف عليه كافة الناس على اختلاف طبقاتهم في كافة البلاد والأقطار .

والخاص + ما يتعرف ويشيع في بعض الأقطار أو بعض البلاد دون بعض أو يخص بعض الفئات ، كالعرف التجارى بين التجار ، والعرف الزراعى بين الزراع .. وهكذا .

وعندما جاء الإسلام كانت للعرب أعراف مختلفة ، فأقر منها ما كان صالحاً ويتلاءم مع مقاصده ومبادئه ، ورفض ما ليس كذلك . وأدخل على بعض الأعراف تصحيحات وتعديلات حتى تتماشى مع اتجاهه وأهدافه .

وقد ترك الشرع أشياء كثيرة لم يحددها تحديداً جاماً صارماً بل تركها للعرف

الصالح يحكم فيها ويعين حدودها وتفاصيلها . كما في قوله تعالى «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف »^(٤٠) . وقوله « وللمطلقات متاع بالمعروف »^(٤١) .

فالعرف هو المحكم في تحديد النفقة للمرأة والمتعة للمطلقة .

ومثل ذلك تحديد معنى التفرق في حديث «البيعان بالخيار مالم يتفرقا »^(٤٢) ومعنى الإحياء في حديث «من أحيا أرضاً ميته فهى له »^(٤٣) ومعنى «الحرز» في السرقة ، ومعنى «القبض» في البيع والهبة ونحوها وذلك لأن الشارع ذكر حكمها . ولم يبينه فدل ذلك على أنه تركه لعرف الناس كما قال ابن قدامة وغيره من الخانبلة^(٤٤) .

وقد نوه عامة الفقهاء بالعرف ، وبنوا عليه كثيرا من الأحكام ، واستشهدوا له بما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه « ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن »^(٤٥) . وقد ظن بعضهم هذا النص حديثا مرفوعا وأما هو من كلام ابن مسعود .

ومن القواعد الفقهية المشهورة + «العادة محكمة»^(٤٦) .. - المعروف عرفا كالشرط شرطا .. التعين بالعرف كالتعيين بالنص .. الممتنع عادة كالممتنع حقيقة .

وقال بعض الناظمين في الفقه :

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار

(٤٠) البقرة

(٤١) البقرة

(٤٢) متفق عليه

(٤٣) رواه أبو داود والترمذى وحسنة .

(٤٤) انظر : المغني ج ٣ ص ٥٠٥ والكلاف ج ٢ ص ٢٩ ، ٥٥ ومتار السبيل ج ٢ ص ٣٨٧ - ٣٨٨ .

(٤٥) رواه أحمد في كتاب «السنة» وليس في مسنده كما وهم بعضهم وأخرجه البزار والطيالسى والطبرانى وأبو نعيم والبيهقى في الاعتقاد ، كلهم عن ابن مسعود موقوفا . وروى مرفوعا عن انس باسناد ساقط . انظر كشف الخفاء لابن حبيب رقم ٢٢١٤ .

(٤٦) انظر الاشباء والظواهر لابن بخيم ص ٤٦ - ٥٣ .

ورعاية العرف في هذه الحالة إنما هي نوع من رعاية المصلحة أيضاً إذ من مصلحة الناس أن يقرروا على ما ألقوه وتعارفوه، واستقر عليه أمرهم على مر السنين والأجيال. فقد أصبح الفهم واستقرارهم على عاداتهم حاجة من حاجاتهم الاجتماعية ، يعسر عليهم أن يتركوها ، ويعتبرون أن يتخلوا عنها . وقد جاء الدين بالتسهيل ورفع المحرج والغثث عن الأمة . قال تعالى «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (٤٧)» وقال «هو أحبكم وما جعل عليكم في الدين من حرج» (٤٨) وقال عليه الصلاة والسلام «إنما بعثتكم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» (٤٩) .

وإنما يعتبر العرف إذا لم يصادم نصا ثابتاً أو اجماعاً يقينياً ، وكذلك إذا لم يكن من ورائه ضرر خالص أو راجح ، فاما العرف المصادم للتصوص الذي يجعل الحرام ، أو يبطل الواجبات ، أو يقر البدع في دين الله ، أو يشيع الفساد والضرر في دنيا الناس ، فلا اعتبار له ، ولا يجوز أن يراعى في تقيين أو فتوى أو قضاء .

والأحكام المبنية على العرف تتغير بتغييره مكاناً «وزماناً» (٥٠)

فمن التغير المكاني ما ذكر الشاطبي مثلاً له : كشف الرأس .

قال : « فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع ، فهو لذوى المرأة قبيح في البلاد الشرقية ، وغير قبيح في البلاد الغربية ، فالحكم الشرعى يختلف باختلاف ذلك ، فيكون عند أهل المشرق قدحاً في العدالة ، وعند أهل المغرب غير قدح » (٥١) .

ومن التغير الزمانى ما ذكره القرافي في «الأحكام» عن مالك :

(٤٧) البقرة :

(٤٨) الحج :

(٤٩) رواه الترمذى عن أبي هريرة

(٥٠) علم أصول الفقه خلاف ص ٩١

(٥١) مالك لابي زهرة ص ٤٥١ وقد نقل ذلك عن المواقفات ج ٢ ص ١٩٨ .

«إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول ، فالقول قول الزوج ، مع أن الأصل عدم القبض . وعلق القاضي اسماعيل من فقهاء المالكية على ذلك بقوله : هذه كانت عادتهم بالمدينة : ان الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها ، واليوم عادتهم على خلاف ذلك ، فالقول قول المرأة مع يمينها ، لأجل اختلاف العادات » (٥٢)

وبناء على اعتبار العرف الخاص قال العلامة ابن نجيم الحنفي في «الأشباء» :

«ينبغى أن يفتى بأن ما يقع في بعض أسواق القاهرة من خلو الحوانات لازم ، ويصير الخلو في الحانوت حقا له ، فلا يملك صاحب الحانوت إخراجه ، منها ولا إجارتها لغيره ، ولو كانت وفقا » (٥٣) .

وناقشه بعض المحشين : كيف ينبغي أن يفتى به مع كونه مخالف للقواعد الشرعية ؟

(٥٢) المصدر السابق ص ٤٥٢ .
(٥٣) الأشباء والنطافر ص ٥٢ .

العامل الثاني

اهتمام النصوص بالأحكام الكلية لا بالجزئيات التفصيلية

ثانياً : إن معظم النصوص جاءت في صورة مبادئٍ كليلة وأحكام عامة ، ولم تتعرض للجزئيات والتفاصيل والكيفيات ، إلا فيها كان شأنه الثبات والدوم ، برغم تغير المكان والزمان كثشنون العادات والزواج والطلاق والمواريث ونحوها من ششنون الأسرة ، فقد عالجته الشريعة بالتفصيل ، سداً لباب الابتداع والتحريف في أمور العبادة وحسماً للنزاع والصراع في أمور الأسرة ، وارسأه لدعائم الاستقرار في الجانين معاً وهم أخطر أمور الحياة .

أما فيما عدا ذلك مما يختلف تطبيقه باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد : فكانت النصوص فيه - غالباً - عامة ومرنة إلى حد بعيد ، لثلاً يضيق التسارع على الناس إذا ألمهم بصورة جزئية معينة قد تصلح لعصر دون عصر ، أو لإقليم دون إقليم ، أو لحال دون آخر .

ونضرب لذلك بعض الأمثلة مما جاءت به النصوص القرآنية والنبوية . فقد جعل القرآن الكريم «الشورى» من الصفات الأساسية لمجتمع المؤمنين ، شأنها شأن الصلاة ، فقال تعالى «والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شوري بينهم وما رزقناهم ينفقون»^(١) .

(١) سورة الشورى : ٣٨

وهذا في القرآن المكى الذى يؤسس القواعد والدعائم .

وفي القرآن المدى أمر الله رسوله بقوله: «شاورهم في الأمر (٢) والأصل في الأمر الوجوب .

وإذا كانت الشورى واجبة على الرسول المؤيد بالوحى الإلهي فهى على غيره أولى .. ولكن ما صورة هذه الشورى ؟ وكيف تتحقق ؟ وخاصة في العلاقة بين الحاكم والمحكومين ؟

هذا ما تركته النصوص ولم تفصل فيه ، لأن لكل زمان أسلوبه ، ولكل واقعة ظروفها ، ولكل بيئة حكمها . فالبدو في ذلك غير الحضر ، وببيئة المتعلمين غير بيئة الأميين ، وظروف السلم غير ظروف الحرب ، التزام شكل واحد جامد للشورى أبداً الدهر ، فيه عنق وتعسir وتضييق ، والله يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر .

المهم ألا يفرض على الناس حاكم لم يختاروه ، ولم يستشاروا فيه ، وألا يستبد رئيس بالأمر دون مروءسيه ، ولا يعتبر نفسه إلها يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد ولا يسأل عما يفعل !!

وفي سيرة النبي - صل الله عليه وسلم - وسير خلفائه في تعدد صور تطبيق الشورى حسب زمانهم ، ما يعطينا سعة في اختيار أفضل الأساليب لتحقيق هذا المبدأ الجليل .

ومثل ذلك أيضاً ما جاءت به نصوص القرآن والسنّة من الأمر بالعدل في الحكم (٢) ، وأن يكون بما أنزله الله (٤) .

(٢) آل عمران : ١٥٩

(٣) في مثل قوله تعالى في سورة النساء « وإذا حکتم بين الناس أن حکمكم بالعدل .

(٤) في مثل قوله تعالى : « وان احکم بينهم بما أنزل الله » ومن لم يحکم بما أنزل الله فاؤنك هم الكافرون .. هم الطالمون .. هم الفاسقون «

ولكن كيف يكون الحكم أو القضاء ؟ أي يكون القضاء عاماً أم مختصاً ؟ أي يكون على درجة أم على درجتين أو أكثر ؟ أي يكون القاضى واحداً أم يضم إليه غيره في القضايا المهمة ؟ كل هذا لم تفصل فيه النصوص ، وتركته للاجتهاد وتطور الزمن .

ومن هذا القبيل ما جاء به من النصوص في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، من مثل قوله تعالى « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون »^(٥) قوله « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيعن الصلاة ويؤتون الزكاة »^(٦) . وغير ذلك من الآيات والآدلة الصحيحة الكثيرة .

فإن هذه النصوص لم ترسم طريقة محددة ، ولا كيفية معينة للأمر والنهي والدعوة ، بل تركت ذلك لعقول الناس وضمائرهم ، يقررون ما يرون أنه أصلح لهم ، فقد يترك جزء من الأمر والنهي للأفراد يمارسونه ، وذلك في الأمور التي لا تحتاج إلى تعاون الجماعة ، ولا إلى نفوذ السلطة . وقد يوكل جزء آخر إلى مؤسسات جماعية شعبية منظمة (هيئات ، جمعيات .. الخ) ويوكل جزء غير هذا وذاك إلى سلطة تنفيذية أو قضائية أو أخذها بحظ من القضاء والتنفيذ ، مثل سلطة «المحتسب » التي استحدثتها تطور الحياة الإسلامية .

إن الشارع الحكيم لم يرد أن يجعل نصوصه « لوانع » تنظيمية تفصيلية ، وإنما أرادها منارات هادبة لمن أراد السير . لهذا اهتم بالنص على المبادئ والأهداف ، ولكن لم يعن بالنص على الوسيلة والأسلوب (إلا في أحوال خاصة لحكم وأسباب هامة) وذلك ليدع الفرصة لعقول البشر ، ويفسح الطريق لاجتihاد الانسان المسلم كى يختار لنفسه الوسيلة المناسبة ، والصورة الملائمة لحالة وزمنه وأوضاعه دون قيد أو حرج كما نرى ذلك في تطور نظام القضاء ونظام الحسبة ، ونظام الحكم في تاريخ المسلمين .

كانت الحياة في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - سيرة سهلة خالية من كثير

(٥) التوبة : ٧١

(٦) آل عمران : ١٠٤

من التعقيبات والتناقضات ، وكان الناس أصفى قلوبًا ، وأنظف سلوكا ، وأبعدوها من أن تأكل حياتهم الخصومات ، وهذا لم يخصص - صلى الله عليه وسلم - أحدا للقضاء ، بل كان يقضي هو بنفسه بين المتخاصمين في مسجده أو حيثما اتفق عليه .

وكان ولاته وأمراؤه على الأقاليم ، مثل علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري يتولون القضاء ، ضمن ما يتولونه من مهام الإمارة وفي عهد أبي بكر تولى عمر القضاء ، فيبقى مدة لا يرتفع إليه الثناء في خصومة فقد حاز في الناس الإيمان والقرآن ، وفي عهد عمر ، خصص أناسا للقضاء كأبي موسى الأشعري وشريح وكعب بن سوار وغيرهم . وأصبح القضاء منذ ذلك العهد وظيفة مستقلة ، وكتب عمر إلى أحد هؤلاء دستوره المشهور في القضاء .

وفي عهد العباسين ، عرفت وظيفة قاضي القضاة ، وأول من لقب بذلك أبو يوسف صاحب أبي حنيفة . وفي عهد عبد الملك بن مروان بدأ هو ينظر في المظالم » ويقضي فيها فيتلقى شكاوى الرعية على بعض رجال الدولة من ولاة أو قواد أو قضاة ، ويفصل فيها باعتباره السلطة العليا في الدولة .

وتاكد هذا الأمر - النظر في «المظالم» - في عهد عمر بن عبد العزيز على قصر مدته وأصبح قضاة المظالم «فيما بعد أمراً معترفاً به» ، وأصبح لقاضي المظالم اختصاصات وسلطات يتميز بها عن القاضي العادي ، لما يجمع في وظيفته بين سطوة السلطة ونصفة القضاة - كما يقول الماوردي - وكان قاضي القضاة أحياناً هو الذي ينظر في المظالم وبهذا يكون قضاة المظالم أشبه بمحكمة استئناف علياً ، أو محكمة للقضاء الإداري . أو ما يسمى في بعض البلاد «مجلس الدولة» وهذا يذكر بعض الباحثين «نظام المظالم تحت عنوان «درجات المحاكم» .

ويبدو أن قضاة المظالم في بعض الأطوار كان يقوم به أكثر من فرد ، وهذا يذكر في بعض الكتب باسم «مجلس المظالم» .

وكل هذه الصور والأشكال لنظام القضاء في العصور الإسلامية المختلفة ، إنما هي وليدة التجارب والتتطور التاريخي ، ولم ينص على صورة منها كتاب ولا سنة .

ولم يجد المسلمون في أي عصر حرجا من استحداث هذه النظم ولم يعتبروها بدعة أو أمراً محدثاً في الدين ، يرد على صاحبه ، لأن البدعة إنما تختص بما كان من أمور العبادات ونحوها مما لا يؤخذ إلا عن الشرع وحده .

وهذا نقول يا طستان : إن الشريعة لا يضيق صدرها بأى نظام عصرى للتقاضى من شأنه أن يحقق العدل ويوفى الثقة والطمأنينة لدى المتنازعين . كأن يكون القضاء جاعياً في بعض أحواله ، وإن يكون متخصصاً بنص مدنى وبنص جزائى .. إلى وإن يكون على درجات ابتدائى واستئنافى ونقض ، فإن الله لم يتعدنا بصورة معينة في ذلك .

ومن ذلك ما استحدثه عصرنا - بواسطة التقدم العلمى - من وسائل الكشف عن المجرمين من تحليل «ال بصمات » ومقابلة المخطوط ونحوها من دلائل الإثبات وقرائته المعبرة التي غدت دراستها على يتوفر عليه خبراء متخصصون .

فالشريعة ترحب بالاستفادة منه لأقامة العدل في الأرض ، وما أروع مقالة الإمام ابن القيم في ذلك ... إن الله أرسل رسلاً ، ونزل كتبه ، ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض . فإذا ظهرت إمامات الحق ، وقامت أدلة العدل ، وأسفر صبحه بأى طريق كان فشم شرع الله ودينه ورضاه وأمره . والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأداته وأماراته في نوع واحد ، وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظاهر ، بل بين بما شرعه من الطرق : أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط .

فأى طريق استخرج بها الحق ، وعرف العدل ، في ضوء النصوص الشرعية وجب الحكم بموجتها ومقتضاه .

والطرق أسباب ووسائل لازداد لذواتها ، وإنما المراد غاياتها التي هي المقصود . ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أشباهها وأمثالها ولن تجد طريقة من الطرق المبينة للحق الا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها . (٧) . أه .

ومثل ذلك نظام «المحسبة» الذي استحدثه المسلمون تطبيقاً لمبدأ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» وقد بدأ بسيطاً ثم ظل يتسع ويترقى حتى أصبحت له صلاحيات و اختصاصات شتى ، حتى كان يشمل ما يقوم به اليوم بعض الوزارات والأدارات كالصحة العامة ، والشئون الاجتماعية والتموين ، والبلدية ، وشرطة الآداب والمرور ، وغيرها مما لا يدخل في اختصاص جهة حكومية الآن ، كإقامة الفرائض والرفق بالحيوان وغير ذلك وقد ألفت فيها كتب مستقلة (٨) . بجانب ما كتب فيها من كتب السياسة الشرعية (٩) ، وغيرها (١٠) .

ومثل هذا وذاك نظام الحكم . فقد استحدث المسلمون فيه صوراً وأشكالاً جديدة ، فرضها عليهم تغير الاحوال وتطور الأوضاع . مثل نظام الوزراء « الذي لم يعرف في العصور الأولى ، وإنما عرف في عصر العباسين . وأقر بشرعيته الفقهاء ، وسجلوه في كتبهم الفقهية الشرعية باعتباره نظام من أنظمة المسلمين المعول بها .

وقد عرف المسلمون نوعين من الوزارة مع الخليفة أو الرئيس الأعلى ووزارة التفويض وهي أشبه بالحكومة في ظل النظام البرلماني ، ووزارة - التنفيذ ، وهي أشبه بحكومة النظام الرئاسي في عصرنا . ومن راجع الأحكام السلطانية للقاضي الماوردي الشافعى ، أو القاضى أبو يعلى الحنبلى ، يجد كثيراً من صفات هذين النوعين وصلاحيات كل منها واضحة في كتابيهما .

(٧) اعلام المؤمنين ج ٤ ص ٢٧٢ بتحقيق محمد عمى الدين عبد الحميد .

(٨) مثل كتاب «المحسبة» لشیعی الاسلام ابن تیمیة . « ومعالم القرابة » للشیرازی و« نهاية الرتبة » لابن الاخوة وابن بسام .. وغيرها .

(٩) مثل «الأحكام السلطانية» لكل من الماوردي الشافعى وابن يعلى الحنبلى .

(١٠) مثل احیله علوم الدين للغزالى : وكتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ربيع العادات .

العامل الثالث

قابلية النصوص لشعدد الأفهام

وبعد ذلك يأتي العامل الثالث ، ويتمثل في :

أن معظم النصوص التي تعرضت للأحكام الجزئية والتفصيلية، صاغها الشارع الحكيم صياغة تتسع لاكثر من فهم وأكثر من تفسير . وهذا ساعد - مع السببين السابقين - على وجود المدارس المتعددة والمشارب المتعددة في الفقه الإسلامي . ولا عجب أن اتسع صدر هذا الفقه الرحب لتشدّه كابن عمر ، ومتراخص كابن عباس ، ولقياسي كأبي حنيفة وأثري كأحمد وظاهري كداود .. فرأينا مدرسة الرأي ومدرسة الحديث والأثر ، وأهل اللفاظ والظاهر وأهل المعانى والمقاصد والمتوسطين المعتدلين بين هؤلاً وأولئك .

وأكتفى هنا بضرب مثيلين من نصوص القرآن والسنة ، لنتظر كيف اتسعاً لعديد من الأفهام والأراء .

مثل من القرآن : قوله تعالى في سورة البقرة :

الأول «للذين يرثون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم » .

ومعنى «يرثون» أي يخلفون ، والمراد: أن يخلف الرجل إلا يجتمع زوجته قال ابن عباس : كان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئاً ، فأبى أن تعطيه حلف : لا يقربها

السنة والستين والثلاث . فيدعها لا أنها ولا ذات بعل . فلما كان الاسلام جعل الله ذلك لل المسلمين أربعة أشهر ، ونزل هذه الآية .

وقال سعيد بن المسيب كان الإيلاء ضراراً أهل الجاهلية فكان الرجل لا يريد امرأته ولا يحب أن يتزوجها غيره فيحلف ألا يقر بها أبداً ، فيتركها لا أنها ولا ذات بعل . وكانوا عليه في ابتداء الاسلام ، فجعل الله تعالى له الأجل الذي يعلم به ما عند الرجل في المرأة : أربعة أشهر .. وأنزل هذه الآية (١) .

والآياتان تهدفان بوجه عام إلى منع الرجال من مضايقة زوجاتهم ، والاعتراف بحق المرأة الفطري في الصلة الجنسية ، وإعطائهما الفرصة للتحرر من سلطان الرجل المضار يريد حرمانها من هذا الحق مدة لا تعتد لها طبيعتها الأنثوية .

ولكن الأحكام التفصيلية المستبطة من الآيتين نجد فيها خلافاً واسعاً بين الفقهاء منذ عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم . مع اعتقاد كل منهم على النص نفسه .

ومن هذه الأحكام :

(١) قال بعض الفقهاء : لا يصح الإيلاء من الذمي إلا بالطلاق والعتاق ، ولا يصح إيلاء بالله تعالى . وقال غيرهم : بل يصح إيلاء بالله تعالى لعموم قوله عز وجل « للذين يؤتون من نسائهم » .. فهو يتناول المسلم وغير المسلم كما قال الرازي (٢) .
وعندئذ يلزم الذمي بما يلزم به المسلم إذا تقاضوا إلينا .

قال مالك وأصحابه ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والأوزاعي والنخعي وغيرهم :

المدخول بها وغير المدخل بها سواء في لزوم الإيلاء فيها . وقال الزهري وعطاء والشوري : لا إيلاء إلا بعد الدخول . وقال مالك : ولا إيلاء من صغيرة لم تبلغ فان آلي منها فبلغت ، لزوم الإيلاء من يوم بلوغها (٣) .

(١) تفسير المازن ج ١ ص ١٥٥

(٢) التفسير الكبير ج ٦ ص ٨٧ ط . عبد الرحمن محمد .

(٣) تفسير القرطبي ج ٢ ص ١٠٧

وقال كثير من الفقهاء : يصح الإيلاء في حالة الرضا والغضب . وقال غيرهم : لا يصح إلا في حال الغضب يعنون في حالة متأكدة ومضارة للزوجة . وهو قول علي وابن عباس - رضي الله عنهم - فعن سعيد بن جبير قال : أتى رجل علياً فقال : إنني حلفت أن لا أتني امرأتي سنتين ؟ فقال : ما أراك إلا قد أليت . قال : إنما حلفت من أجل أنها ترضع ولدي . قال : فلا أذن وروي عنه عدة روايات شبيهة بذلك . وروي مثل ذلك عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي : سأله أحmad عن الرجل يحلف ألا يقرب امرأته وهي ترضع شفقة على ولدتها . فقال إبراهيم : ما أعلم الإيلاء إلا في الغضب قال الله « فإن فاءوا .. » فإنما الفي من الغضب ، كما في الدر المنشور . (٤) .

وأما الآخرون فقد فسروا الفي بطلاق الرجوع . وإن لم يكن عن غضب قال ابن سيرين : سواء كانت اليعين في غضب أو غير غضب فهو إيلاء .

وقال ابن مسعود والثوري ومالك وأهل العراق والشافعى وأصحابه وأحمد ، إلا أن مالكا قال : ما لم يرد إصلاح ولد . قال ابن المنذر : وهذا أصح لأنهم لما أجمعوا أن الظهرار والطلاق وسائر الأيمان سواء في حال الرضا والغضب كان الإيلاء كذلك .

قال القرطبي : ويدل عليه عموم القرآن ، وتخصيص حالة الغضب يحتاج إلى دليل ، ولا يؤخذ من وجد يلزم . (٥)

قال الفخر الرازى : اختلفوا في مقدار مدة الإيلاء على أربعة أقوال :

- أ - قول ابن عباس : لا يكون قوليًا حتى يحلف ألا يقر بها أبداً .
- ب - قول الحسن وإسحاق ، أن أي مدة حلف عليها كان مولياً وإن كان يوماً .
- ج - قول أبي حنيفة والثوري : مدة الإيلاء أربعة أشهر فما زاد .
- د - قول مالك والشافعى وأحمد : لا يكون مولياً حتى تزيد المدة على أربعة أشهر

(٤) الدر المنشور للسيوطى ج ١ ص ٢٧٠ - ٢٧١ .

(٥) تفسير القرطبي .

وبسبب هذا الخلاف أن الآية حددت مدة التربص والانتظار ولم تتعرض لمدة الإيام .

نقل ابن المذندر عن أهل العلم : أن معنى الفى المذكور في الآية هو الجماع من لا عذر له .. فإن كان له عذر مرض أو سجن أو شبه ذلك ، فإن ارتجاعه صحيح وهي أمرأته فإن زال العذر بقدومه من سفره أو افاقته من مرضه، أو انطلاقه من سجنه فأبى الوطء ، فرق بينها إن كانت المدة قد انقضت ...

وقالت طائفة : إذا شهدت بنية بغيته في حال العذر أجراه . قاله الحسن وعكرمة والنحص وبه قال الأوزاعي .

وقال النخعي أيضاً : يصح الفى بالقول والإشهاد فقط ويسقط حكم الإيام .
وقال أحمد بن حنبل : إذا كان له عذر يفى بقلبه وبه قال أبو قلابه .
وقال أبو حنيفة : إن لم يقدر على الجماع ، فيقول : قد فلت إليها .
وقالت طائفة : لا يكون الفى إلا بالجماع في حال العذر وغيره وكذلك قال سعيد بن جير قال : وكذلك إن كان في سفر أو سجن (٦) .

إذا فاء الزوج قبل انقضاء الأجل المضروب له ، لم تطلق امرأته ولكن هل عليه كفارة يمين أم لا ؟ قوله :

أحدها : نعم ، لانه يمين حث فيه ككل اليمان ، ولا فرق بين قوله : والله لا أكلمك ثم كلماها ، قوله : والله لا أقربك ثم يقربها ولعموم الدلالات الموجبة لكتفارة في كل حث .

والثاني : لا ، لقوله تعالى «فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» فلم يذكر كفارة بل نبه على سقوطها بقوله «غَفُورٌ رَّحِيمٌ» (٧) .

(٦) القرطبي ج ٢ ص ١٠٩

(٧) تفسير القراء الرازى ج ٦ ص ٨٨

أجاب الآخرون بأنه تركها لأنه بينها في مواضيع أخرى من الكتاب والسنة وأما ذكر المغفرة والزحة فالتنبيه على سقوط العقاب في الآخرة (٨) .

في قوله تعالى «وإن عزموا الطلاق ... الآية» اختلفوا : هل يحدث الطلاق بمجرد مضي المدة المضروبه أم لابد من قضاء وحكم ؟ فإذا رفعت المرأة أمرها إلى الحاكم وقفه وخيرة بين الفينة والطلاق .

القول بالأول مروى بأسانيد صحيحة - كما يقول ابن كثير - عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت ... وبه قال جم غفير من التابعين . وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثورى وغيرهم . وقد اختلفوا أيضا : هل هي طلقة رجعية أو بائته ؟

ومذهب الأئمة الثلاثة وجماعة من الفقهاء - وهو مروى عن بضعة عشر صحابيا أيضا - أنه إن لم يفني باختياره ألزم بالطلاق ، فان لم يطلق طلق عليه الحاكم طلقة رجعية قال ابن العربي المالكي : وتحقيق الأمر أن تقدير الآية عندنا : «للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاءوا » ... بعد انقضائها « فإن الله غفور رحيم » وإن عزموا الطلاق فإن الله سميح عليم » وتقديرها عندهم (الخنفية) للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاءوا « فيها » « فإن الله غفور رحيم » ... وإن عزموا الطلاق » ، بترك الفينة فيها ، « فإن الله سميح عليم » .

قال ابن العربي : وهذا احتمال متساو ، ولاجل تساويه توافت الصحابة فيه . وعقب القرطبي بقوله : « قلت : وإذا تساوى الاحتمال كان قول الكوفيين (أبي حنيفة ومن وافقه) أقوى ، قياسا على المعتدة بالشهور والاقراء اذ كل ذلك أجل ضربه الله تعالى ، فبانقضائه انقطعت النصيحة وأتضحت من غير خلاف ولم يكن لزوجها سبيل عليها إلا بياذتها .

(٨) التعليق في الصفحة التالية .

فكذلك إلإلا حتى لو نسي الفى . وانقضت المدة لوقع الطلاق . والله أعلم (٩) .

قال القاضى ابن العربى المالكى : قال علماً ذاكرا : إذا امتنع من الوطء قصد للإضرار من غير عذر مرضى أو رضاع - وإن لم يحلف ، كان حكمه حكم المولى وترفعه إلى الحاكم إن شاءت . ويضرب له الأجل من يوم رفعه ، لوجود معنى الإلإلا في ذلك لأن الإلإلا لم يرد لعينه وإنما ورد لمعناه وهو المضاراة وترك الوطء ، حتى قال على وابن عباس : لوحلف إلا يقربها لأجل الرضاع لم يكن موليا ، لا أنه قصد صحيح لا إضرار فيه (١٠) .

وقيل له : من أقام سنين لا يغشى أمرأته لم يفرق بينه وبينها ، ولكنه يوعظ ويؤمر بتقوى الله تعالى في إلا يمسكها ضرارا (١١) .

إذا حلف ألا يكلمها أو لا ينفق عليها أو نحو ذلك مما فيه مضارة لها هل يكون موليا ؟

قال ابن العربى (١٢) اختلف العلماء فيه وال الصحيح انه مول لوجود المعنى السابق بيانه من المضاراة . وقد قال تعالى «واعشو هن بالمعروف » (١٣) ٧

(٩) قال القرطبي : وهو مذهب في الإمامان لبعض التابعين قيئن حلف على برأوتقوى أبهر باب من المثير ألا يفعله ، فإنه يفعله ولا كفارة عليه ، والمحجح له . قوله : « فَإِنْ فَلَمْ يَأْتُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيمَ رَحِيمٌ » ولم يذكر كفارة . وايضاً فإن هذا يترکب على أنه لغو اليمين ماحلف على تعصبة ، وترك وطه الزوجة معصية قال : وقد يستدل لهذا القول من السنة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم - « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، فليتركها ، فإن تركها كفارتها » القرطبي ج ٢ ص ١١٠ - ١١١

تفسير القرطبي ج ٢ ص ١١١ وانظر تفسير الفخر الرازى .

(١٠) أحكام القرآن ج ١ ص ١٧٨

(١١) القرطبي ج ٢ ص ١٠٦

(١٢) أحكام القرآن نفسه .

(١٣) النساء : ١٨

هكذا رأينا في ظل النص القرآني الموجز عن «الإيلاء» مجموعه خصبه من الأحكام الفقهية استنبطت من الآيتين الكريتين (١٤) ورغم اختلافها في تفصيلات شتى نظل مشدودة إلى النص، مربوطة بهدفه الأصلي وهو منع الرجال من مضاراة النساء.

مثل من السنة المحمدية :

وهذا مثل آخر مختار هذه المرة من نصوص السنة المطهرة ومن أحاديث المعاملات خاصة، ونرى كيف اتسع هذا النص النبوى الشريف لجملة من الأفهام والاجهادات، منها الراجع ومنها المرجوح.

هذا الحديث هو ماذكر - المجد بن تيمية - في منتدى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار » .. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

١ - غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا : يارسول الله لو سرت ، فقال : إن الله هو القابض الباسط الرازق المسرع ، وإنى لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال .. رواه أحمد ، وأبوداود ، والترمذى وصححه ابن ماجه .. والدارمى ، والبيزار ، وأبى يعلى .. قال الحافظ ابن حجر وإسناده على شرط مسلم ، وصححه أيضا ابن حبان ..

قال الإمام الشوكانى : وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد وأبى داود قال :

«جاء رجل فقال : يارسول الله .. سعر .. فقال : بل أدعوك ثم جاء آخر فقال : يارسول الله ... سعر .. فقال الله يخفض ويرفع » .. قال الحافظ : وإسناده حسن .

(١٤) انظر في تفسير الآيتين : أحكام القرآن لكل من المصاص وابن العربي وتفسير القرطبي والرازى وابن كثير والمخازن والدر المنشور وراجع في أحكام الإيلاء سبل السلام ج ٣ ص ١٨٢ - ١٨٦ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٤٧١ - ٤٧٤ ط. الملبي . والمحل ج ٢ مسألة ١٨٨٩ والمعنى ج ٧ ص ٤٧٦ - ٥١١ مطبعة الإمام وغيرها من كتب الفقه المذهبى .

وجاء عن عدد من الصحابة - رضي الله عنهم - نحو ما جاء في حديث أنس فالنص
إذن بمنع التسعير ثابت بلا نزاع .

.. والمراد بالتسعير معلوم ، وهو أن يقوم ولـى الأمر بتحديد أثمان معينة للسلع لا
يجوز لأهل السوق أن يتعدوها بالزيادة أو النقصان .

.. والنص النبوى المذكور يدل على أن الشريعة الإسلامية تحب في مجال
التجارة .. أن تطلق الحرية للسوق، وتدع السلع فيها للقوانين الطبيعية تؤدى فيها
دورها ، وفقا للعرض والطلب .

والرسول الكريم يعلن بهذه الأحاديث أن التدخل في حرية الأفراد منتجين وتجارا
ومستهلكين - بغير ضرورة - مظلمة يجب أن يلقى ربه برينا من تبعتها .

ومن هنا استدل كثير من الفقهاء بهذه الأحاديث على تحريم التسعير وأنه مظلمة ،
ونسبه الشوكانى إلى الجمهور .

ووجه هذا التحريم - كما يقول صاحب «نيل الأوطار» - أن الناس مسلطون على
أموالهم ، والتسعير حجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين .. وليس نظره في
مصلحة المشتري بشخص الشمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الشمن ، وإذا تقابل
الأمران ..

مصلحة المشتري ومصلحة البائع .. وجب تكين الفريقين من الاجتهد لأنفسهم ..
وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى : «إلا أن تكون تجارة
عن تراضٍ منكم » (١٦) .

(١٥) المتنقى لابن تيمية (المجد) وشرحه للشوكانى ج ٥ ص - ٢٢٢ - ٢٢٣ ط مصطفى الحلبي .

(١٦) نيل الأوطار ج ٥

ومع هذا الرأى المتشدد في منع التسعير مطلقاً ، ذكر الشوكانى عن مالك أنه أجاز التسعير .. ويدو أنه استند الى رفع الضرر عن المشترين ، وتقليل مصلحتهم - وهم جهور الناس - على مصلحة البائعين وهم قلة .

وفي وجه للشافعية جواز التسعير في حالة الغلاء .

وهناك من فرق بين ما كان قوتاً للأدمى وغيره من الحيوانات، وبين ما كان من غير ذلك من الأدamas وساتر الأمة ، فجاء عن جماعة من متأخرى أئمة الزيدية - جواز التسعير فيها عدا قوت الأدمى والبهيمة - كما حکى ذلك منهم صاحب الغيث «.. بل قال شارح الأئمـار منهم : إن التسعير غير القوتين (قوت الأدمى وقوت البهيمة) (١٧) لعله اتفاق .

والشوكانى يرفض هذه الاجهادات كلها ، ويرجع منع التسعير بوجه عام محتاجاً بأن الأحاديث الواردة عامة ومطلقة ، وتخصيصها أو تقييدها يحتاج دليل ولا دليل .

ولكن الذى يتأمل الأحاديث بعمق يتبين له أنها تتحدث عن حالة غلاء طبيعى ، ليس نتيجة احتكار للسلع ، ولا تلاعب بالأسعار ، ولا تعد من التجار أو تواطؤ من المنتجين لاستغلال المستهلكين .

وما يدل على ذلك قول الشاكين من الصحابة : غلاء السعر ولم يقولوا : تلاعب التجار بالسوق فأرجحنا من جشعهم ، أو تجاوزوا الحد في طلب الربح ، أو امتنعوا أن يبيعوا بالسعر العادل ، أو الشعن الملائم مع الربح المعقول .

وجواب الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه يدل على ذلك مثل قوله : «بل ادعوا الله» اذ لو كان الغلاء نتيجة تجاوز أو ظلم من البائعين لعمل على منعه ، أمراً بالمعروف

(١٧) فتأمل كيف اعتبر الفقهاء قوت البهيمة قريباً لقوت الأدمى في الأهمية والاعتبار .

ونهيا عن المنكر .. وقياما بواجب المستولية .. فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته أما والأمر قدرى ساوى فليس له الا الدعاء والتضرع الى الله أن يرفع الغلاء ويزيل البلاء .

أما عند ظهور الظلم والاحتكار ، وتحكם الأقوياء في الضعفاء، وسيطرة قلة من الأفراد المحسنين على الأسواق والسلع التي يبيعونها بضعف ثمنها أو أضعافه، ولا يخشون الخالق، ولا يرحمون المخلوق، فهنا يجوز التسعير، حماية للضعيف من القوى وصيانة للمجتمع من عوامل التفكك والانهيار، نتيجة السخط والمحقد والنقمـة على الذين يشرون من أقوات الناس - وقد جاء في كتب الحنفية - الهدایة والاختیار وغيرها - أن أرباب السلع إذا تعدوا تعديا فاحشا ، وجب على الحاكم أن يسرع عليهم بشورة أهل الرأى والبصيرة، منعا للضرر عن عامة الناس .

وهذا شرحه شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه وسجله في رسالة «الحسبة» مبينا أن التسعير منه ما هو ظلم محروم ، ومنه ما هو عدل جائز .

فإذا تضمنه ظلم الناس وإكراهم - بغير حق - على البيع بشمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام .

وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراهم على ما يجب عليهم من المعاوضة بشمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم منأخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز، بل واجب .

وفي القسم الأول جاء الحديث المذكور - حديث أنس وما في معناه - فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر - أمـا لقلة الشـيـء أو لكثرة الـخـلـقـ (إشارة إلى ما يـسمـيـ الـأـقـتـصـادـيـونـ : قـانـونـ العـرـضـ والـطـلـبـ) فـهـذـاـ إـلـىـ اللـهـ فـإـلـزـامـ النـاسـ بـأـنـ يـبـيـعـواـ بـقـيـمـةـ بـعـينـهـاـ إـكـراهـ بـغـيرـ حـقـ .

أما الثاني فمثل أن يمنع أرباب السلع من بيعها - مع ضرورة الناس إليها إلا

بزيادة على القيمة المعروفة - فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل . ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل ، والتسعير هنا الزام بالعدل الذي ألزمهم الله به .

هذا ما قرره شيخ الإسلام بن تيمية وانطلق منه إلى جواز التسعير بل وجوبه - للأعمال أيضا لا للسلع فحسب ، وذلك مثل أن يتواتأ أرباب العمل على بخس العمال والصناع أجورهم ، وينقصوهم عما يستحقون من أجرا المثل . وجوب على ولـي الأمر أن يتدخل بتحديد الأجرا العادلة ، رفعا للظلم عن أرباب الحرف والصناعات .

وكذلك اذا توافـأ أصحابـ الحرفـ علىـ الامتنـاعـ عنـ العملـ إلاـ بأـجـرـ زـانـدـ عـلـىـ المـثـلـ وجـبـ تـدـخـلـ هـنـاـ لـهـاـيـةـ الـطـرـفـ الآـخـرـ ،ـ تـمـاماـ كـمـاـ اـذـ توافـأـ المـتـجـونـ ضـدـ التـجـارـ أوـ التـجـارـ ضـدـ المـسـتـهـلـكـينـ .

فالتدخل في كل الحالات ليس انتصارا لفئة أو طبقة على طول الخط ، ظالمة أو مظلومة بل هو انتصار للعدل مع أي طائفة كان : ومنعا لتحكم القوى في الضعيف أيا كان القوى أو الضعيف ، قد يكون الضعيف مرة البائع (أو المنتج) ومرة المشترى (أو المستهلك) وقد يكون مرة العامل ، ومرة أخرى رب العمل .

وهذا الذي فصله شيخ الإسلام في رسالة الحسبة ، ونقله عنه تلميذه ابن القيم في «طرق الحكمة» مؤيداً ومؤكداً « وقد سبق ما نادى به اقتصاديون بعد ذلك - بغير وازع من وجوب تدخل الدولة لحماية الشعب وتوجيه الاقتصاد إلى ما فيه خير المجتمع .

وحسبنا هنا هذا المثل من السنة ، لتعلم أن النصوص إنما هي دانها نور يهدى وليس قياد يعوق ، إلا عن الظلم والفساد .

العامل الرابع

رعاية الضرورات والاعذار والظروف الاستثنائية

أما العامل الرابع الذي أدى إلى سعة الشريعة فيتجل في أن الشريعة الإسلامية راعت الضرورات وال حاجات والأعذار التي تنزل بالناس فقدرتها حق قدرها ، وشرعت لها أحکاماً استثنائية تتناسبها وفق الاتجاه العام في التيسير على الخلق ، ورفع الأصار والأغلال التي كانت عليهم في بعض الشرائع السابقة . كما قال تعالى في الأدعية التي ختمت بها سورة البقرة - وجاء في الصحيح أن الله استجاب لها (١) ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا (٢) كما أخبر تعالى عن وصف رسوله في كتب أهل الكتاب بأنه «يأمرهم بالمعروف وينهيا عن المنكر» ويجعل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخباث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ، وفي ختام آية الصيام : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (٤) ويضل آيات المحرمات (٥) وفي النكاح وما يتعلّق بها بقوله «يريد الله أن يخفف عنكم ، وخلق الانسان ضعيفاً» (٦) وفي ختام آية الطهارة «ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج» (٧) .

ومن هنا جاءت القاعدة الأساسية الجليلة التي أجمعـت عليها كل كتب القواعد الفقهية وهي : «المشقة تجلب التيسير» (٨) .

(١) في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال : قال الله : قد فعلت . ابن كثير ج ١ ص ٣٣٨ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٦ .

(٣) الأعراف : ١٥٧ .

(٤) البقرة

(٥) النساء : ٢٨ .

(٦) المائدـة : (٧) الأثـاء والنـاظـار ص ٣٧ .

وبناء على هذه القاعدة اشرعت الرخص والتخفيقات الكثيرة في الفرائض الإسلامية للمرضى والمسافرين وأصحاب الأعذار المختلفة . وجاء في الحديث : (إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يكره أن تؤتى معصية)^(٨) .

وتعداد هذه الرخص والتخفيقات في أبواب الطهارة والصلوة والصيام والحج وغيرها ، مما لا يتسع له هذا المجال ، وهي على كل حال ، ليست موضع من

وما يتم ذلك الاستثناء الذي جاءت به الشريعة في باب المحرمات نزولا على حكم الضرورات التي تنزل بالبشر ، وتضغط على كواهلهم ، ومن ذلك تقررت القاعدة الشرعية الشهيرة «الضرورات تبيح المحظورات»^(٩) وما يكملها من قواعد متفرعة عليها مثل ما أبىح للضرورة يقدر بقدره «المحاجة تنزل منزلة خاصة كانت أو عامة»^(١٠) .

والاصل في هذا ما جاء في كتاب الله تعالى بعد ذكر الاطعمة المحرمة حيث إستثنى حال الضرورة والمحضة ، وذلك في أربعة مواضع من القرآن الكريم ، موضعان في السور المكية ، الأنعام والنحل وأخران في السور المدنية : البقرة والمائدة .

واكتفى هنا بذكر النصين المدينيين باعتبارها آخر ما نزل .

يقول تعالى في سورة البقرة «يأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون : انا حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ، فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم »^(١١)

(٨) رواه أحمد .

(٩) الأشيه والنظائر ص ٤٣ - ٤٦ .

(١٠)

(١١) البقرة

فَإِبَاحَ الْأَكْلُ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقَ اللَّهُ ، وَأَمْرٌ بِالشُّكْرِ عَلَيْهَا ، ثُمَّ ذِكْرُ الْمُحْرَمَاتِ مُحَصَّرَةً فِي تِلْكَ الْأَرْبَعَ : الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ثُمَّ اسْتَثْنَى حَالَةُ الاضطرارِ . فَإِبَاحَ لِلْمُضطَرِّ مَا حَرَمَ عَلَى غَيْرِهِ ، بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ غَيْرُ بَاغٍ وَلَا عَادٍ .

وفي سورة المائدة قال تعالى: «حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، والمنخنقة والموقوذة والمردبة والتطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأذلام، ذلكم فسق : اليوم يشن الذين كفروا من دينكم فلا تخشوه وأخشوهم، اليوم أكملت لكم دينكم، وأقمت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام دينا، فمن اضطر في مخصوصة غير متجانف لأنّم، فإن الله غفور رحيم» (١٢) .

والآلية هنا تقرير وتأكيد لأية البقرة ، وإن كان فيها تفصيل لبعض أنواع الميالة من المخنقة والموقدة وغيرها ... قوله في هذه الآية « غير متجانف لا ثم » مثل قوله هناك « غير باع ولا عاد » أي أنه يفعل ما يفعل تحت ضغط الضرورة وقهرها لا رغبة في الاتم ، ولا ابتغاء للشهوة ، ولا عدوانا على أحد ، كما يعدوا وقدر الضرورة . وهذا ما جعل الفقهاء يقيدون الإباحة في أحوال الاضطرار بقدر الضرورة لا أكثر .

حالة الأكراء :

ومن حالات الضرورة التي تجيز للإنسان مالا يجوز في الحالات المعتادة : حالة الاكراه فالمكره على أمر اكراه تلجمه لا اثم عليه اذا فعله ، ولو كان ذلك الأمر هو النطق بكلمة الكفر ، الذى هو أكابر الجرائم في نظر الاسلام .. فنجد القرآن الكريم يستثنى حالة الاكراه فيقول :

«إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ - مِنْ كُفَّارِ
بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِعْلَانِهِ، إِلَّا مِنْ أَكْرَهٖ وَقَلِيلٌ مُطْمَئِنٌ بِالْإِعْلَانِ» (١٣) :

١٢) المائدة (١٣) التحلل ١٦)

وفي الحديث: «ان الله وضع عن امتى الخطأ والتسیان وما استکرھوا عليه» (١٤) .
ومن هنا عنى الفقهاء ب موضوع «الاکراه» وبيان حدوده وشروطه واثاره فكان له في الفقه
باب أو كتاب خاص .. (١٥) .

حالة الضعف والعجز

ومن أحوال الضرورة المستثنية من القواعد العامة حالة الضعف والعجز التي تلم
بالفرد المسلم ، أو الجماعة المسلمة ، فتجعل المسلم يتخد التقى مع غير المسلمين لا إعجابا
بدينه ولا خيانة لدينه وأمته ، ولكن خشية على نفسه من سطوتهم ، واتقاء شرهم وفي
هذا جاء قوله تعالى «لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك
فليس من الله في شيء ، الا أن تتقوا منهم تقاة» (١٦) .

فرغم هذا الوعيد الشديد في هذه الآية «ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء»
ورغم الوعيد في آيات أخرى مثل «ومن يتولهم منكم فإنه منهم» (١٧) .

لاتجد قوماً يؤمّنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا

(١٤) رواه ابن ماجه عن ابن عباس ياسناد ضعيف على ما قاله الزيلعى ونوزع وقال السيوطي في الأشباه إنه
حسن وقال في موضع آخر له شواهد تقويه ، تقضى له بالصحة ، أى فهو حسن لذاته صحيح لغيره وقال
ال蔓اوی في التیسیر شرح الجامع الصغیر ج ١ ص ٢٦٣ : حديث جلیل یبغی أن یعد نصف الاسلام .

(١٥) انظر «الاختیار» في فقه الحنفیة ج ٢ ص ١٠٤ كتاب الاکراه ، وقد عرفه بأنه : الاجار على ما يکرہ
الانسان طبعاً أو شرعاً ، فيقدم عليه مع عدم الرضا ليدفع ماهر أضر منه ويعتبر فيه : قدرة المکروه على
اتباع ما هدده به .. وحرف المکروه عاجلاً .. وامتناعه من الفعل قبل الاکراه لحق نفسه أو لحق أدمي أو لحق
الشرع وأن يكون المکروه به نفساً أو عصواً ، أو موجباً لها ينعدم به الرضا كالمحبس والضرب ، وأحكامه
تختلف باختلاف هذه الأشياء ، فتارة يلزم الاقدام على ما کرہ عليه ، وتارة بیاح له ، وتارة یرجح ، ، ،
وتارة یحرم .. والتفصیل هناك فليراجع ص ١٠٤ - ١٠٨ .

(١٦)آل عمران : ٢٨

(١٧) المائدة :

آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم » (١٨) . إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الوفيرة .. فقد استثنى حالة الضعف التي يتلقى فيها المسلم شر أعدائه باظهار الموالاة .

ضرورات الجماعة وسلامة كيانها :

وكما عبرت الشريعة ضرورات الأفراد ، فأباحت بسيئها لهم كثيراً من المحظورات مقدرة بقدرها ، اعتبرت كذلك ضرورات الأمة ، وما تقتضيه سلامتها والمحافظة على كيانها وسيادتها .

وذلك مثل ضرورة الحرب تفرض على الأمة ، فيجوز لها مالا يجوز في الظروف العادية ، كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه في حصار يهود بنى النضير من قطع نخيلهم وتحريقها حتى يجبرهم على التسليم بأقل الخسائر الممكنة . ولما حاول اليهود أن يستغلوا هذا التصرف النبوى ويعتبروه نوعاً من الإفساد الذى طالما نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - وعاب على من يفعله ، نزل القرآن يبين مبررات هذا السلوك فيقول مخاطباً النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين معه : (ما قطعتم من لينة) (أى نخلة) أو تركتموها قائمة على أصولها فبأذن الله وليخزى الفاسقين» (١٩) .

بل إن الفقهاء قالوا : لو أن الأعداء ترسوا ببعض المسلمين كأن كانوا أسرى عندهم أو نحو ذلك - وجعلوهم في مواجهة الجيش المسلم ليتقوا بهم وكان في ترك هؤلاء الكفار خطر يهدد كيان الجماعة المسلمة ، جاز للMuslimين أن يرموا هؤلاء الغذاة وإن قتلوا المسلمين الذين معهم . مع أنهم معصوموا الدم لا ذنب لهم ، ولكن ضرورة الدفاع عن الأمة كلها اقتضت التضحية بهؤلاء الأفراد خشية استئصال الإسلام واستلاء الكفر ، وأجر هؤلاء على الله (٢٠) .

(١٨) المجادلة : ٤٤ .

(١٩) انظر : المستصفى للإمام الغزالى ج ١ ص ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٢٠) المصدر السابق ج ١ ص ٣٠٣ .

وهذا رد الإمام الغزالى اعتراض من يقول في هذه الصورة : هذا سفك دم معصوم محى ، بأنه معارض لأن في الكف عنه إحلال دماء معصومة لا حصر لها نحن نعلم أن الشرع يؤثر الكل على الجزئى فإن حفظ أهل الإسلام عن اصطدام الكفار أهم في مقصود الشرع من حفظ دم مسلم واحد فهذا مقطوع به في مقصود الشرع (٢١) .

ومثل ذلك إذا اقتضت ظروف الحرب فرض ضرائب على القادرين وأهل اليسار لتمويل الجهاد ، وإمداد الجيوش ، واعداد المحسون ، ونحو ذلك من احتياجات الحرب فإن الشرع يؤيد ذلك ويعجبه ، كما نص على ذلك الفقهاء وإن كان كثير منهم في الأحوال المعتادة لا يطالب الناس بحق في المال غير الزكاة . واستدل الغزالى لذلك بقوله : لأننا نعلم أنه إذا تعارض شرأن أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشررين . وما يؤديه كل واحد منهم (أى المكلفين بالضرائب الأساسية) قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماليه ، لو خلت خطة الإسلام (بلاده) عن ذى شوكة يحفظ نظام الأمور ، ويقطع مادة الشرور » .

ومثل ذلك فك أسرى المسلمين ، وتخلصهم من ذل أسر الكفار منها كلف ذلك من الأموال .

قال الإمام مالك : يجب على كافة المسلمين فداء أسراهם ، وان استفرق ذلك أموالهم . (٢٢) .

هذا لأن كرامة هؤلاء الأسرى من كرامة الأمة الإسلامية - وكرامة الأمة فوق الحرمة الخاصة لأموال الأفراد .

(٢١) المصدر نفسه ج ١ ص ٣٠٣ - ٣٠٤ وانظر الاعتصام للشاطبى ج ٢ ص ١٢١ - ١٢٢ ط . شركة الاعلانات الشرقية .

(٢٢) أحكام القرآن للقاضى أبي بكر بن العربي ص ٥٩ - ٦٠

العامل الخامس

تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف

وأخيراً يأتي دور العامل الخامس، تتميأ للعوامل السابقة، وتطبيقاً لها فمن المعلوم باستقراء النصوص: أن أحكام الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد، وإقامة القسط بينهم وإزالة المظالم والمفاسد عنهم، وهذا ما ينبغي مراعاته عند تفسير النصوص وتطبيق الأحكام فلا يجده الفقيه على موقف واحد دائم يتبعه في الفتوى أو القضاء أو التعليم أو التأليف، وإن تغير الزمان والمكان والعرف والحال. بل ينبغي مراعاة مقاصد الشريعة الكلية وأهدافها العامة، عند الحكم في الأمور الجزئية الخاصة.

كلام ابن القيم في تغير الفتوى :

ومن ثم قرر المحققون كالعلامة ابن القيم وغيره : «ان الفتوى تتغير وتحتفل باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعادات والتىات» .

وعقد الإمام ابن القيم لذلك فصله المتع في كتابه «أعلام الموقعين» وقال في مقدمة هذا الفصل كلمته التي أصبحت منارة يهتدى به بعد :

«هذا فصل عظيم النفع جداً ، وقع - بسبب الجهل به - غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف مالاً سبيلاً إليه ، ما يعلم أن الشريعة الباهرة - التي في أعلى رتب المصالح - لا تأتي به ، فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد ، في المعاش والمعاد . وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة

كلها ... فكل مسألة خرجت عن العدالة إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل « (١) » .

« فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه ، وعلى صدق رسوله - صلى الله عليه وسلم - أتم دلالة وأصدقها ، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون ، وهداه الذي به اهتدى المهددون ، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سوء السبيل » (٢) .

الاحكام الثابتة والأحكام المتغيرة :

وليس معنى هذا أن أحكام الشريعة كلها قابلة للتغيير الفتوى بها بتغير الزمان والمكان والعرف . فمن أحكام الشريعة ما هو قطعى الثبوت والدلالة ، ولا مجال فيه للاجهاد والاختلاف منها دار الفلك وتغيرت الظروف والأحوال .

وفي هذا يقول ابن القيم نفسه في كتابه « إغاثة اللهمان » (٣) .

« الأحكام نوعان » :

نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ، ولا الأمكنة ، ولا اجهاض الأئمة : كوجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، والحدود المقررة بالشرع على الجرائم ، ونحو ذلك . فهذا لا يتطرق إليه تغير ولا اجهاض يخالف ما وضع عليه .

والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً ، كمقادير التعزيزات وأجسادها وصفاتها . فان الشرع ينوع فيها بحسب المصلحة .. وبعد أن ذكر

(١) اعلام الموقعين ج ٣ ص ١٤ - ١٥ (٢) ج ١ ص ٢٤٦ - ٢٤٩

ابن القيم جملة من الأمثلة والوقائع الدالة على ذلك قال : وهذا باب واسع اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الشابعة الالزمة ، التي لا تتغير بالتعزيزات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً .

وهذا الذي قرره المحقق ابن القيم بقوة ووضوح ، قرره - بصورة ما - محققون في المذاهب الأخرى مثل الإمام القرافي المالكي في كتابه «الأحكام» وكتابه «الفروق ومثل العلامة الحنفي ابن عابدين في رسالته «نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف» كما بينا ذلك في كتابنا «شريعة الإسلام» .

هل تغير الفتوى دليلاً من القرآن؟

هذه القاعدة الجليلة التي تقرر تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعواائد : هل نجد لها أصلاً ودليلًا من القرآن والسنة ؟

أما السنة ، فقد ذكر ابن القيم عدة أمثلة منها . ومن أقوال الصحابة وأفعالهم وسنفصل ذلك فيما بعد .

وأما القرآن ، فلم يحاول ابن القيم - رحمه الله - أن يستدل به ، ولم أر أحداً غيره حاول الاستدلال به على ذلك أيضاً .

ويلوح لي ، أن من يدقق النظر في كتاب الله ، يجد فيه أصلاً لهذه القاعدة المهمة وذلك في عدد من الآيات التي قال كثير من المفسرين فيها منسوبة وناسخة .

والتحقيق فيها ليست منسوبة ولا ناسخة ، وإنما لكل منها مجال تعلم فيه وقد ت-shell إحداها جانب العزيمة ، والأخرى جانب الرخصة ، أو تكون إحداها للالزام والإيجاب والأخرى للندب والاستحباب . أو إحداها في حال الضعف والأخرى في حال القوى

وهكذا ... فنضرب لذلك مثلا قوله تعالى في سورة الأنفال : يأيها النبي حرض المؤمنين على القتال ، وإن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة - يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون » ثم قال : «(الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين ياذن الله والله مع الصابرين» . من سورة الأنفال آية ٦٦

والمعنى كما يقول صاحب المدار: إن أقل حالة للمؤمنين مع الكفار في القتال أن ترجع المائة منهم على المائتين . والألف على الألفين ، وأن هذه الحالة رخصة خاصة بحال الضعف ، كما كان عليه المؤمنون في الوقت الذي نزلت فيه هذه الآيات وهو وقت غزوة بدر ، فقد كانوا لا يجدون ما يكفيهم من القوت ، ولم يكن لديهم إلا فرس واحد (أو فرسان) وإنهم خرجوها بقصد لقاء العبر غير مستعدين للحرب . ومع هذا كله كانوا أقل من ثلث المشركين الكاملين العدة والأبهة .

ولما كملت للمؤمنين القوة - كما أمرهم الله تعالى أن يكونوا في حال العزيمة كانوا يقاتلون عشرة أضعافهم أو أكثر ، وينتصرون عليهم . وهل تم لهم فتح ممالك الروم والفرس وغيرهم إلا بذلك ؟ وكان القدوة الأولى في ذلك أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في عهده ومن بعده .

وذهب بعض المفسرين إلى أن آية العزيمة من هاتين الآيتين منسوخة بأية الرخصة التي بعدها ، بدليل التصريح بالتخفيض فيها (الآن خفف الله عنكم) ولكن الرخصة لا تنافي العزيمة ولا سيما وقد عللت هنا بوجود الضعف ، ونسخ الشيء لا يكون مقتضانا بالأمر به ، وقبل التمكن من العطل به ، وظاهر أن الآيتين نزلت معا .

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال : لما نزلت «إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين...» شق ذلك على المسلمين ، حين فرض عليهم إلا يفر أحد من عشرة ! فجاء التخفيف فقال : «الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ...» الحديث .

وهذه الرواية لا تدل على النسخ الأصولي الذي زعمه بعضهم (وهو رفع الحكم الذي تضمنه الآية الأولى ، وانتهاء العمل به إلى الأبد) فقد تبين أن الآية الأولى عزيمة ، أو مقيدة بحال القوة ، والثانية رخصة مقيدة بحال الضعف .
ومعنى هذا أن الآية الثانية تشرع حالة معينة غير الحالة التي جاءت لها الآية الأولى .

وهذا أصل لتغير الفتوى بتغير الأحوال .

ومثل ذلك آيات الصبر والصفح والعفو والإعراض عن المشركين ونحو ذلك مما قال فيه كثير من المفسرين : نسختها آية السيف - فالحق أن هذه الآيات وقتها ومجاها ولاية السيف وقتها ومجاها كذلك . ولهذا يجعلها السيوطني من قسم المنسأ لا من قسم النسخ .

قال الإمام السيوطني في « الأتفان » في النوع الثاني والأربعين من علوم القرآن وهو ما يتعلق بنسخه ونسخه : النسخ أقسام ... وذكر الأول والثاني منها ثم قال : « وثالثها : ما أمر به لسبب ثم يزول : كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر والصفح (أي من الأعداء المحاربين) ثم نسخ بايجاب القتال .

قال : وهذا في الحقيقة ليس نسخا بل هو من قسم « المنسأ » كما قال تعالى : « أوانستها » فالمنسأ الأمر بالقتل إلى أن يقوى المسلمون . في حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى .

قال : وبهذا يضعف ما هج به كثيرون من أن الآية في ذلك منسخة بآية السيف وليس كذلك . بل هي من المنسأ يعني أن كل أمر ورد يجب امثاله في وقت ما لعلة تقتضي الحكم بل ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر وليس بنسخ . إنما النسخ الإزالة للحكم حتى لا يجوز امثاله . (٢)

(٢) ص ٢١ ج ٤

أصل تغير الفتوى من السنة :

والناظر في السنة النبوية يجد هذه القاعدة - تغير الفتوى - أصلاً فيها ، ودليلًا عليها ، في أكثر من شاهد ومثال .

وقد تبه على ذلك المحقق ابن حجر في «تلخيص الجبير» بالإشارة إلى الحديث الذي رواه أبو داود عن أبي هريرة : أن رجلاً سأله النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المباشرة للصائم ، فرخص له ، وأتاه آخر فسأله ، فنهاه ! فإذا الذي رخص له شيخ ، وإذا الذي نهاه شاب » .

ولكن هذا الحديث ضعيف لا يعتمد على مثله في إثبات هذه القاعدة المهمة . وأولى منه الاستدلال بحديث سلمة بن الأكوع عند البخاري وغيره . قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم - من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة ، ويبيق في بيته منه شيء . فلما كان العام الم قبل قالوا : يا رسول الله ، نفعل كما فعلنا في العام الماضي ؟ قال : كلوا وأطعموا وادخروا ، فإن ذلك العام كان بالناس جهد (أى شدة وأزمة) فأردت أن تعينوا فيها »

وفي بعض الأحاديث : إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت » يعني القوم الذين وفدوا على المدينة من خارجها .

ومعنى هذا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ادخار لحوم الأضحى بعد ثلاثة أيام في حالة معينة ، ولعلة طارئة ، وهي وجود ضيوف وآفدين على المدينة في هذه المناسبة الطيبة ، فيجب أن يوفر لهم ما يوجهه كرم الضيافة ، وسماحة الأخوة من لهم الضحايا .

فلما انتهى هذا الظرف العارض ، وزالت هذه العلة الطارئة ، زال الحكم الذي أفتى به الرسول تبعاً لها ، فإن المعلول يدور مع عنته وجوداً وعدماً . وغير النبي الكريم فتواه

من المنع إلى الإباحة . وهذا صرخ في أحاديثه ببابحة الادخار بعد ذلك قائلًا : «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى، فكلوا وأطعموا وادخرموا «كما في الصحيح . فهذا مثل واضح لتغير الفتوى بتغير الأحوال .

وأكثر الفقهاء على اعتبار هذه الإباحة نسخاً للنهي المتقدم ، ويذكرون هذا الحديث مثلاً من أمثلة النسخ ، كحديث ، كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها» .

والتحقيق أنه ليس من باب النسخ ، بل من باب نفي الحكم لارتفاعه عليه ، كما أشار إلى ذلك الإمام الشافعى رضى الله عنه في آخر «باب العلل في الحديث» من كتابه «الرسالة» حيث ربط النهي عن الادخار بالدابة .

ووضح ذلك الإمام القرطبي في تفسيره منكراً أن يكون من النسخ قائلًا : «بل هو حكم ارتفع عليه ، لا لأنه منسوخ . وفرق بين رفع الحكم بالنسخ ، ورفعه لارتفاعه . فالمرفوع بالنسخ لا يمحكم به أبداً ، والمرفوع لارتفاعه عليه يعود بعده العلة ، فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى ، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا ، لتعين عليهم ألا يدخلوها فوق ثلات كها فعل النبي - صلى الله عليه وسلم (٤) .

وقد فهم الراشدون من الصحابة هذا المعنى ، فجاء عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه صلى بالناس في يوم عيد ، ثم خطبهم فنهاهم عن الادخار فوق ثلات ، مذكراً إياهم بنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا ما جعل القائلين بالنسخ هنا يحارون في تفسير موقف علي . فقال بعضهم : لعله لم يبلغه النسخ . ولكن الإمام أحمد روى ما يدل على أنه بلغته الإباحة والرخصة .

فالراجح إذن أنه قال ذلك في وقت كان بالناس جهد وحاجة . وبهذا جزم ابن حزم كلامه في فتح الباري .

(٤) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٤٧ ، ٤٨

قال الحافظ : والتقيد بالثلاث واقعة حال . وإلا فلو لم تسد الخلة إلا بتفقة الجميع لزم - على هذا التقدير - عدم الإمساك ولو لليلة واحدة . (٥)

والشاهد هنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أفتى في حال بمنع ادخار لحوم الأضحى، ثم غير فتواه من المنع إلى الاباحة، لما تغيرت الظروف، وهو دليل بين على صحة القاعدة التي قررها ابن القيم - رحمه الله .

وأشهر من ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجيب عن السؤال الواحد بأجوبة مختلفة ، وذلك لاختلاف أحوال السائلين . فهو يجيب كل واحد بما يناسب حاله ، ويعالج قصوره أو تقصيره .

فقد وجدنا من يسأله عن وصية جامعة فيقول له : لا تغضب . وأخر يقول له :
قل آمنت بالله ثم استقم .

وآخر يقول له كف عليك لسانك .

وهكذا يعطي كل إنسان من الدواء ما يرى أنه أشفي لمرضه ، وأصلح لامرته .

ومن هذا ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - أي الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : جهاد في سبيل الله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور (٦) . فجعل الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال بعد الإيمان .

وفي هذا المعنى جاءت أحاديث شتى تجيز السائلين بأن الجهاد لا يعدله عمل آخر ، إلا من استطاع أن يصوم الدهر فلا يفطر ، ويقوم الليل فلا ينام !

(٥) فتح الباري ج ١٢ ص ١٢٠ - ١٢٥ ط الحلبي

(٦) صحيح البخاري كتاب الحج باب فضل الحج المبرور .

ولكن البخارى نفسه روى عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها قالت : يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضل العمل ! قال : لكن أفضل الجهاد حج مبرور ^(٧) تروى كلمة (لكن) بضم الكاف وهو الأكثر على أنها خطاب للنسوة ، وبكسرها مع مد اللام على أنها للاستدراك . والمراد واحد ، وهو أن الجهاد إن كان أفضل العمل ، فذلك في حق الرجال ، أما النساء فأفضل جهاد لهن الحج المبرور .

فهنا تغيرت فتواه وجوابه - صلى الله عليه وسلم - لما كان السائل امرأة ، إذ الأصل في حمل السلاح أن يكون للرجال .

وهذا كله - وغيره كثير - أصل في تغيير الجواب أو الفتوى بتغير أحوال السائلين فكيف إذا تغير الزمان والمكان ؟

هدى الصحابة في تغير الفتوى :

والناظر في هدى الصحابة وسنة الراشدين - رضي الله عنهم - يجدهم أفقه الناس في استعمال هذه القاعدة - قاعدة تغير الفتوى بتغير موجاتها - ولذلك أمثلة عديدة يجدها من طلبهما في مظانها . نذكر شيئا منها هنا .

تغير فتواهم في عقوبة شارب الخمر :

فمما تغيرت به فتواهم بتغير الزمن والحال عقوبة شارب الخمر . فإنه لم يكن فيها في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حد مقدر ، وإنما جرى الزجر فيه بمحض التعزيز .

روى البخارى عن عتبة بن الحارث : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى

(٧) صحيح البخارى كتاب الحج باب فضل الحج المبرور .

بنعيان أو ابن نعيان ، وهو سكران ، فشق عليه ، وأمر من في البيت أن يضربوه ، فضربوه بالجريدة والتعال ، و كنت فيمن ضربه » (٨) .

وروى أيضاً عن أبي هريرة قال : أتني النبي - صلى الله عليه وسلم - بـ رجل قد شرب ، قال : أضربوه . قال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده ، والضارب بـ نعله ، والضارب بشوبيه ، فلما انصرف قال بعض القوم : أخراك الله ! قال : لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان . » (٩) .

وأخرج عبدالرازق في مصنفه «عن معمر وابن جريج : سـ تل ابن شهاب : كـم جـلد رسول الله - صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - فـي الـخـمـرـ ؟ قال : لم يكن رسول الله - صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - فـرضـ فـيـهاـ حـدـاـ ، كـانـ يـأـمـرـ مـنـ حـضـرـهـ يـضـرـبـونـ بـأـيـدـيـهـمـ وـنـعـالـمـ ، حـتـىـ يـقـولـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - اـرـفـعـواـ ... » (١٠) .

وروى أيضاً نحو ذلك عن عبيد بن عمير من كبار التابعين (١١) وسيأتي بعد .
بل ورد أن النبي - صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - لم يـضـرـبـ الشـارـبـ أـصـلـاـ فيـ بـعـضـ المـوـاقـفـ . وـذـلـكـ فـيـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـانـيـ بـسـنـ قـوـىـ - كـمـاـ فـيـ الـفـتـحـ - عن ابن عباس : أن رسول الله - صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - لم يـوقـتـ فـيـ الـخـمـرـ حـدـاـ . قال ابن عباس : وـشـرـبـ رـجـلـ فـسـكـرـ ، فـانـطـلـقـ بـهـ إـلـىـ النـبـيـ - صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - فـلـمـ حـادـيـ دـارـ العـبـاسـ ، اـنـقـلـتـ فـدـخـلـ عـلـىـ العـبـاسـ فـالـتـزـمـهـ ، فـذـكـرـ ذـلـكـ لـلـنـبـيـ - صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - فـضـحـكـ ، وـلـمـ يـأـمـرـ فـيـهـ بـشـيـءـ » (١٢) .

وأخرج الطبرى من وجه آخر عن ابن عباس «ما ضرب رسول الله - صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - فـيـ الـخـمـرـ إـلـاـ أـخـبـرـاـ ، وـلـقـدـ غـزـاـ تـبـوـكـ فـغـشـيـ حـجـرـتـهـ مـنـ الـلـيـلـ سـكـرـانـ ، فـقـالـ : الـيـقـمـ إـلـيـهـ رـجـلـ فـيـأـخـذـ بـيـدـهـ حـتـىـ يـرـدـهـ إـلـىـ رـحـلـهـ » (١٣) .

(٨) (٩) كتاب المدون من صحيح البخارى بباب الحرب بالجريدة والتعال

(١٠) (١١) المصنف ج ٧ ص ٣٧٧

(١٢) فتح البارى ج ١٥ ص ٧٧ ط الحلبي

(١٣) المصدر السابق

والظاهر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تساهل في أول الأمر لقرب عهدهم من حل المحرر : حتى إذا استقر التشريع ضرب وجلد ، وإن لم يوقت حدا . بل جلد الأربعين ودون الأربعين وفوق الأربعين كما يبدو ذلك من بجموع الروايات .

ولما انتهى الأمر إلى أبي بكر - رضي الله عنه - قرر العقوبة أربعين على طريق النظر كما قال الشاطبي (١٤) فقد روى البيهقي عن ابن عباس أن الشراب كانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال أبو بكر : لو فرضنا لهم هذا ! فتوخوا لهم نحو ما كانوا يضربون في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فكان أبو بكر رضي الله عنه يجعلهم أربعين حتى توفي (١٥) .

وهذا يدل على أن تقديره للضرب في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم = تقدير تقريري . كما جاء في حديث أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضرب نحو من أربعين وكلمة «نحو» تدل على التقرير لا على التحديد .

وروى عبد الرزاق عن أبي سعيد الخدري : أن أبا بكر ضرب في المحرر بالنعلين أربعين (١٦) والضرب بالنعلين ليس من جنس ضرب الحدود المقدرة .

فلما كان عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - شاور الناس في جلد المحرر - وقال إن الناس قد شربوها واجروا عليها ! فقال علي : إن السكران إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى (أى قذف الأبراء) فاجعله حد الفرية (أى القذف) فجعله عمر حد الفرية ثانية . (١٧) .

ومعنى هذا أنهما أقاموا السبب مقام المسبب ، أو المظنة مقام الحكمة ، فرأوا الشرب ذريعة إلى الافتراء الذي تقتضيه كثرة الاهزيان .

(١٤) الاعتصام ج ٢ ص ١١٨ .

(١٥) السنن الكبرى ج ٨ ص ٣٢٠ .

(١٦) المصنف لعبد الرزاق ج ٧ ص ٣٧٩ .

(١٧) رواه عبد الرزاق ج ٧ ص ٣٧٨ .

ووجه في سبب هذه المشاورة من عمر أن خالد بن الوليد كتب إليه : أن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة (١٨) .

وروى مسلم والنسائي أن عبد الرحمن بن عوف قال لعمر حين استشارهم : أخف الحدود ثمانون . فأمر به عمر (١٩) .

وفي مرسل عبيد بن عمر - عند عبد الرزاق - قال : «كان الذي يشرب الخمر يضر بونه بأيديهم ونعاذهم ويصكونه ، فكان ذلك على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر ، وبعض إمارة عمر ، ثم خشي يفتال الرجل ، فجعله أربعين سوطاً ، فلما رأهم لا يتناهون جعله ستين ، فلما رأهم لا يتناهون جعله ثمانين ، ثم قال : هذا أدنى الحدود (٢٠) .

وهذا يدل على أنه وافق عبد الرحمن في أن الثمانين أخف الحدود ، أي الحدود المذكورة في القرآن ، فهو أخف من حد الزنى والسرقة .

وقد روى البخاري عن السائب بن يزيد قال : كنا نتوئ بالشارب على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإمرة أبي بكر وصدرها من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ونعاذنا وأردتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر ، فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين (٢١) .

والمراد بآخر إمرته وسطتها ، كما يدل عليه قوله «وصدرها من خلافة عمر» وقد روى النسائي الحديث نفسه بلفظ (٢٢) «حتى إذا كان وسط إمارة عمر فجلد فيها أربعين ، حتى إذا عتوا ... الخ . (٢٣) .

(١٨) رواه أبو داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن أزهر

(١٩) الفتح ج ١٥ ص ٦٧

(٢٠) المصنف ج ٢ ص ٣٧٧ - ٣٧٨

(٢١) البخاري باب الضرب بالجريد والنعال .

(٢٢) الفتح ج ١٥ ص ٧٣

(٢٣) سنن الدارقطني ج ٢ ص ١٥٧ - ١٥٨ . والفتح ج ١٥ ص ٦٤ - ٦٧

أما عثمان فجلد ثمانين وأربعين ، وعليه ورد عنه الأمران . وقال : كل سنة .
ومعاوية أثبت الجلد ثمانين (٤٤) .

والذى يعنينا مما ذكرناه هنا أن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يثبت لديهم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقت في المحر حدا معينا ، ولو ثبت لهم ذلك ، لم يحتاجوا إلى المشاورة فيه ، وإلى استعمال الرأى بالقياس على القاذف أو أخف الحدود ، وغير ذلك من الاعتبارات .

وإذا لم يثبت لديهم نص ملزم ، فقد تخير حكمهم واختلفت فتواهم بتغير الزمن ، واختلاف الأحوال ، كما نجد ذلك واضحا في خلافة عمر الذي جلد اربعين ثم ستين ، ثم ثمانين ، كلها رأى الناس لا يتناهون ولا يزدحرون .

بل ورد أن عليا - رضي الله عنه - زاد في العقوبة على ثمانين في بعض الأحوال .
فقد روى أن العجاشي الحارثي الشاعر قد شرب المحر في رمضان ، فضربه ثمانين ، ثم جسده فأخرج من الغد ، فضربه عشرين ، ثم قال له : إنما جلدتك العشرين لجرأتك على الله ، وإنطراك في رمضان (٤٥) .

وهذا مع ما ورد عن علي في روايات أخرى أنه ما استحب إلا يزيد في الجلد على أربعين .

وجاء عن عمر انه زاد النفي على الضرب في مثل هذه الحالة ، لما فيها من انتهاك حرمة الشهر الكريم ، فقد أتى بشيخ شرب في رمضان فقال : للمنحرفين ، للمنحرفين .
(أى كبه الله للمنحرفين) أفي شهر رمضان وولدانا صيام ؟ ! فضربه ثمانين ، ثم سره إلى الشام (٤٦)

(٤٤) رواه الدارقطنى وغيره

(٤٥) المصنف ج ٧ ص ٢٩١ والبيهقي ج ٨ ص ٣٢١

(٤٦) انظر المصادرين السابقين

وهذا يدل أن العقوبة تختلف باختلاف حال المجرم ، ومقدار عته واشتهرة بالفجور وتكرر الجريمة منه مرة بعد مرة ، وعدم ارتداعه بالعقوبة ، فمثل هذا بشدد عليه ، بخلاف من لم يشتهر بفسق ولا فجور .

ولهذا جاء في بعض الروايات : أن عمر كان إذا أتي بالرجل الضعيف تكون منه الزلة ، جلده أربعين (٢٧) أي بخلاف الفاجر المصر على الكبيرة .

وهذا ما جعل عمر بن عبد العزيز يقول : تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدهما من فجور .

والعجب أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - الذي أشار على عمر بجلد الشارب ثانية ؛ لأن الشرب مظنة الافتراء والقذف ، رجع عنها أشار به على عمر ، ورأى بعد ذلك أن يكتفي بأربعين ، كما جاءت بذلك الروايات ، وأن ضعفها البعض وردوها .

ولا حاجة إلى ردها فيما أرى . فما دامت العقوبة غير مقدرة نصا ، فهي متروكة لأولي الأمر واجهادهم .

فلعل عليا - رضي الله عنه - رأى الناس قد ارتدعوا في زمانه بعد تغليظ العقوبة في حقهم ، فرأى العودة إلى التخفيف ، كما كان عليه الحال في عهد النبي وخلافة أبي بكر .

وفي الصحيحين عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت ، وأجد في نفسي شيئا ، الا صاحب الخمر ، فإنه لو مات وديته (أي دفعت ديته لأهله) وذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يسته «يعني لم يقدر فيه حدا معلوما .

(٢٧) الفتح ج ١٥ ص ٧٦ وانظر ستن الدارقطني ج ٣ ص ١٥٧ بتحقيق السيد عبد الله هاشم

ولهذا حكى الطبرى وابن المنذر وغيرها عن طائفة من أهل العلم : أن الخمر لا حد فيها ، وإنما فيها التعزير ، بدليل الأحاديث الصحيحة التي سكتت عن تعين عدد الضرب ، وما جده عن ابن عباس وابن شهاب من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق بحاله (٢٨)

وبهذا تعقب الحافظ في «الفتح» نقل من حكى الإجماع على أن في الخمر حدا واجبا .

وقال الإمام الشوكاني في متن « الدرر البهية » : من شرب مس克拉 - مكلفا مختارا - جلد على ما يراه الإمام . أما أربعين جلده ، أو أقل ، أو أكثر ، ولو بالعال « وأكذ ذلك شارحه السيد صديق حسن خان في « الروضة الندية » أخذنا من مجموع الأحاديث الواردة في الباب قائلًا : فيكون على هذا من جملة أنواع التعزير » (٢٩) .

والظاهر من الإمام البخاري في صحيحه : أن هذا هو مذهبه أيضا . كما ذكر الحافظ ابن حجر . قال : فإنه لم يترجم بالعدد أصلًا ، ولا أخرج عنا في العدد الصریع شيئاً مرفوعاً » (٣٠) .

والمقصود من كل ما ذكرناه هنا : هو بيان تغير فتوى الصحابة - رضي الله عنهم في عقوبة شارب الخمر من عصر لعصر ، ومن حال لحال ، حيث لم يلزمهم نص بحد معين عن الله ورسوله . وهو يؤكّد ما قلناه من وجوب تغيير الفتوى بتغيير موجباتها .

تغيير فتوى الصحابة في زكاة الفطر :

ومثل آخر نضر به لتغيير الفتوى بتغيير موجباتها في زمن الصحابة رضي الله عنهم ، ونأخذه هذه المرة من باب الزكاة .

(٢٨) فتح الباري ج ١٥ ص ٧٧ ط الملبسي

(٢٩) الروضه الندية شرح الدرر البهيه ط الملبسي

(٣٠) فتح الباري ج ١٥ ص ٧٩ - ٨٠

فقد فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر - ، صاعا من طعام : من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط ، كما صنعت بذلك الأحاديث .

ولكن صح عن عدد من الصحابة أنهم رأوا في زمنهم نصف صاع من قمح يعدل صاعا من تمر أو شعير . فأخرجوا نصف صاع من القمح زكاة فطتهم .

قال ابن المنذر : لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي - صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء البسيط منه . فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير » (٣١) .

ثم روى ابن المنذر عن عثمان وعلى وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمة أسماه بنت أبي بكر : أنهم رأوا في زكاة الفطر نصف صاع من قمح .

وروى الجماعة عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فيينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صاعا من طعام ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من أقط ، فلم تزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة فقال : أني لأرى مدین (أي نصف صاع) من سمراء الشام (يعني القمح) تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك .

فهؤلاء الصحابة الذين ذكرهم ابن المنذر وغيره ، وكذلك معاوية ومن وافقه ، أجازوا إخراج نصف صاع من القمح ، مع أن المتصوص عليه ، والمعمول به ، منذ زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها هو صاع . ولكنهم لما لاحظوا في زمنهم غلاء ثمن القمح بالنسبة لأنواع الأطعمة الأخرى مثل الشعير والتمر ، رأوا إخراج نصف الصاع من القمح من باب العادلة والقيمة .

(٣١) انظر كتابنا فقه الزكاة ج ٢ ص ٩٣٥ - ٩٣٦

تغير فتوى عمر في زكاة الخيل :

ومثل ذلك موقف عمر من زكاة الخيل :

فقد روى الإمام أحمد والطبراني أن أنسا من أهل الشام جاءوا عمرًا فقالوا : إننا أصبنا أموالاً : خيلاً ورقينا ، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وظهور : قال : ما فعل أصحابي قبل فافعله .

واستشار أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - فقال علي : هو حسن ، ان لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعده (٢١) .

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن يعلى ابن أمية قال : ابْنَاعُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْوَى يَعْلَى مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَرَسَأَ أَنْشَى بِمَا تَرَاهُ قَلْوَصُ (نَاقَةٌ شَابَةٌ) فَنَدِمَ الْبَانِعُ وَلَخِقَ بَعْرَهُ ، فَقَالَ : غَصِبْنِي يَعْلَى وَأَخْوَهُ فَرَسَأَ لِي . فَكَتَبَ عَرْمَ إِلَى يَعْلَى : إِنَّ الْحَقَّ بِهِ .. فَأَتَاهُ ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبْرُ ، فَقَالَ : إِنَّ الْخَيْلَ لَتَبْلُغُ هَذَا عِنْدَكُمْ ؟ مَا عَلِمْتُ أَنَّ فَرَسًا يَبْلُغُ هَذَا ؟ فَنَأْخَذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعينِ شَاءَ ، وَلَا نَأْخَذَ مِنَ الْخَيْلِ شَيْئًا ؟ خَذْ مِنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا ، فَضَرَبَ عَلَى الْخَيْلِ دِينَارًا دِينَارًا (٢٢) .

ولم تذكر الروايات أن هذه القصة بعد تلك . ولكن هذا هو المعقول المناسب . فعمر في القصة الأولى كان متربداً أن يفعل شيئاً لم يفعله الرسول ولا أبو بكر قبله ، وهذا استشار الصحابة ، وأشار عليه علي برأيه .

وأما في هذه القصة ، فالظاهر أنه لم يستشر أحداً ، بل كانت القضية واضحة أمام فكره تمام الوضوح ، وكون فيها رأيه بعدما رأى وسمع ، وأمر واليه أن يأخذ من كل فرس ديناراً (٢٤) .

(٢٢) فقه الزكاة ج ١ ص ٢٢٩

(٢٣) المصدر السابق ص ٣٣٦

(٢٤) نفس المصدر ص ٢٢٩

فهنا غير عمر فتواء في زكاة الخيل ، بتغير الزمن والحال ، ولم يجده على ما انتهى إليه الرأى في القصة الأولى . فإن الاجتهاد بتغير بتغير ملابساته :

وقد افتى مرة بفتويين مختلفتين في قضية واحدة ، في زمين مختلفين ، فلما سئل في ذلك قال : ذاك على ما علمنا ، وهذا على ما نعلم .

ومن ذلك مارأه عمر من إيقاف اعطاء الزكاة لمن عرفوا في العهد النبوى وعهد أبي بكر باسم « المؤلفة قلوبهم » وقال : إن الله أعز الإسلام وأغنى عنهم !

وليس ذلك نسخا لما جاء في القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، ولا إسقاطا لهذا السهم إلى الأبد ، كما فهم ذلك بعض الأئمة . بل الصواب أن السهم باق لم يلحقه نسخ إذا لا نسخ بعد انقطاع الوحي ، وكيف ينسخ عمر والصحابة معه ما يثبت بالقرآن والسنة ، وظل النبي - صلى الله عليه وسلم - يعمل به إلى آخر حياته ، وعمل به أبو بكر من بعده ؟

كل ما فعله عمر ، أنه لم ير حاجة إلى التأليف في عهده ، ومنع أناسا استمروا الأخذ من الزكاة تحت عنوان التأليف .

وتقرير الحاجة إلى التأليف أو عدمها ، و اختيار الأشخاص أو الفئات التي تتألف قلوبها ، من حق الأمام بشورة أهل الرأى من حوله ، وهو أمر تتغير فيه الفتوى من زمان إلى زمان ، ومن حال إلى حال (٣٥) ..
فتوى عمر في طلاق الثلاث :

ومن ذلك مقالة شيخ الإسلام ابن تيمية من إزامة رضي الله عنه للمطلق ثلاثة بكلمة واحدة بالطلاق ، وهو يعلم أنها واحدة . ولكن لما رأى إكثار الناس منه رأى

(٣٥) انظر كتابنا فقه الزكاة ج ٢ ص ٥١٨ - ٦٠٨

عقوبتهم يلزمهم به، ووافقه على ذلك رعيته من الصحابة. وقد أشار هو إلى ذلك فقال: «إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه آناء، فلو أنا أمضيناه عليهم؟ »فأمضاه عليهم ليقلوا منه . فإنهم إذا علموا أن أحدهم إذا أوقع الثلاثة جملة وقعت، وأنه لا سبيل له إلى المرأة، أمسك عن ذلك .. فكان الإلزام به عقوبة منه، لمصلحة رأها. ولم يكن يخفى عليه إن الثلاث كانت في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر، تجعل واحدة، بل مضى على ذلك صدر خلافته، حتى أكثر الناس من ذلك، وهو اتخاذ الآيات لله هزوا -

كما في المسند وسنن النسائي وغيرها من حديث محمود بن لبيد .. فلما أكثر الناس من ذلك عاقبهم به، ثم إنه ندم على ذلك قبل موته، كما ذكره الإمام عيل في مسنده عمر (٣٦) .

تغير الفتوى في قسمة الأرض المفتوحة :

وما تغيرت فيه الفتوى في زمن الصحابة ، قضية قسمة الأرض التي يفتحها المسلمون عنوة على الفاتحين المقاتلين ، وما حدث فيها من خلاف في زمن عمر رضي الله عنه .

فقد رأى بلال ومعه بعض الصحابة أن تقسم أرض الشام بعد فتحها على من فتحوها بسيوفهم ، مخججين بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قسم أرض خير بعد فتحها ، وهو موافق لعموم قوله تعالى «واعلموا أنما غنمتم من ثني» فأن لله حسه ... الآية . ويفهم منها أن أربعة أخساها للفاتحين ، وفي بعض الروايات : أنه صلى الله عليه وسلم قسم نصف خير ، ووقف نصفها لنوابه .

ولكن عمر ومعه جماعة من فقهاء الصحابة مثل علي ومعاذ - رضي الله عنها - رأوا عدم تقسيمها، وإبقاءها في أيدي أربابها على أن يدفعوا عنها خراجا يكون لمصالح

(٣٦) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٦ - ١٧ مطبعة السنة المحمدية

جميع المسلمين في حاضرهم، وأخر للأجيال التي تأتي بعدهم. وعبر الفقهاء عن ذلك بوقفها على كافة المسلمين .

وهكذا فعل عمر في سواد العراق وغيره، واستمر عليه من بعده الخلفاء .

وأما قسمة النبي - صلى الله عليه وسلم - خيبر ، فقد ورد أنه قسم نصفها فقط ووقف نصفها لتوابيه ، على أنهم قالوا : «إنها كانت في بدء الإسلام ، وشدة الحاجة فكانت المصلحة فيه ، وقد تعينت المصلحة فيها بعد ذلك في وقف الأرض ، فكان ذلك هو الواجب .

وقد قال عمر : لو لا آخر الناس (أى الأجيال المستقبلة) لقسمت الأرض ، كما قسم النبي - صلى الله عليه وسلم - خيبر «فقد وقف الأرض مع علمه بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - فدل على أن فعله ذاك - صلى الله عليه وسلم - لم يكن متعمينا (٢٧) وهذا إنما يكون فيها يبني على المصلحة، ويتصرف فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - بمقتضى الامامة ورياسة الدولة .

- والذى يقرأ مناقشات عمر، ومن وافقه مثل علي ومعاذ - رضي الله عنهم جいعا - واستدلالاتهم بما في وقفها على المسلمين من المصالح، وما في قسمتها على إفراد الفاعلين من مفاسد يتأكد له مقدار فقه الصحابة لدينهم، وإيمانهم بأن شر يعتهم لا تنجي بحكم أو مبدأ ينافي مصلحة الأمة (٢٨)

(٢٧) أنظر المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٥٩٨ ط الإمام

(٢٨) راجع المراج لأبي يوسف الأموال لأبي عبد

فتوى عمر في عام المجاعة :

ومثل آخر من الفقه العمري ، الذى يتمثل فيه تغير الفتوى بتغير الأوضاع والأحوال وهو ما فعله في عام المجاعة . الذى يعرف بـ «عام الرماد»

فقد أصدر فيه حكمين في غاية من الأهمية .

الأول : تأخير جایة زکاة الماشية (من إبل وغنم وبقر) حتى يزول القحط ، وينزل المطر ، ويتوافق المرعى ، فقد ذكر أبو عبيد عن ابن أبي دباب : أن عمر آخر الصدقة عام الرماد ، فلما أحيا الناس (أى نزل عليهم الحيا وهو المطر) بعثني فقال : اعقل فيهم عقالين ، فاقسم فيهم عقالا ، وانتهي بالأخر (٢٩) والعقال : صدقة العام.

وكان ذلك من حكمة عمر، ودقة فقهه، ورفقه بالرعاية ، فهو لم يسقط الزكاة ، وإنما آخر جياتها، حتى لا يرهق أرباب المال .

الامر الثاني : دروه القطع عن سرق في هذا العام ، فروى أبو عبيد عنه أيضا: «لا قطع في عام سنة «والسنة : القحط والجدب (٤٠)

وذكر ابن القيم عن السعدي بسته إلى عمر قال : لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة».

قال السعدي : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: العذق: النخلة وعام سنة: المجاعة. فقلت لأحمد: تقول به؟ فقال: أى لعمري ! قلت: إن سرق في مجاعة لا نقطعه؟! فقال : لا؛ إذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة .

(٣٩) الأموال ص ٣٧٤ (٤٠) نفس المصدر

قال السعدي : وهذا على نحو قضية عمر في غلبهان حاطب ... وذكر بسنده : أن غلبة حاطب بن أبي بلقعة ، سرقوا ناقة لرجل من مزينة ، فأتى بهم عمر ، فأقرؤا ، فارسل إلى عبد الرحمن بن حاطب ، فجاءه ، فقال له : إن غلبهان حاطب سرقوا ناقة رجل مزينة ، وأقرروا على أنفسهم ، ثم قال عمر : يا كثير بن الصلت ، اذهب فأقطع أيديهم .. فلما ولَّ رذهم عمر ، ثم قال : أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتتجيرونهم ، حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له لقطعت أيديهم ! وایم الله ، إذ لم أفعل لأغرتكم غرامة توجعك (الخطاب لعبد الرحمن بن حاطب) ثم قال : بكم أريدت منك ناقتك ؟ قال بأربع مائة . قال عمر : اذهب فأعطيه ثمانين مائة .

قال الإمام ابن القيم : وذهب أحد إلى موافقة عمر في الفصلين جميعاً . يعني (درء الحد ، ومضاعفة الغرم) .

قال : وقد وافق أحد على سقوط القطع في الماجاعة (الأوزاعي) وهذا محض القياس ، ومقتضى قواعد الشرع . فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة ، غلب على الناس الحاجة والضرورة ، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه ، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له ، أما بالثلمن أو مجاناً ، على الخلاف في ذلك .

والصحيح وجوب بذلك مجاناً لوجوب المواساة وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك ، والإشار بالفضل مع ضرورة المحتاج .

وهذه شبهة قوية تدراً القطع عن المحتاج ، وهي أقوى من كثيرة التي يذكرها كثير من الفقهاء ... لاسيما وهو مأذون له في مقابلة صاحب المال علىأخذ ما يسد رمقه ، وعام الماجاعة يكثر فيه المحاوبي والمضردون ، ولا يتغير المستغنون منهم والسارق لغير حاجة من غيره ، فاشتبه من يجب عليه الحد بن لا يجب عليه فدرى .

نعم ، إذا بان أن السارق لا حاجة به ، وهو مستغن عن السرقة قطع (٤١)

(٤١) أعلام الموقعين ج ٤ ص ٢٢ - ٢٣ مطبعة السعادة تحقيق عبد الحميد

ومعنى هذا : أن عمر لم يسقط الحد بعد وجوبه ، بل هو لم يجب أصلاً لوجود الشبهة التي أوجبت درأه .

جمع القرآن وكتابته في المصاحف :

ومن الأمور الجليلة الخطر، البعيدة الأثر: ما حدث في عهد الصحابة من جمع القرآن وتدوينه في عهد أبي بكر، على خلاف ما كان عليه الحال في عهد النبي - صل الله عليه وسلم - ثم كتابة المصاحف في عهد عثمان وإحراقه ما سواها، على خلاف ما كان عليه الحال في عهد الشيفين: أبي بكر وعمر . رضى الله عنهم أجمعين .

فقد كان القرآن في العهد النبوى محفوظاً في صدور الرجال، ومكتوباً في صحف ومواد بدائية متفرقة، على ما يليق بحال القوم في ذلك العهد من جريد وخلاف (٤٢) وعظام وخزف وغير ذلك . نقلة القراطيس عندهم .

فلما استحر القتل بقراء القرآن يوم البهامة (في حروب الردة) في زمن الصديق رضي الله عنه ، وقتل منهم في ذلك اليوم - فيما قبل - سبعمائة - أشار عمر بن الخطاب على أبي بكر - رضي الله عنها بجمع القرآن، مخافة أن يموت أشياخ القراء كأبي وابن مسعود وزيد . وقد توقف الصديق في أول الأمر، وقال لعمر: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله - صل الله عليه وسلم - ؟ فقال : هو والله خير . قال أبو بكر: فلم يزل يراجعني حتى شرح الله لذلك صدرى، ورأيت الذي رأى عمر ... وأرسل أبو بكر إلى زيد بن ثابت ليكلفه مهمة جمع القرآن وتدوينه ، فقد كان كاتب الوحي لرسول الله صل الله عليه وسلم . ولكن زيداً توقف في الأمر كما توقف فيه الصديق من قبل، وقال له ولعمر : كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله صل الله عليه وسلم ؟ فقال أبو بكر: هو والله خير . قال زيد: فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر أبي بكر وعمر ... وقام زيد بهمته على خير وجه . وجع القرآن من صدور المحفظة ، ومن المواد

(٤٢) اللحاف جمع لحفة وهي حجارة بيضاء رفقة

المتفرقة التي كتب فيها، وكتبه في صحف بقيت عند أبي بكر حتى توفاه الله ، ثم عند عمر حتى توفاه الله ، ثم عند حفصة بنت عمر أم المؤمنين (٤٣) .

فلم تكن هذه الصحف للقراءة اذن ، وإنما هي نسخة رسمية تحفظ وتصان ، ليرجع إليها عند اقتضاء الحاجة .

وكان هذا ولا شك من الأعمال العظيمة والضرورية للإسلام والمسلمين ، وفق الله إليه هؤلاء الصحابة الأجلاء ، ليحفظوا به كتابه المجيد، تحقيقاً لوعده سبحانه «انا نحن ننزلنا الذكر وانا له لحافظون» وإنما لم يفعله النبي - صلى الله عليه وسلم - لأن القرآن كان ينزل عليه متاجراً، حسب الواقع، فكان لا يزال - مادام حياً - يتوقع نزول جديد منه أما في عهد الصحابة فقد ثبت اكمال القرآن، وانقطع الوحي، وزال المانع الذي كان في العهد النبوي ، ووجداً لمقتضى لكتابته جموعاً مرتبأ . فلما تغير الزمان وال الحال تغير الموقف أو تغيرت الفتوى .

وفي عهد الخليفة الثالث عثمان رضي الله عنه طرأ وضع جديد، اقتضى موقفاً آخر جديداً أيضاً .

وذلك أن الناس اختلفوا في القراءات بسبب تفرق الصحابة في البلدان، واشتد الأمر في ذلك، وعظم اختلافهم وتشبhem، وقع بيان أهل الشام والعراق ما ذكره حذيفة رضي الله عنه ، وذلك انهم اجمعوا في غزوة «ارمينية» فقرأت كل طائفة بما روى لها - أي من الأحرف السبع التي رخص لهم في القراءة بها - فاختلفوا وتنازعوا .. فأشقق حذيفة مما رأى منهم، فلما قدم المدينة فيما ذكر البخاري والترمذى - دخل إلى عثمان قبل ان يدخل إلى بيته ، فقال : ادرك هذه الأمة قبل ان تهلك ! قال : فبماذا ؟ قال : في كتاب الله. اني حضرت هذه الغزوة، وجمعت أناساً من العراق والشام والمحجاز فوصف لهم ما تقدم ، وقال: إنّي أخشى عليهم ان يختلفوا في كتابهم، كما اختلفت اليهود والنصارى !

(٤٣) انظر مقدمة تفسير القرطبي ج ١ ص ٤٣

ورأى عثمان أن يجمع القرآن في مصاحف يبعث بها إلى الأمصار، ليرجع الناس إليها، وبذلك يدراً عن المسلمين شر الخلاف والفتنة .

وقد جمع الصحابة - رضي الله عنهم - وفيهم على بن أبي طالب - رضي الله عنه - وطلب منهم الرأي، فقالوا: الرأي عندك يا أمير المؤمنين. قال: الرأي عندى أن يجتمع الناس على قراءة : فانكم اذا اختلفتم اليوم كان من بعدكم اشد اختلافاً قالوا: الرأي رأيك يا أمير المؤمنين . فأرسل عثمان إلى حفصة : أن ارسل إلينا بالصحف نسخها في المصاحف ثم زردها إليك .. فأرسلتها إليه، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف.. ورد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بصحف مما نسخوا، وأمر بما سوى ذلك من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق (٤٤) .

قال الإمام القرطبي :

وكان هذا من عثمان رضي الله عنه بعد أن جمع المهاجرين والأنصار ، وجلة أهل الإسلام، وشاورهم في ذلك ، فاتفقوا على جمعه بما صح وثبت من القراءات المشهورة عن النبي صل الله عليه وسلم ، واطراح ما سواها ، واستتصوروا رأيه ، وكان رأياً سديداً موفقاً ، رحمة الله عليه وعليهم أجمعين (٤٥) .

وقد واجه هذا العمل - كتابة المصاحف وتحريف ما سواها - إنكاراً من بعض الناس شأن كل عمل جديد، مخالف لما ألفوه من قبل. مما جعل علياً كرم الله وجهه يقوم مقام الدفاع عن عثمان . مثنياً على عمله. روى عنه سعيد بن غفلة أنه قال : يامعشر الناس، انقوا الله واياكم والغلو في عثمان، وقولكم : حراق المصاحف، فوالله ما حرقها إلا عن ملام منا أصحاب محمد صل الله عليه وسلم . وعن عمر بن سعيد قال ، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لو كنت الوالي وقت عثمان ، لفعلت في المصاحف مثل الذي فعل عثمان (٤٦) .

(٤٤) انظر تفسير القرطبي ج ١ ص ٤٤ ، ص ٤٥

(٤٥) نفس المصدر

(٤٦) نفس المصدر ص ٤٧

إن عثمان لم يخالف من قبله شهوة للخلاف ، ولكن الزمن تغير عن زمن الشيوخين ، وظهرت بواحد خلاف يوشك أن ينقلب إلى فتنة وشر مستطير ، فكانت فتوى عثمان موافقة الصحابة لتفادي ذلك - أكتاب المصاحف وجمع الناس عليها ، واتلاف ما عداها . لقد تغيرت الفتوى بتغير الزمن والحال .

تغير فتوى ابن عباس في توبة القاتل :

ومن الأمثلة الجيدة لتغير الفتوى بتغير الحال: ما جاء عن ابن عباس في توبة القاتل . فقد روى ابن أبي شيبة بسته (٤٧) : أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال : ألم قتل مؤمنا توبه ؟ قال : لا: إلى النار افلها ذهب ، قال له جلساوه : ما هكذا كنت تفتينا ، فها بال هذا اليوم ؟ قال : إنني أحسبه مغضا ي يريد أن يقتل مؤمنا . فبعثوا في أمره ، فوجدو كذلك » .

رأى ابن عباس في عيني هذا الرجل الحقد والغضب ، والتوب للقتل ، وإنما يريد فتوى تفتح له باب التوبة ، بعد أن يرتكب جريمة ، فقمعه وسد عليه الطريق حتى لا يتورط في هذه الكبيرة الموبقة... ولو رأى في عينيه صورة أمرى نادم على ما فعل ، لفتح له باب الأمل .

وقد روى سعيد بن منصور عن سفيان قال : كان أهل العلم اذا سكتوا عن القاتل قالوا : لاتوبة له ، وإذا ابتلى رجل (أى قتل بالفعل) قالوا له : تب (٤٨) .

وكثير من الفقهاء يسير على هذا النهج - الذي سنه ابن عباس - في كافة المسائل اى التفرقة بين من ابتلى بالفعل ووقع فيه ، فيرخصون له ويسهلون عليه ، ما وجد للرخصة والتسهيل سبيل ، وبين من لم يقع منه الفعل فيشددون عليه .

(٤٧) قال الخاطئ في التلخيص رحالة ثقات ج ٤ ص ١٨٧ . (٤٨) المصدر السابق

مثال ذلك: من حلف بالطلاق ألا يفعل شيئاً ثم فعله ، فهنا يفتى بمذهب من لا يوقع الطلاق أصلاً . كما هو مذهب بعض السلف ، أو من يجعله يبيأ فيه كفارة ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم . وإن كان حلف ولم يفعل ، وليس به حاجة إلى الفعل ، أفتى بمذهب الجمهور وهكذا .

تغير الفتوى في عهد التابعين ومن بعدهم :

وفي عهد التابعين باحسان نجد أمثلة عديدة لتغير الفتوى . مثل ما روى عنهم أنهم أجازوا تسuir السلع، دفعاً للضرر عن الجمهور ، لتغير أحوال الناس عنها كانت عليه في عهد النبي - صل الله عليه وسلم - وأصحابه .

ومن ذلك ما روى أن عمر بن عبد العزيز كان يقضي - وهو أمير في المدينة - يشاهد واحد ويدين، فلما كان بالشام، لم يقبل إلا شاهدين، لما رأى من تغير الناس هناك عنها عرفه من أهل المدينة .

وهو القائل كلامته المشهورة: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور .

ومن ذلك ما ذكر: أن أبي حنيفة كان يجيز القضاء بشهادة مستور الحال في عهده - عهد أتباع التابعين - اكتفاء بالعدالة الظاهرة . وفي عهد صاحبيه - أبي يوسف ومحمد - منعاً ذلك لانتشار الكذب بين الناس (٤٩) .

ويقول علماء الخفي في مثل هذا النوع من الخلاف بين الإمام وصاحبيه: إنه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان ؟

وقد خالف المتأخرون من علماء المذهب الخفي ما نص عليه أنتمهم والمتقدمون منهم

(٤٩) انظر أصول التشريع الإسلامي للأستاذ على حسب الله ص ٨٤، ٨٥.

في مسائل عديدة، بناء على تغير الزمان والحال، وألف في ذلك علامة المتأخرین منهم الشیخ ابن عابدین في ذلك رسالته الشهیرة «نشر العرف» وذكر في هذه الرسالة «ان کثیرا من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه أولاً، للزم منه المشقة والضرر بالناس، وخلاف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، وهذا نرى مشايخ المذهب خالقوها مانص عليه المجتهد (امام المذهب) في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمانه لعلهم بأنه لو كان في زمانهم لقال بما قالوا به، أخذوا من قواعد مذهبهم»

(٥٠)

وفي المذهب المالکي نجد ما كتبه العلامة شهاب الدين القرافي في كتابه «الفروق» و«الأحكام في تغییر الفتاوى من الأحكام» منبها على وجوب تغيير الحكم اذا كان مبنيا على عادة تغيرت، أو عرف لم يعد قائما .

ومن الأمثلة التي تذكر هنا ما حکي عن الشیخ الإمام أبي محمد بن أبي زيد القیر وانی المتوفی سنة (٣٨٦ھ) وصاحب «الرسالة» المشهورۃ في فقه المالکیة والتي شرحها أكثر من واحد من جلة علماء المذهب . فقد رأوا عنه أن حانطا انهدم من داره، وكان يخاف على نفسه من بعض الفتات، فاتخذ كلبا للحراسة، وربطه في الدار، فلما قيل له: إن مالکا يكره ذلك، قال لمن كلمه : لو أدرك مالک زمانك لاتخذأسدا ضاريا !! (٥١)

وفي كل مذهب نجد مثل هذه المواقف - على تفاوت فيها بينها - مما يدلنا على مقدار السعة والمرونة التي أودعها الله هذه الشريعة ، وجعلها بذلك صالحة لكل زمان ومكان .

(٥٠) مجموعۃ رسائل ابن عابدین ج ٢ ص ١٤٥

(٥١) انظر شرح العلامة رزق على الرسالة ج ٢ ص ٤١٤ ط مطبعة الجہالیة بصر .

وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية

القسم الثالث

للسنة محمد صالح عثمان

المبعوث لإدارة الدعوة والإرشاد بالقطبين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كتب المخلود لدعونه وسجل البقاء لشريعته « انا نحن نزلنا الذكر وانا له حافظون » والصلوة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله خاتم النبيين ورحمة العالمين وعلى آله وأصحابه الذين أيدوه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون .

أما بعد : فقد تلقيت في الثاني عشر من ربيع الأول عام ١٣٩٦ هـ خطابا من وزير التعليم العالي والرئيس الأعلى للجامعات صاحب المعالي الشيخ حسن بن عبد الله آل الشيخ - حفظه الله تعالى - يدعوني فيه كأخيه في الله والعقيدة للمشاركة في مؤتمر الفقه الإسلامي الذي سينعقد في مدينة الرياض ١١ / ١٢ / ١٣٩٦ إلى ١٠ / ١١ / ١٣٩٦ هـ .

كما أشار على صاحب المعالي في خطابه الكريم بكتابة ما أرحب فيه من بين الموضوعات المختارة المرافقة لخطابه للتدارس في هذا المؤتمر الموقر .

وقد قبلت شاكرا هذه الدعوة الكريمة ولبيتها بكل حب وصدق وأمانة واحلاص وقد رأيت أنها فرصة سانحة يجب أن تنتهز لأنتقى مع رجال الفكر والدعوة في الإسلام ببلد طيب يخرج نباته باذن ربها ، فأقتطف ثمرة علومهم وأستثمر بهديهم وأستفيد من محاضراتهم القيمة . ألا وقد هالني أمر الكتابة فانه أنزلنى منزلة من يقدم رجلا ويؤخر أخرى استعظاما لهذا الامر الخطير .

وفي هذه الآونة تداركني قول الحق « فإذا عزمت فتوكل على الله » وشجعني قول القائل « تشبهوا بالكرام فان التشبه بالكرام فلاخ » فبادرت بارتکاز عناصر الموضوع الذى أثرته من الموضوعات وهو وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل زمان ومكان .. ولم يكن موضوعا مرجلا ولا من سوانح الآراء ، وإنما هو موضوع كان يجول في خاطرى من زمن طويل ، وأرى معالجته ، والحديث عنه من أهم البحوث والدراسات التي تشتد حاجة الطبقة المثقفة اليه .

فهذه خلاصة موضوعي وبدأت البحث فيه بتعريف الشريعة وأوضحت فيه نظام التشريع الإسلامي ، وأن المشرع واضح أحکام الشريعة هو الله تعالى - فكل ما يحدث للناس من وقائع في هذه الحياة لها في الشريعة أحکام ، لأن المصادر التشريعية معين

لأنه كفيلة بتطور التشريع وبالتقنيات لحاجات الام في مختلف العصور وأن المسلمين لو أرادوا أن يعايشوا الأزمان ويسيروا المصالح بتشريعهم لا يجدون من الشريعة ومصادرها ما يحول بينهم وبين سيرهم بل يجدون فيها نوراً يهدى بهم ومرونة تذلل لهم سيرهم وتقرب غايتهم

وأن هذه المصادر التي تعتبر أدلة للتشريع كلها راجع إلى قرآن ربنا باعتبار اختصاص الله بالتشريع فليس لبشر أن يشرع أصولاً قانونية غير التي سنها الله ، وليس لانسان فيها الا الفهم وحسن التطبيق ، والادلة القرآنية على هذا كثيرة كما ذكرنا في هذا البحث وأن ما يترتب على كون الحكم لله تعالى شيئاً هاماً :

الأول : وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية واستمرارها في كل زمان ومكان ولو تغير الحكم .

الثاني : وجوب احترام الشريعة الإسلامية والثقة بها لأنها من عند الله ، وهذا الاعتقاد بالذات يحمل على طاعة القوانين الشرعية لأن الطاعة تقرب من الله ولأن العصيان يؤدي إلى عقوبة الله دنيا وأخرى .

وقد عرضت القواعد التي قام عليها التشريع الإسلامي في هذا البحث ليتبين للقارئ الكريم أن الشريعة الإسلامية خليقة بأن تحوز الطاعة والاحترام والثقة من نفوس الأفراد وأنها جديرة بالتطبيق في كل زمان ومكان ، فهي صالحة لكل جيل . كما أردفت لها المبادئ التشريعية التي بنى عليها المشرع تشريعيه والقاضي قضائه وأن نظام هذه الشريعة كل لا يقبل التجزئة وأنها شاملة ومحيطة بجميع شعب الحياة فهي كافية وصالحة لكل زمان ومكان ثم أوردت في هذا البحث مقارنة بين نشأة الشريعة ونشأة القانون ، وختمت البحث بذكر كيفية تنفيذ هذه الشريعة وطريقة تطبيقها من جديد في الدول والحكومات التي تعزز وتفخر بسلامتها ، وذلك على سبيل الاقتراح والتذكرة ... رجاء أن يلفت إليها أنظار رجال الفكر وقادة الدعوة من أبناء إمامنا المصلح قائد الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب تغمده الله بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته - أمين - وقد

قام بعض المصلحين بربط الدول العربية بهذه وحدات تقرب بينهم وتجعلهم كأمة واحدة ...

ولكنهم تركوا الحبلتين والرباط الذي لا ينفص .. ولو اخذوا الشريعة التي أتى بها القرآن أساساً لوحدتهم القانونية لوجدوا في أحكامها التي وردت بها النصوص ، وأحكامها التي استنبطها المجتهدون ، ومصادرها التشريعية الخصبة أساساً قوياً لتحقيق هذه الوحدة لأنها القوانين التي تلائم البيانات العربية على اختلافها وتجعل قوانين الدول العربية ثابتة الاركان راسخة القواعد فتكون أقوى دعامة لوحدتهم .
وأسأل الله المولى القدير أن يمدنا بتوفيقه وعونته وأن يحقق مانرجوه ويلفنا ما نقصد أنه نعم المولى ونعم النصير .

«الشيخ محمد صالح عثمان»

الشريعة الإسلامية

الشريعة هي النظم التي شرعها الله تعالى ، أو شرع أصولها ليأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه وعلاقته بأخيه المسلم ، وعلاقته بأخيه الإنسان ، وعلاقته بالحياة ، واتضح من هذا التعريف أن الشريعة الإسلامية توجه الإنسان إلى مأموره خيره وصلاحه في هذه الحياة ..

من أداء الواجبات الدينية كالصلوة والصوم ، وتبادل المحبة والتناصر على الدوام والاحكام الخاصة بتكوين الاسرة والميراث والتعاون في تقديم الحياة العامة والسلم العام ، وحرية البحث والنظر في الكائنات واستخدام آثارها في رقي الإنسان والمجتمع بلذانذ الحياة الحلال دون اسراف أو تقشف .

التشريع الإسلامي

منذ القدم أسس الإسلام دولته في الأرض على قواعده ومبادئه ، وكانت الانبياء والرسل هم قضاتها الأولين ، مهمتهم التي قاموا بها أن يحكموا بين الناس بما أنزل الله إليهم من الشريعة .

فكان رسول الله في حياته مرجع المسلمين في جميع شئونهم الدينية ، ويستفتونه فيما يعرض لهم من مسائل ، ويقضى بينهم في خصوماتهم ، وفي زمنه أحكمت قواعد الشريعة وأقيمت أسسها .

ولما توفى الرسول لم يكن أصحابه كلهم أهلاً للفتيا بل كان بعضهم فاها روح التشريع بما تلقوه من رسول الله وما شاهدوه من قضائه ، وكانت سلطة هؤلاء محضورة في أمررين :-

أولاً : تفهم نص القرآن والسنة وبيان الحكم الذي يدل عليه .
ثانياً : استنباط الحكم بواسطة الاجتهاد ، وذلك في المسائل التي تحدث للمسلمين بعد الرسول ولم ينص على أحکامها في القرآن والسنة ولم يكتسب الصحابة هذا

السلطان التشرعى من تعين الخليفة ، أو انتخاب من الامة وانما امتازوا به من طول صحبتهم للرسول وحفظهم عنه القرآن والسنة ومشاهدتهم كثيرا من أقضيته ، ومن مواهبهم في العلم والفهم ، فلهذه المميزات تصدروا لسلوى السلطة التشريعية ، ودان لهم المسلمون بهذا ، وتفرقوا في البلدان الاسلامية لأداء هذا الواجب التشرعى ، فكان في كل بلد اسلامى عدد من الصحابة هو مرجع الولاية والجماعات والافراد في معرفة حكم الشريعة ، فيما يعرض وما يحدث من الواقع ، وفي كل بلد اسلامى التف حول علماء الصحابة بعض المسلمين أخذوا عنهم القرآن ، ورووا عنهم السنة ومارسوا استنباط الاحكام فيها لانص فيه وتصدوا لافتاء المسلمين .

تدوين التشريع

انقضى القرن الاول الهجرى ولم يكن للدولة الاسلامية قانون سوى القرآن والسنة فإذا وجد أهل الفتيا من الصحابة والتابعين وغيرهم نصا اتبعوه ، والا اجتهدوا برأهم وما كانت تدون هذه الآراء الاجتهادية ولا تعتبر قانونا ولا شرعا الا باعتبار أن مسندها ومرجعها الى القرآن والسنة ، ولكن لما اتسعت دائرة الفتح الاسلامي وانتشر الاسلام في المالك القاسية ، وتفرق حفاظ الشريعة ورواتها في مختلف الانحاء خيف من تشتت احكام الشريعة ودخول الفوضى في التشريع ، فكان هذا باعثا على أمرین :

الأول : تدوين حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .
الثانى : تدوين المجتهدین اجهادتهم وأصولهم التي استندوا اليها في الاستنباط مثل الأئمة المجتهدین أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعی ، وأحمد بن حنبل وزيد بن علي ، وجعفر الصادق ، وغيرهم ، ومنذ ذلك الحين صار رجال التشريع يرجعون الى القرآن والسنة والاجهادات وما كان في هذا من بأس لأن الرجوع الى المجتهدات ما كان الا للاهتماء الى فهم القرآن والسنة والاستعانة على الاستنباط .

نظام التشريع الإسلامي

والذى أقصد بهذا النظام التشريعى هى الأصول والمبادئ الكلية التى فرضها القرآن والسنة فى تنظيم شئون الشريعة الإسلامية ، وهذه الأصول والمبادئ التى طبقت فى صدر الإسلام تطبيقاً واقعياً مستقيماً ، على ضوء ظروف البيئة ومقتضيات العصر .
وإذا تأمل القارىء الكريم التشريع الذى أتى به القرآن فى نظام التشريع يرى أنه لم يتعرض للتفضيلات وأحكام الجزئيات التى تختلف فيها الأمم باختلاف أحوالها وأزمانها .
وانما أتى بأسس مجملة وقواعد كلية قلما تختلف فيها أممة عن أممة .

ففى نظام التشريع لم يقرر القرآن شكلاً معيناً يجب أن تكون عليه الحكومة الإسلامية ولم ينص على كيفية تنظيم سلطاتها ، وإنما قرر الأساس الثابت الراسخة التى لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ، فيستطيع البشر أن يبنوا عليها ، وأن يفرعوا منها كل تنظيماتهم السياسية والحكومية والاقتصادية والدولية بما يكفل لكل جيل اشتعال مطالب زمانه والوفاء بحاجاته ببيته تحقيقاً للعدالة على أكمل وجه ...

واضح أحكام الشريعة هو الله

ان أول أساس ارتكز عليه نظام التشريع هو أن واضح أحكام الشريعة هو الله وحده فليسبشر أن يشرع أصولاً قانونية غير التي سنها الله ولا لانسان فيها الا الفهم وحسن التطبيق .

وأما في القضايا التي لم يرد فيها نص في القرآن ولا في السنة فقد فوضت الشريعة مهمة سن قوانينها إلى أول الأمر من علماء المسلمين الذين هم أهل الاجتهاد وعلى هذا اتفقت كلمة علماء المسلمين على أن كل ما يحدث للناس من وقائع في هذه الحياة لها في الشريعة الإسلامية أحكام .

وهذه الأحكام يعرف بعضها من نصوص في القرآن والسنة ، ويعرف بعضها من دلالات أخرى أرشد إليها الشارع الإسلامي ليتعرف بها حكم مالم يدل على حكمه نص في القرآن أو السنة .

ومجموع الاحكام التي تعرف من النصوص والاحكام التي تعرف من غيرها من الأدلة الشرعية هي الفقه الاسلامي .

فإذا حدثت واقعة لأى مسألة ونص القرآن أو السنة على حكمها وجب تطبيق النص واتباعه ، وإن لم يدل نص فيها على حكمها وجب تعرف حكمها من أى دليل من الأدلة الشرعية .

قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى في رسالته في علم أصول الفقه : - (كل مانزل بسلام ففيه حكم لازم ، وعلى سبيل الحق فيه دلالة موجودة وعليه اذا كان فيه بعينه حكم اتباعه ، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلاله على سبيل الحق بالاجتهاد والاجتهد قياس .)

مصادر التشريع الاسلامي

فمصادر تشريع الاحكام العلمية في الشريعة الاسلامية نصوص شرعية وردت في القرآن والسنة ، ودلائل أخرى أقامها الشارع ليهتدى بها في التشريع حيث لا يوجد نص فيها ومن أظهر هذه الدلائل الاجماع والقياس .

وهذه المصادر معين لا ينضب ماءه وهي كفيلة بتطور التشريع وبالتقنين لكل ماقتضيه حاجات الامم في مختلف العصور وأن المسلمين لو أرادوا أن يماشوا الزمان ويسايروا المصالح بتشريعهم لا يجدون من الشريعة ومصادرها ما يحول بينهم وبين سيرهم بل يجدون فيها نوراً يهدى بهم ومرونة تذلل لهم سيرهم وتقرب غاياتهم .

ومصادر التشريع المتفق عليها أربعة : الكتاب ، السنة ، الاجماع ، القياس .

(بيان أن الكتاب هو المصدر الأول للتشريع وهو دستور الاسلام) القرآن قد جمع كليات الاحكام التي تتعلق بأفعال العباد مما يحتاج اليه الفرد والمجتمع ، قال الله تعالى : « ما فرطنا في الكتاب من شيء » « وزرنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء » وهو المهيمن على ماعداه من المصادر واليه ترجع في اعتبارها من أدلة التشريع .

أما السنة : فلقوله تعالى : « وما تاكلم الرسول فخذوه وما نهاك عنده فانتهوا » وقوله : « فلا وربك لا يؤمرون حتى يحكموك فيها شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً

ما قضيت ويسلموا تسليماً » وقوله سبحانه « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيّبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب أليم » وقوله جل شأنه : « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني بحبيكم الله » إلى غير ذلك من الآيات الدالة على وجوب اتباع السنة والعمل بمقتضاه . وأما الاجماع : فلقوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويُتَّبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وسأله مصيرها » ولما ورد في السنة من قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تجتمع أمتي على الضلال » وأيضاً فاعتباره دليلاً متوقف على مستنته ، وهو أما من الكتاب أو من السنة الراجعة إلى الكتاب . وأما القياس : فاعتباره دليلاً راجع إلى الكتاب وإلى السنة وإلى اجماع الصحابة وأما الكتاب فلقوله تعالى : « فاعتبروا يا أولى الأباء » أما السنة فلأنه عليه الصلاة والسلام لما أراد أن يبعث معاداً إلى اليمن قال له : « كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ » قال أقضى بكتاب الله . قال فان لم تجد في كتاب الله ؟ قال فبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد في كتاب الله ولا سنة رسوله ؟ قال أجهد رأيي ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره - أى صدر معاذ - وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم . والرأى في الحديث مراد به القياس كما جاء في بعض روايات هذه القصة ، وأيضاً فدالة القياس على حكم الفرع متوقف على حكم الأصل الثابت : أما بالكتاب أو السنة أو بالاجماع الراجعين إلى الكتاب .

هذا فإذا كانت السنة والاجماع والقياس وهي من المصادر الأساسية للتشریع ترجع في اعتبارها أدلة إلى الكتاب العزيز كما بينا ، فان غيرها من المصادر التبعية وهي : (قول الصحابي ، وشرع من قبلنا والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف) فمن باب أولى .. وتوضيحاً لذلك نقول :

أما قول الصحابي : فهو راجع - في اعتباره دليلاً - إلى السنة التي اعتبرها الكتاب وذلك لما روى عنه عليه الصلاة والسلام من قوله : « أصحابي كالنجوم بأيمهم اقتديتم به ». اهـ

أما شرع من قبلنا : فلا اعتباره دليلاً على القول به متوقف على أن يكون منقولاً علينا عن طريق الكتاب أو السنة لأنه إذا لم ينقل عنهما فلا اعتبار له لعدم الثقة بنقل أهله .

أما المصالح المرسلة : فلأنها راجعة إلى العمومات التي أقرها الكتاب أو السنة .
أما العرف : فهو راجع إلى المصالح المرسلة .

وما تقدم تبين أن الكتاب العزيز « وقد رجحت إليه كل المصادر التي اعتبرت أدلة للتشريع » جدير بأن يكون هو المصدر الأول والدستور العام للحكومات والدول الإسلامية بل للعالم أجمع هدانا الله للتمسك بتعاليمه وأدابه .

أدلة قرآنية على اختصاص الله بالتشريع

والدليل على اختصاص الله بالتشريع قوله سبحانه : « ان الحكم الا لله أمر لا
تعبدوا الا اياته » سورة يوسف آية ٤٠ ويخاطب الله نبيه بقوله تعالى : « انا أنزلنا اليك
الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » سورة النساء آية ١٠٥ ، ويأمر الله تعالى
المؤمنين باتباع الشريعة ونهى عن اتباع ما يخالفها بقوله تعالى : « اتبعوا ماأنزل اليكم
من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ماتذكرون » سورة الاعراف آية ٢ . ويحرم الله
تحريماً قاطعاً الخروج عن نصوص الشريعة ، ويعتبر العامل بغير الشريعة كافراً وظالماً
وفاسقاً .

قال الله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » سورة المائدة

٤٤

قال الله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » المائدة ٤٥ .

قال الله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » المائدة ٤٧ .

وينفي الله الإيمان عن المؤمنين ويقسم نفسه على ذلك حتى يحكموا الرسول فيما
شجر بينهم ، ولا يكتفى بهذا بل يشرط لاعتبارهم مؤمنين أن ينتفوا عن صدورهم الحرج
والضيق من قضاء الرسول ويسلموا تسلیماً .. والرسول لا يحكم الا بما أنزل الله تعالى :
« فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما
قضيت ويسلموا تسلیماً » سورة النساء ٦٥ .

والمؤمن الذي يختار من الأحكام غير ما اختاره الله ورسوله فهو ضال : قال الله

تعالى : « وما كان ملؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً » سورة الأحزاب ٣٦ .

ما يترتب على كون الحكم لله تعالى

ويترتب على كون الحكم لله نتيجةتان هامتان :

النتيجة الأولى : وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية واستمرارها في كل زمان ومكان ولو تغير الحكام ، وليس الأمر كذلك في القوانين الوضعية التي يضعها الحكام لغاية المبادئ التي يعتنقونها وخدمة الانظمة التي يقيمونها وهي حين تضع القوانين تراعي مصلحتها دون غيرها من الفئات الجديدة ، وهكذا تتغير القوانين بين حين وأخر مما يؤدي إلى عدم احترام القانون والثقة به .

النتيجة الثانية : وجوب احترام الشريعة الإسلامية والثقة بها لأنها من عند الله ، وهذا الاعتقاد بالذات يجعل على طاعة القوانين الشرعية لأن الطاعة تقرب من الله ولأن العصيان يؤدي إلى عقوبة الله الدنيوية والأخروية كما قرر ذلك القرآن في مواضع كثيرة فيه وكل شريعة في العالم تقدر قيمتها بقدر ما لها في نفوس الأفراد من طاعة واحترام وثقة .

القواعد التي قام عليها التشريع الإسلامي

وأسأعرض بعضًا من القواعد التي قام عليها التشريع الإسلامي ليتبين القارئ الكريم أن الشريعة الإسلامية خلقة بأن تحوز الطاعة والاحترام والثقة من نفوس الأفراد وأنها جديرة بأن تكتنفها الأمة الإسلامية لتطبيقها في الدول والحكومات التي تغتز وتفتخر باسلامها فهي صالحة لكل جيل ، شريعة لاتفرق بين عرب وعجم ولا بين جنس و الجنس وللون ولون بل الجميع أمام هذه الشريعة الخالدة سواء ..

القاعدة الأولى : (العدالة)

العدالة هي ميزان الاجتاع في الاسلام وهي التي يقوم بها بناء الجماعة وكل تنسيق اجتماعي لا يقوم على العدالة منها تكن قوة التنظيم فيه لأن العدالة هي الداعمة وهي النظام الحقيقي فهى ميزة الشريعة الاسلامية وخلاصتها .. واذا كان لكل شريعة شعار يعلن حقيقتها ، فشعار الشريعة الاسلامية هو العدالة ولا غرابة فيها ، فان مصدرها وحي الاله .. فلترجع الان الى قرآن ربنا هل في نصوصه تلك التعاليم ؟ بالعدلة بين الناس مع صرف النظر عن جميع الاعتبارات التي تحد من سلطاته . قال الله تعالى : « يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو والادين والاقربين أن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وان تلعوا أو تعرضاً فإن الله كان بما تعملون خيراً » سورة النساء آية ١٣٥ .

ففي هذه الآية أمر الله تعالى المؤمنين أن يكونوا مبالغين في تحرى العدل وأن يكونوا شهداء بالحق ، مطلقاً لوجه الله لا لغرض دنيوي ولو كانت هذه الشهادة على أنفسهم أو على والديهم وأقرب الناس إليهم ان يكن المشهود عليه غنياً يرجى خيره وبخشى بأسه أو فقيراً يشفق عليه ويترحم فلا تنتفعوا عن الشهادة على الغنى طلباً لرضاه أو على الفقير شفقة عليه فإن الله أولى بهما وأعلم بصالحها . ولو لا أن حق الشهادة فيه مصلحة لها لما شرعاها فعليكم أن تراعوا أمر الله وتقوموا بالشهادة عليهم بما عندكم ، بعد هذا أمرهم الله أن لا يتبعوا أهواءهم كراهة أن يعدلوا ، ثم حذرهم الله أن يحرفوا ويدلوا بالشهادة أو يتركوها عمداً فإن الله مطلع على ذلك فيجازهم عليه .

طريق الزلفى الى الله تعالى وأقرب القربات اليه ولذلك قال سبحانه : (يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خير بما تعملون) سورة المائدة آية ٨ ومعنى لا يجرمنكم الخ .. ولا تحملنكم كراحتكم لقوم وعداوتكم لهم على ترك العدل فيهم .

وقد ورد في القرآن الامر بالعدل والتعظيم لشأنه في كثير من الآيات كقوله تعالى (اذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) سورة النساء آية ٥٨ . ويأمر الله المسلمين بالعدل حتى في الأقوال : (اذا قلتم فاعدولوا ولو كان ذا قربى) سورة الأنعام آية ١٥٢ . وان الله قد بعث الرسل لتحقيق العدالة قال سبحانه : « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات

وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط» سورة الحديد آية ٢٥ فهذه الآية ببيت أن الله أراد بارسال الرسل اقامة نظام العدالة الاجتماعية على أساس اما أنزل عليهم من البيانات وما أنعم عليهم من الميزان وهو نظام الحياة الإنسانية العادلة لأن لها قوانين تضبطها وموازين تحكمها وباختلاطها يكون فناؤها .

وهذه هي مبادىء القرآن لاقرار العدالة في الأرض والتي يستعين لك من معناها بأنها ليست من كلام بشر بل من كلام الله الذي سن للناس مايسعدهم ويرد لهم السلام والطمأنينة في حياتهم .

القاعدة الثانية : (الشورى)

ولقد أوجب الله على الأمة طاعة أولى الأمر فيها يرتكبونه لصالحهم وهؤلاء سن الله لهم قانونا يسيرون عليه ليقيهم به من الوقع في أخطاء قد تجر الدولة إلى الخراب ، وهذا القانون هو الشورى ، فالشورى قاعدة من قواعد الشريعة الإسلامية التي نطق بها القرآن الكريم قال الله تعالى (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شوري بينهم وما رزقناهم ينفقون) سورة الشورى آية ٣٨ .

وفي هذه الآية مدح الله المؤمنين الذين اتخذوا لشورى قانونا لهم في أعمالهم ليدل على أن الشورى بين ولاة الأمر من أسس الإسلام وأن الاستبداد ليس من شأن المؤمنين . وما يؤكد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم على عظيم قدره ومتانته وتأييده بوحي السماء كان كثير المشاوره لأصحابه في كثير من الشئون التي لم ينص عليها في القرآن وكان يعمل بما يظهر له أنه الصواب .

- ١ - شاورهم يوم بدر في الخروج للقتال .
- ٢ - أشار عليه الخباب بن المنذر يوم بدر بالنزول على الماء فقبل منه .
- ٣ - أشار عليه السعдан : سعد بن معاذ وسعد بن عباده يوم الخندق بترك مصالحة العدو على بعض ثوار المدينة لينصرفوا فقبل منها .
- ٤ - كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم استشار المسلمين قبل أن يخرج لغزوة أحد وأنهم أشاروا عليه بأن يخرج لقتال أعدائهم . وكان من رأيه أن يبقى بالمدينة مدافعا ولكن نفذ ما أشاروا به وخرج وانتهى الأمر بمحنة المسلمين .

فالله سبحانه وتعالى قال لرسوله (فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر) أى لا يحملك ما كان من نتائج المشاوره على أن تتركها بل شاورهم في الأمر .

وهذا يدل على أن الله سبحانه وتعالى يريد أن تكون سياسة المسلمين قائمة على مبدأ الشورى وأن لا يستبد بها فرد منها كانت نتيجة المشاوره .

فإذا كانت الشورى واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي يمتاز بكلمه العقل والروحى واتصاله بالوحى الإلهى فهو على غيره واجب .

فقد جاء في تفسير القرطبي - مانصه - (قال ابن عطية : والشورى من قواعد الشريعة وعظام الأحكام من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب) بهذا علم أنه لابقاء حاكم مستبد في دولة تقام على أساس الإسلام .

أهل الشورى

والشورى التي أوجبها الله سبحانه وتعالى لا يفهم منها أنها لمجموع أفراد الأمة أو الأكثرية المطلقة فيها ، وإنما لأهل الحل والعقد ، والذى نسميه اليوم بالمجلس التشريعي لأن القرآن الكريم تكررت فيه الآيات التي تنص على أن الرأى والفضل والعلم ليست من صفات أكثر الناس على التعميم قال سبحانه : (وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا بخرون) سورة الأنعام آية ١١٦ وقال تعالى : (ألم تخسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا) سورة الفرقان آية ٤٤ .

وإذا كانت طاعة الكثرة الجاهلة تضل عن سبيل الله فليس من الصواب أن تكون هم المشورة وإنما ترجع الشورى إلى أهل الرأى والحكمة بدليل قوله تعالى : (وإذا جاءهم أمر من الأمان أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) سور النساء آية ٨٣ والذين يعلمون الأمور أحق بالمشاورة من الذين لا يعلمون (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) سورة الزمر آية ٩ .
أوجب الله الشورى على المسلمين ولم يضع نظاما خاصا محدودا لها ولم يبين كيفيةها احتياطا للمستقبل لأن تفصيل النظم الشوريه والطرق التي تكون بها مما مختلف

باختلاف الأحوال والزمان والمكان ، فتركها لكل أمة تنظمها حسب الظروف والأحوال ويتافق مع مصلحتها هو السبيل الأقوم للشورى .

القاعدة الثالثة : (المساواة)

إذا نظرنا إلى ما شرّعه الشارع الحكيم من مبدأ المساواه رأينا أنه لم يصل أى تشريع إلى ماوصل إليه الإسلام في مبلغ الحرص على مبدأ المساواة ، فالمساواة في الشريعة الإسلامية أصل عظيم ، فالإسلام يقرر مساواة البشر جميعاً أمام القانون ومساواتهم في الحقوق العامة السياسية وغيرها ، فلا فضل لعربي على غير العربي ولا لأبيض على أسود ، ولا لغنى على فقير ، ولا وجيه على صعلوك ، يجعل تفاضلهم على أساس العقل الصالح وما يقدمونه من خير .

وفي هذا الصدد يقول الله تعالى في سورة الحجرات آية ١٢ : (يأيها الناس إنما خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوة إلى المساواة في آخر خطبة له (يأيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لأدم وأدم من تراب إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، وليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحرار على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتفوى) رواه مسلم وبذلك قضى الإسلام على نظام الطوائف وأساليب التفرقة بين الطبقات في الحقوق والواجبات .
هذا هو مبدأ المساواة الذي ولد قبل أربعة عشر قرناً على يد الإسلام في بلاد العرب التي كانت أشد الأمم تباهاها بالأنساب .

ومن هنا تشعر النفس الإنسانية بسمو هذا المبدأ . ويقاد هذا الشعور يدفعها إلى الأخذ به دون تردد لولا ما يشور فيها من بقايا العصبية التقليدية من ادعاء كل شعب بأنه أولى بالزعامة وأحق بالكرامة .

وأصل المساواة في الشريعة الإسلامية عميق الجذور نجد مظاهره في كثير من أحكام الشريعة ومبادئها .

نذكر بعضًا من أمثلة المساواة وفيما يلى بيانها :
أنكر زعماء قريش على النبي صلى الله عليه وسلم مبدأ المساواة الذي بدأ بتطبيقه

فقالوا له ، كيف نجلس إليك يا محمد وأنت تجلس إلى مثل بلال الحبشي وسلمان الفارسي وصهيب الرومي وعمار ، وسواهم من العبيد وعامة الناس ، اطردتهم من مجلسك ، ونحن نسمع دعوتك . فأباي الرسول صلى الله عليه وسلم فقالوا : فاجعل لنا يوماً وهم يوماً ، فكاد أن يجيب رغبتهن فنزل عليه الوحي (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ماعليك من حسابهم من شئ وما من حسابك عليهم من شئ) فطردهم ف تكون من الظالمين . وكذلك فتنا بعضهم البعض ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم من بيتنا أليس الله بأعلم بالشاكرين . وإذا جاءك الذين يؤمنون بأياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة) سورة الأنعام آية ٥٢ - ٥٤

بهذا نعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا يفرق في الحقوق والمعاملات بين أبيض وأسود ولابن حر ومولى . فقد ولد بلاً على المدينة المنورة وفيها كبار الصحابة ، وأصله مملوك اشتراه أبو بكر وأعتقه ، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد باذان الفارسي على اليمن ولما مات ولد ابنه مكانه . تخاصم مرة أبوذر الغفارى وعبد حبشي في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم فاحتدى أبوذر على العبد وقال له :

(يا ابن السوداء) فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال : (طف الصاع ، طف الصاع ، ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو بعمل صالح) فوضع أبوذر خده على الأرض وقال للأسود : (قم فطا على خدي) تكفيراً عن قوله . ومن تطبيق المساواة أمام القانون الإسلامي أن ابن عمرو بن العاص والى مصر في زمن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب لطم قبطياً لأنه سابقه فسبقه ، فاشتكى عند الخليفة عمر فأرسل الخليفة إلى عمر بن العاص وابنه فلما حضر أحضر الخليفة القبطي وقال له : (أهذا الذي ضربك قال : نعم قال : اضربه ، فأخذ يضربه حتى اشتفى ثم قال له : (زد ابن الأكرمين) ثم التفت إلى عمرو بن العاص وقال له : (منذ كم ياعمر و استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراها) ؟ !

هذا السمو الذي تحلى به الإسلام يزداد ظهوراً إذا قورن بما يجري بين الأمم اليوم من المعاملات التي تنافي الكرامة الإنسانية .

أهمية المساواة

إن تطبيق هذه المساواة يشيع في نفوس المواطنين الرضى والامتنان على حقوقهم و يجعلهم يحسون بضرورة بقاء دولتهم في حرصون على بقائها والدفاع عنها أما إذا خرقت هذه المساواة وطبق القانون على الضعيف دون القوى ، وعلى المغدور دون المشهور . فإن نفوس عامة الناس تحس بخيبة مريرة ويضعف ولازها للدولة ولا يهمها بقاها أو هلاكها ويشيع الظلم في المجتمع لأن الحق للقوى لا للمسحق ، والكلمة الفاصلة للقوى لا للقانون ، وإذا صار أمر الدولة إلى هذه الحال فلا بقاء لها وهذا قيل : (تبقى الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، وتفنى الدولة الظالمة ولو كانت مسلمة) .

القاعدة الرابعة : (الدعوة إلى احترام العمران وعدم الفساد)

أخبرنا التاريخ أن الأمم قبل الإسلام قامت بأسلوب القهر والقوة في فتح البلاد طلبًا للتتوسيع في الملك والتضخم في الثروة فكانت تستولي على المدن فتدك عمرانها وتسلب أموالها وتستذل أهلها .

وليس ببعيد ماحدثتها الحرب الماضية والتي قبلها ورأينا فيها الأمم المتقدمة تتجلوا بالآتها المدمرة ضرب المحاربين إلى تخريب دور الأهلين ودفنهم تحت أنقاضها بتسليط أسراب كبيرة من الطائرات عليها .

هذه هي سنة الفاتحين وقد أحسنت ملوك سبا في إيجازها إذ قالت حين أتتها كتاب سليمان كما جاء في القرآن المجيد : (إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزء أهلها أذلة وكذلك يفعلون) سورة التعل آية ٣٤ .

وأما الإسلام فنراه يحذر من الفساد في عبارات مؤثرة وألوان من البيان ، فاقتصر جذور هذه الرذيلة من قلوب أهله وأحل محلها إنسانية لاتعدو عليها النوازع العدائية . اعتبر القرآن الفساد من الجنسيات الاجتماعية وحذر أهله منه في آيات كثيرة قال الله تعالى تشنيعا على المفسد : (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ، ويشهد الله على ماق قلبه وهو ألد الخصم . وإذا تولى سعي في الأرض ليفسد فيها وبذلك الحرج والنسل والله لا يحب الفساد . وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبيس المهد) سورة البقرة آية ٢٠٤ .

وحذر الله المسلمين من معاملة الشعوب بالقسوة والجبروت وتغريب العاشر من مذنبهم لأن هذه تقضى بهم إلى عدم النجاح في شئونهم الخاصة ، ويعرف الذين درسوا تاريخ الأمم أن الأمم أكثر مما تأثرا الانحلال من الشعوب التي كانت في حوزتها والتي سامتها سؤ العذاب .

وقد أوجز الله تعالى هذا الأصل في قوله : (ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادى الصالحون) سورة الأنبياء ١٠٥ وقال تعالى : (أَمْ نجعل الظِّنَّ أَمْنًا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَقِّنِينَ كَالْفَجَارِ) سورة ص آية ٢٨ .

وشدد الله تحذير المسلمين من إفساد ماتم إصلاحه في العالم : (وَلَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمْعًا إِنْ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ) سورة الأعراف آية ٥٦ .

ثم بين سبحانه وتعالى أن النجاة في الآخرة متوقفة على التأدب بهذا الأدب الإلهي وهو عدم الفساد ، فقال تعالى : (تَلَكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يَرِيدُونَ عِلْمًا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَقِّنِينَ) سورة القصص آية ٨٣ .

وقد أعلم الله المؤمنين بأنهم ستتحول إليهم الخلافة في الأرض فقال سبحانه وتعالى : (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلِفُوهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) سورة النور آية ٥٥ فقد وجه الله لهم هذا الخطاب خاصة بقوله : (فَهُلْ عَسِيتُمْ إِنْ تَوْلَيْتُمْ أَنْ تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ) سورة محمد ٢٢ .

ثم وجه الله إلى الذين يتجررون على الفساد وقطعوا صلات القرابة أشد ما يوجه إلى جنة وطاغية فقال في تتمة هذه الآية : (أَولَئِكَ الَّذِينَ لَعِنْهُمُ اللَّهُ فَأَصْنَمْهُمْ وَأَعْنَمْهُمْ أَبْصَارَهُمْ) سورة محمد ٢٣ .

ففي هذه الآيات الكريمة الوصايا الخالدة الداعية إلى احترام العمران وعدم الفساد في الأرض وأن هذه هي من الدلالات على أن الشريعة الإسلامية تصلح العالم متى قامت الأمة الإسلامية بتطبيقها في زماننا الحاضر وبعد فهني صالحة في كل زمان ومكان .

ولن يصلح هذا العالم إلا بما صلح به أوله .

القاعدة الخامسة : (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

وإذا كان الإسلام قرار مبدأ الشورى فنراه من جهة أخرى أوجب أن يكون في الدولة الإسلامية جماعة من أولى الخل والعقد يمثلون الأمة وينبوبون عنها ويراقبون سياستها ونظام حكمها . يتولون الإرشاد العام ليمتنع الأشرار عن شرورهم ويسير الخير في مجراه ، وأن الإرشاد العام يكون فرضاً كفائياً كما رأيت ، ولكن قد يكون فرضاً عيناً على كل فرد رأى شرًا أن يمنعه مالما يكن في عمله إفساد للنظام أو جعل الأمر فوضى لا ضابط لها ، فمن رأى رجلاً يؤذى آخر عليه أن يمنعه مادام في طاقته ، ومن رأى آخر يعمل عملاً فاضحاً عليه أن يقطع عليه السبيل لإتمامه عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم : من رأى منكم منكراً فليغیره بيده فإن لم يستطع فبقبله وذلك أضعف الإيمان)

وهذه الجماعة هي التي قصدها الله سبحانه بقوله : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) سورة آل عمران آية

. ١٠٤

فهو لاء الجماعة وظيفتهم الإشراف على الحكام ليكونوا مرجحاً لهم في تشريعهم ولتكونوا دعاء إلى الخير وناهين عن المنكر وناصحين للرعية . فإن الناس إذا كان فيهم من يلوم على الشر ويشجع الخير كانت أمة فاضلة فإنها إذا تناهت عن المنكر يختفي وإذا وقع لا يكون معلناً ظاهراً ، وأنها تكون أثمة إذا رأت الشر يسير رأسه ولا يوجد من ينكره لأن الشر الذي يظهر على السطح هو الذي يغرى الناس به وإن الأفة كلها تعتبر مشتركة مع الآثمين إذا رأت الإثم ولم تعمل على منعه .

ولقد ذم القرآن الكريم بنى إسرائيل لأنهم أفسدوا مجتمعهم بترك الآثمين يرتعون في إثمهم من غير أن ينهوهم ولذلك قال سبحانه وتعالى : (لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبس ما كانوا يفعلون) سورة المائدة آية ٧٨ .

وإن الآثمين إذا تركوا من غير رأى عام مهذب لاتم هدموا بناء المجتمع ، فإذا لم يأخذ الفضلاء على أيديهم سقطت الأمة ، وتغير حالها ، وأضطررت أمورها وتقطعت الصلات التي تربطها .

قال تعالى : (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيرة ما بأنفسهم) ولقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً من يتركون الأشرار يرتعون في مراتع الشر ولا ينهوهم فقال عليه السلام (مثل المدهن في حدود الله - أى الذي لا يقيم الحق ولا يخوض الباطل ملقاً أو تهاوناً - مثل قوم استهوا في سفينة فصار بعضهم في أسفلها وبعضهم في أعلىها فكان الذي في أسفلها ير بالماء على الذي في أعلىها فتأذوا به فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة ، فأتوه فقالوا : مالك ؟ قال تأذيت ولا بد لي من الماء فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا بأنفسهم ، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم)

وإن هذا المثل النبوي الكريم ينبيء عن حال الجماعة إذا لم تتعاون على دفع الشر فإنها هالكة لامحالة وإن عدم التعاون على دفع الشر يفرق أمر الجماعة ، ويجعلها متنابذة لا يجمع قلوبها شيء ، ويكون التناقض بين أحادتها ولقد قال عليه السلام : (لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتاخذن على يدي الظالم لتأطيرنه على الحق أطراً ، أو ليضر بن الله قلوب بعضكم البعض ثم تدعون فلا يستجاب لكم) .

بهذا سعى الإسلام إلى تكوين رأي عام موحد نحو غاية سامية يستحصل شافة الفساد أى وجد ولا يسكن عنه ، وليس أضر على شعب من مجاهرة بعض أفراده بالاعتداء على حرمات الدين والدوله والحقوق العامة ثم لا يحرك أحد ساكناً للإنكار عليهم وإلزامهم القلاع عما هم فيه .

المصلحة في الشريعة الإسلامية

إن الاستقراء أثبت أن الأحكام كلها في الشريعة الإسلامية تقوم على المصلحة الإنسانية ، فها من أمر شرعة الإسلام بالكتاب والسنّة إلا أثبت المصلحة حتى أن بعض الباحثين المحققين من كتاب الفقه يقررون أن الأحكام التكليفية في الشريعة ترتبط بالمصلحة ارتباطاً وثيقاً ، ومراتب التكليف تختلف باختلاف مافيه من مصالح ، فالامر المطلوب طلباً حتمياً يكون كذلك لتتحقق المصلحة فيه . ويختلف اللزوم الحتمي باختلاف قوتها فيه . وما لا تكون فيه المصلحة مؤكدة يكون الطلب فيه ثابتًا من غير لزوم وهو المقدرات الشرعية .

وما يكون فيه الضرر مؤكداً يكون محظياً ، ويختلف التحرير قوة وضعاً باختلاف

قوة الضرر فيها يكون أقوى ضرراً يكون أشد تحريراً . وما لا يكون فيه الضرر مؤكداً يكون من غير الحكم بالتحريم مكرروها ، وما لا يثبت رجحان الضرر على النفع فيه يكون المكلف مخيراً .

وإن كل حكم تصدى القرآن لبيانه أو السنة لتوضيحه يكون مشتملاً على مصالح العباد ، وإن اختفت على بعض الناس . فإن ذلك لا يمنع وجودها فخفاء الأمر لا يستلزم عدم وجوده .

مقاصد التشريع الإسلامي

إن المصالح التي يقررها الإسلام أساساً للتشريع الإسلامي والتي تشمل عليها الشريعة في نصوصها وكلياتها ترجع إلى المحافظة على مقاصد التشريع الخمسة وهي كما يلى ببيانها :

- ١ - المحافظة على النفس .
- ٢ - المحافظة على الدين .
- ٣ - المحافظة على النسل .
- ٤ - المحافظة على العقل .
- ٥ - المحافظة على المال .

وقد قال الغزالى في هذه المصالح في كتابه المستصفى مانصه : (إن جلب المنفعة ودفع المضار مقاصد الحق وصلاح الخلق في تحضير مقاصدهم لكننا نعنى بالصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق الخمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقليهم ونسليهم وما هم فكل ما يضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما ينفي هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة . وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح .

ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل . وعقوبة المبتدع الداعي لبدعته . فإن هذا قد ينفي على الخلق دينهم وقضاؤه بإيجاب القصاص إذ به حفظ النفوس ، وإيجاب ح

الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف ، وإيجاب حد الزنى إذ به حفظ الأنساب وإيجاب زجر الفحاص والسراق إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الناس وهم مضطرون إليها ، وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة والزجر عنها يستحبيل إلا تشتمل عليه ملة من الملل ، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنى والسرقة وشرب المسكر .

وهكذا قد أدرك علماء الشريعة هذه الحقيقة فنرى الإمام الشاطبي يقول في كتابه المواقف : (إن أحكام الشريعة ما شرعت إلا لصالح الناس وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله) . يقول الإمام ابن القيم الجوزي في كتابه الطرق الحكيمية : (إن الله سبحانه أرسل رسلاً وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماء ، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأى طريق كان فشم شرع الله ودينه)

ولقد ظهر مما سبق أن الحكمة من تشريع القرآن والسنة هو تحقيق مصالح الناس والعدل بينهم ، وهذا يقول سبحانه وتعالى : (إن هذا القرآن يهدى للتي هي أقوم) سورة الإسراء آية ٩ .

ويقول في وصف رسالة محمد صلى الله عليه وسلم المؤيدة بالقرآن : (يأمرهم بالمعروف وينهiam عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخباث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم) سورة الأعراف آية ١٥٧

وإذا تأمل القارئ الكريم وأمعن النظر فيها ذكرناه من القواعد التي بنيت عليها الشريعة الإسلامية يرى أنها أدلة قاطعة وبراهين ساطعة وحججة باللغة على صلاحية الشريعة في كل ناحية من نواحي الحياة ووجوب تطبيقها في كل زمان ومكان .

المبادىء التشريعية العامة .

وعلى ضوء ما تقدم نرى علماء الشرع الإسلامي استمدوا من القرآن والسنة مبادئ تشريعية عامة تعتبر الدستور للتشريع الذي يبني عليه المشرع تشريمه والقاضي تقضيءه . وكل مبدأ من المبادىء التي سنذكرها ثابت بسبب صحيح إلى تحقيق مصالح الناس . وإقامة العدل بينهم ، وأنها تصلح للتطبيق في كل زمان ومكان ..

المبادئ الخاصة بدفع الضرر

- من هذه المبادئ الخاصة بدفع الضرر التي استمدتها العلامة من قوله عليه السلام :
- (لا ضرر ولا ضرار) وهي :
- ١ - (الضرر يزال شرعاً) من فروعه : ثبوت حق الشفعة للشريك والجار . ووجوب الصيانة على من أتلف مال غيره ، وجوب الوقاية والتداوی من الأمراض .
 - ٢ - (الضرر لا يزال بالضرر) من فروعه : لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه باغراق أرض غيره . ، أو أن يحفظ ماله باتلاف غيره .
 - ٣ - (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) من فروعه : يقتل القاتل لتأمين الناس على نفوسهم ، يهدم الجدار الآيل للسقوط في الطريق العام .
 - ٤ - يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدتها) من فروعه تطلق الزوجة من زوجها للضرر والإعسار .
 - ٥ - دفع المضار مقدم على جلب المأفعى ، من فروعه : يمنع أن يتصرف المالك في ملكه إذا كان تصرفه يضر غيره .

المبادئ الخاصة بسد الذرائع

- من هذه المبادئ أيضاً المبادئ الخاصة بسد ذرائع الفساد التي استمدتها العلامة من قوله تعالى : (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ، فيسبوا الله عدواً بغير علم) سورة الأنعام آية ١٠٨ ، حرم الله تعالى سب آله المشركين مع كون السب غيظاً وحمة لله وإهانة لآلهتهم - لأن ذلك ذريعة إلى سب المشركين لله تعالى . وقال عليه السلام في سد ذرائع الفساد : (ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، إلا إن حمى الله محارمه) وعلى هذه الطريقة استمد العلامة هذه المبادئ التي ساروا في التشريع على ض讼ها وهي : (ما يفضي إلى المحظور فهو المحظور) ، (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب) ، (ما ضر كثيره حرم قليله) . وقد فصل وشرح مبادئ سد ذرائع الفساد العلامة ابن القيم الجوزي في كتابه (إعلام الموقعين) وذكر تسعًا وتسعين مثالاً على ذلك مما أمرت به الشريعة أو نهيت عنه .

ومن الأمثلة التي ذكرها :

- ١ - أنه صلى الله عليه وسلم حرم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في الزواج وقال : (إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) ، ولو رضيت المرأة بذلك لم يجز ، لأن ذلك ذريعة إلى القطيعة المحرمة .
- ٢ - ومن ذلك أن الشريعة منعت قبول شهادة العدو على عدوه لثلا يتخذ ذلك ذريعة إلى بلوغ غرضه من عدوه بالشهادة الباطلة .
- ٣ - ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيت الرجل عند امرأة ، إلا أن يكون زوجا أو ذا رحم محرم عليه زواجهما ، وما ذلك إلا لأن المبيت عند الأجنبية ذريعة إلى الزنى .
- ٤ - ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه الإنسان أو يبيع على بيع أخيه . وما ذلك إلا أنه ذريعة إلى التباغض والتعادي بينه وبين أخيه الإنسان .

المبادئ الخاصة برفع الحرج

استمدتها العلامة من قوله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) سورة الحج آية ٧٨ . قوله سبحانه (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) سورة البقرة آية ١٨٥ ويقول سبحانه أيضا : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) سورة البقرة ٢٨٦ . والمبادئ التي استمدتها العلامة من هذه الآيات هي :

- ١ - المشقة تجلب التيسير ، يتفرع عنها : أن الشريعة أباحت للصائم أن يفطر في السفر وعند المرض كما أباحت قصر الصلاة في السفر . وأسقطت فريضة الحج عن العاجز والمريض .
- ٢ - الحرج مرفوع شرعا ، من فروعه : قبول شهادة النساء وحدهن فيها لا يطلع عليه الرجال من عيوب النساء وشونهن .
- ٣ - الحاجات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات وما يتفرع على هذا المبدأ كثير من عقود المعاملات وضرورب الشركات التي تحدث بين الناس وتنقضها تجارتهم .

فإذا قام البرهان الصحيح على أن نوعاً من هذه العقود أو التصرفات صار ضرورياً للناس بحيث ينالهم الحرج إذا حرم عليهم هذا النوع من التعامل أبيع لهم ما يرفع الحرج عنهم بحيث يكون متفقاً مع روح الشريعة وقواعدها.

مبدأ الضرورات تبيح المظورات

استمد العلماء من قوله تعالى : (فَمَنْ أُضْطُرَ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ) سورة البقرة آية ١٧٣ وقوله سبحانه : (إِلَّا مَنْ أَكَرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ) سورة النحل ١٠٦ وهذا أبيع للمرأة أن يتلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان وأبيع أكل الميتة المحرومة وشرب الخمر المحرومة عند الضرورة ، وأحل أكل مال الغير دفعاً للهلاك عند شدة الجوع بقدر ما يدفع الضرر وعلى هذا المبدأ بنى كثير من الأحكام .

المبادئ الخاصة بالبراءة الأصلية

استمدوا العلماء من قوله تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) سورة البقرة آية ٢٩ وقوله صلى الله عليه وسلم : (كُلُّ مُولُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ) والمبادئ التي استنبطوها هي : الأصل في الأشياء الإباحة . الأصل في الإنسان البراءة . هذه بعض المبادئ التي قام عليها التشريع الإسلامي والتي لا يرتبط منصف في أنها مبادئ عادلة لا تتنافى مع أي مبدأ تشرعى عادل فهي صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان .

نظام أحكام الشريعة لا يقبل التجزئة

إن أحكام الشريعة ، لا تتجزأ ولا تقبل الانفصال ، لأن التجزئة تخالف الغرض من الشريعة ، ولأن نصوص الشريعة نفسها تمنع من العمل ببعضها ، وإهمال البعض الآخر كما تمنع من الإيمان ببعضها والكفر ببعض ، وتوجب العمل بكل أحكامها والإيمان بإيماناً تاماً بكل ماجاءت به .

وعلى وجه الإيضاح نضرب المثل هذه الصورة للحياة صورة متشابكة متکاملة وطابقية لا يمكن البقاء إلا وهي متکاملة الأجزاء والفروع ، فكأن وحدتها كوحدة الجسد الإنساني لأن الشيء الذي تعرفونه بالإنسان إنما هو جسد الإنسان الكامل لا أعضاء هذا

الجسد المبعثرة المتفرقة ولا يقولون لرجل مقطوعة من جسد الإنسان إنها ثمن الإنسان أو سدسه مثلا ، كي أنه ليس لهذه الرجل المقطوعة أن توذى خدمة من الخدمات التي توذيرها وهى عضو مرتبطة بجسد الإنسان المتكامل . وكذلك ليس لكم أن تربطوا هذه الرجل المقطوعة بجسد حيوان آخر وترجوا أن تحدث فيه الإنسانية على قدر حجمها . وكذلك ليس لكم أن تأخذوا يدا أو رجلا أو عينا أو أذنا مستقلة عن جسد الإنسان المتكامل وتحاولوا أن تروا رأيا في حسنها وقبحها ونفعها وضررها .

فهكذا الإنسان ، إنما هو عبارة عن الصورة المتكاملة المتشابكة التي تقرها الشريعة للحياة الإنسانية ، وما هو بعبارة عن أجزانها المختلفة ، فلا يصح أن تقطعوا أجزاءها وتجعلوا كل جزء منه مستقلاً عن غيره ثم تحكموا عليه بشئٍ وترروا فيه رأياً ، كما أنه ليس لكم أن تقولوا إذا أقمتم بعض أجزائه أنكم قد أقمتم نصف الإسلام أو ربعه أو سدسـه ، ولا أن تحسبوا إذا ربطتم جزءاً أو بعض أجزاء منه في نظام آخر للحياة ، أنكم قد أدخلتم فيه الإسلام بقدر هذا الجزء أو الأجزاء .

إن الشارع الحكيم إنما شرع لكم هذا الدين ورسم لكم صورته لتقييموها كاملاً متعانقة ولم يرسمها لتأخذوا أي جزء، أعتبركم من أجزائها وتقييمها حيث أردتم سواء أكانت معه بقية أجزائها أو لم تكن . إن كل جزء من هذه الصورة للحياة - الإسلام - مرتبط بسائر أجزائها ولا يستطيع أن يعمل عملاً أو يأتي بشيء من النفع إلا معها ولا يصح لكم أن تروا في محاسنه ومنافعه رأياً إلا إذا وجدتكمه يعمل في تناسب النظام الإسلامي الشامل .

فمن عمل ببعض أحكام الشريعة وأهمل البعض الآخر أو أمن ببعضها وكفر ببعض دخل في قوله تعالى (أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفِرُونَ بِبَعْضٍ ، فِيمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَزَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرْدُونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ) . سورة البقرة والنصوص الواردة بتحريم العمل ببعض الشريعة دون بعضها كثيرة منها قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَاعُنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيْنَا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ) سورة البقرة ١٥٩ - ١٦٠ .

والكتاب معناه العمل ببعض الأحكام دون بعضها الآخر والاعتراف ببعضها وإنكار

البعض الآخر . ومنها قوله تعالى : (إن الذين يكتسون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلاً أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم وهم عذاب أليم أولئك الذين اشتروا الضلاله باهدي والعداب بالمحنة فما أصبرهم على النار) سورة البقرة آية ١٧٤ - ١٧٥ .

ومنها قوله تعالى : (فلا تخسوا الناس واخشون ولاشتروا بأياتي ثمنا قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) سورة المائدة ٤٤

وقوله تعالى : (إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخدوا بين ذلك سبيلًا أولئك هم الكافرون حقاً) سورة النساء : ١٥٠ - ١٥١ .

ومنها قوله تعالى : (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهما ينفعكم فاحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً) إلى قوله (وإن أحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم إنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنبهم وإن كثروا من الناس لفاسقون . أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) سورة المائدة ٤٨ / ٥٠ .

فهذه الآيات الكريمة تدعوا إلى عدم تجزئة الشريعة وتحريم العمل ببعضها دون بعض ، وإن من امتيازات الشريعة الإسلامية أنها شريعة عالمية أنزلها الله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ليبلغها إلى الناس كافة فهي شريعة كل أسرة وشريعة كل قبيلة ، وشريعة كل جماعة وشريعة كل دولة بل هي شريعة للعالم أجمع (هو الذي أرسل رسولة باهدي ودين الحق ليظهره على الدين كله) سورة التوبه : ٣٢ . (قل يا أيها الناس إنما رسول الله إليكم جيئاً) سورة الأعراف : ١٥٨ .

ولم تأت الشريعة الإسلامية لوقت دون وقت أو لعصر دون عصر أو لزمن دون زمن ، وإنما هي شريعة كل وقت ، وشريعة كل عصر وشريعة الزمن كلها حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

ومن يراجع أحكام الشريعة يجد أنها كاملة لانقص فيها شاملة لأمور الأفراد والجماعات والدول ، فقد صيفت نصوص الشريعة بحيث لا يؤثر على نصوصها مرور

الزمن ، ولا يبل جدتها ولا يقتضي تغيير قواعدها العامة ، ونظرياتها الأساسية ، فجاءت نصوصها من العلوم والمرؤون ب بحيث تحكم كل حالة جديدة ، ولو لم يكن في الامكان توقعها ، ومن ثم كانت نصوص الشريعة غير قابلة للتغيير والتبدل (اليوم أكملت لكم دينكم وأقمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) سورة المائدة ٣
هذا النص قاطع في كمال الشريعة ودواها ، وعدم تحجزتها والعدول عنها إلى غيرها بعد أن قطعت نصوص الشريعة بأن حمدا صل الله عليه وسلم خاتم الأنبياء (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين) سورة الأحزاب ٤٠

شمول الشريعة واحاطتها لجميع شعب الحياة

وهذه الأحكام المتعلقة بالمعروف والمنكر شاملة لجميع شعب حياتنا من العبادات الدينية وأعمال الأفراد وسيرتهم وأخلاقهم وعاداتهم وأذابهم في الأكل والشرب والجلوس والقيام واللباس والكلام والشئون العائلية والصلات الجماعية والقضايا المالية والاقتصادية والإدارية وحقوق المواطن وواجباتها والعدالة ومرافق الحكومة وحالات السلم وال الحرب وال العلاقات بالأمم الأجنبية وما إليها .

فيما هناك شعبة من شعب الحياة ولأنها من نواحيها إلا وقد تناولتها الشريعة وأوضحت لنا فيها الخير من الشر والظاهر من البغيث والصحيح من الفاسد . فكأنها بذلك تعطينا صورة كاملة لنظام صالح للحياة ، وتبين لنا بكل تفصيل ماهي المحسنات التي يجب أن نقيمتها ونرقيتها وتنميها وما هي السينات التي يجب أن نعمل على محوها واستئصال شأفتها وما هي الحدود التي يجب أن لا تتجاوزها حررتنا ، وما هي الطرق والوسائل التي يجب أن نسلكها ونتوصل بها لتنمية المحسنات المنشودة ومحق السينات البغيضة فيها من شيء في هذه الحياة إلا وللشريعة حكم فيه ذلك أن الدين الإسلامي حدد العقائد والعبادات وأصول الاجماع التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان أما النظم والعلاقات التي تخضع لظروف البيئة والعصر لقد اكتفى الدين في شأنها بوضع كليات عامة وقواعد أساسية يمكن على ضوئها استخراج حكم لكل حادثة من الحوادث التي تجد

في المجتمع في أي قطاع من قطاعاته وهي قواعد بناء روح القانون ، وهي جامع الكلم التي أتتها الرسول عليه الصلاة والسلام وقررها القرآن الكريم قال سبحانه مبيناً أن القرآن قد جمع كليات الأحكام التي تتعلق بأفعال العباد مما يحتاج إليه الفرد والمجتمع (ما فرطنا في الكتاب من شيء) : « وزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء »

وقال تعالى مبيناً دقة الأحكام الواردة في القرآن وصدقها : (كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خير) أول سورة هود (وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزل من حكيم حميد) سورة فصلت آية ٤٢ وقال سبحانه وتعالى موضحاً مهمته وأثره : (قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور ياذنه وجههم إلى صراط مستقيم) سورة المائدة ١٥ - ١٦ وعلى هذا يجب على الأمة الإسلامية على اختلاف بيئاتها ، وعلى تعاقب عصورها أن تستمد نظام حياتها الدينية والدنيوية في جميع القطاعات المختلفة من هدى الله الذي حفظه لنا القرآن الكريم والسنّة النبوية ووضحت لنا كتب الأنمة الأعلام من المسلمين .

كفاية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها في كل زمان ومكان

ولقد رأينا فيها سبق أن القوانين الشرعية الإسلامية ماضاقت عن حاجة ولا وقفت عقبة في سبيل مصلحة أو عدالة بل وسعت مصالح الناس على اختلاف أجناسهم وأسلفهم وألوانهم فقد كانت الدولة الإسلامية في عصورها الذهبية تمتد رقعتها من بلاد الصين شرقاً إلى جبال أسبانيا غرباً وكان البحر المتوسط بحيرة إسلامية تتحقق الرغبة الإسلامية على ممالكه وكانت هذه الولايات المختلفة تضم أمماً متباينة الأجناس والعادات والأديان والمصالح من عرب وفرس وروم وغيرهم . وقد نظمت الدولة الإسلامية شؤون هذه الأمم والشعوب بقوانين من شريعتهم . وما زالت هذه القوانين تتسع بصفة متصلة في كل قطر حسب حاجاته ومتطلبه وحالاته وما توقف ارتقاها ليوم واحد حتى أوائل القرن التاسع عشر .

وما حدثنا التاريخ أن المسلمين في عصر من تلك الغصور استمدوا قانوناً من تشريع غيرهم بل كلما فتح الله لل المسلمين أرضًا فتح العلماء للتشريع أبواباً من الإجهاد

والاستنباط وماضاقت القوانين الشرعية عن حاجة ولاقتصرت عن مصلحة ولاصطدمت مع مصالح مسلم أو يهودي أو نصراني بل عاشوا في ظل عدالتها وتسامحها راضية . وفضلا على هذا لايزال في متناول أيدينا سجل مارزق به الفقه الاسلامي من الرقي والتقدم في كل قرن من القرون الماضية . فليس من الصعوبة إذا استعرضنا هذا السجل أن نعرف مقدار الأعمال التي تمت على أيدي اسلافنا الأمجاد في الماضي ومقدار الاعمال التي علينا أن ننهض بها في المستقبل . ثم إذا نظرنا نظرة في الخطوط التي تتقدم عليها القوانين الإسلامية فإننا لانكاد نشك أن هذه القوانين كما ظلت تتسع في الآئم عشر قرنا الماضية وتفي ب حاجاتنا فكذلك من الممكن لها أن تستأنف اتساعها وتفسى ب حاجاتنا في حاضر الزمان ومستقبله فالحق إن الذين لا يعرفون القوانين الإسلامية على هذا الوجه هم الذين يساورهم القلق وضرورب من الشبهات والوساوس عند مايسمعون المطالبة بتنفيذ الشريعة الإسلامية في هذا الزمان وأما الذين يعرفونها ويعرفون ما فيها من الإمكانيات وهم النظرة في تاريخها فلا يشكون لطيفة عين في صلاحيتها لتلبية حاجات البشر في كل زمان ومكان والشروط الإسلامية التي كانت تطبق آنذاك سبقت المدينة الحاضرة بكثير من أصول العدل واحتتملت على كل مايطلبه المجتمع المتحضر وليس يضر الأمم الإسلامية أن ترجع إلى الحكم بأصول هذه الشريعة فهي شريعة الله الخالدة (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقتون) سورة المائدah آية ٥٠ . وعلى هذا فالواجب على كل دولة إسلامية أن تكون هيئه علمية من خيرة علماء الدين والقانون والاقتصاد تكون مهمتها وضع قانون وفق ما جاء به القرآن والسنة الصحيحة . وأن ترجع إلى أقوال المجتهدين فيها يوافق مصلحة الأمة وما لا يوجد له نص فيه في القرآن والسنة من معاملات الناس يوزن بميزان المصلحة العامة ، وينظر فيها بجلبه من نفع للأفراد والجماعات .

مقارنة بين نشأة الشريعة ونشأة القانون

عرفنا فيما سبق كيف نشأت الشريعة الإسلامية ، أما القانون الوضعي فينشأ في الجماعة التي ينظمها ويهكمها ضئيلاً محدود القواعد ، ثم يتتطور بتطور الجماعة فتزداد قواعده وتسامي نظرياته كلما ازدادت حاجات الجماعة وتنوعت ، وكلما تقدمت الجماعة في تفكيرها وعلومها ، ويضع قواعد القانون الأشخاص المسيطرة على الجماعة وهم

الذين يقومون بتهذيب هذه القواعد وتغييرها ، فالجامعة إذن هي التي تخلق القانون ، وتصنعه على الوجه الذي يسد حاجاتها ، وهو تابع لها ، وتقديمه مرتبط بتقدمها . وقد بدأ القانون يتكون كما يقول علماء القانون مع تكون الأسرة في العصور الأولى ثم تطور يتكون القبيلة ، ثم تطور يتكون الدولة ، ثم بدأت المرحلة الأخيرة من التطور في أعقاب القرن الثامن عشر ، على هدى النظارات الفلسفية والاجتماعية ، فتطور القانون الوضعي من ذلك الوقت حتى الآن تطوراً عظيماً ، وأصبح قائماً على نظريات ومبادئ ، لم يكن لها وجود في العصور السابقة :

طبيعة الشريعة تختلف عن طبيعة القانون

ونستطيع بعد أن استعرضنا نشأة الشريعة ، ونشأة القانون أن نقول بحق : إن الشريعة لا تتأثر بالقانون ، وإن طبيعة الشريعة تختلف تمام الاختلاف عن طبيعة القانون ، ولو كانت طبيعة الشريعة من طبيعة القانون لما جاءت على الشكل الذي جاءت به وعلى الوصف الذي أسلفنا ، ولوجب أن تأتى شريعة أولية ، ثم تأخذ طريق القانون في التطور مع الجماعة ، وما كان يمكن أن تأتى بالنظريات الحديثة التي لم تعرفها القوانين إلا أخيراً بل ما كان يمكن أن تصل إلى مثل هذه إلا بعد أن تمر بمرحلة القوانين ، أو بعد مرور آلاف السنين .

الاختلافات الأساسية بين الشريعة والقانون

تحتفل الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية اختلافاً أساسياً من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول :

أن الشريعة من عند الله ، أما القانون فمن صنع البشر ، وكل من الشريعة والقانون يتمثل فيه بجلاء صفات صانعه ، فالقانون من صنع البشر ، ويتمثل فيه نقص البشر وعجزهم وضعفهم وقلة حيلتهم ومن ثم كان القانون عرضة للتغير ، أو

مانسيمه التطور كلها تطورت الجماعة إلى درجة لم تكن متوقعة ، أو وجدت حالات لم تكن منتظرة ، فالقانون ناقص دائيا ، ولا يمكن أن يبلغ حد الكمال مادام صانعه لا يمكن أن يوصف بالكمال ولا يستطيع أن يحيط بما سيكون ، وإن استطاع الإمام بما كان . أما الشريعة فصانعها هو الله ، وتمثل فيها قدرة الخالق وكما له وعظمته واحاطته بما كان ، وبما هو كائن ، ومن ثم صاغها العليم الخير بحيث تحيط بكل شيء في الحال والاستقبال .

الوجه الثاني :

أن القانون عبارة عن قواعد مؤقتة تضعها الجماعة لتنظيم شئونها وسد حاجتها فهي قواعد متأخرة عن الجماعة أو هي مستوى الجماعة اليوم ، ومتخلفة عنها غدا ، لأن القوانين لا تتغير بسرعة تطور الجماعة وهي قواعد مؤقتة تتفق مع حال الجماعة المؤقتة ، وتستوجب التغيير كلها تغيرت حال الجماعة .

أما الشريعة فقواعدها وضعها الله على سبيل الدوام ، لتنظيم شئون الجماعة فالشريعة تتفق مع القانون في أن كليهما وضع لتنظيم الجماعة ولكن الشريعة مختلف عن القانون في أن قواعدها دائمة ولا تقبل التغير والتبديل ، وهذه الميزة التي تمتاز بها الشريعة تقتضي منطقا .

أولا - أن تكون قواعد الشريعة ونصوصها من المرونة والعموم بحيث تتسع لحاجات الجماعة منها طالت الأزمان ، وتطورت الجماعة ، وتعددت الحاجات وتنوعت .

ثانيا - أن تكون قواعد الشريعة ونصوصها من السمو والارتفاع بحيث لا يمكن أن تتأخر في وقت أو عصر ماعن مستوى الجماعة .

والواقع أن ما يفتضيه المنطق متوفّر بوجيهه في الشريعة ، بل هو أهم ما يميز الشريعة فقد جاءت نصوص الشريعة عامة ومرنة إلى آخر حدود العلوم والمرونة ، كما أنها وصلت من السمو درجة لا يتصور بعدها سمو .

ولقد مر على الشريعة أكثر من ثلاثة عشر قرناً تغيرت في خلاها الأوضاع أكثر من مرة وتطوره الآراء والعلوم تطوراً كبيراً ، واستحدثت من الصناعات والمختبرات مالما يكن يخطر على خيال إنسان ، وتغيرت قواعد القانون الوضعي ونصوصه أكثر من مرة لشلاءم مع الحالات الجديدة والظروف الجديدة بحيث انقطعت العلاقة بين قواعد القانون الوضعي التي تطبق اليوم ، وبين قواعده التي كانت تطبق يوم نزلت الشريعة ، وبالرغم من هذا كله ، ومن أن الشريعة الإسلامية لا تقبل التغيير والتبدل ، ظلت مبادئها ونصوصها أسمى من مستوى الجماعات ، وأكفل بتنظيمهم وسد حاجاتهم ، وأقرب إلى طبائعهم وأحفظ لأمنهم وطمأنيتهم .

هذه هي شهادة التاريخ الرائعة يقف بها في جانب الشريعة الإسلامية ، وليس ثمة ما هو أروع منها إلا شهادة النصوص ومنطقها وخذ مثلاً قوله تعالى : (وشاورهم في الأمر) قوله : (وأمرهم شوري بينهم) قوله : (وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان) قوله الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) فهذه نصوص من القرآن والسنة ، بلغت من العموم والمرونة الحد الأقصى . وهي تقرر (الشوري) قاعدة للحكم على الوجه الذي ينتفي معه الضرر والإثم ويتحقق التعاون على البر والتقوى ، وبهذا بلغت الشريعة من السمو ما يعجز البشر الوصول لمستواه .

الوجه الثالث :

إن الغرض من الشريعة هو تنظيم الجماعة وتوجيهها ، وخلق الأفراد الصالحين وإيجاد الدولة المثالية والعالم المثالى ومن أجل هذا جاءت نصوصها أرفع من مستوى العالم كله وقت نزولها ، ولابطال كذلك حتى اليوم ، وجاء فيها من المبادي والنظريات مالما يتهدأ العالم - غير الإسلامي - معرفته ، والوصول إليه إلا بعد قرون طويلة وما لم يتهدأ للعالم معرفته أو الوصول إليه حتى الآن ومن أجل هذا تولى الله جل شأنه وضع الشريعة وأنجزها نموذجاً من الكمال ، ليوجه الناس إلى الطاعات والفضائل ويعملهم على التسامي والتكامل حتى يصلوا أو يقتربوا من مستوى الشريعة الكامل .

أما القانون فالأسأل فيه أن يوضع لتنظيم الجماعة ، ولا يوضع لتوجيهها ، ومن ثم

كان القانون متأخراً عن الجماعة ، وتابعاً لتطورها ، ولكن القانون قد تحول في القرن الحال عن أصله فصار يوضع لتجيئ الجماعة وتنظيمها ، حيث بدأت الدول التي تدعى لدعوات جديدة تستخدم القانون لتجيئ الشعب وجهات معينة ، كما تستخدمه لتنفيذ أغراض معينة كما فعلت روسيا وتركيا وألمانيا وإيطاليا وغيرها .

الميزات الجوهرية التي تميز الشريعة عن القانون

ونستطيع أن نستخلص مما سبق أن الشريعة الإسلامية تمتاز على القوانين الوضعية بثلاث ميزات جوهرية هي :

- ١ - الكمال : تمتاز الشريعة على القوانين الوضعية بالكمال أي بأنها استكملت كل ما تحتاجه الشريعة الكاملة من مبادئ ونظريات ، وأنها غنية بالمبادئ والنظريات التي تكفل سد حاجات الجماعة في الحاضر القريب والمستقبل .
- ٢ - السمو : تمتاز الشريعة بأن قواعدها ومبادئها أسمى دانها من مستوى الجماعات . وأن فيها من المبادئ والنظريات ما يحفظ لها هذا المستوى السامي منها ارتفاع مستوى الناس .
- ٣ - الدوام : تمتاز الشريعة عن القوانين الوضعية بالدوام فتصوّصها لاتقبل التعديل أو التعديل منها مرت الأعوام وطالت الأزمان وهي مع ذلك تظل حافظة لصلاحيتها في كل زمان ومكان .

كيفية تنفيذ الشريعة الإسلامية وطريقة تطبيقها من جديد في الحكومات

إذا كان أولياء الأمور وقادة الفكر والدعوة في الإسلام ي يريدون إحياء الشريعة ومصممون على تعزيزها وتطبيقها من جديد في الحكومات التي تعتز وتفتخر بإسلامها فعلى سبيل الاقتراح وإبداء الرأي فلا بد من إعداد رجال أكفاء يعملون على تبديل طرق الجاهلية ويستبدلون بها طرق الإسلام وقواعده الثابتة . فإن القانون في كل بلد له علاقة وثيقة بنظامه الخلقي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي . فمادام لا يتغير نظام

الحياة في ذلك البلد بكل شعبه ونواحيه من المحال أن يتغير نظامه القانوني .
 يعني أنه لابد من أن يتناسب نظام الشريعة مع نظام الحياة ، وتكون في المجتمع الإسلامي سلطة سياسية يقصد من ورائها المحافظة على ماقررت الشريعة من النظام أو منهاج الحياة ، وعصمته من الاندثار والفساد والاختلال ، والاهتمام على حسب مرضاته بترقية الفضائل والمحسنات واستئصال السيئات والرذائل حتى يكون المجتمع طاهرا من جميع مالا يريد الإسلام ويجرى فيه نظام الحياة كلها على منهج الإسلام فتجد الشريعة الإسلامية - بعد هذا - طريقها للوصول إلى الغاية .
 وعلى هذا ينبغي تمهيد الطرق التي يسير عليها الرجال الأكفاء للوصول إلى هذا المقصود الأساسي .

وأفضل الطرق - على ما أرى - لهذا الصدد ما يلى :

أولا - أن ينتقل زمام أمر الدولة من أيدي حكام وزعماء قد التهم حب الغرب بروحهم فلا يعرفون إلا بناء المقاهم والسينما والماخير وأماكن الفجور والدعارة ولا يفهمون إلا أمرها إلى أيدي رجال من الصالحين المفكرين أولى الخبرة والتجربة والجد ويريدون من أعمال قلوبهم أن يفرغوا نظام حياة البلاد في قالب الإسلام .

ثانيا - إنشاء الحياة الإسلامية في البلاد ، والسبيل الموصى إلى هذا هو أن يرسم منهج لإصلاح مختلف نواحي الحياة الاجتماعية إصلاحا شاملًا ويستعين لهذا الغرض بما يلى :

أ - انتشار الدعاة الصالحين بين جاهير الشعب في المدن والقرى والأرياف مزودين بالآلات لازمة تساعدهم في سير أعمالهم على أحسن وجه كالسيارة ومكبرات الصوت وغيرها .

ب - القاء العظات والخطب في المساجد والأندية وفي المجتمعات العامة كذلك .

ج - النظر في المناهج التعليمية العامة والبحث الدقيق فيها يصلح للجيل الجديد وإدخال المواد الدينية والتربيية الإسلامية في المناهج المدرسية وسائر دور العلم .

د - نشر رسائل وكتب ومحلاطات توضح للناس قواعد الإسلام وفروعه وأخلاقه وأدابه وفضائله .

هـ - بذل قوى الإذاعة والتلفاز لوضع البرامج الخاصة بإصلاح الأفكار وتغرس في الناس العقلية الإسلامية وروح العقيدة الصحيحة ومعالجة المشاكل التي تعتبر مرضًا للمجتمع .

ثالثاً - وضع مجلة للأحكام ونشرها للجماهير ولاسيما الدول الإسلامية والجمعيات والمنظمات والسبيل إلى هذا هو أن يؤلف مجلس من العلماء المسؤولين وأهل الخبرة والتجربة من رجال القانون والاسلام لتدوين أحكام القانون المتعلقة بالشريعة الإسلامية على طراز كتب القانون في الزمن الحاضر .

رابعاً - أسوة العهد النبوى الراهن : وتكون بالدراسات والبحث الدقيق في الانقلاب الذى حدث في الصدر الأول من الإسلام فإن أحسن أسوة لنا في هذا الصدد ذلك الانقلاب الذى تم على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في شعب المجزرة العربية ، فلا يخفى على من له المام بسيرته صلى الله عليه وسلم أنه ما كان قد طبق القانون الإسلامي بجميع شعبه ونواحيه دفعة واحدة بل كان صلى الله عليه وسلم قبل هذا الانقلاب قد سلك طريقة التدرج ، فمهد الأرض وأعد المجتمع لقبوله شيئاً فشيئاً ومع هذا الإعداد للمجتمع يبدل طريقة المماهليه ويستعيض بها طرق الإسلام وقواعد الثابتة ، وعرض على الناس قبل كل شيء تصورات الإسلام ونظرياته الأساسية ومبادئه الخلقية الراسخة ، ثم أخذ يربى من قبلوا منهم هذه الدعوة وانضموا تحت لوائها على حب الصلاح والتقوى ويؤلف بهم طائفة كانت عقليتها ووجهة نظرها في الحياة إسلامية لا يشبهها شائب من أدناس المماهليه وأرجاسها . فلما أن تم له ذلك ، تقدم خطوة أخرى . فأقام في المدينة المنورة حكومة ثابتة الأركان راسخة القواعد ومبنية على نظرية الإسلام الخالصة ، ولم يكن غايتها إلا أن تصب حياة بلاد العرب من أوها إلى آخرها في قالب الإسلام ومنهاجه .

وبعد أن أصبحت المدينة معقل الإسلام وملجأ جماعة المسلمين وتسلم النبي صلى الله عليه وسلم القوة السياسية ووسائل البلاد وتمكن منها كل التمكن تقدم خطوة

ثالثة ، فقام بمهمة الإصلاح والتعمير التي ما كان يعمل لها من قبل إلا بالدعوة والتبلیغ فقط ، أقام نظاماً جديداً لتعليم أسلوب الكفاح والجهاد في تبديل أخلاق الناس ونظمهم الاجتماعية والمدنية والاقتصادية على صورة منظمة مرتبة ، وكان نظراً لأحوال ذلك الزمان قائماً في معظمها على التلقين الشفهي .

نادى صلی الله علیه وسلم بأسلوب الفكر الإسلامي مكان أفكار الجاهلية وتراثها وأجرى العادات والتقاليد والأداب الإسلامية المصلحة مكان العادات والتقاليد والأداب الجاهلية الفاسدة .

وإن هذا الانقلاب الذي حدث في الصدر الأول من الإسلام ماحدث إلا لأن النبي صلی الله علیه وسلم مازال يعد له رجالاً أكفاء - أمثال الصديق والفاروق وأمين الأمة وحب الله وحب رسوله وذى النورين ، وأسد الله ، وسيف الله المسلط وأرطبون العرب ، والطفيل بن عمرو الدوسى - وغيرهم يعد له أمثال هؤلاء عدة سنوات متتابعة ، وي العمل على تبديل أفكاره عامة الناس بوسائل التعليم والتبلیغ والدعایة لإصلاح المجتمع وأبرز إلى حيز الوجود نظاماً جديداً للمدنية ، حتى تهألاً بعد كل ذلك - ذلك الوسط المنشود الذي كان صالحًا ليطبق فيه القانون الإسلامي وبفضل هذا السعي الجدى الجديد للإصلاح الشامل ظل صلی الله علیه وسلم يطبق أحكام الشريعة الإسلامية بكل تناسب واتزان حتى إذا مرت على ذلك تسع سنوات تم في البلاد في جانب بناء الحياة الإسلامية وفي الجانب الآخر نفاذ القانون الإسلامي بأسرة .

فكأنه صلی الله علیه وسلم كان في كل ذلك كمهندس جمع حوله البنائين والفاعلين لرفع بناء كان خط له رسمًا في ذهنه واستجتمع له الوسائل والأسباب ومهد له الأرض وحفر لها الأسس ، ثم مازال يرفعه من كل جهة وأضعها لبنة فوق لبنة ، حتى أكمل البناء أخيراً بعد بذل الجهد المتواصلة لعدة سنوات متتابعة .

فمن المحتوم إذا أن لا يتم هذا الإصلاح والتغيير المنشود إلا على مبدأ التدرج ولا أن يغير نظام للقانون إلا بطريق متزن يساير التغيرات الخلقية والثقافية والاجتماعية والمدنية والاقتصادية في البلاد .

ولأشك أنه إذا انتقلت سلطة الدولة إلى أيدي رجال من الصالحين المفكرين أولى الخبرة والتجربة والجد وبدهوا يسيران على نهج محكم يرسمونه للإصلاح الشامل مستعينين

فـ ذلك بطرق ووسائل من التـى أورـدناها فـ هذا الصـدد بـوسائل الـدولـة وجـهاز الـحكومة وإـدارـتها ، فـلن تـلبـث حـيـاة الـبـلـاد الـاجـمـاعـية أـن تـتـقـلـب عـلـى مـاتـرـيـدـه وـتـرـجـوـه وـيـعـمل فـ سـبـيل تـحـقـيقـة قـادـة الـفـكـر وـالـدـعـوـة مـن ذـرـيـة إـمامـاـنـا الـمـصـلـح الشـيـخ مـحمدـ بنـ عبدـ الـوهـاب وـعـلـى مـقـدـمـتـهـم صـاحـبـ الـمـعـالـي الشـيـخ حـسـنـ بنـ عبدـ اللهـ آلـ الشـيـخ وـزـيـرـ الـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ والـرـئـيـسـ الـأـعـلـىـ لـلـجـامـعـاتـ ، مـتـضـامـنـينـ فـذـلـكـ مـعـ أـصـحـابـ السـمـوـ الـقـادـةـ الـأـمـرـاءـ مـنـ أـسـرـةـ آلـ السـعـودـ الـمـصـلـحـ وـعـلـى رـأـسـهـمـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ خـالـدـنـاـ الـمـعـظـمـ بنـ عبدـ العـزـيزـ مـلـكـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ وـولـيـ عـهـدـهـ صـاحـبـ السـمـوـ الـمـلـكـيـ الـأـمـيـرـ فـهـدـ بنـ عبدـ العـزـيزـ .
لـأـشـكـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـ قـبـلـ أـنـ تـرـ عـلـيـهـ السـنـوـاتـ إـلاـ وـنـرـىـ الـظـلـامـ - فـ الـدـوـلـ وـالـحـكـومـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ الـتـىـ تـعـزـ وـتـفـتـخـ بـإـسـلـامـهـاـ ، وـلـىـ مدـبـراـ وـالـصـبـحـ يـنـبـلـجـ لـيـحـلـ مـحـلـهـ فـيـبـداـ فـيـهـ الـعـمـلـ لـإـلـغـاءـ الـقـوـانـينـ الـوـضـعـيـةـ الـضـالـلـةـ وـتـطـبـقـ الشـرـعـةـ الـاـلـهـيـةـ مـكـانـهـاـ بـصـورـةـ مـنـظـمـةـ مـرـتبـةـ مـتـزـنـةـ حـتـىـ لـاـ يـبـقـىـ فـيـهـ قـانـونـ مـنـ قـوـانـينـ الـجـاهـلـيـةـ سـائـرـاـ ، وـلـاـ قـانـونـ مـنـ الـقـوـانـينـ الـإـسـلـامـيـةـ مـوـقـوفـاـ عـنـ السـيـرـ - إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ -

من المسئول عما نحن فيه وعما انتهى اليه أمر الاسلام ؟

بعد هذا ينبغي لنا نحن معاشر المسلمين وزمرة المؤمنين أن نتساءل عما نحن فيه وعما انتهى إليه أمر الاسلام . فمن المسئول عن هذا وذاك ؟
اسمحوا لي أن أجيب عن هذا السؤال ، فإن أصبت فهو قصدي وإن أخطأت فبقلة علمي وإن المرء يخطئ ويفسيب والعصمة لله وما أورثت من العلم إلا قليلا .
إن المسلمين جميعاً مسئولون عما نحن فيه وعما انتهى إليه أمر الاسلام . إلا أنه قد تختلف مسئولية بعضهم عن مسئولية بعض ، فتحتف مسئولية فريق وتنسد مسئولية فريق ولكلهم جميعاً مسئولون عما هم فيه من جهل وفسق وكفر ، وعما هم فيه من تفرق وضعف وذلة وعما يعانون من فقر وظلم وبلاء .

مسئوليـة جـاهـيرـ الـمـسـلـمـينـ

إن جـاهـيرـ الـمـسـلـمـينـ مـسـئـولـونـ عـمـاـ اـنـتـهـىـ إـلـيـهـ الـإـسـلـامـ ، فـهـاـ وـصـلـ الـإـسـلـامـ إـلـىـ هـذـاـ الـذـىـ هـوـ فـيـهـ إـلـاـ بـجـهـلـ هـذـهـ الـجـاهـيرـ لـلـإـسـلـامـ ، بـأـنـحـارـافـهـاـ شـيـنـاـ فـشـيـنـاـ عـنـ الـإـسـلـامـ حـتـىـ

كادت تسلخ عنه دون أن تدرى أنها انسلخت عن الإسلام مع أن الإسلام قد يوجب على المسلمين أن يتلهموا إسلامهم وأن يتفهموا في دينهم وأن يعلم بعضهم بعضاً (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة يتفقوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم) سورة التوبة آية ١٢٢ .

إن جاهير المسلمين قد فقدوا القوة والعزّة والكرامة فهم في غفلة عن دينهم وفي غفلة عن دنياهم وفي غفلة عن أنفسهم يعيشون عبيداً للأقواء ولو تنبه المسلمون وعادوا لإسلامهم لعادت لهم القوة التي فقدوها والعزّة التي حرمها والكرامة التي يتطلعون إليها ، ويوم تنفتح أعينهم على الحقائق سيعلمون أنهم خسروا دنياهم وأخرتهم بما فرطوا في حب الله ، وبما انحرفوا عن كتاب الله تعالى .

مسئوليّة الحكومات الإسلاميّة

والحكومات الإسلاميّة مسؤولة إلى أكبر حدٍّ عما أصاب الإسلام من الهوان وعما أصاب المسلمين من الذل والمخيال .

وإن من مهمات الحكومات الإسلاميّة أن تفرغ شئون الحياة في قالب الإسلام وأن تدفع المسلمين عن الضلال الأوربيّة وتدفعهم إلى الهدایة الربانية فتحكم فيهم بحكم الشريعة الإسلاميّة وأن تعمل بكل الوسائل في سبيل أن يتعلّم المسلمون دينهم ودنياهم ويعرفوا ربهم فيؤدوا واجباتهم .

مسئوليّة رؤساء الدولة

ورؤساء الدول الإسلاميّة هم أكثر الناس مسؤليّة عن الإسلام ، وعما أصاب الإسلام وإذا أفغتهم القوانين الوضعية فما يعيّن لهم الإسلام أن يسألوا صغير الأمور وكبيرها وما يمنع إنساناً أن يواجههم بالواقع ، ويفتح عيونهم على الحقائق .

إن في أيديكم معاشر الرؤساء الحكم والسلطان . ولهم القوة وفيكم القدرة على أن تعودوا بالإسلام إلى ما كان عليه ، فضعوا الإسلام فوق كل شيء وطبقوا الشريعة الإسلاميّة في بلادكم واجعلوها أساس حكمكم ولا تجعلوا حب الدنيا حجرة عشرة في سبيل تطبيقها في بلادكم ، فإنها جميعاً فانية وليس بعد الموت إلا الجنة أو النار ولن ينفع أحدكم

ملكه أو ماله وأهله وإنما ينفعه العمل الصالح والقيام على أمر الله « يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم » صدق الله العظيم .

وانه خير لكم أن يذكر لكم التاريخ أنكم عاونتم على إعادة الحكم بما أنزل الله وبنطبيق الشريعة الإسلامية في بلادكم ، وأن الأمر كله لن يحتاج إلا قوة العزائم والتغلب على الأنفس ، فإن تغلبوا على الأنفس فقد تغلبتم على كل شيء .
ولا شك أنكم قد عرفتم حق المعرفة أن القوة في الاتحاد ، وأن الغلبة لأصحاب القوة .

وأن من الخير لكم للإسلام أن تتجمع قواكم وأن تتعاونوا وتتحدون ، وأنه إن يخضع بعضكم لبعض ويتولى بعضكم بعضاً خير لكم وأهدي من أن تخضعوا جميعاً للاستعمار ويتولكم المستعمرون .

فلا تحرصوا على الإمارة والسلطان كل الحرص فإن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يقول : (إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيمة ، فنعم المرضعة ، وينتسب الفاطمة) .

واعلموا أن الإمارةأمانة ، فمن أخذها بحقها ، وأدى ما يجب عليه فيها سلم يوم القيمة ، فأدوا الأمانات إلى أهلها فإن الله سائلكم عنها ، واذكروا قول الرسول الكريم لأبي ذر لما سأله أن يستعمله (يا أبي ذر إنك ضعيف وإنها أيامه وإنها يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)

مسؤولية علماء الإسلام :

إن علماء الإسلام هم أكبر الناس مسؤولة عن الإسلام وعما أصاب الإسلام فهم ورثة الأنبياء ، ولقد فرض الإسلام على العلماء وأوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن يقوم بهذا الواجب إذا أهمله السادة العلماء ؟ ولقد سمعنا صوتاً مدوياً من أفق السماء ومنطلقاً من مصدر الشريعة الإسلامية الأول (المملكة العربية السعودية) ينادي جاهير المسلمين وزمرة المؤمنين ويدعو رؤساء الإسلام وعلماءه إلى العمل والقيام ببنطبيق الشريعة الإسلامية من جديد في كل مكان وزمان .

فكلا يعلم مدى أهمية هذا النداء وعظيم آثاره إذا قدر الله له التنفيذ والتطبيق

وعلى هذا يجب على علماء الإسلام أن يلبوا هذا النداء بكل حب وصدق وأمانة وخلاص : فإنه لفرصه سانحة لتجمع علماء الإسلام ويتضامنون ويتكاثلون في حل المسئولية ، ويرسمون نهجاً مستقيماً لإصلاح شامل لجميع شعب الحياة ويفرغون الأمور كلها في قلب الإسلام ويعملون القيادة العامة للدعوة إلى الله والإصلاح في منطقتها الأول أم القرى قبلة المسلمين في العالم كله فإنها هي أنساب الأماكن وأوسطها في إصدار أوامر القيادة وتوزيعها إلى جميع الدعاة إلى الله في العالم كله .

يا علماء الإسلام إن عزتكم من عزة الإسلام ، وقوتكم من قوة الإسلام ، فإن شئتم أن تشعروا بالعزّة والقوّة فاعملوا لعزة الإسلام ولقوّة الإسلام وأطلقوا ألسنتكم لبيان حكم الله ولا تتغضّوا بأبصاركم عن أعداء الإسلام وقوموا في المعاهد لتعلموا طلبتها أحكام الإسلام .

يا علماء الإسلام ليس من الإسلام أن تقفوا على المنابر لتعلموا الناس محسن الأخلاق وأداء العبادات ، وتركوهن جهالاً بما يوجبه الإسلام في الحكم والحكم والتشریع والقضاء وفي الاجتماع والاقتصاد ، في معاملة الأعداء والأصدقاء .

يا علماء الإسلام أن من الخير لكم أن تجتمع - قواكم العلمية وأن تتعاونوا ويتضامنوا وتتكافلوا وأن توحدوا صفوفكم وكلمتكم تحت عنوان واحد ومركز واحد وقيادة عامة واحدة ، وإنها هي خير وسيلة وأهدى سبيل إلى نيل رغبات الإسلام ومقاصده وطريق ناجح للمطالبة بالرجوع إلى أحكام الإسلام وإفراغ الأمور في قلب الإسلام .

الشيخ : محمد صالح عثمان

مراجع البحث

- ١ - القرآن الكريم .
 - ٢ - مصادر التشريع الإسلامي فيها لانص فيه للعلامة الشيخ عبد الوهاب خلاف .
 - ٣ - روح الدين الإسلامي للعلامة الشيخ عفيف عبد الفتاح طبارة .
 - ٤ - نظرية الإسلام ودديه للعلامة الشيخ أبي الأعلى المودودي .
 - ٥ - الإسلام وحاجة الإنسان اليه للدكتور محمد يوسف موسى .
 - ٦ - نظام الحكم في الإسلام للدكتور محمد عبدالله العربي .
 - ٧ - الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان .
 - ٨ - المجتمع الإسلامي في ظل الإسلام للعلامة الشيخ محمد أبي زهرة .
 - ٩ - الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائهم للعلامة الأستاذ عبد القادر عودة .
-
-
-
-

وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية

القسم الرابع

لشيخ مناجع خليل الفطواه

مدير إدارة الدراسات العليا بالجامعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ،

الحاديـث عن وجوب تطبيق الشريـعة الإسلامية في كل زمان ومكان ، يقتضـى منـا أن نـتـعـرـف على معنى الشـريـعة ، وـعن عمـوم الشـريـعة الإسلامية ، وأن نـورـد المـبـادـيـة والأـسـسـ الـتـي توـجـبـ تـطـيـقـهاـ وـالـتـحاـكـمـ إـلـيـهاـ مـدـعـمـةـ بـأـدـلـتـهاـ . وـحـكـمـ المـزـوـجـ عـنـهاـ . وـبـوـاعـثـ ذـلـكـ عـنـدـ النـاسـ .

١ - معنى الشريـعة والـتـشـريع :

الـشـرـعـ فـيـ الـلـفـةـ : (١) مـصـدرـ شـرـعـ بـالـتـخـفـيفـ ، وـالـتـشـريعـ : مـصـدرـ شـرـعـ بـالـتـشـدـيدـ ، وـالـشـريـعةـ فـيـ أـصـلـ الـاستـعـمالـ الـلـغـوـيـ : مـورـدـ المـاءـ الـذـي يـقـصـدـ لـلـشـرـبـ ، ثـمـ استـعـمـلـهـ الـعـربـ فـيـ الـطـرـيقـ الـمـسـتـقـيمـ . يـقـالـ : شـرـعـ الـوـارـدـ شـرـعاـ : أـىـ تـنـاـوـلـ المـاءـ بـفـيهـ ، وـشـرـعـ الـدـينـ : سـئـهـ وـبـيـنـهـ ، وـفـيـ التـنـزـيلـ الـعـزـيزـ : (شـرـعـ لـكـمـ مـاـ وـصـىـ بـهـ نـوـحـاـ) (٢) وـشـرـعـ الـأـمـرـ : جـعـلـهـ مـشـرـوـعاـ مـسـتـوـناـ ، وـشـرـعـ : بـالـتـشـدـيدـ : مـبـالـغـةـ فـيـ شـرـعـ ، وـالـتـشـريعـ : سـنـ الـشـريـعةـ ، وـالـشـرـعـ : الـطـرـيقـ ، وـالـمـذـهـبـ الـمـسـتـقـيمـ ، وـفـيـ الـقـرـآنـ : (لـكـلـ جـعـلـنـاـ مـنـكـ شـرـعـةـ وـمـنـهـاجـاـ) (٣) .

وـاستـعـمـالـ الـعـربـ الـشـريـعةـ فـيـ الـطـرـيقـ الـمـسـتـقـيمـ باـعـتـبارـ أـنـ مـورـدـ المـاءـ سـبـيلـ الـحـيـاةـ وـالـسـلـامـةـ لـلـأـبـدـانـ ، وـكـذـلـكـ الشـائـنـ فـيـ الـطـرـيقـ الـمـسـتـقـيمـ الـتـيـ تـهـدـيـ النـاسـ إـلـىـ الـخـيـرـ ، فـيـهـاـ حـيـاةـ نـفـوسـهـمـ ، وـرـىـ عـقـولـهـمـ ، وـاستـقـامـةـ سـلـوكـهـمـ ، قـالـ تـعـالـىـ : (ثـمـ جـعـلـنـاـكـ عـلـىـ شـرـعـةـ مـنـ الـأـمـرـ فـاتـبعـهـاـ) (٤) .

(١) انـظـرـ كـتـبـ الـلـفـةـ

(٢) ١٣ : الشـورـىـ

(٣) ٤٨ : الـمـائـةـ

(٤) ١٨ : الـجـائـيةـ

وفي القاموس : الشريعة : ما شرعه الله لعباده ، وقال الراغب في مفرداته : الشرع : نهج الطريق الواضح ، يقال : شرعت له طريقة ، والشرع : مصدر ، ثم جعل اسماً للطريق النهج ، فقيل : شرع وشريعة واستعير ذلك للطريقة الإلهية ، قال بعضهم : سميت الشريعة شريعة : تشبيهاً بشريعة الماء من حيث أن من شرع فيها على الحقيقة المصدقة روى وتطهر .

والشريعة الإسلامية في الاصطلاح : ما شرعه الله لعباده من العقائد والأحكام في شئون الحياة كلها .

فشرع الله : هي النهج الحق المستقيم الذي يصون الإنسانية من الزيف والانحراف ، ويجنبها مزالق الشر ونوازع الهوى . وهي المورد العذب الذي يشفى غلتها ، ويحيي نفوسها ، وترتوى به عقوها . وهذا كانت الغاية من تشرع الله استقامة الإنسان على المجادلة لينال عز الدنيا وسعادة الآخرة .

والشريعة بهذا المعنى الاصطلاحي خاصة بما جاء عن الله تعالى ، وبلغه رسُلُه لعباده ، والله هو الشارع الأول ، وأحكامه هي التي تسمى شرعاً وإطلاق هذا على القوانين الوضعية يكون تجاوزاً من باب الاستعمال اللغوي ، أو المقابلة ، كما قال تعالى : ألم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله (٥) .

٢ - عموم الشريعة الإسلامية :

لقد جاءت رسالة محمد صلى الله عليه وسلم إلى الإنسانية كلها ، وختم الله بها الرسالات السماوية ، وجعلها ناسخة لها ، وأنم الله بها نعمته على البشرية ، في شمول شريعتها ، وغناها بما فيها من أصول ، تكفل للناس حل مشاكلهم . وتلك حقائق لا يجادل فيها إلا مكابر .

(٥) التورى ٢١

إن سنة الله تجري في الكائنات كلها بجري سويا ، يبدأ الكائن الحي نواة صغيرة ، فلا يزال ينمو شيئا فشيئا ، ويشب ويترعرع ، حتى يصل إلى غايتها في الحياة ، ليؤدي وظيفته على صورة أتم وفق سنة الله ، وحيثما قلب الإنسان الطرف في الكائنات الحية وجد هذه الحقيقة في سنن الله الكونية ، وسنن الله الاجماعية فالبذرة تنبت ثم تنعم ثم تزهر ثم تشر ، فيتناول الناس طعامها الشهي . والبيضة تفرخ ثم ينمو فرخها ويشتد ، ثم يصير كائنا سويا .

والمجتمعات البشرية التي تكون لبناتها من أفضل الكائنات الحية وأرقها من الإنسان الذي كرم الله على الخلق كلها ، وميزة بخصائص الإدراك والمسؤولية هذه المجتمعات تمثل في أدوار حياتها الكائن الحي ، نشأة ونمو ، وشبابا وكهولة وشيخوخة وفناه ، فأى مجتمع من المجتمعات ينشأ صغيرا محدودا ، ثم يشتد ساعده وتتسع آفاقه ، وتنمو مواهبه ، ويسير قدما في طريق العز والمجد . يتنقل على مدارج الرقي والحضارة درجة بعد أخرى ، وقد تدركه الكهولة والشيخوخة ثم الفنا ليخلفه مجتمع آخر ، وهكذا دوالياك

والحياة الإنسانية منذ فجر التاريخ تمثل مجتمعا إنسانيا واحدا ، نشأ ثم نما وشب وازدهر حتى وصل إلى ريعان فتوته نضجا ووعيا وتفكيرا وإدراكا .

وقد ارتبطت حياة المجتمع الإنساني في أدواره كلها منذ النشأة الأولى إلى أن صار يافعا بالنبوات ، فكان الهدى السماوى غذاءه الذى يمدء بخصائص الإنسانية المهدية المؤمنة بالله خالقها ، إن هداية النبوات هي التى أخذت بيد الإنسان منذ بداية نشأته نحو العلم والمعرفة والإدراك على محجة التوحيد الواضحة التى تجعل صلته بالله قوية . وتقوم معوج حياته على هدى من الله فيستقيم سلوكه على النهج الأقوم ، فترقى جوانب حياته الروحية والعقلية والمادية رقيا سويا مهتديا ، حيث يستفيد من خبرات الله في أرضه وكانته في العمران البشري المستقيم ، وينأى جانباً عن الانحرافات التى تحديد به يمنة ويسرة في مذاهب الناس واتجاهاتهم الفكرية فتسبب للبشرية المخراب والدمار .

بدأت نواة المجتمع البشري بخلق آدم وحواء ، فكان غذاء هذه النواة في نبأ آدم () وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنتوني بأسماء هؤلاء إن كنت من صادقين ، قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ، قال يا آدم أنت لهم بأسمائهم فلما أتيتهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إنني أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون (٦) .

ثم تابعت النبوات عبر التاريخ في حياة الأمم ، حيث يرسل الله رسلاً مبشرين ومنذرين أداء هذه المهمة ، وأخذوا بزمام القيادة البشرية إلى ما فيه عز الدنيا وسعادة الآخرة .

ومنزل بالأمم من الكوارث ، وما وقع فيها من فساد ، إنما يرجع إلى تردها على شرائع الله فتضل وتشقى ، وتسوء حالها ، وتضطرب أمورها (ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغروا ما بأنفسهم) (٧) (إن الله لا يغير ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) (٨) .

وكانت رسالة كل رسول مقصورة على قومه خاصة . فمهدت تلك الرسالات المتابعة للرسالة العظمى ، رسالة محمد صلى الله عليه وسلم التي تلتقي فيها النبوات جميعاً لخير البشرية كلها إلى يوم الدين ، إن مثلى ومثل الأنبياء من قبل كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية ، يجعل الناس يظفرون به ، ويعجبون له ، ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة ، فأننا البنية ، وأنا خاتم النبيين (٩) .

فالوحى الإلهي المتابع ، يمثل نهرًا تكونت له روافد ، وترعى جداول ، تروى ما يذبل من أيك العقيدة ، وما يجف من أغوار الفضيلة ، لتبقى خصائص الإنسانية البناءة في ازدهار ونمو ، تؤتى أكلها لخير الناس كل حين ياذن ربها ، ينبع هذا النهر

(٦) ٢١ - ٣٢ : البقرة

(٧) ٥٣ : الأنفال

(٨) ١١ : الرعد (٩) متفق عليه

ويفيض خيره حيث يوحى الله إلى ملائكته سفاراته إلى رسله ، أو يكلم رسلاه سفراءه إلى خلقه ، وقد انتهى مصب هذا الماء العذب برسالة محمد صلى الله عليه وسلم نبى الإسلام .

والنصوص القرآنية تعلن وحدة هذا التشريع من منبعه إلى مصبه (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) (١٠) .

فدين الأنبياء والمرسلين دين واحد ، وأمتهم أمة واحدة ، وإن كان لكل واحد منهم شرعته (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) (١١) (إن هذه أمتكم أمة واحدة وأننا ربكم فاعبdenون) (١٢) .

وتتابع رسل الله يحملون الهدایة إلى قومهم ، ويبلغونهم رسالات ربهم ، إعذارا إليهم ، وإقامة للحجۃ عليهم . قال تعالى : (ثم أرسلنا رسلنا تترى) (١٣) وقال سبحانه : إنما أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده وأوحينا إلى إبراهيم وإسحاق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسلمان وأتينا داود زبورا ، ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليا ، رسلا مبشرين ومنذرين لثلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكما (١٤) .

ولا تزال الحياة الإنسانية منذ فجر التاريخ مشدودة بأواصر الوحي الذي يتنزل على رسل الله هداية لها ، فسعد من أهتدى به ، وضل وشقى من تعجبه ولا أهبط الله أدم وزوجه إلى الأرض كانت سنة الله كما حكى القرآن الكريم : (قال أهبطوا منها جميعا

(١٠) ١٣ : الشورى

(١١) ٤٤ : المؤمنون

(١٢) ١٦٣ : ١٦٥ - النساء

(١٣) ٤٨ : المائدة

(١٤) ٩٢ : الأنبياء

بعضكم لبعض عدو فاما يأتينكم منى هدى فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى ، ومن اعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكًا ونحشره يوم القيمة أعمى ، قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أنتك آياتنا فحيتها وكذلك اليوم تنسى وكذلك نجزى من أسرف ولم يؤمن بأيات ربه ولعذاب الآخرة أشد وأبقى (١٥) .

والقرآن الكريم يحكي رسالات الأنبياء السابقين بعنوان القومية الخاصة :

(١) لقد أرسلنا نوحًا إلى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره (١٦) .

(٢) وإلى عاد أخاهم هودًا قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره (١٧) .

(٣) وإلى ثمود أخاهم صالحًا قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره (١٨) .

(٤) ولوطًا إذ قال لقومه (١٩) .

(٥) وإلى مدين أخاهم شعيبًا قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره (٢٠) .

(٦) ثم بعثنا من بعدهم موسى بأياتنا إلى فرعون وملته (٢١) .

ويقول تعالى في عيسى (ورسولا إلى بنى إسرائيل) (٢٢) .

ولكن رسولنا محمدًا صلى الله عليه وسلم يعلن عالمية دعوته ، وأستاذيته للدنيا ونبيته للعالمين ، وختمه للنبيين .

(٧) تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرًا (٢٣) .

(٨) وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين (٢٤) .

(٩) قل ياها الناس إنّي رسول الله إليّكم جميعاً (٢٥) .

(١٠) ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين (٢٦) .

وفي الصحيحين : «كان كلنبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة» .

ويقول صلى الله عليه وسلم : «أنا العاقب فلانبي بعدي» (٢٧) .

(١٥) ٤٩ : آل عمران .

(١٦) ٥٩ : الأعراف .

(١٧) ٦٥ : الأعراف .

(١٨) ٧٣ : الأعراف .

(١٩) ٨٠ : الأعراف .

(٢٠) ٨٥ : الأعراف .

(٢١) ١٠٣ : الأعراف .

وأهل الكتاب مأمورون بالإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وبالكتاب الذي
أنزل عليه .

(يا أئمها الذين أتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقاً لما معكم)^(٢٨) .
(يا بني إسرائيل اذكروا نعمتى التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم
وإيماي فارهبون ، وآمنوا بما أنزلت مصدقاً لما معكم ولا تكونوا أول كافر به)^(٢٩) .

وإذا ثبت عموم رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وأنه وجه دعوته إلى أهل
الكتاب بـأئمهم مأمورون بالإيمان بها ، وأن خروجهم عليها كفر .

فإنه لا يحکم عليهم بذلك إلا إذا كانت الشريعة الإسلامية ناسخة لشرائعهم .
وقد أمر الله تعالى بقتالهم حتى يؤمنوا أو يدفعوا الجزية ، ولو كان العمل بشرائعهم
باقياً لما جاز قتالهم إذا ظلوا عليها ولم يؤمنوا بشرعية محمد صلى الله عليه وسلم ، يقول
تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله
ولا يدينون دين الحق من الدين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
.)^(٣٠) .

وبهذا كانت شريعة محمد صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة إلى يوم الدين في كل
عصر ومصر ، فليست لجنس دون جنس ، ولا لبيئة دون أخرى ، ولا لعصر دون آخر ،
بل هي للناس جميعاً في كل زمان ومكان .

٣ - المبادئ والأسس التي تقتضي التحاكم إلى شريعة الإسلام :

أ - تحقيق معنى العبودية لله تعالى :
إن الشريعة هي ما شرعه الله من العقائد والأحكام في شؤون الحياة كلها ،

(٢٨) ٤٧ : النساء .

(٢٩) ٤٠ - ٤١ : البقرة .

(٣٠) ٢٩ : التوبة

وقد حدد الإسلام غاية الإنسان في الحياة بقوله تعالى (وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون) (٢١) وتدل مادة العبادة في اللغة العربية على الخضوع والتذلل والطاعة ، ففي الصدح : أصل العبودية : الخضوع والذل والتعبد : التذليل ، يقال : طريق معبد ، والعبادة الطاعة .

وجاء في المخصوص : والعبادة : الخضوع والتذلل والاستكانة ، فرائب في المعانى ، يقال : تعبد فلان لفلان : إذا تذلل له ، وكل خضوع ليس فوقه خضوع فهو عبادة ، طاعة كان للمعبود أو غير طاعة ، وكل طاعة لله على جهة الخضوع والتذلل فهي عبادة ، والعبادة نوع من الخضوع لا يستحقه إلا النعم بأعلى أنجاس النعم ، كالحياة والفهم والسمع والبصر .

ويقول الراغب في مفرداته : العبودية : إظهار التذلل ، والعبادة أبلغ منها لأنها غاية التذلل ، ولا يستحقها إلا من له غاية الإفضل ، وهو الله تعالى ..

ويتضح من استقصاء مادة الكلمة في الاستعمال اللغوى الفرق بين العبودية والعبادة ، فإن العبادة لا تعنى مطلق الخضوع كال العبودية ، وإنما تعنى خضوعا خاصا يبلغ الغاية في تعظيم المعبود ، طاعة له وتذللها .

ويضيف شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة «ال العبودية » إلى هذا المعنى اللغوى عنصرا آخر يتصل بالشعور الوجدانى في عبادة الله . فيضيف إلى التذلل والخضوع والطاعة معنى الحب ، ويبين أنه لابد لتحقيق معنى العبادة من أمرين : الخضوع والمحبة ، ولا يستحق قيام الخضوع والمحبة إلا الله ، ويقول : « وكل ما أحب لغير الله فمحبته فاسدة ، وما عظم بغير أمر الله فتعظيمه باطل ، قال الله تعالى (قل إن كأن آباءكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأمواله اقترفتموها وتجارة تخشون كсадها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجihad في سبيله فتربيصوا حتى يأتي الله بأمره) (٢٢) .

(٢١) ٥٦ : الذاريات (٢٢) ٢٤ : التوبه

ويعرف شيخ الإسلام العبادة بقوله : «العبادة : هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة .

فال العبادة بهذا المفهوم هي الانقياد التام لله تعالى أمراً ونهياً ، اعتقاداً وقولاً و عملاً ، فلا يكون الإنسان عابداً لله إلا إذا كانت حياته قائمة على شريعة الله ، يحل ما أحل الله ، ويحرم ما حرم الله ، وي الخضوع في سلوكه هداية الله ، ويتجزء من حظوظ نفسه وهواء .

ويذكر القرآن الكريم في مقابل هذا الانقياد لله الانقياد للطاغوت (ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) (٢٢) وهذه المقابلة تعنى أن الخضوع لأى سلطة أخرى خضوع للطاغوت ، سواء كان هذا الخضوع للأهواء والشهوات ، أم لقوة أرضية أخرى ، عاقلة كبني الإنسان الذين يعطون لأنفسهم صفة التشريع لأمتهم ، أو غير عاقلة كاتخاذ الأصنام والأوثان . وهذا هو ما فسر به الطبرى كلمة الطاغوت حيث يقول بعد أن ذكر طائفة من أقوال العلماء : «والصواب من القول عندي أن كل ذي طغيان على الله فبعد من دونه ، إما يقهر منه مل عبد ، وإما بطاعة من عبد له ، إنساناً كان ذلك المعبود أو حيواناً أو وثناً أو صنها أو كائناً ما كان من شيء » .

وبهذا يكون الحكم بغير ما أنزل الله طاغوتاً ، ويكون الخضوع له عبادة للطاغوت قال تعالى : (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً) (٢٤) .

- التسخير الكوني والتسيير الشرعي :

الانقياد لله تسخيراً طرعاً أو كرهاً في كائنات الله يقتضي انقياد الناس لدینه حتى يتم التناسق بين الخلائق في الكون كله .

إنك إذا نظرت إلى كائنات الله في السماء من شمس وقمر ونجوم وما أودعه الله في قوى العالم السماوي وجدتها تسير على سنن الله المحكمة لا يختل توازنها ، ولا يتعريها اضطراب ، تؤدي وظائفها في الحياة على نهج دقيق يبهر العقول ، وتخر لعظمته الجبار صاغرة إكبارا للخالق المدبر ، ذلك لأنها مسخة بأمر الله (وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون) (٢٥) .

وإذا نظرت إلى الأرض وما عليها من كائنات مختلفة الخلق - سوى الإنسان - كالطير والأنعام والدواب والنبات واليابس والماء والسهول والجبال وما في العالم الأرضي من قوى متنوعة ، وجدت هذه العوالم كلها تسير على سنن الله المحكمة كذلك ، مسخة لأداء وظائفها في عمارة الأرض والارتفاع بغيراتها ، بما يشهد للله الخالق بالجلال والكمال (والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يعشى على بطنه ومنهم من يعشى على رجليه ومنهم من يعشى على أربع يخلق الله ما يشاء إن الله على كل شيء قادر) (٢٦) . وهو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيرون ينتسب لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات إن في ذلك لآية لقوم يتفكرن) (٢٧) .

وهذا الإنسان - إذا استثنينا أعماله الأخيارية - وجدناه كذلك خاضعا لله تخيرا في جهازه العصبي وجهازه التنفسى ، والحركة الدموية وأفعاله الاضطرارية للقيام بوظائفه العضوية قياما ينطق بالعبودية لله (الذي أحسن كل شيء خلقه وببدأ خلق الإنسان من طين ، ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ، ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلا ما تشکرون) (٢٨) .

وما كان للعالم السماوى ، أو العالم الأرضي ، أو الجانب الاضطرارى في الإنسان ، أن يخرج عن سنته الله في إراداته الكونية .

(٢٥) ١٢ : التحل . (٢٦) ١٠ - ١١ : التحل .

(٢٧) ٤٥ : التور . (٢٨) ٢ - ٩ : السجدة .

ولكن الجانب الارادى في الانسان - وإن كان خاضعاً لقدر الله هو وحده الذي تمرد على شرع الله ، فإن الله سبحانه وتعالى ، قد بعث رسلاً وشرع شرائعه لتكون أفعال الإنسان الاختيارية خاضعة لأمر الله الشريعى حتى يتم انقياد الخلائق كلها لله قدرًا وشرعًا .

وهدف الشريعة الإسلامية أن ترد الناس من هذا التمرد الفكري إلى الله وحده بخضوع شئون حياتهم كلها اعتقاداً وسلوكاً لشرعه عز وجل وبهذا يتحقق معنى شهادة (أن لا إله إلا الله) بإقراره سبحانه بالربوبية والألوهية ، والتشريع من خصائص الألوهية ، وسبيل ذلك ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا معنى شهادة (أن محمداً رسول الله) أما أن يننسب المرء إلى الإسلام ، ثم يدين لغير الله في أفعاله الاختيارية وشئون حياته الإرادية بالخضوع للقوانين الوضعية ، فتلك هي انتكاسة الفطرة البشرية القائمة على توحيد الله ، التي بعث رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم من أجلها ، حتى يصير الكون خالصاً لله .

إنه لابد من خضوع الناس في أفعالهم الاختيارية لشرع الله حتى يتم التناسق في الكون كله بخضوع الكائنات كلها لله . وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله تعالى : (أَفَغَيْرُ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يَرْجِعُونَ) (٣٩)

ج - تحكيم شريعة الله من أركان الإيمان :

إن الإيمان تصديق وقول وعمل .

تصديق بالله وبرسوله وعالم الغيب لا يشوبه شك ولا ارتياح ، يتغلغل في سواد القلب ، فيتذوق حلاوته ، ولا يرضى به بديل .

وقول يجري على اللسان ليعبر عنها في القلب من عقيدة راسخة ، تسرى في دم المسلم ، وتحالط وجده ، ومتزوج بشاعره .

(٣٩) آيات عصراً . ٨٣

و عمل ينبعق من صدق الإيمان و بواعثه مسرعة إلى الخير ، وإذاعنا لله
وانقيادا لشريعته فيرى الناس فيه الواقع الحى للإيمان و مقتضياته .

إنه لا أثر للعقيدة يدل على صدق صاحبها إلا إذا أقام سلوكه عليها و وقف
عند حدودها ، والتزم بما فيها ، وبقدر ما يكون العمل تكون درجة الإيمان ، قوة
وضعفا و زيادة و نقصا .

والشريعة الإسلامية تنبثق من عقيدة الإسلام ، لتنظيم حياة الفرد ، وحياة
الأمة ، والعمل بها من أركان الإيمان و مقتضيات توحيد الله عز وجل ، وما كان
للمؤمنين في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتصرفوا بالإيمان لو لا أنهم
كانوا يتحاكمون إلى رسول الله في كل أمر من الأمور، يستوى في هذا ما يتعلق
بالعبادات ، وما يتعلق بالمعاملات، فإن تحكيم رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل
شأن من شئون الحياة مع التسليم والرضا من صميم الإيمان ، ويكون هذا بعد محنته
بتحكيم شريعته، قال تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيها شجر بينهم ثم لا
يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) (٤٠) .

ويأتي بيان هذه الحقيقة في الآية بصورة القسم المؤكدة بالنفي ، فإن دخول
«لا » النافية على القسم إذا كان جواب القسم منفيا يؤكّد نفي الجواب والجواب هنا
نفي الإيمان (لا يؤمنون) .

كما يأتي شاملًا لأى شجار ، فإن (ما) في قوله تعالى : فيها شجر بينهم من
صيغ العموم ، فتشمل أى خلاف في أى شأن من الشئون .

والتفيد بعدم المخرج يؤكّد ضرورة الرضا ، حتى يكون التحاكم من صميم
القلب (ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت) .

(٤٠) ٦٥ : النساء .

ويجب أن يكون الانتقاد لحكم الشريعة ظاهراً وباطناً ، فيأتي التعبير بالتسليم مؤكداً بالمصدر في قوله : (وَيُسْلِمُوا تَسْلِيمًا) .

فلا يثبت الإيمان لعبد حتى يقع منه ذلك .

وقال الله في اليهود والنصارى : (اتخذوا أحبارهم ورہبائهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مریم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون) (٤١) ولم يكونوا عبدوهم مع الله ، وإنما اعترفوا لهم بحق التشريع من دون الله ، فأحلوا لهم وحرموا عليهم ، وإقرار تشريع لسلطة بشرية في فرد أو جماعة شرك بالله ، عن عدى بن حاتم قال : «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية (اتخذوا أحبارهم ورہبائهم أربابا من دون الله) الآية . فقلت له : إنما لسنا نعبدتهم ، قال : «أليس يحرمون ما أحل الله فتحرموه ، ويحلون ما حرم الله فتحلوه ؟ » فقلت : بلى ، قال : «فتكل عبادتهم إياهم » (٤٢) قال ابن كثير في تفسيره : وهذا قال تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا) أي : الذي إذا حرم الشيء فهو المحرام ، وما حلله فهو الحلال ، وما شرعه اتبع ، وما حكم به تفذ (لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون) أي : تعالى وتقديس وتنزه عن الشركاء والنظراء والأعوان والأصداد والأولاد لا إله إلا هو ولا رب سواه .

ونفى الله الإيمان عن أولئك اليهود الذين جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم متحاكفين إليه ، طمعاً في أن يوافق حكمه أهواءهم وتحريفهم للتوراة ، فلما حكم بينهم بالحق تولوا وأعرضوا ، إذ لا يجتمع الإيمان مع عدم تحكيم شريعة الله ، يل مع عدم الرضا بحكمها كذلك ، لأن عدم الرضا من التولى ، قال تعالى : (وكيف يحكموك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين) (٤٣)

(٤١) ٣٦ : التوبية

(٤٢) رواه أحمد والترمذى .

(٤٣) ٤٣ : المائدة .

إن حقيقة الإيمان هي التصديق القلبي الذي يظهر أثره في السلوك العملي، ودعوى الإيمان باللسان مع التوقيع والإعراض عن تحكيم الشريعة دعوى كاذبة لدى المنافقين الذين يظهرون خلاف ما يبطنون، ويقولون بأفواهم مالبس في قلوبهم، وهو ما وصفهم الله به في قوله : (ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين) (٤٤).

أما سلوك الإيمان لدى ذويه فهو السمع والطاعة لما جاء عن الله وما جاء عن رسوله صلى الله عليه وسلم ، انتقاداً لحكم الشريعة ، وهؤلاء المؤمنون الذين يتصفون بذلك هم المفلحون ، لأن سبيل الفلاح هو الاستقامة على منهاج الله وشرعه (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون) (٤٥) .

فمنطق الإيمان هو منطق التسليم المطلق لقضاء الله وقضاء رسوله وعلى هذه القاعدة يجب على الأمة المسلمة أن تبني منهجها في الحياة ، بكل شأن من شأنها ، الاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية ، وإلا كانت عاصية ضالة ، ولا خيرة للمؤمنين في سلوك منهج آخر ما داموا متخصصين بالإيمان (وما كان مؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعصي الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً) (٤٦) ..

٤ - النصوص القرآنية الدالة على وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها :

عرف كثير من علماء الأصول الأمر بأنه : القول المقتضى طاعة المأمور به ، وعرفه آخرون بأنه طلب الفعل على جهة الاستعلاء (٤٧) وذكروا أن الأصل فيه الوجوب ، وإن كان يطلق بازاء اعتبارات كثيرة ، واستدلوا على ذلك بأدلة شرعية ولغووية وعقلية .

(٤٤) ٤٧ : النور . (٤٦) ٣٦ : الأحزاب .

(٤٥) ٥١ : النور . (٤٧) انظر الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ج ٢ ص ١٤٠ .

وليست صيغة الأمر قاصرة على صيغة واحدة . فإن أساليب طلب الفعل في القرآن كثيرة ، قال الغزالى في المستصفى : «إن قول الشارع : أمرتكم بـكذا ، وأنتم مأمورون بـكذا ، أو قول الصحابى : أمرت بـكذا ، كل ذلك صيغ دالة على الامر وإذا قال أوجبت عليكم ، أو فرضت عليكم ، أو أمرتكم بـكذا ، أو أنتم معاقبون على تركه فكل ذلك يدل على الوجوب ، وأساليب الطلب تدل على الوجوب إذا عريت من القرائن الصارفة لها عن ذلك .

وقد ورد في القرآن الكريم ما يدل على وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية بأساليب الطلب المتعددة :

أ - ف منها صريح الأمر كما في قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) (٤٨) فقد توجه الخطاب بالأمر بأداء الأمانات إلى أهلها ، وهذا عام في جميع الأمانات ، فالدين أمانة ، والشريعة أمانة ، والحكم بالشريعة أمانة ، وتوجه الخطاب بالأمر بالحكم بالعدل بين الناس جميعا ، والحكم بالعدل بين الناس يستوجب الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، لأن حقيقة العدل هي الفصل في الحكومة على مافي الكتاب والسنة .

وقد أورد ابن جرير في تفسير هذه الآيات روايات كثيرة على أنها نزلت في ولادة الأمر ، وروى عن مصعب بن سعد قال : قال على رضى الله عنه كلمات أصاب فيهن «حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ، وأن يؤدي الأمانة ، وإذا فعل ذلك ، فحق على الناس أن يسمعوا وأن يطاعوا ، وأن يجيئوا إذا دعوا » ثم قال بعد أن أورد أقوالا أخرى : وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك عندي ، قوله من قال : هو خطاب من الله لولاة أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من وليها أمره في فيتهم وحقوقهم ، وما انتمنوا عليه من أمورهم ، بالعدل بينهم في القضية ، والقسم بينهم بالسوية «ثم قال : فتاویل الآية إذا - إذا كان الأمر على ما وصفنا - إن

(٤٨) : النساء .

الله يأمركم يامعشر ولاة أمور المسلمين ، أن تؤدوا ما ائتمتكم عليه رعيتكم من فيتتهم وحقوقهم وأموالهم وصدقائهم إليهم ، على ما أمركم الله بأداء كل شئ من ذلك إلى من هو أهله ، بعد أن تصير في أيديكم ، ولا تظلموها أهلهها ، ولا تستأذروا بشئ منها ، ولا تضعوا شيئا منها في غير موضعه ويأمركم إذا حكمتم بين رعيتكم أن تحكموا بينهم بالعدل والإنصاف ، وذلك حكم الله الذي انزله في كتابه ، وبينه على لسان رسوله لا تعدوا ذلك فتجوروا عليهم » .

ونقل أبو بكر بن العربي ماقيل في تفسير الآية ثم قال : قال القاضي : هذه الآية في أداء الأمانة والحكم عامة في الولاية والخلق ، لأن كل مسلم عالم ، بل كل مسلم حاكم ووالر ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « المقطتون يوم القيمة على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، وهم الذين يعدلون في أنفسهم وأهليهم وماولوا » (٤٩) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع على الناس وهو مسئول عنهم ، والرجل راع في أهل بيته وهو مسئول عنهم (٥٠) والعبد راع في مال سيده وهو مسئول عنه ، ألا وكلكم راع ومسئول عن رعيته » .

فجعل صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث الصحيحة كل هؤلاء رعاة وحكاما على مراتبهم ، وكذلك العالم الحاكم ، فإنه إذا أفتى يكون قضى وفصل بين الحلال والحرام ، والفرض والندب ، والصحة والفساد ، فجميع ذلك فيمن ذكرنا أمانة تؤدي ، وحكم يقضى » .

ب - ومنها ماورد بالصيغة الطلبية ، وهي فعل الأمر أو المضارع المقون باللام ، كقوله تعالى : (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون) (٥١)

(٤٩) رواه مسلم . (٥٠) متفق عليه . (٥١) الأعراف : ٣

والأمر باتباع ما أنزل عما في جميع ما أنزله الله تعالى بالقرآن الكريم من الأوامر والنواهى ، وأيات العقوبات في القصاص والحدود ، وأيات العلاقات الدولية في الحرب والسلم ، وأيات المال ، ذلك كله ونظائره مما أنزله الله ، فهو واجب الاتباع ، قال ابن العربي في تفسير الآية : قال علينا : معناه أحلوا حلاله ، وحرموا حرامه ، وامثلوا أمره ، واجتبوا نهيه واستباحوا مباحه ورجوا وعده ، وخافوا وعيده ، وارتضوا حكمه .

وذلك شامل لشريعة الله كلها التي أنزلها الله تعالى على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم في كل جانب من جوانب الحياة .

وجمعت الآية بين الأمر والنهي على وجه المقابلة ، فالناس في الحياة إما أن يتبعوا ما أنزل الله ، فهذا هو الإسلام لله ، والاعتراف بالحكم والتشريع له . وإما أن يتبعوا من دونه أولياء ، فهذا هو الشرك ، سواء رجع الضمير في قوله : (من دونه) إلى رب ، أو إلى (ما) في قوله (ما أنزل اليكم من ربكم) فإن معنى الآية هو نهي الأمة عن أن يتبعوا من دون الله أولياء يعبدونهم ويجعلونهم شركاء لله في خصائص الألوهية ومنها التشريع ، أو النهي عن أن يتبعوا من دون كتاب الله أولياء من أصحاب السلطة والرئاسة والتقىين ، كما كان يفعله أهل الجاهلية ، وأهل الكتاب من طاعة الرؤساء والأحبار والرهبان فيها يخلدونه لهم ويحرمونه عليهم .

ويأمرنا الله تعالى باتباع صراطه المستقيم ، وبينها عن اتباع سواه وصراط الله المستقيم ، هو سبيل دينه ، وما شرعه لعباده من أحكام ، فهو وحده الذي يجب اتباعه ، وما سواه من الملل والنحل والمذاهب والقوانين لا تلتقي معه ، بل تغيل عنه ، لأن الحق واحد لا يتعدد ، والخط المستقيم بين نقطتين لا يكون إلا خط واحد ، قال تعالى : (وأن هذا صراطى مستقىما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون)^(٥٢) ثم يأتي الأمر باتباع الكتاب

(٥٢) الأنعام .

في قوله : (وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون)^(٥٣) وعن ابن مسعود قال : « خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ بيده ، ثم قال : هذا سبيل الله مستقىها ، ثم خط خطوطاً عن يمين ذلك الخط وعن شماليه ، ثم قال : وهذه السبيل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعوك إليه ، ثم قرأ (وأن هذا صراطى مستقىها فاتبعوه ولا تتبعوا السبيل فتفرق بكم عن سبيله)^(٥٤) .

وأمرنا الله تعالى بطاعة رسوله ، وذلك عام في كل ما جاء عن الله ، أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم من أمر ونهي ، وتشريع وقضاء ، حتى تنزعه سلطة الحكم من الجهلة والهوى ، وسائر ماركب في الطبيعة البشرية من نقص .

وما يعرض من المشكلات والأقضية التي لا نص فيها ، وتختلف العقول في ادراكها ، ويحصل عليها التنازع ، فإن الأمر فيها يرد إلى الله وإلى الرسول أى إلى كتاب الله ، وإلى الرسول في حياته ، وإلى سنته بعد مماته ، وهذا هو شرط الاعيان بالله واليوم الآخر ، يقول تعالى : يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر^(٥٥) .

وقد ذكر الأمر بالطاعة صريحاً مع الله ، ومع رسوله ، وجاءت طاعة أولى الأمر معطوفة دون التصريح بالفعل ، لأن الطاعة المطلقة تكون لله ، وللرسول ، أما طاعة أولى الأمر فإنها تأتي تبعاً لطاعة الله وطاعة رسوله إذ « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » .

ج - ومنها الأخبار بأن ترك الفعل كفر أو ظلم أو فسق ، وهذا هو ما ورد في آيات الحكم بما أنزل الله في سورة المائدة .

(٥٣) الأنعام : ١٥٥.

(٥٤) أخرجه أبوداين والنسائي والحاكم وصححه .

(٥٥) النساء : ٥٩ .

تقرر الأديان السماوية وجوب الحكم بما أنزل الله حتى يستقيم أمر الحياة البشرية ، فإنه لا يستقيم إلا بالدين ، عقيدة وعبادة وتشريع وحكما ، فليس الدين صلة روحية لإشراقة النفس ، وبعدها عن التحاكم إليه في شؤون الدنيا ، وبعدها جاء الأمر في التوراة والإنجيل والقرآن .

ففي التوراة يقول تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدٰىٰ وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ)^(٥٦) وصيغة الخبر في مثل هذا الموضع يحكم بها النبيون) إخبار عن القيام بالأمر الواجب .

وكما أمر الله أهل التوراة بتحكيم شريعة الله أمر أهل الإنجيل كذلك بالمضارع المقوون بلام الأمر (ولیحکم أهل الإنجيل بما أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ)^(٥٧) .

وينتهي أمر الرسالات السماوية إلى الشريعة الإسلامية التي جاءت مهيمنة على ماقبلها ، حتى تتحكم البشرية إليها في شؤون حياتها كلها إلى يوم الدين ، يقول تعالى : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مَصْدِقاً لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِمَّنَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبعُ أَهْوَاءَهُمْ)^(٥٨) .

ثم تكررت صيغة الطلب في قوله تعالى (وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبعُ أَهْوَاءَهُمْ)^(٥٩) .

وقد أخبر الله تعالى في نهاية آيات الحكم بما أنزل الله أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر وظلم وفسق ، يقول تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدٰىٰ وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنَ الْكِتَابِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهَادَةٍ فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَلَا تَخْشُونَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثُمَّا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

(٥٦) ٤٤ : المائدة .

(٥٧) ٤٧ : المائدة .

(٥٨) ٤٨ : المائدة .

(٥٩) ٤٩ : المائدة .

فأولئك هم الكافرون وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فعن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ، وقفينا على آثارهم بعيسى بن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وأتيناه الأنجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين ، ولি�حكم أهل الأنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون (٦٠)

وإذا كانت هذه الآيات قد نزلت في أهل الكتاب ، فإن المذهب الحق الذي ذهب إليه الجمهور أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم ينسخ ، وقد اجمع الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة لعموم هذه الآية (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) .

وعندما طلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم العفو في سن كسرت قال : «كتاب الله القصاص » (٦١) وليس في القرآن قصاص السن إلا ما حكم عن التوراة في قوله تعالى : (والسن بالسن) وأدلة ترجيح هذا الرأي مبسطة في كتب الأصول .

هذا ، وإن الجمل الثلاث (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) قد جاء التعبير فيها بلفظ (من) و (من) من صيغ العموم ، فيفيد أن هذا غير مختص بطائفة معينة ، بل بكل من ولى الحكم .

وعن حذيفة «أن هذه الآيات ذكرت عنده (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون - و - الظالمون - و - الفاسقون) فقال رجل : إن هذا في بني إسرائيل ، فقال حذيفة : نعم الإخوة لكم بني إسرائيل ، إن كان لكم كل حلوة ، ولم كل مرة ، كلا ، والله لنسلك طريقهم قد الشراك » (٦٢) .

(٦٠) ٤٤ - ٤٧ : المائدة .

(٦١) رواه البخاري والنساء إلا الترمذى .

(٦٢) أخرجه عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه .

فالألفاظ الثلاثة : (الكفر والظلم والفسق) التي سجلها الله على المحاكمين بغير ما أنزل الله محولة على إطلاقها ، فلا يسمى الله المحاكم بغير ما أنزل الله كافرا ولا يكون كذلك .

وماروى عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال : إنه ليس بالكافر الذي يذهبون إليه وأنه ليس كفرا ينفل من الملة ، بل دون كفر .

وماروى عن عطاء كذلك في قوله : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون - فأولئك هم الظالمون - فأولئك هم الفاسقون) قال : كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم وفسق دون فسق .

ماروى عن ابن عباس وعن عطاء بن أبي رباح في ذلك محمل على ما يسمى بالكافر العملي ، وذلك بأن تحمله أهواؤه وشهواته على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده بأن حكم الله وحكم رسوله هو الحق واعترافه بأنه في هذا الحكم قد أخطأ وجانب المدى ، وعصى الله ورسوله .

وإذا تبعنا آيات القرآن الكريم وجذنا نصوص وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية مستفيضة .

قال ابن تيمية : فاما الأمر باتباع الكتاب والسنّة ، فكثير جدا ، كقوله : (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم) (٦٣) (فاتبعوه واتقوا) (٦٤) (أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ) (٦٥) (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع ياذن الله) (٦٦) (فلا وربك لا يؤمنون) (٦٧) الآية .. (وأن هذا صراطى مستقىما فاتبعوه) (٦٨) (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (٦٩) (وما كان ملؤمن ولا مؤمنة) (٧٠) (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) (٧١) وهذا كثير .

(٦٣) ٣ : الأعراف .

(٦٤) ١٥٣ : الأنعام .

(٦٥) ٢ : الحشر .

(٦٦) ٥٩ : الأحزاب .

(٦٧) ٦٤ : النساء .

(٦٨) ٦٥ : النساء .

وقال في موضع آخر : أصل جامع في الاعتصام بكتاب الله ، ووجوب اتباعه ، وبيان الأهتماء به في كل ما يحتاج إليه الناس من دينهم ، وأن النجاة والسعادة في اتباعه ، والشقاء في مخالفته ، ومادل عليه من اتباع السنة والجماعة ، قال الله تعالى : (قال اهبطوا منها جميعاً بغضكم لبعض عدو فاما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هدای فلا يضل ولا يشقى ، ومن أعرض عن ذكرى فیان له معيشة ضنكًا ومحشره يوم القيمة أعمى ، قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا ، قال كذلك أنتك آياتنا فنسيئها وكذلك اليوم تنسى) (٧٢)

قال ابن عباس : تكفل الله من قرأ القرآن وعمل بما فيه أن لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة ، ثم قرأ هذه الآية .

وفي السورة الأخرى : (فمن اتبع هدای فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، والذين كفروا وكذبوا بأياتنا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) (٧٣) وقال تعالى : (المص ، كتاب أنزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه لتنذر به وذكر المؤمنين ، اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون) (٧٤) وقال تعالى : (وهذا كتاب أزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون) (٧٥) ثم ذكر قوله تعالى : إن الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم أن في صدورهم إلا كبر ماهم وبالغيه فاستعد بالله إنه هو السميع البصير) (٧٦) وقال : وفي قوله : (يمجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم) بيان أنه لا يجوز أن يعارض كتاب الله بغير كتاب الله - لا يفعل أحد ولا أمره ، لا دولة ولا سياسة ، فإنه حال الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم ... ثم أضاف في ذكر ما يجب اتباع كتاب الله واتباع رسول الله ، وذكر من الأحاديث الدالة على ذلك مارواه مسلم في صحيحه من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة الوداع : «وقد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعده ، كتاب الله تعالى » .

(٧٤) ١ - ٣ : الأعراف .

(٧٢) ١٢٣ - ١٢٦ : طه .

(٧٥) ١٥٥ - ٥٦ : الأنعام .

(٧٣) ٢٨ - ٢٩ : البقرة .

٥ - حكم الخروج عن تحكيم شريعة الله وتطبيقاتها :

الحكم بغير ما أنزل ليس على درجة سواء ، ويمكن أن نقسمه إلى الأنواع الآتية :

١ - فمن الكفر الاعتقادي أن يجحد المحاكم بغير ما أنزل الله حكم الله وحكم رسوله كأولئك الذين يزعمون أن الدين صلة بين العبد وربه - ولا علاقة له بشئون التشريع والحكم والقضاء ، فإن الأحكام الشرعية في الكتاب والسنة المتعلقة بالقصاص والحدود والحلال والحرام من أصول الدين المعلومة بالضرورة وإجماع الأمة ، وقد اتفق أهل العلم على أن من جحد أصلاً من أصول الدين أو فرعاً جمعاً عليه أو أنكر حكمها قطعاً بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه كافر بالكتف الناقل من الملة .

٢ - ومن الكفر الاعتقادي أن يضاهي المحاكم بغير ما أنزل الله حكم الله وحكم رسوله معاندة للشريعة ، فيتخذ القوانين الوضعية ومصادرها أساساً للحكم يستمد منها القوانين والنظم ، وتتوسّس لها المحاكم في البلاد ، وتتحاكم إليها الأمة ، فتحكم بين الناس بما يخالف الكتاب والسنة ، وتجعل حكمها علماً لهم لا مفر لهم منه - كما هو الشأن في كثير من البلاد الإسلامية ، التي استبدلت بالشريعة الإسلامية القانون الوضعي المستمد من القوانين الغربية . الفرنسية والبلجيكية والإنجليزية وغيرها ، أو من مذاهب بعض المبتدعين الذين يحرفون الكلم عن مواضعه ، فهذا النوع كفر كذلك يخرج من الملة ، وشرك بالله يتنافى مع عقيدة التوحيد التي نعيّر عنها بقولنا (لا إله إلا الله ، محمد رسول الله) ومن مقتضاتها أن يكون الحكم لله ولرسوله ، فإن التشريع من خصائص الأولويّة .

٣ - أن يعتقد المحاكم بغير ما أنزل الله أن تحكيم القوانين الوضعية أولى وأحسن من تحكيم الشريعة الإسلامية ، لأن الحياة متعددة . وتتجدد الحوادث ، والأقضية يتتجدد بها ، ولا تشمل الشريعة الإسلامية مشاكل الحياة المتعددة ، إنما تشملها القوانين الوضعية ، فينبغي الرجوع إليها لأنها أحسن في تناولها للحوادث التي نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال ، وهذا الاعتقاد كفر كذلك لما فيه من تفضيل لأحكام المخلوقين على حكم الله الخالق وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم . واتهام لشريعة الإسلام بالقصور والنقص والعجز .

إن الشريعة الإسلامية تفني بمتطلبات الحياة البشرية في كل عصر ومصر، ومصادرها الشرة تغنى الناس عن التأسي حل فيها سواها من قوانين البشر ولن يعدم حاكم أن يجد حكم حادثة من الحوادث ، أو قضية من القضايا في كتاب الله تعالى ، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، نصاً أو ظاهراً أو استباطاً .

وقد اشتمل القرآن الكريم على أصول الشريعة وقواعدها في الحلال والحرام ، وجاءت أكثر أحكامه بجملة - تشير إلى مقاصد الشريعة وتضع بيد الأئمة والمجتهدين المصاحح الذي يستطيعون في ضوئه استباط أحكام جزئيات الحوادث في كل زمان ومكان ، وهذا سر خلود الشريعة ، وشمول قواعدها الكلية ومقاصدها العامة لما يحدث في الناس من أقضية .

وانما فصل القرآن مالا بد فيه من التفصيل - فيما يجب أن يسمو عن مواطن الخلاف والمدخل ، كما في العقائد وأصول العبادات - أو لأنه يبني على أساس لا تختلف ولا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة. وذلك كما في تشريع المواريث - ومحرمات النكاح وعقوبة بعض الجرائم .

٤ - أن يعتقد الحاكم أن تحكيم القوانين الوضعية كتحكيم الشريعة الإسلامية فيجوز الحكم بالقوانين وإن كانت مخالفة للشريعة ولا فرق بينها ومن اعتقاد هذا فإنه يكفر كفراً يخرجه من الملة لأنه يسوى بين الخالق والمخلوق ، ويجعل ما شرعه الله مماثلاً لما شرعه المخلوق ، وتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، فقد تفرد سبحانه بالكمال ، وتنته عن مماثلة المخلوقين في الذات والصفات والأفعال والحكم (ليس كمثله شيء) وهو السميع البصير (٢٧) وهو كذلك يعتقد جواز ما علم تحريره من الدين بالضرورة ، للنصوص الصحيحة الصريرة التي تقطع بتحريم الحكم بغير ما أنزل الله تعالى .

٥ - أما أن يحكم الحاكم بغير ما أنزل الله ، وهو يعتقد أنه بهذا قد تجاوز الحق

(٢٧) ١١ : الشورى .

وأخطأ وخالف الصواب ، وعصى الله ورسوله فهذا هو ما يسمى بالكفر العمل ولا تناهى بين أوصاف الكفر والظلم والفسق في الآيات الثلاث : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون - والظالمون - والفاسقون) فإنها جميعاً صفات موصوف واحد باعتبارات مختلفة .

فالحكم بغير ما أنزل الله ، من حيث أنه جحود للشريعة يكون كفرا ، ومن حيث إنه مجاوزة لحق الإنسان واعتداء على حق الله في التشريع يكون ظلماً ومن حيث إنه خروج عن شرع الله يكون فسقا .

وفي مفردات الراغب : الكفر في اللغة : ستر الشيء ووصف الليل بالكافر لستر الأشخاص ، والزارع لسترهم البذر في الأرض .. وكفر النعمة وكفرانها : سترها بترك أداء شكرها ... وأعظم الكفر جحود الوحدانية أو الشريعة أو النبوة ، والكافر على الإطلاق متعارف فیمن يجحد الوحدانية ، أو النبوة ، أو الشريعة أو ثلائتها .

والظلم : يقال في مجاوزة الحق ، وهو ثلاثة: ظلم بين الإنسان وبين الله تعالى ، وأعظمه الكفر والشرك والنفاق ، ولذلك قال تعالى : (إن الشرك لظلم عظيم) (٢٨) والثاني : ظلم بينه وبين الناس ، والثالث: ظلم بينه وبين نفسه . والفسق : من فسق فلان : أي خرج عن حجر الشرع ، وذلك من قوته .
فسق الرطب : إذا خرج عن قشره ، وهو أعم من الكفر . والفسق يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير ، لكن تعرف فيها كان كثيرا . وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأقر به - ثم أخل بجميع أحكامه أو ببعضه .

وهذا المعنى الذي ذكره الراغب هو ما جاء في آيات القرآن الكريم .

يصف الله تعالى الكفار والمرتدين بالظلم : (يابني لا تشرك بالله إن الشرك

(٧٨) ١٣ : لفبان .

لظلم عظيم) (٧٩) (وإن نادى ربك موسى أن ائن القوم الظالمين) (٨٠) .
واصنع الفلك بأعيننا ووحيينا ولا تخاطبني في الذين ظلموا إنهم مغرقون (٨١)
(وأخذ الذين ظلموا الصيحة فأصبحوا في ديارهم جائدين ، كان لم يغنو فيها ألا إن
تمود كفروا ربهم ألا بعدها لشmod) (٨٢) وجعل جحود آياته ظلما (وما يجحد بأياتنا
إلا الظالمون) (٨٣) كما جعله كفرا (وما يجحد بأياتنا إلا الكافرون) (٨٤) .

ويصف سبحانه المشركين والكافر بالفسق ، يقول تعالى في خطاب المشركين بعد أن ذكر لهم دلائل ربوبيته وتوحيده (كذلك حقت كلمة ربك على الذين فسقوا أنهم لا يؤمنون) (٨٥) ويقابل الإيمان بالفسق ، قال تعالى (أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يسترون ، أما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جنات المأوى نزلها بما كانوا يعملون . وأما الذين فسقوا فما واهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعادوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذي كنتم به تكذبون) (٨٦) ويصف الذين يكفرون بآيات الله ويکذبون الرسل بالفسق (ولقد أنزلنا إليك آيات بينات وما يكفر بها إلا الفاسقون) (٨٧) (إنهم كفروا بالله ورسوله وما توا وهم فاسقون) (٨٨) (وقوم نوع من قبل إنهم كانوا قوماً فاسقين) (٩٠) ..

ويجمع الله للكافرين بين الظلم والفسق ، قال تعالى : (فأنزلنا على الذين ظلموا رجرا من السماء يا كانوا يفسقون) (٩٦)

ومن أساليب القرآن في طلب تحكيم شريعة الله ووجوب تطبيقها الإخبار بأن الحكم بغير ما أنزل الله ينافي الإيمان ويقود أصحابه إلى الضلال المبين (وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد خل ضلالاً مبيناً (٩٢) ولفظ (ما كان) هنا معناه : المتع

(٨٩) : الزخرف .

(٤٧) : العنكبوت .

لگان (۷۹) : ۱۲

(٤٦) : الذاريات ..

(٨٥) : یونس ۳۲

(٨٠) : الشعرا

٤١ : المقدمة

(٨٦) المسجد : ٢٠ :

۱۰۷ : هود

٢٣ - الأخذاب

(٨٧) : البقرة (٩٩)

۶۷ : هود (۸۴)

والحظر من الشىء والإخبار بأنه لا يحل أن يكون شرعا - وقد يكون مما ينتفع عقلا ، كقوله تعالى : (ما كان لكم أن تنبتوا شجرها)^(٩٣) وهذا هو المراد بقولهم في تفسير الآية : ما صح ولا استقام ، فإن ما لا يصح شرعا يكون مخالف للشرع ، فمعنى الآية : أنه لا يحل لمن يؤمن بالله إذا قضى الله ورسوله أمرا في أى شأن من الشئون أن يختار سواه من مذاهب الناس . مخالفًا أمر الله وأمر رسوله وإلا كان العصيان والضلال المبين .

ومن أساليب القرآن في طلب تحكيم شريعة الله ما جاء بصيغة الاستفهام التعجبى والإنكارى مقررنا بالاعراض عن تحكيم الشريعة (أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغَى حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفْصَلًا وَالَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ رَبِّكُمْ فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ)^(٩٤) (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتَوْا نِصْبَهَا مِنَ الْكِتَابِ يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيُحْكَمْ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مَعْرُضُونَ)^(٩٥) ويقول تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرَوْا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا)^(٩٦) .

وإذا كان ذلك التعجب لارادة التحاكم إلى الطاغوت فكيف بالتحاكم نفسه
والوقوع فيه ؟ !!

٦ - بواعث الخروج عن تحكيم الشريعة الإسلامية :

يتعلل المتمردون على شريعة الله والتحاكم واليها بتعللات فارغة . ومن وراء ذلك
بواعثهم النفسية :

(٩٣) ٢٣ : آل عمران .

(٩٤) ٦٠ : النحل .

(٩٤) ٦٠ : السلم .

(٩٤) ١١٤ : الأنعام .

تحت سلطة الشعور الإسلامي العام لدى جماهير شعوبنا المسلمة تختفي فئة من المرانين المنافقين الذين نهلو من معين المستشرقين وأرضاعوا لبان الثقافة الغربية التي توهن من شأن الشريعة الإسلامية وتضم المعتصمين بها بالتأخر والرجعية ، وهؤلاء يزرون أن الغرب لم ينهض من كبوته إلا بعد أن نفض يده من الدين وأهله . حيث وقف رجال الكنيسة حجر عثرة في سبيل العلم والتقدم والمدنية . ويعتقدون أنه لا سبيل لنهضة أمتهم إلا بالعلمانية ، أى الإسلام من الدين ، وتركه جانبا ، أسوة بالحضارة الغربية ، متဂاهلين الفوارق الواضحة بين طبيعة الإسلام وطبيعة المسيحية .

والإسلام يدعو إلى العلم والمعرفة وإقامة الحضارة الإنسانية المتكاملة في جوانب الحياة المتعددة : المادية والروحية والعقلية ، على أساس من توحيد الله تعالى والنظرية السديدة الصائبة إلى الكون والإنسان والحياة ، بما يحقق السعادة للبشرية كلها .

إن هؤلاء يتسلّمون مراكز القيادة في الأمة بهذه العقيدة . ويضعون نصب أعينهم الانسلاخ من شريعة الإسلام . أو من الدين كله ، ويعتبرون أن إقامة - المحدود وحشية لاتلائم عصر المدنية . ولا يجرؤون على إغلاق رديهم وكفرهم حتى لا تنقم عليهم شعوبهم المسلمة التي يحكمونها ، وهم في حاجة إلى أن يتملقوها باسم الإسلام .

وحين يعاتبهم أحد يحتاجون بأنهم ما أرادوا تحكيم القوانين الوضعية إلا لمصلحة الأمة . حرصا على تقدمها وازدهارها . ويبلغ بهم النفاق مبلغه حين يحلفون كاذبين أنهم ما أرادوا بصنعيهم هذا إلا الإحسان ، وذلك هو ما حكاه القرآن الكريم عن المنافقين لأن النفاق هو النفاق في كل عصر (وإذا قيل لهم - تعالوا إلى

ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا فكيف إذا
أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا
وتوفيقا ، أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في
أنفسهم قولًا بليغا) ٩٧ (.

إنه لا مجال للعدول عن القرآن الكريم إلى كتاب آخر ، فضلا عن نظام
للبشر . وإنما كان الامتراء (أفغير الله أبتنى حكما وهو الذي أنزل إليكم الكتاب
مفصلا والذين أتبناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربكم بالحق فلا تكون من
المغتربين ..) ٩٨ (..

ب - خشية الناس والطمع في أعراض الدنيا :

يتعارض الحكم بما أنزل الله مع شهوات المستبددين ، ورغبات الظالمين ،
وكتيرا ما يستولى هؤلاء على أزمة الحكم ، ويقبضون بأيديهم على كل مرفق من
المرافق للأستبداد بالأمور كلها ، ويضربون بيد من حديد على الرأى الحر .

والتفكير المستنير ما دام يتعارض مع أهوائهم ومصالحهم ، ويضعف أهل الحق
عن المجاهرة به ، والصمود في سبيله ويختسرون بأس الظالمين ، فيستكثرون لهم ،
ويتصاعون لرغباتهم ، ويكتمون شريعة الله التي استحفظوا عليها .

وقد يبلغ الضعف بهم مبلغه طمعا في عرض من أعراض الحياة الدنيا ،
فيتملقون الطغيان ، وبما ثون ذوى الشهوات ، ويحرفون الكلم عن مواضعه ،
ويصدرون الفتاوی التي تبرر خروج الحكم عن شرعه الله » ، وتلتمس لهم
المعاذير ولذا نهى الله علماء اليهود الذين تهاونوا في تحكيم التوراة تحت تأثير هذه
الدعاوى (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين
هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا

(٩٨) ١١٤ : الأنعام .

(٩٧) ٦٢ - ٦٣ : النساء .

تخشوا الناس و تخشون ولا تشرروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله
فأولئك هم الكافرون) (٩٩) .

جـ - اتباع الهوى وال manus المعاذير :

إن الوقوف عند حدود الشريعة جهاد هوى النفس لا يصبر عليه إلا أهل الإيمان . وللنفس أهواؤها المختلفة وتزععاتها المتباينة ، وشريعة الإسلام تكبح جماح الأهواء والتزعات . ليستقيم سلوك المسلم على ما فيه خيره وخير الإنسانية . وأهواء الحكم أشد سلطانا على النفس ، وبعدها عن الحق . ومهمها التمس الناس المعاذير لتبrier الخروج عن شريعة الله وتحكيم القوانين الوضعية ، فإن باعث ذلك هو الهوى ، والهوى وحده وقد جرّت سنة الله على اختلاف الناس في اتجاهاتهم ومذاهب حياتهم . وسلطان الحق هو الذي يجمعهم على كلمة سواء . وليس سلطان الهوى ، وترضية النفوس ، ولذا حذر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك حتى لا يفتنه عن شيء .

وذكر سبحانه وتعالى في موضع آخر طبيعة النفاق ، وإحتلالات سبب إعراض المنافقين عن حكم رسول الله إذا كان الحق عليهم ، وأشارت الآيات إلى أن السبب الحقيقي هو رغبتهم في الظلم - وهم يعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى إلا بالحق (ويقولون أمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين ، وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون ، وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين ؛ وفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم رسوله بل أولئك هم الظالمون) (١٠٠) .

وطواغيت الأرض الذين يتحكمون في عباد الله بأهوائهم لمطامعهم وتعسفهم واستبدادهم يكرهون الإسلام لأنه الدين الحق ، ويتمددون على حكمه لأنه لا يقضي إلا بالعدل ، وهم متجررون ظالمون .

(٩٩) ٤٤ : المائدة . (١٠٠) ٤٧ - ٥٠ : النور .

٧ - آثار الحكم بغير ما أنزل الله :

وللحكم بغير ما أنزل الله آثاره السيئة في حياة الفرد ، وحياة الأمة ، وفساد الحياة كلها .

أ - له آثاره في حياة الفرد بما يحدثه من فراغ النفس وانحراف السلوك فإن النفس البشرية إذا لم تكن عاصرة بالإيمان بالله وحده ، خاضعة لشريعته مزقتها الأهواء والشهوات وأورثتها الاضطراب والخلل ، والخيرة والفرز ، فالعبد المؤمن يدين لإله واحد ، يطيع أمره ، ويُخضع لسلطانه ، فهو يعرف طريقاً واحداً يسلكه ، ولا تتنافى قوته أخرى تشدء إليها ، كالعبد الذي يملأه سيد واحد ، يتلقى منه أوامره فيتمثلها ، يعمل ما يرضيه ، ويسير في اتجاه واحد لا ينافيه فيه منازع ، فهو مستقر النفس ، مستريح البال (ضرب الله مثلاً رجلاً فيه شركاء متشاركون ورجلًا سلماً لرجل هل يستويان مثلاً) ؟ (١٠١) .

إنها لا يستويان ، فالقلب المؤمن بحقيقة التوحيد يتعلق بيده واحد يهتدي به ، ويسير على شرعيته ، ويؤمن بأنه مصدر مافي الحياة من نفع وضر ، فإليه يتوجه في كل أحواله ، ومنه يستمد العون ، إنه يسلك اتجاهها واحداً لا يزيغ عنه ، فيتحقق بذلك الاستقامة والطمأنينة والاستقرار .

وخواط النفس من الدين وفراغها من الانصياع لشريعة الله يبعث فيها الضجر والملل ، فتنفس عن ضيقها بالانحرافات السلوكية ، والشذوذ في المجتمع وتلك حقيقة يسجلها واقع العالم الحديث .

فهذه الدول الراقية في أوج حضارتها ، قد استطاعت أن تحقق للإنسان متعة المادة ، ولكنها جعلته فارغ الروح ، يطارده هذا الفراغ فيهرب من الحياة الناعمة

(١٠١) : الزمر .

التي يعيشها ، بل يهرب من نفسه التي بين جنبيه ، فيلجأ إلى التخلص من ذلك الشقاء بالانتحار الذي يفقد الحياة إلى الأبد ، أو بإدمان المخدرات والخمور حتى ينسى الحياة وينسى نفسه بالسكر فترة من الزمن ، وتدل إحصائيات هذه الدول على أن الأمراض العصبية وحوادث الانتحار ونسبة الجريمة والشذوذ ترتفع من سنة إلى أخرى ، وتزداد من عام إلى آخر ، وحين يفقد أحدهم وسيلة الهرب من الحياة يلجأ إلى الشذوذ والخروج عن مظاهر المجتمع ، وليست ظاهرة «المهيبز» و«المخافس» سوى التعبير عن هذه الحقيقة المرة .

ب - وللحكم بغير ما أنزل الله آثاره السيئة في حياة الأمة وكيفان المجتمع لأن الأمة التي تعيش بلا ضمير ديني لا يحول القانون الوضعى بينها وبين ارتكاب الجريمة والفساد في الأرض .

إن القوانين الوضعية تفقد سلطتها على النفس البشرية ، لأن سلطة العقوبة وحدها لا تكفى في ردع المجرم وامتثال الناس لأى تشريع ، ولذا فإن واسعى القانون يعملون على ترضية الجماهير وإقناعها بصلاحية النظم التى وضعوها حتى يتسللوا ، ولكن الناس يدركون أنه لا سلطة للقوانين الوضعية إلا إذا وقع المرء تحت طائلة المخالفه . وضبط ملتبسا بجريمه فيخشى العقوبة ويكون المجال فسيحا أمام الحيلة والدهاء للإفلات من يد رجال الأمن وستر الجريمة وإخفاء معاملها ، فلا يقف أمام وصول الناس إلى أغراضهم السيئة من فساد في الأرض قانون منها . كان دقيقا .

أما الشريعة الإسلامية فإنها تعتمد على وازع الضمير المؤمن قبل وازع العقوبة ، فالمؤمنون بها يعتقدون أنها من الله ، وأن في اتباعها الخير لهم دنيا وأخرى ، وإذا تأتى لأحدهم أن يفلت من العقاب الدنيوي فلن يفلت من العقاب الأخرى من يعلم السر وأخفي .

وبذلك تقيم الشريعة الإسلامية من داخل النفس البشرية رقابة على

أحكامها ، بحيث يرعاها المسلم في جنح الليل كما يرعاها في وضع النهار «سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال : إنما أنا بشر وأنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض ، فأحسب أنه صدق ، فأقضى له بذلك ، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها أو ليتركها » (١٠٢) .

ج - وللحكم بغير ما أنزل الله آثاره السيئة في فساد الحياة كلها ، لقد استخلف الله الإنسان على الأرض ليعمرها بهداية السماء ، وسخر له مافي السموات والأرض جيئا منه ، ووفقه إلى الاستفادة من طاقات الكائنات وما أودعه الله فيها من قوى ، واستطاع الإنسان في العصر الحديث أن يتذكر ويدع ، وأن يأتي بعجائب الحياة ، وأن يستحوذ على طاقات هائلة في الكون ، وحسن استخدام هذه الطاقات هو الذي يحقق للبشرية الرخاء والأمن ، وسبيل ذلك هو الوقوف في استخدامها عند شرع الله بالحكمة والعدل ، وحماية الحق والذود عن حياضه ، ورفع لوانه ، وهذا يعني أن تكون تلك القوى بيد مؤمنة أمينة مهتدية ، وإلا كانت وسائل هدم وخراب ودمار وفساد .

هذه حقيقة يدركها الناس اليوم ، وهم يشاهدون التقدم العلمي الباهر في الاستفادة من طاقات الأرض والسماء والهواء ، وقد تحول إلى صراع دولي مدمر ، يوشك أن يأتي على بنيان الحضارة الإنسانية من القواعد ويحيل الحياة إلى جحيم لا يطاق ، ولو اشتعلت حرب ذرية نووية لأصبح الهواء سوما قاتلة ، والعمران براكيين ثائرة ، والنجوم نارا متقدة .

إذا أضفنا إلى ذلك كله ما تحمله المذاهب والقوانين البشرية من تدمير للأخلاق وانهيار للمجتمع أدركنا كيف يكون فساد الحياة على يد الإنسان المتمرد على شريعة الله ، الذي يجعل الحق تبعاً لهواه ، وهذا هو ما ذكره الله تعالى في قوله : (بل جاءهم بالحق وأكثراهم للحق كارهون ولو اتبع الحق أهواههم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن بل أتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون) (١٠٣) .

(١٠٢) متفق عليه . (١٠٣) ٧٠ - ٧١ : المؤمنون .

وبعد

فذلك هي ملامح شريعتنا الغراء ، بوجهها المشرق الوضي ، وأشارها الطيبة في سعادتنا وعزنا ومرضاة ربنا ، وقد عانى العالم الإسلامي ما عاناه من ضعف وفساد وتخلف بعد أن تخلى عن شريعة ربه ، وتنكب صراطه المستقيم ، ولا سبيل لنا إلى استعادة أمجادنا واسترداد حقوقنا سوى الإنابة إلى الله ، والاعتصام بحبله ، وتطبيق شرعه في شؤون الحياة كلها ، ويومئذ تتسلم أمتنا المجيدة زمام قيادة البشرية من جديد ، ونسوس الحياة بالهدى والبر والرشاد ، وما ذلك على الله بعزيز ، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

منع القطان

مدير المعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية

القسم الخامس

دكتور مصطفى الزروق

أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الأردن

الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان

تهييد

إن العقيدة الإسلامية بالله تعالى وكتابه الحكيم ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم وسته المطهرة ، تستلزم مستلزمات عديدة بعضها بطريق الاستلزم المباشر فيكون من لوازم العقيدة بالدرجة الأولى ، وبعضها بطريق الاستلزم غير المباشر ، فيكون من لوازم العقيدة الإسلامية بالدرجة الثانية أو ما بعدها .

فالعنوان الذي أتكلم تحته وهو (أن الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان) وهو من المستلزمات الأولى لعقيدة الإسلام بحيث يخرج المرء عن خط الإسلام إذا اعتقد خلافه ، فرأى أن الشريعة الإسلامية لا تصلح لكل زمان ومكان .
فمن المقررات الأساسية المسلم بها في العقيدة الإسلامية أربعة أمور :

- ١ - أن الإسلام هو آخر الشرائع الإلهية إلى البشر ، وأن محمدا ، صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ، « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين » (الأحزاب آية ٤٠) .
- ٢ - وأن مهمة الإسلام بحسب نصوص القرآن والسنة النبوية الثابتة هي : إصلاح البشر جميعاً إصلاحاً عاماً شاملًا في جميع الشئون من فردية واجماعية (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحببكم) (الانفال آية ٢٤) .
- ٣ - وأن الشريعة قد أكملت قواعدها وأسسها وتخطيطها ، فاتضحت مقاصدتها العامة ، وطريقها في الحياة ومعالجتها ، ومناراتها الهدافية ، بما جاءت به نصوصها العامة من حيث الشمول ، وما بينته نصوصها الخاصة من حيث الدلالة وأسلوب التطبيق .

٤ - أن شريعة الإسلام ودعوته خالدة ، فليست شريعة الإسلام موقوتة بوفت مستقبل محدود يقف عنده وجوب تطبيقها لصلاح الحياة البشرية ثم يترك بعده البشر ليديروا تنظيم حياتهم بأنفسهم دون أن يكونوا مكلفين باتباع شريعة الإسلام وتطبيقها .

فهذه الركائز الأربع في عقيدة الإسلام تستلزم استلزمًا مباشراً بالدرجة الأولى نتائجين حتميين لا تفکان عنها وها :

أولاً - أن النظام القانوني من شريعة الإسلام يتسم بالاستيعاب التام والإحاطة ، فاحكامه يغطي جميع الحوادث الواقعه والممكنته الوقوع .

ثانياً - أن أحكامه قابلة لأن تستجيب إلى جميع الاحتياجات الشرعية في كل زمان ومكان . ولذا ، يقرر فقهاء الشريعة في شتى المناسبات أنه لا يمكن أن تقع واقعة في حاضر الزمن ومستقبله دون أن يكون لها حكم في الشرع الإسلامي مستند إلى نص أو إلى قياس أو دليل أجهادى آخر صحيح بحيث يدخل تحت الأحكام الخمسة : الإيجاب أو الندب أو الإباحة أو الكراهة أو التحرير .

هذا رأس مستلزمات عقيدة الإسلام ولا يمارى فيه عالم ..
لكن المهم في الأمر ليس هو مجرد الاعتقاد بل أن تكون هذه العقيدة تعبرًا عن حقيقة واقعية ، لا مجرد قناعة سوء صدقها وشاهده أو لم يصدقها .

فلكي نعلم مدى انتلاق هذه العقيدة على الواقع لابد لنا من أن نستعرض الخطوط العريضة للنظام القانوني في الشريعة الإسلامية والقواعد التي أرساها في جميع فروع القانون الرئيسية المعروفة إلى اليوم ، وصلاحها الدائم للتطبيق المنتج المحق للعدل الحقوقى والاجتماعى ، ثم ننظر كيف وبأى الطرق يمكن أن تسجب الشريعة الإسلامية وأصولها الثابتة حاجات المجتمعات المتغيرة في كل زمان ومكان .

فهذا فصلان يغطيان ما يتناوله العنوان الذى نتكلم عنه من صلوح الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان .

حكم القضاء وحكم الديانة :

وتجدر بالتنويه بين يدي هذا العرض أن نشير إلى أمر ذي بال هو أن الشريعة الإسلامية يتمتع نظامها القانوني بضمان من العقيدة يضمن احترامه وطاعته لدى المؤمنين ، وتنفيذ أحكامه عن طوعية و اختيار دون قسر وإجبار ، إلى جانب الضمان القضائي الإيجاري الذي يشتمل عليه كل تشريع وضعى .

ففي كل واقعه قانونية تقيم الشريعة حكمين اثنين من وجهتين : حكم القضاء وحكم الديانة ، ذلك أن الشرع الإسلامي هو نظام روحي ومدنى معا ، لأنه جاء ناظماً لأمور الدين والدنيا .

ومن ثم افترق الشرع الإسلامي وفقه عن القوانين الوضعية التي ليس فيها محل لفكرة الحلال والحرام ، ولا عبرة فيها لبواطن الأمور ، بل العبرة فيها لما يثبت أمام القاضى بالثباتات القضائية ، وما لا يثبت قضاة فليس عليه حسيب ولو كان فيه ضياع حق ، أو مكسب باطل .

أما الشرع الإسلامي فللأعتبار الدينى وعقيدة اليوم الآخر فيه كانت فكرة الحلال والحرام فيه رقيباً باطنياً ترافق الإنسان ، وتنادى به في كل عمل ، والمقرر فيه على كل مؤمن أن العبرة في تعلق الحقوق وسقوطها إنما هي للحقائق الواقع وإن كان القضاء يجري اضطراراً على الظاهر والإثبات ، فمن قضى له بما ليس له بحق لأنه أنكر واقعة لم يكن إثباتها عليه ، أو لأنه قد أحكم تزوير ثباتات لم يمكن اكتشافه ، فإنه يكون في حكم الشريعة الإسلامية مستولاً أمام الله عن الواقع ، فإن أفلت في الدنيا من طائلة القضاء ، وذلك بمقتضى عقيدته ، وفي هذا ضمان يجعل الكثير من الناس يتخلون بالغفوة عنها ليس لهم بحق وإن تيسر لهم أخذها دون خشبة ، ويتورعون عن كل حرام وإجرام ولو كانوا في مأمن . فحكم القضاء في الإسلام يبنى على الظاهر كما في كل تشريع وضعى .

أما حكم الديانة فيحاسب على الواقع وفي هذا ضمان لاحترام الأحكام التشريعية مستنداً إلى العقيدة لاسبيل إليه في التشريع الوضعي الذي لا هيمنة له على العقيدة وهذه مزية يمتاز بها التشريع الإسلامي الذي يقيم من نفس كل إنسان على نفسه رقيباً حسبياً . وأصل هذا التمييز بين حكم القضاء وحكم الديانة فيه نصوص كثيرة عامة في القرآن ، ونص خاص عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، إذ قال لأصحابه محدراً ومنذراً

فـ حديث مشهور : « إنكم لتختصون إلى وأنا بـشـر ، وعـسى أـن يكون بعضـكـم أـنـجـنـبـاـتـهـ عنـ الـآخـر ، فـأـقـضـيـ لـهـ عـلـىـ نـحـوـ مـأـسـعـ » . فـمـنـ قـضـيـتـ لـهـ يـشـىـ مـنـ حـقـ أـخـيـهـ فـإـنـماـ اـقـطـعـ لـهـ قـطـعـةـ مـنـ النـارـفـلـيـأـخـذـهـ أـوـ لـيـتـرـكـهـ » . (رواه البخاري ومسلم وغيرهما باللفاظ مختلفة متقاربة) .

ثم إن النظام القانونى القضائى فى الشريعة الإسلامية قد تضمن قواعد وأحكاماً أساسية فى كلا الميدانين الكبيرين من الحقوق : ميدان الحقوق الخاصة بفرعيها المدنى والجنائى ، وميدان الحقوق العامة بفرعيها الداخلى والخارجى . أى الدستورى والإدارى والمالى والدولى .

وفي جميع هذه الزمر قد أنت نصوص الشريعة الإسلامية الأصلية فى القرآن والسنـة النبوية بـمـبـادـىـ إـقـامـةـ العـدـلـ وـصـيـانـةـ الـحـقـوقـ الـخـاصـةـ وـالـعـامـةـ .

الفقه ومذاهبه :

وحول تلك المبادئ القانونية فى ميدانـها المختلفة من نظامـ الشـريـعةـ كـرـتـيـجـةـ للـتـطـبـيقـ فـيـ مـخـتـلـفـ الـبـلـادـ الـإـسـلـامـيـةـ التـنـىـ وـاجـهـ فـيـهاـ الـمـسـلـمـونـ آـثـارـ مـدـنـيـاتـ وـحـضـارـاتـ سـابـقـةـ ، وـنـتـيـجـةـ أـيـضـاـ لـتـطـوـرـ الـظـرـوـفـ الـاـقـتـصـادـيـةـ الـمـخـتـلـفـةـ ، نـشـأـ فـقـهـ تـفـسـيرـيـ وـتـفـصـيلـ وـتـخـرـيجـيـ وـتـفـرـيعـيـ عـظـيمـ السـعـةـ وـالـعـمـقـ حـوـلـ نـصـوـصـ الـأـصـلـيـةـ فـيـ الشـرـيـعةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـذـلـكـ بـاجـهـادـ الـفـقـهـاءـ الشـرـاجـ ، وـالـقـضـاءـ الـحـاـكـمـيـنـ ، وـكـانـ هـذـاـ فـقـهـ الـإـسـلـامـيـ أـعـظـمـ وـأـوـسـعـ فـقـهـ قـانـونـيـ عـرـفـ إـلـىـ الـيـوـمـ فـيـ تـارـيـخـ الـشـرـائـعـ . وـقـدـ نـشـأـتـ فـيـهـ مـذاـهـبـ فـقـهـيـةـ قـانـونـيـةـ كـثـيـرـةـ أـشـهـرـهـاـ الـمـذـاهـبـ الـأـرـبـاعـةـ الـحـيـةـ إـلـىـ الـيـوـمـ وـهـيـ الـمـذـهـبـ الـخـنـفـيـ وـالـمـالـكـيـ وـالـشـافـعـيـ وـالـخـنـبـلـيـ .

فالاختلاف بين هذه المذاهب ليس اختلافاً دينياً (عقائدياً) بل هو اختلاف قانونى قضائى نشأ منه ثروة شريعية عظيمة في نظريات الفقه الإسلامي ، وكان دليلاً ناطقاً على مرونة نصوص الشريعة وقابليتها للتطبيق والفهم بصورة وأشكال ووسائل وأساليب مختلفة في إطار الهدف الشرعي المقصود ، ومقاصد الشريعة .

بعد هذه المقدمة تنتقل إلى عرض الخطوط العريضة للنظام القانونى في الشريعة الإسلامية والقواعد التي أرساها في جميع فروع القانون ، وقيمتها التطبيقية الحالية في

مجال العدل الحقوقى والاجماعى ، وذلك في فصل أول ثم بيان الطرق الشرعية الأصولية التي يمكن أن تسجّب بها الشريعة الإسلامية وأصولها الثابتة لحاجات المجتمعات المتطرفة في كل زمان ومكان ، وذلك في فصل ثان .

وأسأعرض في الفصلين معلومات مبسطة تلخص قواعد الشريعة وأسسها وخطوطها الغريبة التي يحتاج إلى معرفتها فريقان : ذو الثقافة العامة ، ورجل القانون اللذان يجهلان كل شئ عن الشريعة الإسلامية ، وإن كان كثيرا مما أعرضه هنا يعتبر كالبدائيات عند الفقهاء الشرعية ، ذلك لأن الذين أعرضوا عن تراث الشريعة إلى الاستيراد الأجنبي في تشريع البلاد العربية والإسلامية ليسوا هم فقهاء الشريعة ، بل هم تلك الفتنة الأخرى من الفريقين اللذين يجب أن نكتب لها بهذا التبسيط .

هذا ، وقد أثرت تقريب لغة هذا البحث وأصطلاحاته وأسلوبه ومنهج تقسيمه من مألف علماه القانون الوضعي ومفاهيمهم الاصطلاحية ، لأنهم من أبرز أصحاب الشأن في هذا المجال ، ويجب أن يتفهموا هذه الحقيقة عن الشريعة الإسلامية وفقها ويفنعوا بها قبل سواهم حين يعلمون قيمة مالديهم من التراث القانوني في الإسلام ، فالنظام الذى يجب أن يسود كل مجتمع إنما هو قانون ضابط للعدل والحقوق والعلاقات وأثارها ، وبحسب اختلاف مصدره يكون قانوننا إليها أو وضعيا من صنع البشر . وأن الشريعة الإسلامية وفقها هي قانون إلهي المصدر والأصول .

الفصل الأول

عرض الخطوط العريضة للنظام القانوني في الشريعة الإسلامية في جميع فروع القانون

أولاً - قسم الحقوق الخاصة

أ) في حقوق الأسرة (الأحوال الشخصية) :

أنت الشريعة الإسلامية في القسم القانوني منها بنظام شامل لتنظيم جميع أوضاع الأسرة وعلاقاتها المتساولة اليوم بالأحوال الشخصية :

فبدأت بإنقاذ المرأة من الوضع المهضوم الذي كانت عليه في أسرتها ، إذ كانت المرأة لا تتمتع بحق الحياة فضلاً عن غيره من الحقوق - فحرم القرآن قتل البنات المعتاد في جاهلية العرب ، وندد القرآن به أشد تنديد . وهذا (كما يقول الأستاذ مونتيه Montet عميد جامعة جنيف في مقدمة ترجمته للقرآن) كاف لأن يضمن لمحمد اسماً لا ينسى بين المصلحين بالنسبة إلى عصره .

ولم تكتف الشريعة بهذا المقدار ، بل اعتبرت للمرأة جميع الأهليات الحقوقية التي للرجل ، فقررت لها حق الإرث الذي كانت محرومة منه ، كما قررت لها الحرية في الزواج واختيار الزوج ، وأهلية الوصاية على أولادها أو غيرهم ، وحق إدارة أموالها واستثمارها وسائر التصرفات دون أي سيطرة عليها في شيء من ذلك للرجل من قريب أو زوج . وقد احتفظت الشريعة للرجل بالسلطة العليا في تدبير شئون الأسرة لأنه أقدر على ذلك دون مساس بالحقوق الخاصة للزوجة .

ثم إن الشريعة نظمت سائر حقوق الأسرة تنظيمًا جديداً تدون تقدير بشيء من الحقوق العرفية التي كانت عليها الأسرة قبل الإسلام ، وشمل هذا التنظيم حقوق الأسرة بمراحلها الطبيعية الثلاث :

١ - الزواج وانحلاله ونتائجها الواسعة النطاق .

- ٢ - الولاية والوصاية على القاصرين بسبب الصغر أو الخلل العقلي .
- ٣ - الميراث .

وتشير بياجع إلى بعض الملاحظات والأسس المأمة في كل من هذه الأحوال .

ونشير الآن سلفاً إلى أن الشريعة الإسلامية تحفظ لرعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين بأن يطبقوا فيها بينهم أحكام دينهم في أحوالهم الشخصية نظراً لاتصال هذه الأحوال بالديانة التي تصنون الشريعة لكل طائفة حريتها فيها .

(أولاً) : في الزواج وانحلاله وأثارها

أ) انعقاد الزواج :

جعلت الشريعة الزوج عقداً مدنياً محضاً كسائر العقود ، فينعقد ويتم وينتج نتائجه بمجرد اتفاق الإرادتين بحضور شاهدين دون توقف على مداخلة مرجع ديني ، لأنه لا يوجد في الإسلام طبقة رجال دين لهم سلطة دينية ليست لغيرهم . ففي شريعة الإسلام لاوساطة لإحدى بين الله والناس . حتى أن النبي نفسه (وهو الذي جاء بالشريعة) تنحصر مهمته الدينية في التبليغ ، وسلطته الزمنية في التطبيق ، كما يقول القرآن له : « إنما عليك البلاغ » و « إنما أنت منذر ولكل قوم هاد » .

فليس للنبي نفسه سلطة دينية يحكم فيها بصير أحد عند ربه ، بل كل شخص إنما يدخله في الدين إيمانه ، ويخرجه جحوده ، والنبي عليه السلام يقول لابنته : « يا فاطمة بنت محمد لا أغنى عنك من الله شيئاً » . ففي الإسلام إنما يميز بين الناس في النظر الديني بميزة العلم والعمل . فالأعلم بأحكام الشريعة (وهي أحكام مقررة مكتوبة معلنة غير سرية) ، أيها كان الشخص الأعلم بها ، هو أحق بالتكلف فيها ، ورأيه خاضع للنقد ، والوزن يميز النصوص الشرعية الثانية .

ففي ظل هذا الوضع لا يتصور أن يكون الزوج في الإسلام دينياً بالمعنى المعروف للزواج الديني اليوم (وهو توقيف انعقاده ونتائجها في نظر الديانة على مداخلة أحد من

أصحاب السلطة الدينية في اجراءاته) وبذلك تكون الشريعة الإسلامية أول مؤسس للزواج المدني الذي أخذت به جميع الدول ذات الشرائع الوضعية العلانية الحديثة لكنى يحررها عقده من سلطة من يسمونهم رجال الدين .

ب) القرابة المانعة للزواج :

أما القرابة المانعة للزواج فبالنسبة إلى أقارب الشخص نفسه يمنع زواجه بأحد أصوله أو فروعه أو فروع أبويه (أي الأخوة وأولادهم) مطلقا ، وبالطبقة الأولى من فروع آجداده . فبنت العم وبنات الحال يجوز تزوجها . وبالنسبة إلى أقارب أحد الزوجين يمتنع على كل منها التزوج بأحد أصول الآخر أو فروعه .

وهنا تأتي مسألة تعدد الزوجات ، وهي مسألة متعددة الارتباطات والاعتبارات . وقد اختار الشرع الإسلامي فيها موقفا وسطا بين الإباحة المطلقة والمنع المطلق . فباباً منه ضمن حدود وشروط ناظرا إلى الأمر الواقع والحقائق الاجتماعية . وقد كتب فيه كثير من الفقهاء والباحثين المعاصرين ما فيه كفاية ومقنع .

ج) نتائج الزواج :

يترتب على الزواج في حكم الشريعة وجائب مالية وغير مالية :

١ - فمن حيث الوجبة المالية يكلف الرجل بنفقة الزوجة والأولاد بالقدر المتعارف في مستوى معيشة أمثال الزوج . ولا يترتب على الزوج أي وجبة مالية على الزوجة ، كى تتفرغ لإدارة المنزل وتدير الحياة الداخلية وتربية الأولاد .

٢ - ومن الناحية غير المالية توجب الشريعة على المرأة طاعة الرجل ضمن المحدود الشرعي ، كما توجب عليها متابعته والسكنى معه . وتوجب الشريعة على كل منها معاشرة الآخر بالحسنى والمرودة . أما نسب الأولاد فكما يتترتب على الزواج الصحيح يثبت أيضا في الزواج غير الصحيح صيانة حق الأولاد . وقد منعت الشريعة البنوة ، وحصرت البنوة وحقوقها بطريق التنازل الحقيقي .

د - انحلال الزواج :

سought الشريعة انحلال الزواج بين الزوجين بالطلاق اجتنابا لمحاذاير الزامها باستمرار الزوجية عند التنافر . ولكن الشريعة حفت الطلاق بالزواجر الدينية لأجل عدم استعماله إلا عند الضرورة الموجبة . وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم الطلاق بأنه « أبغض المخلل إلى الله » ، كما وصف الزواج بأنه « أحب المخلل إلى الله » .

وقد جعلت الشريعة الطلاق مبديبا بيد الرجل لأنه بذلك يكون أقل عمارسة من جعله بيد كل منها ، ولا سيما أن الزواج في الإسلام يكلف الرجل مالاً يدفعه للمرأة يسمى : مهرا . ولكن الشريعة فسحت للمرأة مجالا للتخلص من الزوجية بطريق القضاء في حالات عديدة ، منها ما إذا أسلم الرجل معاملتها .

ه) نتائج انحلال الزواج :

رتبت الشريعة على انحلال الزوج بالموت أو بالطلاق ترخيص مدة معينة لا يجوز خلاها للمرأة أن تتزوج ، كي يتحقق فراغها من الحمل ، منعا لاختلاط الأنساب وضياعها . وهذه المدة تسمى : العدة . وهى في حال الطلاق لها ارتباط بالحيض ولا تتجاوز عادة ثلاثة أشهر . وفي حال وفاة الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام . فإذا ظهر حل لدى المرأة لا يجوز زواجها إلا بعد أن تضع حلها .

ثانيا - الولاية والوصاية

ميزت الشريعة بين الولاية والوصاية . فالولاية سلطة على شخص القاصر لتنشنته وتشقيقه وتعليمه ، وسائر التصرفات المتعلقة بشخصه . وهذه قررت لها الشريعة نظاما خاصا يرجع فيه للولاية الأقرب فالأقرب إلى القاصر بشرط أن يكون الولي ذا أهلية ، وحسن التصرف . فالأب يقدم على الجد ، والأخ يقدم على العم وهذا ..
أما الوصاية فهي سلطة إدارية على مال القاصر لحفظه وإدارته واستشارته . وهذه يرجع فيها . أولا من يختاره الأب قبل وفاته وصيا على أولاده ، ثم الجد ومن يختاره قبل

وفاته كذلك . فإن مات الأب دون أن يوصى إلى أحد يعود للقاضى حق نصب وصى على القاصرين . وللأوصياء صلاحيات ومسؤوليات شرعية مفصلة . والوصى مسؤول أمام القضاء عن كل تقصير أو خيانة .

وفي أواخر العهد العثمانى قيدت صلاحيات الأوصياء بنظام خاص وربطوا بجلس ينال برئاسة القاضى الشرعى لما كثرت حوادث قلة الأمانة . وهو تدبير توجيه الشرعية بحسب مقتضى الحال ويدخل في سلطة ولى الأمر وفقا لقاعدة المصالح المرسلة .

ثالثا - الميراث

أقرت الشريعة الميراث بين الزوجين وبين الأقارب بقواعد وأحكام جديدة تماماً بالنسبة إلى جميع الأعراف والشائع . وبنته على الأسس التالية :

١ - الإرث جيرى بحكم الشرع لا يارادة المورث . فليس للمورث حرمان وارثه الشرعى من حق الإرث ، وإن كان يستطيع في حياته أن يتصرف بجميع ماله حتى أن الزوج إذا طلق زوجه في مرض موته دون رضاها اعتبر ذلك منه إساءة لاستعمال حق الطلاق ، ودليلًا على قصد التهرب من إرثها ، فيثبت لها حق الإرث شرعاً ببعض شرائط :

وإذا كان الإرث جيرياً فليس معنى ذلك أن الوارث يتحمل ديون المورث كما في بعض الشائع الوضعية . فالإرث في الإسلام شرع نعمة للوارث لانقمة عليه ، ولكن ديون المورث تتعلق بتركته وتستوفى منها قبل الإرث . فإذا زاد شيء تنفذ وصايا الميت من ثلث الباقي بعد الدين ، وينوزع الثلثان إرثاً . فإن أوصى المورث بأكثر من الثلث توقف تنفيذ الزائد على رضى الورثة .

٢ - وزعت الشريعة الإرث بين الأقارب بنظام خاص روعى فيه الأقربية إلى الميت . فتارة يمحى الأبعد بالأقرب ، وتارة يشتراكان ويكون للأقرب القسط الأكبر وذلك بحسب درجة القرابة والبعد . ويحسب للحمل حساب عند وفاة مورثه فيتوقف له نصيب يأخذه إن ولد حيا .

٢ - ليس للولد الأكبر امتياز في الإرث أو تقدم على أخيه الأصغر (خلافاً لبعض الشائع الأوروبي الذي لايزال إلى اليوم آخذة في الإرث بقاعدة تقديم الولد الأكبر .

٤ - للبنت نصف حصة أخيها الذكر . وهذه المسألة كثيرا ما يساء فهمها ، وتبطن غبنا للأنبياء في الشريعة ، ولكنها في الحقيقة مرتبطة بنظام التكليف المالي في الأسرة . فالشريعة الإسلامية تكلف الرجل بنفقة زوجه وأولاده . فالبنت قبل الزواج تكون نفقتها على الأقرب من رجال أسرتها ، وبعد الزواج نفقتها على الزوج ، ولا تكلف الزوج شيئا من نفقته أولادها ، فإذا أخذت في الإرث نصف ما يأخذ آخرها المكلف بنفقة نفسه وزوجه وأولاده (وبنفقة أخيه أيضا إذا تأيت) ترجع الأخـ عندئذ أوفـ حظـا منهـ فيـ المـيرـاث .

ويلحظ في هذا المقام أن تفاصيل أحكام الأحوال الشخصية التي عرضنا هنا أهم النقاط الأساسية منها يوجد في الاجتهدات الإسلامية ومذاهبها اختلافات في تفاصيل جوهرية منها . ويوجد في كل من المذاهب الفقهية أحكام ونظريات في بعض التفرعات أنساب أحيانا وأصلاح نتيجة في التطبيق ، كحق إنهاء الزواج قضائيا بطلب المرأة إذا أساء الرجل عشرتها في الاجتهد المالكي ، وكون الطلاق في أغلب الأحيان قابلا لأن يرجع فيه الرجل خلال عدة المرأة في الاجتهد الشافعى لأنه شرع في الأصل رجعيا ، أي قابلا لرجوع الزوج عنه إلا في بعض حالات استثنائية يقع فيها الطلاق باتنا من البداية .

ب) في الحقوق المدنية (المعاملات)

١ - في الالتزامات :

اعتبرت الشريعة كل فعل ضار بالغير موجباً مسؤولية الفاعل أو المتبسب والتزامه بالتعويض عن الضرر ولو كان عن خطأ . فإذا كان عن عمد يوجب أيضاً عقوبة الفاعل . وهذا المبدأ تضمنه الحديث النبوى القائل : « لا ضرر ولا ضرار » . وهذا غير ماتوجهه الشريعة من التزامات أخرى مصدرها الإرادة المنفردة أو إرادة الشارع كنفقة الأقارب وكالوقف .

وقد اعتبرت جميع الالتزامات مضمونة بتأييد القضاء (سوى ما يتقادم منها) فللناهاى سلطة واسعة لاحدود لها في إجبار كل إنسان على تنفيذ التزامه ولو كان هو الخليفة وحوادث قضاء القضاة على الخلفاء والملوك معروفة كثيرة في التاريخ الإسلامي .

٢ - في العقود : أقرت الشريعة الإسلامية الأسس الآتية :

أ) العقد المشرع ملزم لتعاقده دون غيره (كما إن إقرار الشخص لا يسرى إلا على نفسه وحقوقه) . والتزام العاقد ينتقل إلى من يخلفه كالوارث أو الموصى له . وهذا المبدأ تضمنته الآية القرآنية في أول سورة المائدة : « يأنها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » .

ب) الشروط العقدية حرة وملزمة للتعاقدين إلا ما يخالف النظام العام والأداب وهذا المبدأ تضمنه الحديث النبوى : « المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » .

ج) العقود كلها رضائية . أي أنها تتعقد بالتراخيص مجرد الاتفاق بين الطرفين دون اشتراط شرط من المراسم الشكلية ، حتى إن عقد الزواج يكفى لانعقاده مجرد تراضي الرجل والمرأة بيعجاب وقبول بحضور شاهدين ، بينما كانت العقود كافية لدى الرومان وبعضها لدى العرب عقوداً شكلية خاصة لمراسم وحركات غريبة يحب أن يجريها العاقدان ولا يكفى فيها مجرد التراضي واستمرت في أوربة آثار شكلية العقود وراء عن الرومان في الحقوق الأوروبية إلى أواخر القرن الثامن عشر . حيث تقررت إذ ذاك فقط رضائية العقود في القوانين الحديثة .

د) أوجبت الشريعة في إنشاء العقود وتنفيذها حسن النية . وجعلت كل غش أو تدليس أو غلط أو تغوير من أحد التعاقدين موجباً خيار الآخر ومسوغًا له فسخ العقد لخلاله بالتراخيص .

ه) اعتبرت العرف والعادة أساساً لتحديد حدود الالتزامات والحقوق العقدية في كل ماسكت عنه نص العقد : فطريقة استعمال المأجور مثلاً ، وكيفية دفع الأجرة يتبع فيه عرف الناس . وهكذا يتغلغل حكم العرف وسلطاته في سائر العقود .

وللعرف اعتبار قضائي واسع المدى في كل موضوع مالم يصادم نصاً شرعياً خاصاً في موضوعه . كالتعارف على الالتزام بدين القمار فإنه لا عبرة له .

ج) في النظام الجنائي :

أقامت الشريعة نظام العقوبات على أساسين :

- ١ - كل فعل من نوع يعتبر جريمة ، وكل جريمة واجبة العقاب بصورة عادلة تتناسب مع الفعل وتكتفى لتحقيق الأمن الداخلي وتأديب الفاعل ، ولو لم يحدد الشرع عقوبة معينة لذلك الفعل .
- ٢ - تركت الشريعة عقوبات معظم الجرائم . سوى خس منها دون تحديد لأن العقوبات فيها يجب أن تختلف باختلاف الظروف . فللسلطة الحاكمة تقدير العقوبات على هذا الأساس ، وللقاضي عند عدم التقدير أن يقدر العقوبة بحسب الظروف الزمانية والمكانية والشخصية ، وهذه العقوبات التي لم تحددها الشريعة بل تركتها مفوضة للحاكم تسمى : التعزير .

وقد خصت الشريعة العدوان على النفس بعقوبة المائة المساواة بالقصاص فأوجبت قتل القاتل المعتمد إذا أصر خلفاء المقتول على طلب القصاص . فإذا عفوا تبدل القصاص إلى عقوبة تعزير بفوضى بتقديرها إلى الحكم ، حفظاً للحق العام في التأديب والجزر .

ثانياً : قسم الحقوق العامة

أ) في الحقوق الداخلية :

١ - في الناحية الدستورية :

أقرت الشريعة هنا ثلاثة مبادئ أساسية :

(المبدأ الأول) - المحرية التامة للناس دون إخلال بالنظام العام والأداب العامة
ودون تجاوز على حدود حرية الغير .

(المبدأ الثاني) - المساواة أمام القانون في جميع الحقوق ، فلا امتياز لمن ينتمي إلى أو
لطبقة من الناس خلافاً لما كانت عليه حال العرب والرومان والفرس وقد جاء في القرآن
الكريم : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » أي أحسنكم عملاً وامتثالاً لأوامر الشريعة .
وجاء في الحديث النبوى : « لافضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أسود إلا
بالتفوى » .

ومن تطبيقات هذين المبدأين في التاريخ الإسلامى الأول حادثة الخليفة الثانى عمر
بن الخطاب الذى عاقب ابن أمير مصر وفانعها عقوبة شديدة لأنها تجاوز على حرية
نصرانى مصرى (قبطى) فى سباق الخيل لما سبقه القبطى فضربه ابن الأمير قاتلاً
ما كان لك أن تسبق ابن الأكرمين . وهى حادثة معروفة . وقد قال الخليفة عمر للأمير
وابنه بعد العقوبة كلمته الشهورة « منذكم استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم
أحراراً » .

وهنا تأتى قضية الرق . فالإسلام أتى بتحسين حال الأرقاء ونظم لهم حقوقاً قانونية
مضمونة بالقضاء ، وأوصى بهم واعتبرهم يقتضى العقيدة الإسلامية إخواناً واعتبر إعتاق
الرقيق عبادة من أعظم العبادات تواباً عند الله ، وأوجب هذا الإعتاق إيجاباً في كثير من
الأحوال والحوادث . وألغى معظم منابع الاسترقاق المألوفة إذا ذاك لدى الأمم المحظطة
بالمسلمين وكلها متمسكة به وتسترق من يقع في أيديها من المسلمين .

(المبدأ الثالث) - الحكم في دولة الإسلام يجب أن يقوم على أساس الشورى ، وهذا تضمنه القرآن وطبقه الرسول (صلى الله عليه وسلم) طوال حياته مع أصحابه ، فلا يجوز أن يكون الحكم استبدادا .

ولكن الإسلام لم يحدد طريقة تحقيق الشورى لأن ذلك يختلف بحسب الامكانيات الزمانية والمكانية وما يحدث من أساليب جديدة مفيدة . فيمكن تأسيس طريقة الحكم بحسب دواعي المصلحة إما على نظام الملكية الدستورية ، أو النظام البرلماني أو الرئاسي ، أو غير ذلك من أساليب ، ضمن حدود المبدأ العام وهو إرادة الأمة والشوري . ومن ينتخب لمارسة السلطة العليا يعتبر مثلاً للدولة الإسلامية في كل شيء باعتبار أن الدولة بمجموعها شخص اعتباري (P.Mcrale) وتصرفيه نافذ عليها في حدود الشرعية .

والشرعية تتنافى تماماً مع مبدأ وراثة الحكم ، بل على الأمة أن تختار داتتها الأكثر كفاية للسلطة العليا . وقد بين الرسول لأصحابه أن فساد نظام الحكم في الدولة الإسلامية يكون عندما يتحول عن طريقة الخلافة والشوري فيصبح « ملكاً عضوضاً » أي بعض على الأمة عضاً ويفرض عليها فرضاً .

(٢) في الناحية الإدارية :

قررت الشرعية لممثل السلطة العليا (الإمام) في الدولة صلاحيات إدارية تنفيذية غير محدودة . ففي يده تمركز جميع السلطات التنفيذية ، ومن جلتها سلطة إصدار الأوامر الزمنية (الأنظمة) التي لها اليوم في عرف الدول صفة شرعية . ولكن الشرعية تمنع الأمام هذه السلطة التنظيمية باعتبار أنها في الحقيقة تطبيق للنصوص الشرعية العامة المقررة سابقاً في الشرعية ، وتنفذ لمقاصدها العامة في تنظيم مصالح الأمة بحسب مقتضيات الأحوال . وليس سلطة تشريع لأن الشارع في الإسلام هو الله . وصاحب السلطة من فرد أو مجلس خاضع في سلطته هذه لأحكام الشرعية .

على أن هذا لا ينافي إمكان فصل السلطات وجعل حق إصدار الأنظمة الزمنية في سلطة خاصة انتخابية كالبرلمانات اليوم إذا رأت الأمة مصلحتها في ذلك . إذ أن الأصل

في النظام القانوني من الشريعة هو رعاية المصلحة العامة ، والتحول معها ، فقد جاء في القرآن العظيم : (والله يعلم المفسد من المصلح) . ومن القواعد التطبيقية الفقهية أن (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) .

وقد أوجبت الشريعة على كل من يتولى الحكم أن يكون تصرفه على الرعية قاتلاً على رعاية الأصلح ها بطريق الشوري الواجبة . وقرر الرسول في أحاديثه الثابتة أن الإمام (الحاكم) كالراعي وهو مسؤول أمام الله والأمة عن التدابير الأصلح للرعاية ، وأن الرعية (المحكوم) مسؤول كذلك عن الطاعة وهذا هو الأساس في جميع شئون الإدارة والحكم : في فرض الضرائب وجبايتها ، وتأسيس الخدمات العامة ب مختلف أنواعها ، والاستيلاء الجبري للمنفعة العامة وغير ذلك .

وكما أوجبت الشريعة على الرعية الطاعة أيقظت فيهم إلى جانبها الشعور بالمسؤولية عن انحراف الحكام ولزوم مراقبتهم ، فقرر الرسول صل الله عليه وسلم أنه « لاطاعة لخليق في معصية الخالق » . واستناداً إلى هذا المبدأ والتصوص الشرعي فيه قال الخليفة الأول أبو بكر رضي الله عنه في أول خطبة له « إن أحستت فأعينوني ، وإن أساءت فقوموني » .

(٣) في الناحية المالية العامة :

جاءت الشريعة - على خلاف ما كان سائداً حين ظهورها - ببدأ فصل بيت المال (خزينة الدولة) عن ملك الحاكم الأعلى : فهال الخزينة العامة ، وهو من الأمانة إليها ، مرصد لصالحها ، والإمام أمين مستول عن طريقة جمعه وصرفه في تلك المصالح العامة وإدارتها ، وليس له فيه حق إلا مرتبه المقرر لعيشته بصورة معتدلة . وقد حاسب الخليفة الثاني عمر أحد الولاة لما رأى لديه آثار ثروة جديدة وقضى عليه بصادرة الزائد عما كان لديه حين توليته مما لم يثبت له مصدر جديد مشروع . ولما قال له الوالي : « إني تاجرت فربحت » أجابه عمر بقوله « إننا والله ما أرسلناك للتجارة » .

ب) في الحقوق الخارجية (الدولية) :

أقرت الشريعة في هذه الناحية المبادئ التالية :

- ١ - الشعوب جميعاً متساوية في الحقوق الإنسانية (خلافاً لنظرية الشعب المختار) الموجودة لدى بعض الديانات والأمم .

٢ - المعاملة بين الدول الإسلامية وغيرها يجب أن تقوم على أساس العدالة في السلم وال الحرب ، ففي السلم تحترم جميع الحقوق المكتسبة للدول ورعاياها . وفي الحرب لا يجوز تجاوز الحد الذي يندفع به شر العدو ، فلا يجوز التمثيل بالقتل (أى تشويههم) ولا تعذيب الأسرى ، ولا القتل التدريجي بقطع الأعضاء ، ولا إتلاف الشجر المثمر إلا لضرورة حربية ولاقتل الحيوان إلا للأكل أو لضرورة حربية ولا إيهام المعتكفين من رجال الدين في المعابد والصوماع ، ولا إيهام العاجزين عن حمل السلاح من نساء وأطفال وشيوخ ومسنين ومرضى »

وأساس كل ذلك قول القرآن العظيم (في سورة الإسراء) : « ولقد كرمنا بني آدم .. وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا ». فالإنسان في نظرية الإسلام محترم لإنسانيته وال الحرب مشروعة لدفع الأذى وفقا لقاعدة الضرورة ، وأن الضرورة تقدر بقدرها . وقد تضمنت وصية الخليفة الأول أبي بكر رضي الله عنه في تجهيز جيش أسامة أموراً عظيمة جامدة في هذا الموضوع .

٣ - المعاهدات محترمة بين الدول الإسلامية وغيرها وملزمة كالعقود بين الأفراد ، وواجبة الوفاء والتنفيذ بحسن نية . وقد عقد الرسول صل الله عليه وسلم وخلفاؤه معاهدات كثيرة نفذت بانتهى حسن النية من الجانب الإسلامي ، إلا عند إخلال الجانب الآخر .

٤ - لا يجوز المحاربة دون إنذار . وحادثة الخليفة الأموي عمر بن العزيز مع وفد سمرقند معروفة ، إذ جاء الوفد مشتكيا على قائد الجيش الإسلامي أنه دخل مدينتهم غدراً فعين لهم الخليفة قاضياً حاكماً القائد معهم ، وقضى في النتيجة بخروج الجيش الإسلامي من سمرقند . (انظر تاريخ البلاذرى في بحث فتح سمرقند)

٥ - المعاملة بالمثل جائزة إلا فيما يخالف المبادئ الإسلامية . وعلى هذا الأساس أفتى الإمام الأوزاعي (أحد كبار فقهاء الشريعة في القرن الثاني من الهجرة) . أفتى بعدم جواز قتل الرهائن المأخوذة من رجال الروم ضماناً لتنفيذ معاهدة بينهم وبين المسلمين عندما غدر الروم وخرقوا المعاهدة المعقودة . ومستند الأوزاعي في فتواه هذه هي الآية القرآنية التي تقع مواجهة أحد بجريدة غيره : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » .

وقد نشأ حول تلك الأسس في قسم الحقوق الخارجية من الشريعة الإسلامية فقه تفصيلي واسع ميسوط في أبوابه الخاصة من كتب الفقه .

وتجدر هنا بالتنوية أن من أبرز غرر التاريخ الحقوقى ومن مفاخر المأثر كتاب (السير الكبير) للإمام محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبي حنيفة ومدون مذهبه ، فقد طلع الإمام محمد بن الحسن الشيبانى في القرن الثاني الهجرى على العالم في كتابه هذا بأعظم موسوعة في القانون الدولى قبل أن يعرف في العالم شئ أسمه القانون الدولى والسنة النبوية الصحيحة الثبوت ، وقواعد الشريعة ومقاصدها وأقيمتها .

والأجر بالتنوية أن العالم الغربى الأوروبي يتتجاهل أو يجهل - سوى قلة من علماء القانون والتاريخ الحقوقى فيه - كل هذه المأثر والسبق في الشريعة الإسلامية بوجه عام . « وفي الحقوق الدولية بوجه خاص » ولا يزال عالم الغرب ذاك المتعال بعنجهيته وفتواهه العلمية الحديثة يرى ويزعم أن القانون الدولى وقواعد اليوم هو من مواليد النهضة الأوروبية الحديثة في دنيا القانون والحقوق .

وقد استثنى قلة منهم لأنه قد قام - فيها بلغنى - في ألمانيا أخيرا جماعة من المستشرقين أسسوا جمعية باسم (جمعية الشيبانى) لدراسة آثاره وفي سنة (١٩٧٠) أقامت فتقة من العلماء من مختلف الجنسيات مهرجانا في أسطنبول باسم مهرجان الإمام محمد بن الحسن الشيبانى بمناسبة مرور اثنى عشر قرنا على وفاته وقد تعاقب فيه المحاضرون في مأثر هذا الإمام وأثاره ، وعرض فيه ما ممكن من مؤلفاته المخالدة وجاء تبني مجموعة أعمال هذا المهرجان باللغة التركية .

هذا ، عرض لما يمكن أن يعرض في هذا المقام من ملامح الشريعة الإسلامية بوجه عام ونتائجها التشريعي الذى ملا الدنيا بأثاره وفقهه القرون الطوال الى أن زهد فيه أبناءها وأعرضوا عن موائدة الحافلة وكتنوزه الشمينة فجهلوها ، وذهبوا يتسابقون في استجداء الفتن والمخلفات من الموائد الأجلبية في دنيا التشريع والقانون .

(الفصل الثاني)

كيف يستجيب الإسلام لحاجات الحياة المتطرفة في تطور سليم

إن التطور قد يكون سلماً تكاملاً ، وقد يكون فساداً تنتقل فيه حياة الناس من حسن إلى سوء ، ومن صحيح إلى فاسد ، ومن خير إلى شر في العادات والأوضاع والسلوك والقيم التي يتبنونها .

فالشريعة الإسلامية تستجيب مبادئها إلى جميع حاجات التطور التكامل وهو التطور السليم .

إن من البدعيات التي لا تقبل الماء والجدل أن في الكون والحياة حقائق واقعية ثابتة في النواميس الطبيعية . والفطرة والغرائز البشرية ، والمرادات الرياضية والعقلية : والمفاهيم والقيم ، ولا يترى لها تغير أو تطور . فكما نجد هذا الثبات في النواميس الكونية في العادة كثبات نظام الكواكب في الفضاء ، وسقوط الأجسام في الهواء ، وتوازن السوائل ، نجد مثل هذا الثبات في كثير من شذوذ الحياة البشرية في الفطرة الإنسانية وغرازتها فردية وجماعية . وفي المرادات وأيضاً بالنظر الإنساني الاجتماعي . كحب انتقام المظلوم من الظالم ذلك الحب المغروس في الغرائز البشرية ، وكف عن العلم ووجوب تحصيله بكل وسيلة ، وفتح طريق التفكير للعقل الإنساني ، وسيادة النظام العادل في الحياة الاجتماعية . وكذلك ضرر الجهل لخلواته دون التقدم في الحياة الإنسانية ، وضرر الظلم الفردي والجماعي وضرورة حياد القضاء ، وأهلية القاضي وكل مكلف بمهمة ، ووجوب الأمانة التي توطد الثقة في النفوس ، وضرر الخيانة وكل ما يهدم الثقة ، ووجوب التوازن بين الحقوق والالتزامات التي يفرضها التشريع ، والإلزام بالعقود الصادرة من إرادة حرة و اختيار ، والوفاء بالعهود ، وأمثال هذه الأمور والمفاهيم والقيم في الحياة البشرية ، وحسن التوزيع للثروة القومية ، والعدل في توزيع الخدمات

العامة بين الرعايا ، وتفاوت التكليف للمكلفين بحسب تفاوت طاقاتهم ، وصيانة الحقوق العامة والخاصة من التجاوز عليها وإقامة الزواجر الرادعة بالقدر الكاف للتأديب ، والعناية بالفرد وتقويمه وكرامته كالعناية بالجماعة دون المزيد في إداتها على حساب الآخر ، لأن الجماعة الصالحة لا يمكن أن تكون من أفراد فاسدين أو مهملين أو مكبدين ، وكوجوب التنمية الاقتصادية باستمرار لأن الفقر لا يمكن أن يكون خيرا في الحياة ، إلى غير ذلك من كثير من المفاهيم والقيم الأساسية التي تتصرف بالثبات والخلود مادامت الحياة البشرية قائمة على وجه الأرض . فلا يمكن أن يأتي يوم تتطور فيه هذه المفاهيم والقيم فيصبح الجهل أفضل من العلم ، ويصبح الظلم خيرا من العدل ، ويصبح عدم العدل في التكليف بحسب القدرة هو النظام الأصلح ، وعدم توازن الحقوق والالتزامات هو الأرجح ، إلى غير ذلك من صور الانقلاب والانعكاس في القيم بالنظر الإنساني ، كما قد تقلب أو تتعكس أو تتفاوت الأذواق الفنية لدى الفنانين مثلا في تفضيل الألوان أو الأنغام الموسيقية أو الأساليب الشعرية ونحوها مابين عصر وعصر ، وقوم وقوم .

إذا عرفنا هذا ، نجد أن الإسلام قد أتى بأحكام ومقررات أساسية ثابتة في التوازي ذات القيم الثابتة مما ذكرنا آنفا جانيا من أمثلته التي لا يتصور أن يعتريها تطور في الحياة العادلة الطبيعية تتعكس فيه قيمها ويصبح هذا العكس هو الأساس المعتبر ولكن يمكن في الظروف الاستثنائية والطارئ غير العادلة هذا الانعكاس ، فيصبح الكذب في خبر مثلا طریقا وحيدة للنجاة أو إنقاذ الغير من ظلم فادح ، ويصبح أخذ مال الغير بدون إذنه سبيلا وحيدا لإنقاذ جائع من الموت جوعا ، ويصبح قسوة القضاء في العقاب الزاجر هي الوسيلة الختامية لصيانة الأمن وحفظ النظام في حالات الغوضى ونحو ذلك .

ففي هذه الحالات الاستثنائية غير الدائمة فتحت الشريعة الإسلامية باب المعدنة والترخيص ، وتقرر في فقهها بدلالة النصوص : أن الضرورات تبيح بعض المحظورات ، بالقدر الذي يندفع به الأضطرار .

الأمثلة :

أ) ففي التنظيم الاجتماعي مثلاً منعت الشريعة الزنى بلا هوادة ، لأنه يقوض حياة الأسر ويفسدها ويستتبع من المأسى والمفاسد الجسدية والخلقية مالا يقف عند حد ، كما منعت وحرمت الوسائل المقضية إليه والمهددة له ، كخلوة الرجل بأمرأة أجنبية عنه في مكان منفرد ، أو سفرها معه دون مرافقة زوج أو قريب محظوظ . وهذا حكم دائم خالد في الشريعة لأنه متصل بالغرائز التي لا تتغير ولا تتبدل ، ولاعلاقة له بتطور المجتمع وانتشار الثقافة العامة أو الجنسية ، ورقي الحضارة أو تدنيها في المجتمعات . وكذا أوجبت الشريعة احتشام المرأة في لباسها ومظهرها ، وستر مفاتنها وزينتها عن غير الزوج والمحارم ، لأن من المبادئ العامة التي دلت عليها النصوص الأصلية في الشريعة مبدأ (سد الذرائع) أي منع كل ما يؤدي ويدعو إلى الفساد ، لأن ما يؤدي إلى شيء يأخذ حكم ذلك الشيء ، ولذلك حرم القليل من المخمور وإن لم يسكر ، لأنه يجر و يؤدي إلى الدرجة المفسدة ، إن لم يكن مع شخص معين يضبط نفسه فمع غيره .

ب - وفي النظام القانوني والحقوقى والقضائى في كل من الميدانين :
ميدان الحقوق الخاصة بفرعيها المدنى والج资料ى ، وفي ميدان الحقوق العامة بفرعيها الداخلى (أي : الدستورى والإدارى والمالي) والخارجي (أي الدولى) قد أتقنا النصوص الأصلية في القرآن والسنة النبوية بقواعد ومبادئ أساسية كلية من النوع الثابت الذى لا يقبل التغيير والانقلاب في المفاهيم والتقويمات الإنسانية ، وتركت التفصيلات ووسائل التطبيق للاجتهد بحسب المصالح وال الحاجات الزمنية المتطرفة والإمكانات المكانية ، ولم تتناول شيئاً من الجزئيات والفرعيات بالتفصيل إلا قليلاً مما أريد منع اختلاف النظر في تقديره كأحكام الميراث وبعض أحكام الطلاق وعقوبات بعض الجرائم الشديدة الأثر في المجتمع الإسلامى وهي عقوبات الحدود الخمس . أما عقوبات سائر الجرائم الأخرى بلا حصر فمتروكة للتقدير الزمنى بحسب الحاجة والمصلحة ، وتسمى عقوبات التعزير وقد ورد في هذا الباب كلمة عن الخليفة الأموي العادل عمر بن عبد العزيز تتمثل في تيشيل تجاوب نظام العقوبات التعزيرية مع الحاجة الزمنية المتطرفة حين قال :

(يحدث للناس من العقوبات بقدر ما يحدث منهم من الفجور) والواقع أن الكليات الأساسية ، والقواعد الصحيحة التي يقوم عليها بيان العدل في الحياة هي في الغالب فوق متناول الاختلافات النظرية أو التطور والتغير في جميع المبادئ ، لأنها تنصل بالفطرة والإحساس الإنساني الراست ، فجاءت نصوص الشريعة في القرآن والسنة النبوية كافية عن قضاياها الثابتة ، وكانت هذه النصوص صالحة بذلك لكل زمان ومكان بالنسبة للغايات المطلوبة دون الوسائل المتقدمة التي تركها الشارع لتطور بحسب الحاجة .

فهو قد أمر بالقضاء العادل مثلاً عن علم وبينة ، ولكنه ترك طريقة تحقيق هذه الغاية ووسائلها دون تحديد ، فلم يتعرض لكون القاضي فرد أو جماعة ، وكون القضاء على درجة واحدة أو درجات ، أو هكذا في بعض القضايا الصغرى وهكذا في الكبرى ، أو هكذا في القضاء الإداري وهكذا في المدني أو الجنائي ، فكل ذلك متترك لقاعدة المصالح المرسلة المسماة بالاستصلاح والاستحسان تختار فيه الأمة والسلطات المسئولة ماهي الأصلح بحسب الزمان والمكان مادام يحقق الغاية الشرعية المقصودة .

ج - ومثل ذلك يرى في الشئون الدستورية مثلاً وسوها في نواحي التشريع ، فقد أوجب الإسلام في نصوصه الأساسية أن يكون للأمة رأس حاكم مستول عن كل شيء من شئونها ، وأن تكون شئون الحكم كلها بيته وبين الأمة شوري لا يستبد فيها برأي أو تصرف ، ولو كان هو الحاكم الأعلى . وعلى هذا مضت سنة الأولين من الخلفاء الراشدين ، بعد الرسول صلى الله عليه وسلم . فهذه غاية يجب لتحقيقها وسائل وطرائق لم تحددها النصوص لأن تحديدها يجمدها على حال فيأتي زمان قد لا يتحقق فيه الوسائل والطرائق القديمة هي الأصلح . فقد تتطور الأوضاع والوسائل والأعراف نتيجة التجارب المتعاقبة ومقاييس المعاملات بالمساوی في كل شأن ، فترى الأمة أن الحكم بطريقة الشوري يتحقق بصورة أفضل في النظام الرئاسي ، أو النظام النيابي (البرلماني) ، أو الملكي الدستوري ، وبطريقة جمع السلطات الثلاث أو تفريقتها فكل هذه الأساليب مقبولة مادام يتحقق فيه الشوري الصحيحة واشراك الراعي والرعاية في الرأي دون استبداد فردي ، أو ميراث في الحكم ، بل يجب اختيار الشخص الأصلح الأقدر في كل موضوع بحسبه .

وال جداً الثابت الذي لا يقبل التطور في تولية العمل في الشئون العامة هو مانبه إليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأنذر في صحيح أحاديثه الشريفة ثبوتاً من أن تولية إنسان عملاً عاماً من أعمال الدولة مع وجود من هو أصلح لهذا العمل منه يعتبر خيانة لله وللرسول وجماعة المسلمين . فيدخل تحت هذا الإنذار النبوي كل من له ضلع في تولية أو توظيف ماحظى صوت الناخب الذي يعطيه لأحد المرشحين ولو لم يتوقف نجاح المرشح على هذا الصوت - فالمهم تحقيق هذا المبدأ العام ولا يهم بعد ذلك نوع النظام الذي يؤدي إلى تحقيقه بصورة أفضل ورقابة أكمل ، بحسب ظروف البيئة والزمان وسائر الأوضاع والملابسات الداخلية والخارجية .

(طبيعة النصوص العامة في الشريعة الإسلامية أدت إلى اكتفائها الذاتي في المبادئ الأساسية)

إن النصوص الأصلية في القرآن ، وكذا كثيرة من نصوص السنة النبوية ، جاءت بدرجة كبيرة من العموم والمرونة اللذين توافر فيها إلى بعد الحدود تحديد الأصول والمبادئ الأساسية المعرفة بالغرض الشرعي الإصلاحي المقصود دون التوضّح في الجزئيات التفصيلية والوسائل الموصولة التي لو ذكرها النص لعاقت في تطبيقه المسيرة إلى الهدف الثابت الخالد المقصود منه ، كما أن هذه النصوص جاءت كثيرة منها معللاً بالسبب العام الذي أوجبه .

فالأمر بالقصاص مثلاً علل بأنه أكثر توفير الحياة ، ذلك لأن النّار قد يحتاج جوًعا بريئة ، فالقصاص من المجرم القاتل أعدل وأوفر للحياة .

والامر بإقامة العدل علل بأنه أقرب إلى التقوى . ومعنى التقوى اجتناب أسباب سخط الله ، وفي طليعتها الظلم الذي وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه ظلمات يوم القيمة .

وتحريم الخمر والميسر علل بأن المأثم التي يجران إليها أكبر من نفعها إن كان لها نفع متوهّم ، وبأنهما وسيلة الشيطان لإيقاع العداوة والبغضاء بين المؤمنين ، وإلهائهم عن واجباتهم التي يوجها الدين عليهم .

وقد يكون في تلك النصوص العامة اسم الشيء المحكم عليه متنبأ بالعلة التي بني عليها الحكم كقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » فإن اسم الضرار ونفيه يفيد تعليل الحكم وإيجاب تعويض كل ضرر .

وبهذه العمومات والتعليق كانت هذه النصوص إلى جانب عمومها ومرونتها أساساً للقيام عليها في كل ما سكت عنه النص في مختلف الفروع والشعب الخاصة :

فمنع الميسر بنوعه المعتاد عند العرب وقت مجئ النص يلحق به كل أنواع الهمار الأخرى المستجدة في كل عصر ، مما يشارك الميسر القديم في العلة .

ومنع التغريب والتدعيس في العقود يثبت حكمه أيضاً لكل تغريب أو تدعيس من إنسان آخر في عمل أو سعر ونحو ذلك .

الاستحسان والاستصلاح :

وإلى جانب القياس الذي أغنى فقه الشريعة في كل مسألة لم يرد فيها نص خاص ، ولا تطوطوها وتناووها النصوص العامة في الكتاب والسنة فتحت الشريعة لفقهائها المجتهدين طريق الاستحسان وطريق الاستصلاح ، اللذين يغطيان معظم حاجة الآفاق الباقية وراء متناول النصوص والقياس . ذلك أن القياس لا يمكن إجراؤه إلا حيث يوجد نص في مسألة للقياس عليها عند التشابه في العلة بينها وبين مسألة أخرى ولو كانتا من موضوعين مختلفين مادامت علة الحكم واحدة مشابهة . فعند عدم توافر هذا النص في أمر مشابه فلا قياس . وكذلك إذا كان هناك نص في مسألة توافر في ظله عناصر القياس ولكن المسوقة المشابهة تحفها ملابسات خاصة تجعل القياس فيها مؤديا إلى حرج أو مثيرا لشكلات تتنافى مع المعروف من مقاصد الشريعة . فعندئذ يأتي دور الاستحسان والاستصلاح .

الاستحسان :

فالاستحسان طريق لقطع المسوقة عن نظائرها القياسية لإعطائهما حكما مناسبا مخالفًا للحكم القياسي لو أجري فيها القياس على المسوقة المشابهة المنصوص عليها أو المفردة على القواعد العامة . وذلك لتوفيق حرج أو مشقة أو مشكلة يؤدي إليها إجراء القياس ، وذلك كما فعل عمر رضي الله عنه في حكم زوجة المفقود حيث لم يوجب عليها انتظار المدة القياسية التي يجب انتظارها لتوزيع أمواله بين ورثته لأن تجميد الأموال ليس فيه معدور شرعى كتجميد الزوجية فقطع حكم زوجة المفقود عن قياس حكم أمواله استحسانا قد خف على زوجه مدة الانتظار وجعلها أقصر من المدة الواجبة لتوزيع أمواله بين ورثته خلافا لحكم القياس ، مع أن التشابه في العلة وهو وجوب التتحقق من وفاة الزوج المفقود قائم في الحالين .

الاستصلاح

وأما الاستصلاح فهو بناء الأحكام على قاعدة المصالح المرسلة . والمصلحة المرسلة في كل مصلحة تتمثل مع مقاصد الشريعة العامة ولم يرد في نوعها نص يوجبها ولا نص ينبعها ، خاصا كان أو عاما .

ومن هنا سمي مرسلة أى مطلقة سائبة تحت عنوان المصالح بوجه عام .
وهذه المصالح المرسلة قسمها الفقهاء إلى أنواع تتفاوت درجتها بحسب تفاوت
أهميتها في بناء الحياة وفي تكوين المجتمع البشري الصالح ، وأقاموا لها ضوابط تضبطها
في كل نوع ، وتعنى فيها الاشتباه والالتباس بالمقاصد الموجهة .

وطرق الاستصلاح يغطي بالأحكام الشرعية المناسبة لكل زمان ومكان كل حاجة
مستجدة زمنية موقته أو دائمة كتنظيم السير في عصر السيارات منعاً لأخطرها وتنظيم
سجلات ودرجات القضاء عند الحاجة بعد أن كان القضاء في صدر الإسلام قضاء فرد
على درجة واحدة وكذا سائر التنظيمات الإدارية والاجماعية والعمالية والقضائية وغيرها
من مختلف الأنواع والطيات دون حصر .

وأول من طبق طريقة الاستصلاح في الإسلام في التنظيمات الإدارية عمر رضي
الله عنه حين أنشأ الديوان ، وضبط به قيود الأرزاق والأعطيات والبعث والمدد الزمنية
الواجبة الرعاية في كل شأن ... الخ والأمثلة على ذلك كثيرة في فقه المذاهب ولا سيما
المالكي يتضح منها أن النصوص الأصلية بعمومها ومرونتها وتعليلاتها غطت جميع
الحاجة عن طريق الإجهاد والاستباطة تحكيم قاعدة المصالح المرسلة في كل شأن
سكت عن النصوص مادامت المصلحة قد ورد التعليل بها في كثير من النصوص ، مما
يدل على اعتبارها مصدر للأحكام الشرعية وراء النص ..

العرف :

ثم يأتي بعد كل ذلك دور العرف فيغطي كل ما يبقى من أفاق الحاجة القانونية .
فقد اعتبر العرف مصدراً تبعياً في بناء الأحكام الشرعية من كل نوع ، فإن دوره في
تفسير العقود وسائر تصرفات الإرادة ، وفي تحديد الالتزامات والتکاليف الشرعية من
كل نوع ، هو دور عظيم الأهمية في تأسيس قابلية الشريعة ، واكتفانها الذاتي الدائم .
فقد أعطت نصوص الشريعة وفقها العادات والأعراف المتحولة والمتطرفة
اعتباراً كبيراً يبني عليه القضاء والأحكام في تحديد الحقوق والالتزامات والتکاليف
دون حاجة إلى نص خاص على كل منها ، سواء في ذلك الأمور الدينية والمعاملية .
فاليين التي يخلفها الإنسان ملتزماً بها التزاماً إنما تنفذ بحسب دلالة عرف الحال

على المقصود ، حتى أن الفقهاء صرحو بأن من حلف لا يأكل لحمًا مثلاً ، وكان عرف بيده أو عادته الشخصية أكل الماشية من الحيوان البري لا يأثم ولا يحثت إذا أكل السمك لأن اليمين تصرف إلى المعتاد .

وحفظ الأمانة التي أوجب القرآن حفظها وتأديتها إنما تحفظ وفقاً للمألف . فمن استحفظ على عقد من الجواهر وديعة فحفظه عند زوجه الأمينة لا يعتبر مقصراً في الأمانة إذا هلكت بسبب مواضعتها ، لأن المعتاد عرفاً أن الإنسان يحفظ مثل هذا بواسطة زوجه (بخلاف ما لا يحفظه عند خادم مثلاً)

والأجر العامل الذي يتعاقد معه على عمل يومي لا يلتزم بأكثر من عدد ساعات العمل المعتمدة في عددها وفي موقعها من اليوم إذا لم ينص على ذلك في العقد ، ولو لم يكن هناك قانون يحدد ذلك ، لأن العرف هو الحاكم في هذا الشأن عند عدم النص التشريعي أو التعاقدى . والأمثلة على ذلك كثيرة لا يمكن استقصاؤها . وإذا أضفنا إلى كل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم في حادثة تلقيع النخل « أنتم أعرف بأمور دنياكم » مما فتح الباب للانطلاق العلمي والعمل في تطبيق التواميس الكونية والقوانين الطبيعية في حاجات الصناعة والزراعة والإدارة والتجارة من شئون إقامة الحياة في ظل التوجيه الديني والاستقامة والأمانة لم يبق في الحياة جانب لا يغطيه الإسلام بالأحكام المناسبة .

وبهذا التأسيس المستوعب الحكيم في نصوص الشريعة وقواعدها ومبادئها كانت شاملة لكل حاجة في الأسس ومقتضى التطور في كل مالا ينقض شيئاً من أسسها ومبادئها وكل ما يعين على حسن تطبيقها بشكل أفضل . وقد استجابت أحكامها وفقها فعلاً لحاجات جميع العصور والهيئات والحضارات التي امتد إليها ظل الإسلام ، وكان فيها هو الحاكم الوحيد .

ومن هذا العرض يتضح في تقديرى لكل ذى إنصاف أن شريعة هذه أسسها القانونية ، وقواعد العدالة ومبادئها فيها جميع شعب القانون ، ومن ورائها ذلك الفقه الراهن كالبحر المحيط ، وتلك المذاهب والنظريات الفقهية التي أنشأها عباقرة من الرجال كالجبال الشامخة على التاريخ في مجال الفقه والتشريع - أن شريعة هذا شأنها وفقها وأصولها لا يتورّم أنها غير صالحة لكل زمان ومكان إلا جاهل لا يعرف ماق بيتـه .

ضرورة الاجتهداد :

على أنه لا بد من القول أخيراً بأن كل المزايا والقابليات لتفطية جميع حاجات العصور والأقطار في الشريعة الإسلامية بأعدل الأحكام وأفضل الحلول لاتغنى وحدها مالم يرافقها الفكر الاجتهادي المستنبط ، لأن المفرس بالفارس ، والصمامة بالساعد الذي يضرب بها . فالاجتهداد بثابة الروح من الشريعة الإسلامية وهو منبع الحياة لفقهها . فلا يعقل أن تكون تلك الشريعة الغراء السمحنة أخيرة وخالدة ، وأن يكون فيها لكل موضوع ، ولكل حادث واقع أو ممكن الوقع حكم منصوص عليه أو يستنبط من أصولها ، إذا لم يكن فيها اجتهداد قائم دائم .

فتوقف الاجتهداد يتنافى مع خصائص الشريعة الإسلامية ، لأن المسلمين سيواجهون باستمرار حاجات وأموراً جديدة في مختلف الأزمنة والأمكنة وسيواجهون مشكلات تحتاج إلى حلول مناسبة ومستمدّة من نصوص الشريعة أو من مقاصدها وروحها . فتوقف الاجتهداد معناه جمود الفقه الشرعي عن أن يقدم للحوادث وال الحاجات الجديدة حلولاً شرعية ، وهذا يتنافى مع خصائص المخلود وقابلية الإجابة في الشريعة على جميع الواقع . وضرورة الاجتهداد تستوجب أن تكون الدراسات الفقهية وما إليها في كليات الشريعة أو جامعاتنا تعد هذه الأهلية لابن يكون هدفها التخرج حملة شهادات يتزينون بها .

والاجتهداد قد أدى دوره خير أداء في الماضي الأول حين أنتج على أيدي أئمة الفقه فرادى هذه المذاهب (أو المدارس الفقهية بلغة اليوم) وأقام أولئك السلف من المجتهددين صرح الفقه الذي ناطع السحاب ، وفجروا بحره العباب .

وقد وقف فقهاء القرن الخامس الهجري الاجتهداد اكتفاء بالمذاهب التي وجدت وخشية أن تتخذ وسيلة لتهشيم الشرع من الداخل أو تشويهه بزعم المهدمين أو المشوهين أنهم أهل اجتهداد ، حينما ندرت التقوى وغلب الفساد والأهواه والمطامع وضعف وازع الدين في النفوس كما قعدت الهمم عن اكتساب مؤهلات الاجتهداد .

ولكن العلاج الصحيح ، هو أن يعتاض عن الاجتهداد الفردي الذي أصبح محفوظاً غواصاً ، بالاجتهداد الجماعي عن طريق مجمع فقهى على غرار مجامع العلوم واللغات . والاجتهداد الجماعي هذا هو غير الإجماع الذى بات متعدراً مستحيلاً من منتصف

القرن الأول الهجري حيث تفرق علماء الصحابة والتابعين في الأقطار .
فالاجهاد الجماعي لا يشترط فيه الإجماع ، بل يتحقق برأى الأكثريه في مجمع فقهى
يضم الراسخين من الفقهاء المستنيرين العالمين بمقتضيات عصرهم والموثوق في تقوامهم
وصلاح سيرتهم بشرط أن لا يدخل في تكون المجمع أى عامل سياسى أو غرض استغلالى
من السلطة الحاكمة التي تساعده على إقامتها وتكوينه في بلدنا والا فانه يفقد الثقة به .
والله سبحانه هو المأمول أن يلهم الخير والصواب ، ويفتح القلوب ويوجهها إلى
طريق الرشاد .

مصطفى أحمد الزرقه
كلية الشريعة
الجامعة الأردنية

وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية

القسم السادس

محمد سليمان مطر

رئيس قسم الشريعة الإسلامية

بكلية الحقوق بجامعة القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَمْدَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ ، وَأَصْلَى عَلَى رَسُولِهِ الْمُصْطَفَى الْمَادِي إِلَى الْحَقِّ وَالْطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ ،
مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ لِيُبَلِّغَهُ لِلنَّاسِ كَافَةً ، وَيُخْرِجَ بَهُ النَّاسُ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ،
وَيُنَظِّمَ بِهِ الْحَيَاةَ مِنْ جَوَابِنَهَا الْمُخْتَلِفةَ . فَلِلْحَيَاةِ فِي ضَوْءِ تَعَالَمِ الْإِسْلَامِ نَظَامٌ خَلَقَنِي
يَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ عَلَى إِشَاعَةِ الْفَضْلِيَّةِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمَجَمُوعِ ، وَنَظَامٌ سِيَاسِيٌّ أَسَاسُهُ إِقَامَةُ
الْعَدْلِ ، وَنَظَامٌ اِجْتَمَاعِيٌّ نَوَاطِهُ الْأُولَى الْأُسْرَةُ الصَّالِحةُ ، وَرَكِيْزَتِهِ التَّكَافِلُ وَالتَّرَاحِمُ بَيْنَ
أَفْرَادِ الْمَجَمُوعِ ، وَنَظَامٌ اِقْتَصَادِيٌّ لَحْمَتِهِ الْإِنْتَاجُ وَتَبَادُلُ الْمَنَافِعُ دُونَ إِجْحَافٍ بِأَحَدٍ .
فَوَضَعَتُ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِهَذَا حَيَاةِ الْإِنْسَانِ أَقْوَمَ الْمَناهِجَ . سَبَّحَانَهُ جَلَ شَانَهُ فَهُوَ
الْقَانِيْلُ فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ (١) « إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ » سَبَّحَانَهُ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ
وَالْأَمْرُ . وَبَعْدَ :

فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ عَاشَ فَتَرَةً فِي حَيَاتِهِ الْأُولَى مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ وَفَنُونٍ وَصَنَاعَةٍ . فَلِمَّا
هُنَاكَ مَا يَدِلُ عَلَى أَنْ شَاءَ الدِّينَ تَأْخَرَتْ عَنْ شَاءَ الْإِنْسَانَ وَالْجَمَاعَاتُ الْإِنسَانِيَّةُ . إِذَا
الْغَرِيبةُ الْدِينِيَّةُ شَانِعَةُ فِي كُلِّ الْأَجْنَاسِ الْبَشَرِيَّةِ ، وَالْاِهْتَامُ بِالنَّوَاهِي الإِلَهِيَّةِ وَبِمَا فَوْقَ
الْطَّبِيعَةِ يَعْتَبِرُ مِنَ النَّزَعَاتِ الْعَامَةِ الْعَالَمِيَّةِ ، فَالَّذِينَ لَيْسُ ظَاهِرَةً اِجْتَمَاعِيَّةً مِنْ صَنْعِ
الْإِنْسَانِ ، وَإِنَّمَا هُوَ طَبِيعَةُ جَبَلٍ عَلَيْهَا ، وَفَطَرَةٌ وَلَدَ بِهَا ، وَالْفَطَرَةُ لَا يَخْتَرِعُهَا النَّاسُ
وَلَا يَبْتَكِرُونَهَا وَإِنَّمَا هُمْ يَنْجَذِبُونَ إِلَيْهَا مُعِيرِينَ عَنْ طَبِيعَتِهِمْ مِنْ خَلَالِهَا ، وَإِذَا كَانَ
الْفَلَاسِفَةُ قَدْ عَرَفُوا الْإِنْسَانَ بِأَنَّهُ حَيْوانٌ نَاطِقٌ فَبَاتُوا نَسْطَطِيعُ القُولُ بِأَنَّهُ الْمُخْلُوقُ الْمُتَدِينُ ،
وَقَدْ جَاءَتِ الْأَدِيَّانُ تَخَاطِبُ الْإِنْسَانَ فَتَصْنَعُ لَهُ عَقِيْدَةً وَتَوَجَّهُ لَهُ سُلُوكًا ، وَتَلْقَى عَلَيْهِ
تَكْلِيفًا .

وَإِذَا كَانَ الشَّعُورُ الْدِينِيُّ أَصْلًا فِي الْإِنْسَانِ مِنْ بَدْءِ خَلْقِهِ ، وَنَابِعًا مِنْ نَفْسِهِ الَّتِي
تَخَافُ الْمُجْهُولَ وَتَرْجُوَ دَائِهَا . كَانَتِ الْأَدِيَّانُ بِاقِيَّةً مَا بَقِيَتِ الْإِنسَانِيَّةُ ، وَلَمْ يَكُنْ نَشَرُ

(١) سُورَةُ الْإِسْرَاءُ آيَةُ (٩) .

الدين الصحيح إلا توجيهها للميول الكامنة في النفوس الوجهة الصحيحة لتصل إلى الدين الحق .

وإذا كانت ظاهرة الدين والتدين ظاهرة عامة تشارك فيها كل البشرية ، وإذا كان مبعث هذه الظاهرة إحساس كل فرد بأن هناك قدرة تتصرف فيه وفيما حوله تصرفا يلتف النظر فيشعر من نفسه ميلا قويا لمعرفة مصدر تلك القدرة ، كان كل إنسان منها على فكره وقوى عقله يجد نفسه مغلوبا بالقوة أرفع من قوته ، ومسوقا لمعرفة تلك القوة ، فيصل كل من له عقل ناضج وفكر سليم إلى أنها قدرة واجب الوجود فتنساق نفسه بالرغم عنها إلى معرفته فإذا به يضعف أمام ذلك ويشعر بحاجته إلى الهدى والمرشد قيام العقول حينها تبحث عن الحقيقة دون أن يكون لها مدد من السماء لا يمكن أن تتفق على شيء واحد تومن به وتخضع له . على أن العقول التي وصلت بفطرتها إلى الإله الواحد لا تستطيع أن تستقل استقلالا تاما بمعرفة كل ما يتصل بالله ، ولا تستقل في الحقيقة معرفة كل ما في الأفعال من خير وشر .

لذا اقتضت حكمة الله للتيسير على عباده أن ترسل إليهم رسلا مبشرين ومنذرين بعد أن أعدهم إعدادا خاصا ليحدثوا الناس عن جلاله ، وما خفى على العقول من صفاتاته ، وأن يبلغوا عنه شرائع عامة تحدهم لهم سيرهم في تقويم نفوسهم وكبح شهواتهم ، ويؤيدوا بالأيات التي تقوم بها الحجة لتلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فكان هؤلاء الرسل من الأمم بمنزلة العقول من الأفراد ، عقول هادية لاتضل ، واعية لاتغفل . وقد جاءت الشرائع السماوية كلها لإصلاح المجتمع الإنساني ، وتوجيه الأفراد والجماعات وجهة الخير والصلاح وإبعادهم عن الشرور والآثام ومحاربة ما في نفوسهم من الإثارة والأنانية لتوظيف الانسان الضمير، وتدخل بينه وبين نفسه وبين خالقه ، وتوجيهه توجيهها محمودا حتى يجعل منه فردا نافعا لمجتمعه مقيدا للإنسانية مصدر خير ونعمه بعقله وتفكيره وأهداف الظاهر من قيام شريعة الله في الأرض ليس مجرد العمل للأخرة ، فالدنيا والآخرة معا مرحلتان متكمالتان ، وشريعة الله هي التي تنسق بين المرحلتين في حياة الإنسان .

والدليانات السماوية لها السبق في الوجود الديني ، وهي مع تعددتها متتفقة في أصولها وإن اختلفت في فروعها . تتفق في أصولها ، لأن الأصول تدور حول حقائق ثابتة لا تتغير

بحال وتحتفل في فروعها لأنها هي التي يعتريها التغيير والتبدل ، ويتناووها التعديل والتطوير ، فما يصلح لزمان قد لا يصلح لزمان آخر ، وما يلائم طبيعة قوم قد لا يلائم طبيعة غيرهم فإذا مابلغت البشرية كمال نضجها إحتاجت إلى ما يلائم كمال هذا النضج .

وحملة الشرائع الساوية بناة بيت واحد ، يؤسس سابقهم للاحقهم ، ويشيد لاحقهم على أساس سابقهم ، ويصور ذلك رسول الإسلام صلوات الله وسلامه عليه بقوله فيما رواه الشیخان : « مثلى ومثل الأنبياء من قبل كمثل رجل بنى بنيانا فأحسنه وأجله إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه ، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ، ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة ؟ ! قال : فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين ». وهكذا كان عليه السلام بر رسالة الإسلام اللبنة المتممة لهذا البناء ، وكانت رسالته آخر لبنة وضع فيه واحتاج إليها هذا البناء .

فكان أعلى ما يكون هداية وإرشادا ، وأسمى ما يكون تشيريا وتبصيرا ، ختم الله به رسالاته وجعلها للناس كافة بعد ما كان كلنبي يرسل إلى قومه خاصة . فموسى أرسل إلى فرعون وقومه يقول الله سبحانه (١) : « ولقد أرسلنا موسى بأياتنا إلى فرعون ومثله » ويقول (٢) : « فيها آمن موسى إلا ذرية من قومه على خوف من فرعون ولنthem أن يفتنهم » ، وكان عيسى من بعده رسولا إلى بني إسرائيل خاصة يقول جل شأنه (٤) : « وإذا قال عيسى بن مريم يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم » ، ويقول (٥) « فآمنت طائفة من بني إسرائيل وكفرت طائفة » . ومن قبلها كانت بعثة الرسل خاصة بأقوامهم أيضا يقول سبحانه (٦) « وإبراهيم إذ قال لقومه اعبدوا الله واتقهوا » ويقول (٧) « لقد أرسلنا نوحا إلى قومه » ويقول (٨) « وإلى عاد أخاهم هودا قال ياقوم اعبدوا الله » ويقول (٩) « وإلى ثمود أخاهم صالحًا قال ياقوم اعبدوا الله » ويقول (١٠) « وإلى مدين أخاهم شعيبا قال ياقوم اعبدوا الله » . وهكذا الكثير من الآيات الدالة على ذلك .

(٨) ٦٥ الأعراف

(٥) ١٤ سورة الصاف

(٦) ٤٦ سورة الزخرف .

(٩) ٧٣ الأعراف

(٧) ٦٦ العنكبوت

(٣) ٨٣ سورة يونس

(١٠) ٨٥ الأعراف

(٤) ٦ سورة الصاف

(٢) ٥٩ سورة الصاف

أما رسالة الإسلام فقد تضافرت النصوص على تأكيد عمومها ، فالآيات القرآنية
كثيرة في ذلك ، ومنها قوله سبحانه (١١) « قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم
جميعاً » . ومنها قوله : (١٢) « وأمرناك إلا كافية للناس بشيراً ونذيراً » ومنها قوله :
(١٣) « تبارك الذي نزل القرآن على عبده ليكون للعالمين نذيراً » ومنها قوله : (١٤)
« ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين » .

على أن القرآن جاءت آياته تخاطب الناس وبني آدم عامة ولم يكن الخطاب موجهاً للعرب وللقوم معينين في عصر معين . ومن ذلك قوله تعالى : (١٦) « يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ » وقوله : (١٧) « يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بِرَبِّكُمْ بِرَهْنَانْ مِنْ رَبِّكُمْ » ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيها رواه أنس وخرجه أحاديث في مستنده : « إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنَّبِيَّةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فَلَا رَسُولٌ بَعْدَهُ لَا نَبِيٌّ » ويقول فيها روى عنه : « بَعَثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَةً إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ » ويقول « إِنْ بَلَّا أَوْلَ ثَيَارَ الْجَبَشَةِ وَإِنْ صَهِيبَاً أَوْلَ ثَيَارَ الرُّومِ » ، بل نجد في فعل الرسول ما يثبت ذلك إذ لم يتردد في تبلیغ رسالة الإسلام ما استطاع ، فنادى في الوثنين بترك أوثانهم ، وأهاب بالطبعين ليهدوا بصائرهم إلى ماوراء حجاب الطبيعة ، وصاح بذوى الزعامة ليهبطوا إلى مصاف العامة في الاستكانة إلى سلطان معبد واحد ، وقرر أن لا سلطان لأحد من البشر على بني جسمه إلا في نطاق مارسته شريعة الله ، وهكذا نراه يرسل الكتب للملوك البلاد المجاورة ورؤسائها يدعوهم فيها إلى الإسلام ، فقد أرسل دحية الكلبي إلى هرقل قيسار الروم ، وأرسل عبدالله بن أبي حذافة السهمي إلى كسرى الفرس ، وحاطب بن أبي بلتعة إلى المقوس عزيز مصر ، وعمر بن أمية إلى النجاشي ملك الحبشة ، وشجاع بن وهب الأسدى

٨٥) الأعراف .

١٤ (سورة سبأ) TA

(١٣) .أول سورة الفرقان

(١٤) سورة الصاف

٤٠ الأحزاب

(١٦) - ٧٧ - الشاعر

(١٧) ٣٧٤ النساء

(١٨) ورد في الحاكم عن أنس بن مالك في الحديث الصحيح (أنا سابق العرب وصهيب سابق الروم ، وسلمان سابق الفرس ، وبلال سابق الحبشة) من الجامع الصغير بشرح العزيزى ج ٢ ص ٦٢ .

إلى الحارث الغساني ملك تخوم الشام، كما أرسل الوفود إلى ملوك العرب: فأرسل عمرو ابن العاص إلى ملكى عمان ، وسلطون بن عمرو إلى ملكى تهامة ، والعلاء بن الحضرمى إلى المنذر بن ساوى العبدى ملك البحرين ، والهاجر بن أمية المخزومى إلى الحارث بن عبد كلال الحميرى ملك اليمن (١٩) .

وما كان صلوات الله عليه يعتمد في إرسال رسالته هؤلاء الحكام من الملوك والأباطرة إلى قوته المادية ومنعة جيشه وفتكت أسلحته ، فلم يكن له شئ من ذلك ، وإنما كانت هذه الدول هي التي لها المنعة والقوة ، ولو كان الأمر بالقوة والإرهاب لما كان محمد أن يخاطب هؤلاء الأقوية بجيوشهم ، ولكنه كان يبلغ رسالة ربه فهو يعتمد على قوه روحية .

ولقد كان الرسول حكيمًا في تبليغ دعوته أولاً إلى الحكام لما لهم وبخاصة في ذلك الحين من سيطرة قوية على رعاياهم ، فالناس على دين ملوكهم ، ولاشك أن الزعيم أو الحاكم إذا قبل الدعوة لنفسه فإنها ستتجدد رواجاً في منطقة نفوذه ، لأنها تأمن مصادرة السلطان ، فوق سهولة أخذ الناس بها من بعده ، وعلى فرض ألا تقع الاستجابة من الملوك والرؤساء فإن نبأ الدعوة جدير أن يعرف في كل هذه الأقطار ، كما يتعرف هو موقف هؤلاء الحكام من دعوته .

وكانت مدرسة محمد آية أخرى على عالمية رسالته ، فكان أصحابه من مختلف الأوطان والأجناس . فأبُو ذر الغفارى في تهامة ، وأبُو هريرة من إحدى قبائل اليمن ، وكذلك أبُو موسى الأشعري وضياد بن ثعلبة من قحطان من قبيلة الأزد ، وخيّاب بن الأرت أخو بني تميم ومنفذ بن حبان ومنذر بن عائذ كلاهما من البحرين وفروعه بن معان من الشام ، وبلال من الحبشة ، وصهيب من الروم ، وسلمان من فارس ، وفيروز الديلمي ... وهكذا كانت صاحبته من مختلف قبائل العرب ومن مختلف الجنسيات التي استطاع أن ينفذ إليها بدعوته ، ومع هذا فقد قال لأصحابه : « إن الله بعثني رحمة وكافة فادوا عن رحْمَةِ اللَّهِ » .

ومن هذا يبين أن رسالة الإسلام كانت أول رسالة وأخر رسالة ، جاءت للناس كافة ، ارتضاها الله للبشرية في كل زمان ومكان ، فليس للإنسانية أن تنتظر ديناً آخر

(١٩) سيرة ابن هشام : ج ٤ ص ٢٧٨ / ٢٧٩ .

تأنى به الساء بعد الإسلام الذي جاء بالوحدة في الدين والسياسة والاجماع والعقل والفكر . فالإسلام جاء مصدقا لما قبله من رسالات ساوية ويعتبر رسالات الأنبياء جمیعاً وحده : يقول الله سبحانه : (٢٠) « قولوا آمنا بالله وما نزل إلينا وما نزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أتى موسى وعيسى وما أتى النبيون من ربهم لانفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون » . وكذلك فإنه صلوات الله عليه من الناحية السياسية ربط القبائل المتنافرة بوحدة لاتفصم ، ووحد بين المسلمين جميعاً فجعلهم أمة واحدة . وهكذا نجد الوحدة الاجماعية واضحة في تعاليم الإسلام ، فقد ساوي بين الناس في الحقوق والواجبات ، ولا فضل لأحد على آخر إلا بالتقوى والعمل الصالح ، ومن وراء ذلك فهو دين يخاطب العقل والتفكير دانها ، ويدعو إلى العلم والتعلم ، لأن دعوته لا تعيش في الجهل والظلم ، ولا تتضح إلا في النور ومع التعقل والنظر .

فالإسلام رفع من قيمة العقل ، وأعطى للإنسان حرية التأمل والتدبر ، ومما من أمر جاء به إلا كان موافقاً للعقل ، ومادام الإسلام خاتم الأديان الساوية لزم أن يكون عاماً للبشرية كلها ، وأن يكون في طبيعته وتعاليمه صالحًا للإنسانية في كل زمان ومكان دون مشقة ولا حرج ، ولذا كان ديناً ودولة ، وجاء بالنظم والقوانين التي يقوم عليها المجتمع في قواعد كليلة حتى يتسع تطبيقها مع اختلاف العصور وتغير البيئات .

وبفضل هذا لم تكن الأمة الإسلامية في الحقيقة والواقع في حاجة إلى أحد قوانينها ونظمها من أية أمة أخرى ، وإنما يجب أن يكون شرياناً وحده هو الأساس لكل ماتأخذ به الأمة الإسلامية في كل بقاع الأرض . والإسلام بنصوصه ومصادره واجتهد الفقهاء كفيل بالوفاء بكل متطلبات الحياة في أزهى العصور ، فصلاحية الشرائع تقرر على أساس صلاحية مبادئها ، وليس في شريعة الإسلام مبدأ واحد يمكن أن يوهם بعدم الصلاحية ، وهي في مبادئها السامية من المساوة والحرية والعدالة ومبدأ الشوري ومسؤولية الحاكم وتقييد سلطاته واعتباره نائباً عن الأمة ، ومبدأ التضامن الاجماعي أسبق وأعمق من أي نظام حضاري قديم أو حديث . ولو تتبعنا المبادئ الإنسانية والاجماعية والقانونية التي يعرفها هذا العصر وعرفتها البشرية في أي عصر لوجدناها في

الشريعة الإسلامية في أحسن الصور وأكملها ، ومع هذا فقد جاء الإسلام بالمبادئ العامة والمقاييس الكلية واعتمد في أحکامه إلى مصادر مرتنة حوت اليسر كله ، ورفعت الحرج ملاحظاً مصالح الناس وأعرافهم ، بل مراعياً أحوال الأفراد أيضاً بما شرع لهم من رخص تدفع الحاجة والمشقة ومراعاة المصالح من عدم التشريع الإسلامي ، ولذا فإن الشارع علل الأحكام ليرشدنا إلى أن الحكم يتبع علته ويتغير بتغيرها في الكثير الغالب وخاصة في مسائل المعاملات التي كثيراً ما تتأثر باختلاف المكان وتغير الزمان ، ومراعاة مصالح الناس في أمور معاملتهم أمر أساسي في التشريع الإسلامي ، فقد توسع الشارع في بيان عللها ليدور الحكم مع علته وجوداً وعدماً . ولذا لزم أن تتأثر هذه الأحكام بالبيئة وتغير الأزمان فتبدل تبعاً لذلك في نطاق القواعد العامة للتشريع دون خروج على نصوصه . وعند تضارب المصالح تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ويدفع الضرر الأكبر بالضرر الأدنى .

ومن أجل ذلك ، لم يتناول القرآن وهو المصدر الأصلي بالتفصيل أحكام المعاملات المالية ، والجنائية والدولية والقضائية وما شابه ذلك مما يتغير بتطور البيئة ويتأثر باختلاف النظم ، كما أنه لم يتناول الجزئيات في كثير من الأحكام غير العبادات والأحوال الشخصية والمواريث وكذلك السنة فإن منها ماجاء عاماً لا يختص بزمان ولا بواقعة ، ومنها ما يختص بوقت ويرتبط بيئته ، ومن ذلك ما صدر عن الرسول باعتبار رياسته العامة لجماعة المسلمين ، لأن مثل ذلك بنى على المصلحة القائمة في عصره (٢١) ولذا ، فإن مصادر التشريع إذا دلت القرينة القطعية على أنه تشريع رويع فيه حال البيئة فهو تشريع زمني يطبق في مثل البيئة ، وإن لم تقم القرينة القطعية على هذا فهو تشريع عام (٢٢) ، كما أن أبي يوسف الفقيه الخنفي رأى أن النص المبني على عرف قائم وقت ورود النص يتغير الحكم الناجم عنه تبعاً للتغير العرف ، ومن القواعد المقررة في الشريعة قاعدة (مراعاة المصالح) وقاعدة (العادة محكمة) وقاعدة (الضرار يزال) وقاعدة (المشقة تحجب التيسير) .

(٢١) انظر الأحكام في تمييز الفتوى من الأحكام ص ٢٢ ، الفرق بين القراءتين ج ١ ص ٢٠٥ .

(٢٢) انظر مجلة القانون والاقتصاد سنة ٤٥ بحث لفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف (مصادر التشريع الإسلامي مرتنة) .

ومن مظاهر عموم دعوة الإسلام وصلاحيته للتطبيق في كل عصر أنه لم يأت بنظام للحكم يفرض على جميع الأزمنة ومحفظ الامكنته ، وإنما وقف عند المبادئ العامة التي تصلح لكل عصر دون تعرض للتفصيلات . وما كان سكوت الشارع عن هذا نسيانا منه وإنما كان رأفة بالناس ، حتى يكون ولاة الأمر من المجتهدين في كل عصر في سعة من أن يفصلوا قوانينهم فيها على حسب ما يتحقق المصالح في حدود أسس القرآن والسنّة الصحيحة وفي نطاق قواعد الشريعة . ومن يسر الشارع ورحمته بعباده جعل الكثير من النصوص محتملة لأكثر من مدلول حتى يكون مجال المجتهد فيها محققاً لمصالح الناس من دلالات النص .

وليس من شك في أن ديناً هذا شأنه وذلك منهجه للتطبيق في كل زمان ومكان ، ويقود البشرية في كل عصورها إلى ما فيه خيرها وفلاحها مادام في أبنائه علماء متحررون غير متزمتين بمجتهدون في ضوء النصوص والقواعد العامة للتشريع ملاحظين في ذلك التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم .

وما دامت شريعة الإسلام خاتم الشرائع وأعمها فإن بيان صلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان يتطلب منها أن نبين أولاً أن الإسلام دين ودولة ، وأنه جاء بكل المبادئ التي تحكم الدولة وتنظيمها ، ووضع أسس القوانين التي ينبغي أن تسود الدولة الإسلامية في كل عصر . ثم نركز ثانياً على صلاحية التشريع الإسلامي لأن يحكم مجتمعًا متتطوراً وبالله التوفيق .

أولاً : الإسلام دين ودولة :

الدولة في اصطلاح القانون الدستوري والدولي العام : جماعة من الناس تقيم على وجه الدوام في أقليم معين وتقوم فيهم سلطة حاكمة تتولى تنظيم شؤونهم وتدبر أمرهم في الداخل والخارج ، فالأركان التي يتحقق بها وجود الدولة وقيامها هي : شعب ، وإقليم ، وسلطة حاكمة تثل الشخصية المعنية لهذا الشعب ، وإذا ما استكملت الدولة هذه العناصر حق لها أن تختار النظام الذي يلائمها في تدبير الشؤون وإدارة الأعمال وفقاً للنظام الذي يناسبها . فالدولة تنشأ أولاً ، ثم يدور البحث في تكيف ما يلائمها من نظم .

أما الدولة الإسلامية فإنها تأسّت طبقاً لمبادئ القانون الإسلامي ، وتقوم الحكومة فيها في هدى من وحي هذه المبادئ ، فالنظام الحاكم للدولة الإسلامية والمبادئ التي يجب أن تسير عليها هذه الدولة أسبق وجوداً في الواقع . فالدولة الإسلامية تعتمد على قواعد أساسية ومبادئ ثابتة لا تختلف في جوهرها بين زمن وزمن ، ولا بين مكان ومكان ، ولكنها في أسلوبها التطبيقي قد تختلف بما يلائم الظروف ويحقق الهدف من التشريع ، وليس للمجتهددين إلغاء الأحكام حتى الاجتهادية أو التعديل فيها إلا إذا ظهر لهم من واقع النصوص أو القواعد العامة أن الصواب في غير ما انتهوا إليه ، كما جاءت الأحكام كلها في الدولة الإسلامية مرتبطة بالمفاهيم الخلقية .

وما الفهم الصحيح إلا أن الإسلام دين ودولة ، إذ الإسلام يشير في كثير من النصوص إلى ما لكل من الراعي والرعية من واجبات وحقوق ، كما جاءت النصوص بكثير من التشريعات التي تنظم العلاقات في هذا المجتمع بين الأفراد ، وبينهم وبين السلطة الحاكمة ، وبين الدولة وغيرها في السلم والحرب وما يتعلّق بذلك من معاهدات . وفكرة الدولة ظاهرة بوضوح من حادث الهجرة وما نشأ عنها يقول جيب الإنجليزي : إنه لم يحدث بالهجرة انقلاب في تصور محمد ل مهمته أو شعوره بها ، فمن الوجهة الشكلية ظهرت الحركة الإسلامية بصورة جديدة ، وأدت إلى إيجاد مجتمع قائم بذاته ومنظم على قواعد أساسية تحت قيادة رئيس واحد . لكن هذا لم يكن إلا مجرد إظهار لما كان مضمراً ، فقد كانت فكرة الرسول الثابتة عن هذا المجتمع الديني الجديد الذي أقامه أنه ينظم تنظيماً سياسياً ... فالشيء الجديد الذي حدث بالمدينة هو أن الجماعة الإسلامية قد انتقلت من المرحلة النظرية إلى المرحلة العملية .

ومن الواضح أن الحق والحرية إنما يعيشان في ظل القوة والنظام ، وأن نفاذ الأحكام لا يأتي بدون سلطة ، ومن هنا كان التلازم في الإسلام بين الدعوة إلى الدين وقيام الدولة ، فوظيفة الدولة حماية نشر الدعوة والإشراف على تنفيذ الأحكام ، وبالهجرة كانت يشرب مبدأ الوجود الدولي للمسلمين ، وصار لهم بها وحدة لها شعارها الخاص ونظمها الخاص وهدفها الخاص ، وقيادتها الخاصة ، وصارت لهم معاهدات أمن وعدم اعتداء مع جيرانهم ، فكملت لهم عناصر الوجود الدولي .

ففكرة الدولة في الإسلام لم تنشأ في المدينة وإنما هي فكرة ملزمة للدعوة الإسلامية

لازمة لحياتها ، وقد أصبح هذا أمراً معروفاً مسلماً به من غير المسلمين ومن المسلمين فيقول د. فترا جرالد : « ليس الإسلام ديناً فحسب ، ولكنه نظام سياسي أيضاً » ويقول د. شاخت : « إن الإسلام يعني أكثر من دين ، إنه يمثل أيضاً نظريات قانونية وسياسية ، وجملة القول بأنه نظام كامل من الثقافة يشمل الدين والدولة معاً ». ويقول جيب : « صار واضحًا أن الإسلام لم يكن مجرد عقائد دينية فردية ، وإنما استوجب إقامة مجتمع مستقل له أسلوبه المعين في الحكم وله قوانينه وأنظمته الخاصة ». ومادام الإسلام ديناً ودولة وهذه الدولة قوانينها ونظمها فيجب أن تتبين الأسس التي ينبغي أن تسود الدولة في كل عصر ، واتساع نصوصه وقواعدـه لكافة القوانين والنظم :

جاء محمد صلوات الله وسلامه عليه يدعو إلى الإيمان بإله واحد ، ويتخذ من هذا الإيمان حجر الأساس لتوجيه الناس إلى دعوة الحق الهدفـة إلى الإصلاح والتقويم ، حتى أصبح للمؤمنين من إيمانهم سلطـان يتحكم في تصرفاتهم ، ويبعدـهم عنـا هوـشـ ، ويدفعـهم إلى ما هوـ خـيرـ ويجعلـهم يـنظـرونـ في كل تصرفـتهمـ إلى عـينـ اللهـ السـاهـرـ مماـ يـجـعـلـ مجـتمـعـهمـ قـائـمـاـ عـلـىـ الحـبـ وـالـوـفـاءـ الرـوـحـيـ وـالـتـعـاوـنـ الصـادـقـ . فـالـحـيـاةـ فـيـ ضـوءـ الإـسـلامـ نـظـامـ خـلـقـيـ يـقـومـ عـلـىـ إـشـاعـةـ الـفـضـيـلـةـ بـيـنـ أـفـرـدـ الـجـمـعـ ، وـنـظـامـ سـيـاسـيـ أـسـاسـاـ إـقـامـةـ الـعـدـلـ ، وـنـظـامـ اـجـمـاعـيـ نـوـاتـهـ الـأـوـلـىـ الـأـسـلـاحـةـ ، وـرـكـيـزـتـهـ التـكـافـلـ وـالـتـرـاحـ ، وـنـظـامـ اـقـصـادـيـ لـحـمـتـهـ إـنـتـاجـ وـالـعـلـمـ ، وـصـدـقـ اللـهـ الـعـظـيمـ (٢٢) « إنـ هـذـاـ الـقـرـآنـ يـهـدـىـ لـلـتـسـىـ هـىـ أـقـوـمـ » .

وعلىـ هـذـاـ الـأسـاسـ الـصـلـبـ منـ عـقـيـدةـ رـاسـخـةـ وـخـلـقـ جـادـ مـسـتـقـيمـ ، قـامـتـ دـولـةـ الإـسـلامـ قـويـةـ بـالـحـقـ فـيـاضـةـ بـالـعـدـلـ بـحـمـيـةـ بـسـلاحـ الـإـيمـانـ . وـالـوـاقـعـ أـنـ المـبـداـ الـأسـاسـيـ فـيـ الإـسـلامـ أـنـ التـشـريعـ لـلـهـ خـاصـةـ لـاـيـشـارـكـهـ فـيـهـ أـحـدـ ، وـمـاـيـقـومـ بـهـ الـمـجـتـهـدـونـ مـنـ اـسـتـبـاطـ لـبعـضـ الـأـحـكـامـ مـاـهـوـ إـلـاـ اـسـتـظـهـارـ لـحـكـمـ اللـهـ حـسـبـ مـاـأـدـاهـ إـلـيـهـ اـجـتـهـادـهـ .

وإذاـ كـانـ التـشـريعـ الـإـسـلامـيـ أـتـىـ بـالـنـظـمـ الـقـانـونـيـةـ الـتـيـ تـحـكـمـ الـجـمـعـ فـيـ مـيـدانـ الـحـقـوقـ الـخـاصـةـ «ـ الـأـحـوـلـ الـسـخـصـيـةـ وـالـمـدـنـيـ وـالـجـنـائـيـ »ـ وـفـيـ مـيـدانـ الـحـقـوقـ الـعـامـةـ «ـ الـدـولـيـ وـالـدـسـتـورـيـ وـالـإـدـارـيـ وـالـمـالـيـ »ـ فـيـهـاـ جـاءـتـ فـيـ الـأـعـمـ الـأـغـلـبـ بـالـقـوـاعـدـ

(٢٢) ٩ الـأـسـرـاءـ .

والمبادئ الكلية دون التفاصيل والجزئيات حتى تتسع عند تطبيقها للوسائل المتطورة ويمكن استيعابها للأزمنة المتالية والأوطان المتعددة مع الحفاظ على مافي الإسلام من سماحة ويسر .

جاء التشريع الإسلامي شاملًا لكل ما يتعلق بتصرفات الناس ما يرجع منها إلى العبادات المحضة ، وما يرجع منها إلى العادات والمعاملات وهي ما كانت لتنظيم علاقات الأفراد والجماعات وإذا كان الفقهاء في العصور السابقة لم يبينوا الأحكام الفقهية كما هو الآن بالنسبة لفقه القانون فإن هذا كان منهجهم في شتى نواحي العلوم والمعرفة ، كما أن القضاء في صدر الإسلام لم يكن في حاجة إلى التخصص الدقيق نظراً لقلة المخصوصات والتزام الناس بحكم الإسلام . وواقع الأمر أن الفقه الإسلامي تناول جميع النواحي التي تتطلبها الدولة سواء منها ما ينظم علاقات الأمة الإسلامية بالأفراد الأجانب المقيمين بها أم المتعاملين مع أفرادها ، وهو ما يسمى حديثاً بالقانون الدولي الخاص ، أم كان ينظم علاقات الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم مما يسمى بالقانون الدولي العام ، أم كان ينظم العلاقات الداخلية في الأمة عاماً كالقانون الدستوري والإداري والمالي والجنائي أم خاصاً كالأحكام المتعلقة بالأسر وسائر القوانين المدنية والتجارية وما ي يتعلق بذلك كله من نظم المرافعات ، كما أن أحكام الفقه الإسلامي طبقت في مختلف أنحاء الدولة الإسلامية على اتساعها حقبة كبيرة من الزمن كانت الأمة الإسلامية فيها في أوج القوة والازدهار والتقدم الحضاري

وإذا ماقدنا موازنة عامة بين القوانين المعاصرة وما يشمله الفقه الإسلامي من فروع قانونية لوجدنا أنه فيما يتعلق بمركز الدولة وكيانها وعلاقاتها بالدول الأخرى وهو ما يقابل القانون الدولي العام تناوله كتاب الله في سورتي الأنفال والتوبية على وجه خاص ، كما جاءت السنة بكثير من أحكامه ولنا في المعاهدات التي عقدها الرسول صلى الله عليه وسلم ومانص عليه في عقود الصلح وما أثر عن الصحابة أصل ومرجع .

وإذا كانت القوانين الحديثة أجّعت على احترام المعاهدات ولو في المظهر فإن الإسلام أسبق منها في الوفاء بالعهد صورة ومعنى ، والالتزام بروحه ومنطقه يقول الله سبحانه (٢٤) « وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم » .

وقد حافظ الرسول صلى الله عليه وسلم على المعاهدات التي احترمها خصومه ، أما مانقضه الخصم فقد عاملهم فيها بالمثل .

ومن قواعد الإسلام أن المعاهدات لا تنتقض بجنابات بعض الأفراد ، وإذا وادع المسلمون قوماً من المشركين فإنه لا يحل أن يأخذوا شيئاً من أموالهم إلا بطيب أنفسهم احتراماً للعهد .

ففقهاء المسلمين من قديم تناولوا علاقة الدولة الإسلامية بغيرها في الحرب والسلم ، وعنونوا لذلك بكتاب السير والمغارى ، وقد برع محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة في هذا ، وأخرج كتابين سمي أحدهما : « السير الكبير » والأخر « السير الصغير » مما جعل رجال القانون يعتبرونه آبا لهم ، وألفوا باسمه جمعية خاصة تبحث ما كتبه ، وقالوا عنه : إنه خليق بأن يأخذ مكانه الحق بين رؤاد القانون الدولي العالمين . كما أخرج أيضاً الإمام الأوزاعي فقيه الشام كتاباً في السير ، ورد عليه وناقشه في وجهة نظره القاضي أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة ، وجميعهم من فقهاء القرن الهجري الثاني . وبالجملة ، فإن العلاقة بين الدولة الإسلامية وبغيرها تقوم دائياً على أساس العدالة مع المعاملة بالمثل عند الغدر ، كما عرف الفقه الإسلامي حياة السفراء وممثلي الدول ومنحهم الحصانة ، كما أقر مبدأ التعايش السلمي .

أما ما يتعلق بالدستوري والإداري : فإن الفقهاء بحثوا بذلك تحت اسم السياسة الشرعية والأحكام السلطانية ، والإمامية والخلافة . وقد أخرج بعضهم في ذلك كتاباً خاصة مثل السياسة الشرعية لابن تيمية ، والطرق الحكمة لابن القيم ، والأحكام السلطانية للحاوردي وقد كان الكلام عن الخلافة ورياسة الدولة من صميم بحث الفقهاء ، فأوجبوا أن يكون للدولة رأس حاكم مسئول ، وأن تكون شئون الحكم شوري بينه وبين الأمة في أشخاص مثليها ، ولم تحدد نصوص الإسلام غير هذه الخطوط العريضة حتى يتسع التطبيق لكل تطور مفيد نتيجة التجارب المعاقبة .

كما قرر الفقه الإسلامي حرية المواطن في نطاق الحفاظ على كيان الجماعة ، ومع هذا فالزم أفراد المسلمين مبدأ ثابت لا يقبل التطور : هو وضع الشخص المناسب في المكان المناسب فمن ول المفضول متعمداً دون خشية الفتنة مع وجود الأفضل كان خائناً للأمانة ، وسوت قواعد الإسلام الدستورية بين الناس في الحقوق والواجبات ، وجعلت

أسس الحكم الشورى ، وتصرفات الحاكم في شئون الرعية خاضعة لرقابة الأمة ، وأوجبت على الرعية طاعة الحاكم مالم يخرج على حكم الشرع إذ طاعته مستمدة من طاعة الله ورسوله ، ومعطوفة على طاعة كل منها بدليل عدم تكرار فعل اطيعوا بالنسبة لأولى الأمر في قوله تعالى (٢٥) « أطِعُوا اللَّهَ وَأطِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ

وأما القوانين المالية - فإن الفقهاء بحثوها ضمن أبحاثهم وكتاباتهم الفقهية عن الزكاة والعشور والخرجاج ، وعند بيان أحكام الكنوز والركاز التي في باطن الأرض بحكم الطبيعة ، بل ومنهم من أفردها بالبحث والكتابة كأبي عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال ، وكأبي يوسف الفقيه المخفي في كتابه الخراج ، ويحيى بن أدم في كتابه (الخراج) أيضا .

فالناحية المالية والاقتصادية وضعت لها في الإسلام قواعد العدالة الاجتماعية ، ووضحت فيها معالم الطريق في مدى حرية الاستثمار والتملك . فأموال الأفراد محمية ، وتملك المال وإن كان حقا مطلقا فإنه مقيد ببعض قيود تعود على الجماعة بالنفع ، كما أن الأموال العامة مرصودة لمصالح الأمة ومنفصلة عن ملك الحاكم .

والعدالة الاجتماعية في نظر الإسلام في واقع الأمر مساواة إنسانية ينظر فيها إلى تعادل جميع القيم بما فيها القيمة الاقتصادية وهي على وجه الدقة تكافوز في الفرص وترك المواهب بعد ذلك تعمل في الحدود التي لا تتعارض مع الأهداف العليا . وهذه مفهول الإسلام يزهو بها على جميع النظم الاجتماعية شرقها وغربها . فنظرة الفقه الإسلامي في الواقع تهدف إلى صلاح الفرد والمجتمع ، والتزعة السائدة فيه هي التزعة الجماعية فهل يعمل غالبا على الخد من سلطان الفرد إذا تعارض مع الصالح العام . أو أساء الفرد استعمال هذا الحق . إذ القصد من وضع الشريعة إنما هو صالح العباد والعمل على ما فيه الحفظ لكيان مجتمعهم في جو من الود والمحبة بينما القوانين الوضعية كانت وإلى عهد قريب تسودها الروح الفردية وتنظر إلى الفرد باعتباره العنصر الأهم في الحياة ، لا باعتباره جزءا من كل هو الجماعة . ثم اتجهت هذه القوانين أخيرا وجهة النظر الإسلامية وهي نظرة إصلاحية عامة وهامة . تبين ما في الإسلام من حق وأصالة وخلود .

٢٥) السام

ومن مظاهر هذه النزعة الجماعية في الإسلام نزع الملكية جبرا عن صاحبها بالقيمة للمنافع العامة كما حدث في خلافة كل من عمر وعثمان ، ومن هذا : استيلاء الحاكم على الفائض من الأقوات بالقيمة لإمداد الجنود أو إمداد جهة انقطع فيها القوت . ومنه استيلاء الحاكم على عمل الصانع والزارع والعامل إذا احتاج الناس إلى صناعته وزراعته وعمله ، ومنه إجبار المحتكر على بيع ما عنده بقيمة المثل وتسعير السلع لصالح الجماعة .

ومن باب مراعاة مصلحة الجماعة على حساب حق الفرد ما فرضه الله في مال الأغنياء حقاً للفقراء وما تفرضه الدولة عند الحاجة من ضرائب تحبب وتجمع لينفق منها على الصالح العام وذوى الحاجة من المسلمين وغيرهم من المواطنين . فالإسلام وإن حدد حرية الأفراد في أموالهم مراعاة للصالح العام إلا أنه دون إسراف في ذلك أو تضييق على أصحاب رؤوس الأموال ، ولكن بالقدر الذي يكفل الضمان الاجتماعي ومراعاة شئون الدولة . ورضى الله عن الإمام على فقد كتب لولاته يقول : (٢٦) « ليكن نظرك في عماره الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج ، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج من غير عماره أخرب البلاد وأهلك العباد » .

فهل هناك عدالة اجتماعية تفوق هذه العدالة ؟ وهل يوجد نظام للضمان الاجتماعي يفوق النظام الإسلامي الذي جعل نفقة الفقراء في مال الأغنياء إذا لم يتسع بيت المال لنفقتهم ؟ والذي جعل أفراد الأسرة الكبيرة يتضامنون في المعيشة فأوجب النفقة بين الأقارب يلتزم القريب الموسى بنفقة قريبه المعسر ، كما جعل الدولة بعد ذلك مسؤولة عنهم .

وأما القانون الجنائي : فقد جعل الفقه الإسلامي الجناية المتعتمدة لا يتحمل مسؤوليتها غير الجنائي ، بعد أن كانت القبيلة كلها تحمل المسئولية ، وتتكلم الفقهاء عن الجريمة والعقوبة ، والجرائم التي عقوبتها محددة ، والجرائم التي ترك فيها تقدير العقوبة لولاة الأمر ومن بعدهم القضاة ، كما تناول الفقه الإسلامي حكم العفو عن الجريمة وأثر ذلك في سقوط حق المجنى عليه وحق العامة وفي سقوط العقوبة ، وبين أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ولم يجعل الفقه الإسلامي للنصوص الجنائية أثراً رجعياً إلا ماكان

(٢٦) انظر كتاب مناهج الاجتهد في الإسلام ج ٢ ص ٥٥٥ طبع جامعة الكويت سنة ١٩٧٤

تطبيقه في صالح الجانى إلا الجرائم الخطيرة التى تمس الأمان العام فقد استثناءها من قاعدة عدم الرجعية ، ولم يجعل الفقه الإسلامي لدم أحد فضلا على دم اخر ، وليس في الإسلام من هو فوق القانون ، وإنما نص جمهور الفقهاء على أن السلطان يقتصر منه إن تعددى على أحد أفراد الرعية بالقتل العمد .

والإسلام وإن أقر عقوبة القصاص فإنه لم يتغال في ذلك ، وإنما قصر المسؤولية الجنائية على الجانى ، وجعلها بقدر جايته ، ومع هذا فقد حجب العفو إلى النفوس ، وإذا كان الفقه الإسلامي جعل حق العفو لوى الدم ، فإنه لم يقصر حق طلب القصاص عليه ، كما أنه ليس لوى الدم على الراجح أن يستوفى حق القصاص بنفسه لأن تخلص الناس بعضهم من بعض من وظيفة الحكام ، وإذا أخذت الشفقة بعض الناس على الجانى عندما يقام عليه المد ، فالأخدر بهم أن يتذكروا المجنى عليه والجريمة التي ارتكبها الجانى في حقه عدوا ، ومع هذا فإن الحدود في الإسلام تدرأ بالشبهات ، أي أن الشك يفسر لصالح المتهم .

كما أن الإسلام فتح باب التوبة أمام المذنبين حتى لا يفقدوا الأمل في الله ثم في ثقة المجتمع بهم وغفرانه لهم زلتهم ، فقد شرع العفو عن بعض الجرائم ، وجعله حق القاضي إذا رأى في ذلك علاجا لنفس المجرم وشفاء لها ، وعرف الفقه الإسلامي نظرية العود ، كما حد على عدم تغيير المجرم بجرينته حتى لا تستمرى نفسه طريق الإجرام .

وأما القانون الخاص ، فإن الفقهاء أولوه عنابة فائقة ، وبخاصة فيما يقابل القانون المدني وماتفرع منه ، وقانون المرافعات ، وما يتعلق بالأسرة من أحكام . فأبانوا الحقوق والمنافع والأموال وطرق تملكها وما يتعلق بذلك من التزامات وضمانات ، وتتكلموا عن الشركات وشروط تكوينها وما يتعلق بها من أحكام ، وتكلموا عن المدين المعر والملبس والمهاطل ، وتناولوا الشخص من ناحية أهليته ولولاته ، وما يعرض هذه الأهلية والولاية ، كما تناولوا التضمين وهو ما يقابل المسئولية المدنية وتناولوا المسئولية عن فعل الغير مما يعرف باسم مسئولية المتبوع .

وأفرد الفقهاء للقضاء والدعوى وطرق الإثبات أبوابا خاصة بينوا فيها نظام التقاضى ، والحدود التى ينبغي ألا يتعداها القاضى ولا المتقاضى ، ونظموا الإجراءات القضائية ووضعوا قواعد الدعوى وبينوا طرق الإثبات والطعن في الأحكام .

وبالنسبة لأحكام الأسرة فإن عناية الفقهاء بها مستمرة متصلة وأحكام هذا القسم عنيت به أكثر البلاد الإسلامية لأنه المطبق قضائياً فيها ، ولعل نكوص العلماء عن البحث في المعاملات المعاصرة سببه بعدها عن مجال التطبيق الإسلامي في كثير من البلاد ، وإن كنا لائزى ذلك عذراً .

وأما الأحكام التي تخضع لها معاملات المسلمين مع غيرهم من المواطنين فقد نص الفقهاء على أن لهم مالنا وعليهم ما علينا إلا في أمور دينهم وعبادتهم ، فقد أمرنا أن نتركهم وما يديرون . وهكذا في الغالب بالنسبة للمستأمين «الأجانب» من غير المسلمين الذين يدخلون في بلادنا بعقد أمان » . ومن المعلوم أن دار الإسلام وطن لكل مسلم منها اختفت جسيمة ولامانع إذا ما وضعت حدود سياسية بين دور الإسلام من التخاذ ولـي الأمر احتياطات الأمن التي يراها ، أما بالنسبة للحربين فقد عرف الفقه الإسلامي قاعدة المعاملة بالمثل في كثير من الجزئيات .

وهكذا فإن شريعة الله تعنى كل ما شرعه الله لتنظيم الحياة البشرية ، وهذا يتمثل في أصول الاعتقاد وحقيقة الكون والحياة والإنسان ، والارتباط بين كل هذه الحقائق غيبها وشهادتها ويتمثل في أصول الحكم بما فيه من الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأصول التي تقوم عليها ، ويتمثل في التشريعات القانونية التي تنظم هذه الأوضاع ، ويتمثل في قواعد الأخلاق والسلوك ، ويتمثل في المعرفة بكل جوانبها وأحوال الشامل الفكري

وهكذا فقد عالج التشريع الإسلامي جميع النواحي التي تناولتها القوانين في العصور الحديثة ، وأليس كل شيء من أمور المسلمين ثوب التشريع ، حتى وصل الفقه الإسلامي بأصوله وقواعده إلى بناء ضخم عظيم يعتمد على أسس قوية صالحة لتحمل كل جديد يمكن تطويره واحتراجه لقواعد الفقه الإسلامي . ولذا فإنه بمقداره وقواعده العامة قد وضع لكل شأن من شؤون البشر وتصرفاتهم أصلاً يتابع وقاعدة يقياس عليها ، فهو بحق تشريع خالد لا ينبعى أبداً أن يقف عند عصر ولا يقتصر على مكان ، ونحن واثقون من أن الفقه الإسلامي بذاته العديدة والأراء المختلفة كفيل بمسايرة الحياة المتغيرة ، وإذا ما أجهد الفقهاء في العصر أنفسهم لمواجهة الحياة مواجهة فعلية ،

ووضعوا كل جديد على بساط البحث خرجنوا بنتائج طيبة وأمن العالم أجمع بصلاحية فقها للتطبيق في كل عصر ومكان ، وكفل لنا السعادة والرقي والفوز في الدارين .

ثانياً : صلاحية التشريع الإسلامي لحكم مجتمع متتطور :

التطور هو الانتقال من طور إلى آخر سواء أكان أفضل منه أم دونه ، ويجرى التطور في الأفكار العقائدية وسائر القيم والمفاهيم ، والأديان السماوية وعلى رأسها الإسلام لا يعترضها التطور في ذاتها بحال ، لارتباطها بنصوص لا تتغير ، وإنما التطور يعترض فهم الناس لحقيقة الأحكام وغايتها ، وقد يكون التطور لإدخال ما يشهده الفكر الصحيح ويسى إليه ، كما يكون بتنمية الفكر الصحيح من هذا الذي أدخل عليه ، وإذا كانت في عصور الجمود والتخلف قد تسللت بعض المفاهيم التي تختلف طبيعة الإسلام فإنه ينبغي التوجيه إلى التخلص منها وتنمية الدين بما لصق به مما هو غريب عنه ، وبذا يكون المفهوم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود في سنته « يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » إن التجديد المقصود هو تخلص الدين من الشوائب التي تلحقه وإعادته إلى اصالتة .

وإذا نظرنا إلى واقع الحياة لوجدنا عجلة الحياة تسير بقوة ، ويتبع هذا وجود نظم اجتماعية أو قانونية أو سلوكية لم تكن موجودة من قبل ، ولم يرد بشأنها نص مباشر وليس لها أصل يمكن القياس عليه ، ومن المعلوم أن الله في كل مسألة حكما ، فما الطريق إذا إلى معرفة أحكام هذه الأمور ، لقد تناول الأصوليون هذه المسألة قدما بعنوان (أفعال العباد بعد بعثة الرسل فيها لم يرد به نص)

جاء في التحرير : (٢٧) « المختار أن الأصل الإباحة عند جمهور الحنفية والشافعية » ومثله في مسلم الثبوت . (٢٨) ويقول ابن عابدين الفقيه الحنفي : (٢٩) « وهذا ما جرى عليه صاحب الهدایة وصاحب المخاتير ، ونقل عن شرح التحرير أنه قول معتزلة البصرة وكثير من الشافعية وأكثر الحنفية وهو ما يفيد كلام محمد في الإكراه ، ونقل أيضاً عن بعض شراح أصول البزدوى أنه قول أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعى » .

(٢٧) ص ١٧٢

(٢٨) ج ١ ص ٤٩

(٢٩) ج ١ ص ٧٨

ودليل هذا القول من المنقول قوله تعالى : (٢٠) « قل لا أجد فيها أوجى إلى محما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة ». فقد جعل الأصل الإباحة والتحريم مستثنى ، وكذلك قوله تعالى (٢١) « وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا » . وكذلك مثبت في الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أعظم المسلمين جرما من سأله عن شيء فحرم على السائل من أجل مسأله » وخرج الترمذى وأبن ماجة عن سليمان الفارسى قال : سئل رسول الله عن بعض المطعمرات فقال : « الخلال ما أحله الله في كتابه وما حرم وما سكت عنه فهو مما عفى عنه » . وقد أخرج البزار والحاكم وصححه من حديث أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئا ، وتلا : « وما كان رزيك نسيانا » . كما أخرج الدارقطنى من حديث أبي ثعلبة مرفوعا أن الله فرض فرائض فلا تضييعها وحد حدودها فلا تعتدوها وسكت عن أشياء وحده بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » .

ومن الأدلة العقلية الدالة على أن الأصل فيها سكت عنه الشارع بعد بعثة الرسل مما ينتفع به أنه انتفاع بما لا يضر فيه على المالك قطعا ولا على المنتفع فوجوب لا يمنع ، وما يدل على ذلك أيضا أن الله خلق الأشياء لحكمة ولا بد أن تكون هي الانتفاع (٢٢) . ومن انتصر لذلك المرحوم الشيخ الخضرى إذ يقول : والحق أصالة الإباحة فيها ليس فيه نص من الأفعال النافعة ، لأن التكليف بدون بيان تكليف بما لا يطاق . واستدل من جهة الشرع بقوله تعالى : (٢٣) « وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون » على معنى أن الله لا يدخل قوما في الضلاله والمعصية بعد التوحيد والإسلام حتى يبين لهم المعاصي وموجات الضلاله .
ولما كانت نظرة الشارع كما يرى كثير من الفقهاء على ما يبينا متوجهة إلى أن

(٢٠) ١٤٥ الأنعام .

(٢١) ١٢ الجاثية .

(٢٢) انظر الإباحة عند الأصوليين والفقهاء : ص ٥٠٥ ، ٢٦ ، ١٩٦٥ .

(٢٣) ١١٥ التوبة .

المسكوت عنه يبقى مباحاً كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره السؤال وينهى عنه حرصاً على قلة التكاليف على الأمة ، وقد أورد الشاطبي (٢٤) فصلاً حافلاً بما يبين روح الشريعة من المحرض على عدم الأسئلة فيما لم يرد فيه نص لتحول الشارع دون ورود تكاليف قد يشق على الناس امتناعها والإتيان بها ، لأن عدم الورود لا يقتضي التكليف فيبقى المسكوت عنه مباحاً دون تكليف .

غير أنه لابد من التنبيه إلى ناحية لا ينبع إغفالها ، فإن الشريعة الإسلامية لاتلزم الفقهاء بنصوص محددة معينة بحيث لا يمكن أن يخرجوا عن نطاقها في استنباطهم فيما يقع من الأحداث التي لم يرد نص مباشر بها أو يمكن القياس عليه . إذ النصوص متناهية والواقع غير متناهية ، وإنما أفسح لهم المجال في الاجتهد والتقصى في الاستنباط تحت إشراف قواعد معينة من الشريعة الإسلامية ، بواسطتها يتبعون حكم الشرع على الوجه الأقرب للصحة .

والإسلام بقواعدة ومنها العرف والمصلحة المرسلة والاستحسان وسد الذرائع وبمصادره وسعة مفاهيم نصوصه ، يتسع لأن يحكم المجتمعات البشرية المتطورة في أوضاعها وعاداتها وتقاليدها وقيمها الاجتماعية . فالمجتمع البشري المتطور لا تتفق فيه حياة البشر على حال واحد دون تطور لأن الحياة الإنسانية حياة فكر وإبداع واستمتاع ، فيقر الإسلام التطوير الحميد ويقبله لأنه يتفق مع حكم الشارع وقصده ، وينبذ كل تطور خبيث هدام لأنه بعيد عن قصد الشارع ومخالف لحكمه ، وقد عرفت أن الإسلام فتح للعقل مجال التفكير الحر ووجه الإنسان إلى الانتفاع بما خلق الله من كل مامن شأنه أن يصلح حاله ويسعد المجتمع في نطاق نصوص الشرع وقواعده العامة .

والتطور النافع سنة الحياة وضمان استمرار على نحو يمنع التخلف ويوفر النجاح وكل جديد مستحدث ينبغي معرفة حكم الله فيه وموقف الإسلام منه بصورة واضحة بينة مدعمة بالدليل عن طريق أهل الذكر من العلماء المتخصصين لأن الذي يطلب العلم بلا حجة مثله كما يقول الشافعى (٢٥) « كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أنفع تلدغه وهو لا يدرى » .

(٢٤) المواقفات : ج ٤ ، ص ١٨٤

(٢٥) انظر لنا مناجي الاجهاد : ج ٤ ص ٥ طبع جامعة الكويت ١٩٧٤ م .

ولذا فإن الشارع الإسلامي اعتبر الاجتهد وجعله مصدراً أساسياً للتعرف على حكم الله فيما لم يرد به نص قاطع ، والكثرة الكائنة في أحكام الفقه الإسلامي لم تدل عليها نصوص قطعية فكان الاجتهد عاملًا ضروريًا للتعرف على حكم مالانص فيه بل وللتعرف على المقصود من النص أو للتبسيط من صحته إذا كان النص من سنة الآحاد ، والأجتهد بالرأي لا يكون صحيحاً إلا إذا كان الرأي فيه بالطرق التي مهد الشرع بها ، وجعلها أمارات على الأحكام الشرعية ، وباب الاجتهد ينبغي أن يكون مفتوحاً في كل عصر أمام من تتوافق فيه شروط الاجتهد . ينص فقهاء المخاولة على أنه لا يصح أن يخلو العصر من مجتهد لأن طريق معرفة الأحكام الشرعية إنما هو الاجتهد . ويروى عن الإمام علي أنه قال : « لن تخلو الأرض من قائم لله بحجه » (٣٦) . . . وإذا كانت رعاية مصالح الناس معتبرة فإنه لابد أن تتأثر الأحكام الاجتهدية بالبيئة وما جرى عليه العرف ، وزبما يتضمن هذا أن تتبدل بعض الأحكام الاجتهدية بتبدل المصالح وتتغير بغير الأعراف ، وتغير بعض الأحكام إلى بعض أمر معروف في الشريعة الإسلامية بالنسبة لبعض الأحكام الظنية تبعاً لتغير العلل أو لاختلاف الأمكنة أو تغير الأزمنة ، وهذا التغير لابد أن يكون من له قدرة التصرف في الأحكام الظنية وربطها بمصالح الناس وهو المجتهد . يقول ابن عابدين الفقيه الحنفي : « كثيرون من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله ، أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه لزم منه المشقة والضرر بالناس ومخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف ورفع الضرر » .

و منقل الزيلعي الحنفي : « أن الأحكام قد تختلف باختلاف الأزمان » ويقول القرافي المالكي : « إن الجمود على المقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بما يقصد علماء المسلمين والسلف » ومن تتبع تصرفات الصحابة وعلى رأسهم عمر بن الخطاب لوجد الكثير من الأحكام التي لم يحكمها نص قد لاحظوا فيها المصالح . فقد بدل الإمام على حكمها بتضمين الصناع لما رأى الناس لا يحيطون في حفظ الأمانات . كما أمر عثمان بن عفان بالتقاط الإبل الضالة وبيعها فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها . وهذا عمر يمنع سهم المؤلفة قلوبهم لأن الله أعز الإسلام وأغناه عنهم ، كما درج التابعون على ذلك

(٣٦) انظر مناجي الاجتهد في الإسلام جـ ٢ ص ٤١٧ طبع جامعة الكويت .

فأفتوا بجواز التسuir لما تغيرت أخلاق التجار وعللوا حكمهم بأن الناس قد فجروا بما
أصابهم من الجشع، وقد درج الأئمة على ذلك فأفتى أبو حنيفة ومالك بجواز دفع الزكاة
لبني هاشم ، كما أفتى تلاميذ الأئمة في كثير من المسائل الفقهية بعكس ما أفتى به
أئمتهم تبعاً لما اقتضاه واقع الحياة في عصرهم . ووضعوا قاعدة فقهية عامة « لا ينكر
تغير الأحكام بتغير الأزمان » . وقد توسع القاضي أبو يوسف في اعتبار العرف مصدرراً
تشريعياً حتى قال : « إذا ورد النص على أساس عرف مستقر وقت وروده ثم تغير
العرف بعد ذلك فإن الحكم يتغير تبعاً لتغيره » . ويقول القرافي : « إن جميع أبواب
الفقه المحmolة على العوائد إذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام في تلك الأبواب » .

وقد يكون تغير الأحكام ناشتاً عن حدوث أوضاع تنظيمية اقتضتها أساليب الحياة
، ومن هذا قصر إعطاء الأمان على الوالي مع أنه كان يباح للأفراد إعطاؤه .

وقد ترتب على ماجد في الحياة المعاصرة من علاقات وارتباطات وما جد في حياتنا من
معاملات مالية ومصرفية اقتضاها التطور مشكلات جديدة يسأل الناس دائماً عن
حكمها و موقف الإسلام منها . ويحجم بعض العلماء عن الإجابة عنها ، ويعمس البعض
أو يتجرأ فيجهز بأن مبادئ الإسلام وقواعد لاتعارضها في الجملة بعد تطوريها لمبادئ
الفقه الإسلامي .

والكثير يبادر إلى القول بتحريم كل جديد مستحدث . والقول بالتحريم لا يكلف
القاتل به جهداً ، وهل لو كان الأئمة السابقون المجتهدون الذين عالجوا أمور الحياة في
عصورهم رأوا تطورات المجتمع وما جد فيه في عصرنا ، هل كانت تبلغ بهم الحيرة هذا
المبلغ ويترددون هذا التردد ، ويفصلون فقههم عن واقع الحياة ؟ .

لقد أزدهر الفقه الإسلامي حينما واجه الفقهاء كل ماجد في عصورهم واستبطوا حكم
الله فيه يعين البصيرة وإعمال الرأي واستفراغ الوع ورأي أمانة وهو عند الاقتضاء
قضاء والقضاء في الأمور العامة أخطر إلى حد بعيد وبخاصة إذا كان في أمر يتعلق
بالتشرع وإظهار حكم الله .

وكان الفقهاء في ذلك العصر المزدهر يقضون فيها جد عليهم بما فيه مصلحة الناس
وما يتناسب مع البيئة لأن فقههم هو القانون الحاكم المطبق ، وبهذا استطاعوا أن
يواجهوا توسيع دولتهم الكبير واستطاعوا أن يختلفوا لنا ثروة فقهية واسعة ، وكان الفقه

مسايراً للحياة غير متختلف عنها ، وكان كل إمام ينصح تابعية بأن رأيه وفقهه غير ملزم
فلم يعرفوا طريق التعلق .

والواقع أن مسائل كثيرة في عصرنا يحتاج الناس إلى رأي صريح جماعي .
وما كان من الأمور المستحدثة يمكن تطويقه للنظم الإسلامية وإخضاعه لها عملنا به ،
وما لا يمكن تطويقه منها للفقه الإسلامي بذاته ولا تتسع له قواعد الشريعة نظره بعيداً
ونقصبه عن ظمنا ومعاملاتنا ، مع وضع نظام إسلامي بديل يغنى الناس عنه
ولا يكون دونه في النفع ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث فقيها أو وفداً
من الصحابة إلى بلد من البلدان الإسلامية قال فيها رواه البخاري ومسلم وأبو داود
والترمذى عن أبي هريرة (٣٧) قال : يسروا ولا تعسروا ، بشروا ولا تنفروا

كما أنه صلوات الله عليه دعا على من يشق على أمته فقال (فيما رواه البخاري
ومسلم والترمذى عن السيدة عائشة (٣٨) « اللهم من ول من أمر أمتي شيئاً فشق
عليهم فاشق عليه » ومن ول من أمر أمتي شيئاً فرق بهم فارفق به) .

ونحن لو نظرنا نظرة فاحصة في مسلك الفقهاء السابقين الذي نقف عند أرائهم
وما حكموا به في المسائل التي عرضت عليهم لما وجدناهم إلا متطرورين بتطور عصرهم
ومتنقلين مع المصالح حيثما كانت مادامت لا تختلف نصاً أو إجماعاً أو قاعدة مقررة ،
وقد كانوا لذلك موضع اعتبار أحدهم وكان فقههم هو المطبق دون أن يضيق به أحد أو
يعرض عنه حاكم أو محكوم .

لا يستساغ بحال القول بأن باب الاجتهد قد أغلق ، وأن هذا العصر يخلو من
وجود مجتهددين ، فلو خلا عصر من مجتهد يمكن الاستناد إليه في معرفة الأحكام وما جد
منها خاصة لأنفس ذلك إلى تعطيل الشريعة وعدم إمكان تطبيقها فيما يجده من الواقع .
ويقول الشوكاني : « ذهب جع إلى أنه لا يجوز خلو الزمان من مجتهد يبين للناس منزل
إليهم ، بل لا بد أن يكون في كل قطر من يقوم به الكفاية لأن الاجتهد من فروض
الكافية ، ونقل عن الخانبلة القول بأنه لا يجوز خلو العصر من مجتهد . ثم قال والاجتهد
على المتأخرین أيسر وأسهل دون خلاف ، ومن قصرَ فضلَ الله على بعض خلقه وقصر

(٣٧) الجامع الصغير للسيوطى ج ١ ص ٢٥٦

(٣٨) الجامع الصغير ج ٣ ص ٤٤

فهم الشريعة على من تقدم عصره فقد تجراً على الله ثم على الشريعة الموضعية لكل العباد) .

غير أنها مقاومة للهوى أو للادعاء غير الصادق الذي يبني عليه التلبيس في أحكام الشريعة والتضليل في عرض أحكامها نرى أن يكون ذلك الاجهاد في ظل الاشتراك بين أولى الأمر من العلماء مما يسمى أجهاداً جاعياً .

وإذا كان المسلمون في واقع الأمر يتعلّقون بالدين ، ويتعلّمون إلى تطبيق أحكامه لعلّهم بأنه دين مساير لمصالح الناس وأنه يهدف إلى إسعادهم وتوفير أسباب الفلاح لهم والتقديم في جميع الميادين . فإن إظهار حكم الله بنظر المجتهدين المخلصين لدينهم العاملين بشئون الحياة والمقدرين لمصالح الناس أصبح مطلباً ملحاً وضرورة تتطلّبها مصلحة مجتمعنا الإسلامي ، ومن المسلم به أن مباديء الإسلام حيوية ومرنة أطلقت سراح الفكر الإنساني ووجهته إلى التأمل والأخذ بأسباب الكمال مما يقطع بأن الجمود الحضاري يتعارض مع روح التشريع الإسلامي وفلسفته الطموح المتوجة إلى حياة سعيدة في ظل نظام خلقى رفيع تبقى معه شخصية الإسلام متميزة لاتقبل الذوبان والتلاشي في شخصية أي تشريع آخر .

غير أن تحكم الاستعمار في البلاد الإسلامية الذي نتج عنه الضعف السياسي والتخلف الاقتصادي والاجتماعي وإضعاف شوكة المسلمين بابعادهم عن أحكام الدين في كثير من الأقطار الإسلامية وتوجيههم إلى استيراد القوانين الغربية عن البينة والمتباينة في الجملة مع العقيدة ، وحتى الصالح منها الذي لا يخرج عن روح الشريعة الإسلامية وتسع له أحكامها في أذهان الناس أنها نظم أجبية راقية لم تأت بها الشريعة ولم يعرفها الفقه الإسلامي ولا يتسع لها قواعده حتى يوهم البعض أن الأحكام إلى الفقه الإسلامي طريق التخلف وفي هذا ظلم لدينا ومجتمعنا ، وظن بعض الأجانب أن الإسلام سر التخلف في البلاد الإسلامية اعتقاداً منهم أن أحكامه هي المطبقة ولو علم هؤلاء واقع الأمر من عدم تطبيق أحكام الإسلام كاملة في أكثر البلاد الإسلامية لتقاعس العلماء عن استنباط أحكام كل ماجد وليجز الحكماء بذلك إلى القوانين الأجنبية . لعلّوا أن الإسلام برىء من اتهامه بالتخلف ، بل لأدركوا أن سر تخلف هذه البلاد هو مافيها هذه البلاد من ببلبة فكرية بسبب اختلاف الواقع عن المعتقدات الدينية وتعلق الأفراد بها

ورغبتهما في تطبيقها ، وتقاعس العلماء وتعصبهما المذهبى . يقول الإمام محمد عبده : « كان التعصب المذهبى سبباً في أن اضطر العوام والحكام إلى ترك الأحكام الشرعية وجلأوا إلى غيرها » (٣٩) .

ويقول : يجب على العلماء أن يعرفوا حال العصر والزمان ، ويطبقوا عليه الأحكام بصورة يمكن للناس اتباعها ولو أن علماء الشريعة الإسلامية نهضوا بواجباتهم على مر العصور واجتهدوا في استنباط الأحكام ، لما كان هذا التخلف ولما وجدت هذه البلبة الفكرية .

ولو نظرنا إلى تاريخ سلفنا الصالح حين كانت تطبق أحكام الإسلام في كل شيء ، وحين كان المجتهدون يتبعون الإجهاض من واقع المصادر الشرعية وروح بعيدين عن الجمود الفكري والارتكان إلى التقليد الصرف وحين كان الأفراد يتزمون في سلوكهم وتصرفاتهم تعاليم الإسلام لقربها من نفوسهم وتيسيرها أمور حياتهم لوجدنا أن الأمة الإسلامية كانت لها الصدارة في الرقي الحضاري .

حضرات السادة : كيف نستطيع أن نبشر بالإسلام وندعو الشعوب والأفراد إلى اتباعه وننادي بأنه شريع عام صالح لكل زمان ومكان ، وأنه جاء بكل فروع القوانين التي تحتاج لها البشرية لتنظيم الحياة وليس في مظهرنا وتصرفاتنا أفراداً أو جماعات ما يتفق مع ذلك ، بل ونلجم فيما تحتكم إليه إلى قوانين غير إسلامية بل يخالف بعضها ما يقضى به الإسلام مع أن تطبيق الأحكام الإسلامية أمر الزامي لا اختيار فيه ، وقد

(٣٩) ومن الثابت تاريخياً أن القوانين الأولية نقلت إلى مصر في عهد الخديوي إسماعيل ، وأنه كان يوه أن بعض لمصر بمجموعات شريعية مأخوذة من الشريعة ومذاهب الفقه الإسلامي المختلفة ، وقد طلب من علماء الازهر أن يضعوا هذه المجاميع ، ولكنهم رفضوا إجابة طلبه لأن التعصب المذهبى منعهم من أن يتعاونوا على إظهار الشريعة في أجمل صورة ... انظر (الإسلام بين جهل ابنائه وعجز علمائه) للمرحوم عبد القادر عوده ص ٢٩ ط سنة ١٩٥٦ م .

ويقول أبو الأعلى المودودي (القانون الإسلامي وطرق تنفيذه) ص ١٣٧ : دخلت أكثر شعوبنا في العالم في عبودية مباشرة لدول الغرب غير الإسلامية نتيجة ماتحن فيه من جهود . ويقول الأمير شكيب أرسلان ص ٧٧ من كتابه « لماذا تأخر المسلمين ولماذا تقدم غيرهم » ط سنة ١٩٣٠ : من أكبر عوامل انحطاط المسلمين الجمود على القديم ، إن آفة الإسلام هي الفتنة الجامدة .

وصف الله من لم يحكم بما أنزل الله بالكفر والظلم والفسق . يقول الله تعالى (٤٠) « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » (٤١) ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » - ويقول : (٤٢) ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » .

ومادمنا نؤمن بقدسية هذه النصوص وصدقها فلم نقبل - حكامًا ومحكمين أن يبقى هذا الوضع الذي جاء نتيجة الاستعمار السابق بعد أن تخلصنا منه وعادت السيادة لنا في ديارنا حرّة طليقة ... ؟ ورحم الله الإمام جعفر الصادق فقد ألم دعاء الخير وقاده الإصلاح بأن تكون أعمالهم مظهر صدق لأقوالهم لأن الناس من شأنهم أن ينظروا أعمال من يدعونهم إلى الخير إذ الأقوال الحالية عن العمل من جهة قائلها تدعو الناس إلى عدم الاعتداد بها . ولذا فإنه لما قال لأصحابه في وصيته : (وأن تكونوا لنا دعاة صامتين) ، وسألوه كيف ندعوا ونحن صامتون - قال : « تعملون بأوامر الدين وتختبئون نواهيه ، وتعاملون الناس بالصدق والعدل ، وتدون الأمانات ، وتأمرون بالمعروف ، وتهونون عن المنكر ، ولا يطلع الناس منكم إلا على خير فإذا رأوا ما أنتم عليه علموا فضل ما عندنا (٤٣) .

حضرات السادة : انتظار الفرج من الله عبادة ، وهو أيضًا مسايرة لناموس الحياة في الطلب والصبر دون يأس ولا ضجر ، فالأمل والرجاء من صفات المؤمنين ، فالشرع الإسلامي من مقاصده مقاومة الفساد والتخلف والنهوض بالمؤمنين إلى أرقى المستويات في نطاقخلق الإسلامي الحميد ، والعقيدة التي أسس عليها هذا الدين . وبهذا يكون الفقه الإسلامي مسيرا للحياة المستقيمة المتعاونة الرشيدة . وعندئذ يؤمن العالم أجمع بصلاحية فقها للتطبيق في كل عصر، وأن الإسلام دين صالح لكل زمان ومكان ، ويتبين الجميع أن الفقه الإسلامي لا ينفصل عن الحياة وأنه يحصر مبادئه وأسلمه الصلاحية التامة لمسايرة حياة فاضلة رشيدة .

(٤٠) المائدة ٤٤

(٤١) المائدة ٤٥

(٤٢) المائدة ٤٧

(٤٣) مناهج الاجهاد في الإسلام ج ٢ ص ٧٦٥ طبع جامعة الكويت .

فالإسلام دين ونظام سياسي يأخذ بيد المؤمنين الصالحين إلى أحسن الأوضاع وأنفعها . يقول الله تعالى (٤٤) « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر » . والدولة في الإسلام أداة لتنفيذ الحكم الإسلامي فهي السلطة التي تحمي الأحكام وترعاها وتلزم الناس بها ، ولو تقاعست الدولة عن ذلك فإنها تفقد مبررات وجودها الشرعى .

ولذا فإننا نناشد المسؤولين في كل وطن إسلامي أن يجمعوا العلماء المتخصصين ويهبّوا لهم طريق التفرغ الكامل للعكوف على التعرف على حكم كل جديد ، والنظر في كل حكم اجتهادي يحتاج تطبيقه إلى نظر اجتهادي في ضوء البيئة والمصلحة دون تسخيف الفقه لحضارة العصر وإنما بتطوير حضارة العصر إلى ما يجعلها خاضعة لقواعد الشرع ولا بد لذلك من أن يقف التنفيذ والسلطان بجانب العلماء ، وأن ترصد الأموال لذلك ، فالمال عصب كل شيء ، وأن يصحب العلم العمل .

والحق فقد بدأت تبادرات الخير تظهر ، فنعت أكثر دساتير الدول الإسلامية على أن التشريع الإسلامي مصدر رئيسي للقوانين أو المصدر الرئيسي ، كما بدأت كثير من الدول ومنها مصر في تبني أحكام الفقه الإسلامي المدنية والجنائية والدولية وغيرها من مختلف النواحي القانونية . وفق الله الأمّة الإسلامية شعوبها وحكامها وعلماءها ورجال الفكر والقلم فيها إلى جمع الكلمة على الالتزام بحكم الله وبتيسير ذلك للناس اتباعا

لقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيها رواه البخاري وغيره : « يسروا ولا تعسروا ، بشروا ولا تنفروا » إن ما عند الله خير لكم إن كنتم تعلمون ، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إدراكنا ، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب .

د / محمد سلام مذكر
رئيس قسم الشريعة بكلية حقوق القاهرة

(٤٤) آية ١١ سورة آل عمران .

وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية

القسم السابع

للدكتور اسماعيل على معنوف

الأستاذ بكلية الآداب جامعة القاهرة

وكلية البنات الإسلامية بجامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين نستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه ، « من يهد الله فهو المهتد ومن يضلله فلن تجد له ولها مرشدًا » (١)
ونصل ونسلم على سيدنا محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وإمام المرسلين وعلى آله وأصحابه ومن أهتدى بهديه إلى يوم الدين ، وسلام عليه يوم أن قال : « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبداً : كتاب الله وسنتي »

وبعد

فلقد تجلت رحمة الله بالعالمين في بعث خاتم النبيين عليه الصلاة والسلام لصلاح الدنيا بالدين ، ومن هنا نقرر أن الإسلام ضرورة حتمية تتحقق بها مصالح العباد في كل زمان ومكان ، إلى جانب أن تطبيق الشريعة واجب مقدس «
ونسارع من أول الأمر إلى تسلیط الأضواء على المبادئ التي يصطبغ العالم اليوم
عليها لتبين إلى أي مدى أكدتها الإسلام وأوجبها ثم لم يقف عند حدودها بل جاء بأكثر
منها » ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون (٢) « صدق الله العظيم .
من هذه المبادئ العدالة والحرية والمساوة والسلام ومكارم الأخلاق والازدهار
الحضاري والتقدم المادي .

(١) آية ١٧ من سورة الكهف .

(٢) آية من سورة

والإسلام يباهي بأنه سابق لا يلحق ، ورائد لا يضلل ، وعلى سبيل النموذج تقدم مايلي :-

العدل في الإسلام :

يعتمد العدل في الإسلام على المنهج وعلى الناس وعلى القوة .
أما المنهج فهو شريعة الله التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ، وقد أكدت شريعة الله أمر العدل مع النفس وداخل الأسرة وفي ساحة القضاء وعلى مستوى الرعية ومع المخالفين في العقيدة ومع من نحبهم ومع من نكرهم .

العدل مع النفس يؤكده الحديث الشريف « إن لبدنك عليك حقا ، وإن لعينك عليك حقا »

والعدل داخل الأسرة يكون مع الأزواج قال تعالى « فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيامكم ذلك أدنى ألا تعولوا » (٢) .

والعدل مع الأولاد يدعونا إلى قوله عليه الصلاة والسلام « اعدلوا بين أولادكم ولو في القبل » .

والعدل في ساحة القضاء يتوقف على تجرد القاضي من عواطف الحب والبغض في ضوء قوله تعالى « ولا يجزئنكم شنان قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى » (٤) وقوله عليه الصلاة والسلام « والذى نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

كما يتوقف عدل القاضي على ضرورة الاستيعاب الذي يتسع للخصمين كليهما وذلك عنصر مأخوذ من سورة (ص) عند النص القرآني الذي يدل على أن داده عليه السلام قضى للشخص دون سباع حجة غريمه ، فوجهه الله تعالى بقوله :

(٣) آية ٣ من سورة النساء .

(٤) آية ٨ من سورة المائدة

« ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى
فيضلوك عن سبيل الله » (٥)

ويتوقف عدل القاضي على الذكاء والألمعية والخصافة التي يشير إليه قوله تعالى
« وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرج إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم
شاهدين ، ففهمناها سليمان وكلا أتينا حكمها علينا » (٦)

ويتوقف عدل القاضي أولاً وأخيراً على استرشاده بكتاب الله وسنة رسوله قال
تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيها شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم
حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » (٧)

وقوله تعالى « وأن احکم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتونك
عن بعض ما أنزل الله إليك ، فإن تولوا فاعلم أنها يريد الله أن يصيبهم ببعض
ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون » (٨)

ولا يجدر الإنسان إغراء بالعدل أبلغ من قول النبي عليه الصلاة والسلام « سبعة
يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله » ويدرك في مقدمتهم الإمام العادل .
وفي ساحة القضاء تتذكر دعوة الإسلام إلى أداء الشهادة على وجهها ولو على
أنفسكم أو الوالدين والأقربين وتحذير الإسلام من الزور المؤدي إلى اقطاع الحقوق
والعدوان على الحرمات .

وهذا العدل يمضي في طريقة إلى هدفه وهو إقرار الأمان والسلام حتى ولو كان عطاء
العدل لصالح المخالفين في العقائد ماداموا مسلمين ، ففي هذا يقول الله تعالى :
« لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم
وتقطروا إليهم إن الله يحب المحسنين » (٩)

ونحن نسمع الآن إجماعاً عالياً على المناداة بالسلام القائم على العدل وه لقد رأينا طرفاً
من عناية الإسلام بالعدل فإن تعذر تحقيق العدل وعز علينا إقامة موازينه بجور متسلط

(٥) آية ٢٦ سورة ص (٨) آية ٤٩ سورة المائدة

(٦) آية ٧٨ ، ٧٩ ، سورة الأنبياء (٩) آية ١٩٠ سورة البقرة

(٧) آية ٦٥ سورة النساء

وطغيان مستبد فيأتي دور القوة التي تعرف طريقها وهدفها فطريقها تأديب الطغاة وهدفها حماية العدل وإعزاز الحق ليسود السلام .

ونكتفي في هذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يقين أحدكم موقفاً يضر به فيه رجل ظلم ، فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه » فإن وجد الظالم من يردعه في دنياه فإن ذلك دليل على أن السيطرة للعدل ورجاله أما إن ماضى الظالم إلى ربه مشيناً بالاوزار فقد خاب من حمل ظلمه .

أما السلام ... فهذا هو المبدأ المنشود في عالمنا المعاصر بل في كل عصر ليعيش الناس في أمان مطمئنين على دماتهم وأعراضهم وسبلهم وسائل حقوقهم ، وقد أقر الإسلام السلام بتحريم العداوة ، قال تعالى « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعذبين » (١٠)

وفي سبيل السلام دعانا القرآن إلى التعارف الذي ينبع التاليف أو التنافر على بيته وبصيرة ، فمن عرفناه مستقيماً أفقناه ومن عرفناه طاغياً قاومناه . ودعانا القرآن الكريم إلى الإحساس بالانتهاء إلى الأب الواحد والأم الواحدة وأنه لاتفاق إلا بالتفوى . ومن خصائص التقوى أنه كلما زاد حظ الإنسان منها زاد حظه من التواضع وخفض الجناح ولين الجانب ومكارم الأخلاق ، وذلك كله بعض ما نراه في قوله تعالى :

« يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عليم خير » (١١)

والسلام حق لكل مسالم ولو كان مخالفًا في العقيدة فمن جمأ إلى العداوة كان من حق المجتمع أن يتتصدى لعدوانه ، وبهذا المفهوم أقر الإسلام السلام حتى على خطوط النار في المعارك ، قال تعالى « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم » (١٢)

(١٠) آية ٨ من سورة المتحدة

(١١) آية ١٣ سورة الحجرات

(١٢) آية ٦١ من سورة الانفال

ومن لطائف ما يتعلّق بالسلام أن المؤمن الذي انقطع عن دنياه إلى الصلة دخلها بالتكبير ، فقال الله أكبر ، فإذا خرج منها إلى دنياه خرج بالسلام وهو آخر شئ في الصلة ليستقبل حياته العادلة وتقلباته مع الناس ، وفي ذهنه عطاء صلاته وأخره السلام الذي ذكرته به الفاتحة ، إذ دعته إلى الانتظام في سلك الذين أنعم الله عليهم ، وذكره به التشهد وهو يقول « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » وذكره به السلام آخر الصلة .

ولكى يستقر أمر السلام في المجتمعات المؤمنة حرم الله التنميمة ودعانا إلى التبص إمام النبا الفاسق وحرم الخصومة ودعانا إلى إصلاح ذات البين وحرم السخرية والهمز واللمز والغيبة والتنايّر بالألقاب ، وأغلق كل منبع للطفيان وحرم التعصب الأعمى وحذر من غرور الدنيا والانخداع بزهواتها قال تعالى : « كلا إن الإنسان ليطغى أن رأه استغنى إن إلى ربك الرجعى » (١٣) وحذر من الكبير الذي لا يقوم في النفس إلا على أساس من الاستجابة للهوى بمحاربة الحق واحتقار الناس .

ولو نظرنا إلى العالم من حولنا لوجدنا عدوانا على السلام على المستوى العربي وعلى المستوى العالمي لأسباب الإسلام منها براء . فما سر هذا التزاع في لبنان وما سر هذا الاضطهاد في الفلبين ولماذا تقوم التفرقة العنصرية في روديسيا ولماذا يزعم اليهود أنهم شعب الله المختار تلك ظواهر لو بحثنا عن أسبابها لوجدناها راجعة إلى تسلط الأهواء والشهوات وهذه أمور راجعة إلى غير الإسلام .

فالإسلام دين السلام والله سبحانه وتعالى من أسمائه السلام ، وتحياتنا فيها بيتنا السلام وتحية المؤمنين يوم يلقون ربهم السلام ، وعبارة الملائكة لأهل الجنة سلام وخروجنا من الصلة بالسلام ، ولا نخرج نحن عن روح السلام إلا مقاومين للعدوان « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » (١٤) .

(١٣) آية ٦ - ٨ سورة العنكبوت

(١٤) آية ١٩٤ سورة البقرة

أما عن الحرية ... فهي الأمل الغال العزيز الذي يتغنى به كل كريم وأسارع فأشير إلى أن الحرية لدى حيوان أعمى صغير قد سلبت فعاقب الله من سلبها من الآدميين بالنار وذلك قوله عليه الصلاة والسلام «دخلت النار امرأة في هرة جبستها حتى ماتت جوعاً فلا هي أطعمتها إذ هي جبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» الإنسان حر في مجال العقائد «وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر» (١٥)

والإنسان حر في مجال العمل «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره» (١٦)

والإنسان حر في مجال اختيار الهدف ، قال تعالى «منكم من ي يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة» (١٧)

ولكنه مع هذه الحرية مسؤول إذا تكاملت عنده شرائط خمسة : البلوغ والعقل واليقظة وحرية التصرف دون إكراه والعلم بدعوة الرسول عليه الصلاة والسلام . ومن مظاهر هذا التكليف وتلك المسؤولية أن الله تعالى أدب من اعتدى باسم الحرية على حقوق الآخرين ، ومن هنا كانت الحدود الشرعية لردع الذين توهموا الحرية عريضة وتسبيبا :-

- فحد المرابة لحماية الطريق والمجتمعات
- وحد السرقة لحماية الأموال
- وحد الخمر لحماية العقول
- وحد القذف وحد الزنا لحماية الأعراض
- والقتل حدا أو قصاصا لحماية الدماء

فالغرض العام من هذه الحدود إنما هو الرحمة بالمجتمع وردع الذين توهموا الحرية كما توهمها الأفاعي والعقارب والوحش ..

(١٥) آية ٢٩ سورة الكهف

(١٦) آية ٧ - ٨ سورة الززلة

(١٧) آية ١٥٢ سورة آل عمران

ولكن تستقر الحرية لم يجعل الإسلام لابن البيضاء على ابن السوداء فضلاً إلا بالتفويت.

والحرية أساسها المساواة والناس سواسية كأسنان المشط.

وكل صور الاستبعاد والاستعلاء التي تسمى مغالطة استعارة حرمتها الله وأفاض في ضرب الأمثال التي تبين عاقبة ذويها وعلى رأسهم فرعون الذي علا في الأرض وكان من المفسدين .

وأخيراً فلما اعتدى على حرق قدون العدوان على المفرق حدود . قال تعالى
في شأنها « تلك حدود الله فلا تقربوها » (١٨)

وإذا كنا قد أفضنا في العدل باعتباره أساسا للسلام ثم في السلام باعتباره أملا عاليا ، ثم في الحرية باعتبارها أمل الآمال على المستوى الفردي وماوراءه فإننا نشير بكل اطمئنان وعلى سبيل الإجمال إلى أن الإسلام هو الذي دعا إلى المساواة في الحقوق والواجبات على رغم اختلاف الحظوظ الدنيوية في مجتمع كان الشاعر فيه يفتخر بثل قوله :

ونشرب إن وردنا الماء صفوا
إذا بلغ الرضيع لنا فطاماً
ويشرب غيرنا كدراً وطينة
تخر له الجبار ساجدين

أما عن مكارم الأخلاق فحسبنا فيها قول النبي عليه الصلاة والسلام « إن بعثت لأتم مكارم الأخلاق » فتلك غايتها العظمى من رسالته الخالدة .
ولا ينفع إنسانا صلاته وصيامه وقيامه ما لم يتتحمل بمكارم الأخلاق ، فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن امرأة تصوم نهارها وتقوم ليلا ولكنها تؤذى جيرانها بلسانها فقال صلى الله عليه وسلم « لاخير فيها هي من أهل النار » وحديث المفلس معروض وهو الذي ضرب وسب وسفك الدماء واعتدى مبتعدا عن مكارم الأخلاق فعصف بذلك كله برصيده من الصلاة والصيام والزكاة وكثير من أعمال الخير والبر .

(١٨) آلة ٢٨٧ سورة البقرة .

وأروع مظاهر الأخلاق الكريمة العفو عند المقدرة والحلم أمام جهل الجهلاء والوفاء بالعهود والمواثيق ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المجالات وفي غيرها أسوة حسنة وقدوة طيبة ، وكذلك كان من تبعه بإحسان .

ومهما يكن حرصنا على الإيجاز والإجمال فلن أحب أن أضع أمام حضراتكم آية واحدة من كتاب الله كنموذج رائع جمعت مجالات عشرة دعتنا إلى الإحسان فيها ، قال تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذل القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وماملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً » (١١) .

ومن أروع ما يؤثر في مكارم الأخلاق أن رجلا سقى كلبا فشكر الله له فغفر له . ونحن إذ ننزع أنفسنا انتزاعا من مجالات القول في مكارم الأخلاق في الإسلام ترى أنا ما قدمنا في هذه المجالات سوى قطرة من بحر مما دعانا إليه الإسلام . والآن أصل إلى الإسلام والحضارة والمدنية ... بعض الناس من أعداء الإسلام يزخرفون الأباطيل إذ يقولون إن الإسلام قد نزل لبيته قد تبدلت وفترة زمنية قد انتهت ويرتبون على ذلك دعوة شيطانية إلى نبذ الإسلام بحججة أنها في عصر الحضارة والمدنية .

ونسائلهم من أول الأمر ، هل هناك حضارة تستغني عن العدالة والحرية والمساواة ومكارم الأخلاق والمبادئ السامية التي لابد منها للأمن والاستقرار .

وهل هناك دين كالإسلام دعا إلى هذه المبادئ ، فإن كانوا جادين في طلبها فليذروا
يماربون دينا قدسها ، وإن كانوا معربيين ، فكيف يجلسون هنا بمحال التوجيه وكيف
يسمح لأقلامهم أن تصوّل وتجوّل على حساب المقدسات .

ثم ما المراد بالحضارة والمدنية ، إن كانت الحضارة علينا أو سلماً فدعوة الإسلام إلى ذلك

معروفة ، وإن كانت الحضارة تقدما في الماديات فتلك مجالات تجريبية أمنة الإسلام بها علينا وبقدرنا فيها ، وهي القدرة التي زود بها الله سبحانه وتعالى آدم عليه السلام منذ فجر البشرية حين علمه الآباء كلها ليقوم بهمته في تعمير الأرض ، أما إن كانت الحضارة رقصا وخرابا وسفورا وشهوات فتلك مغالطة في معنى الحضارة ، بل ذلك فسق زينوه للناس فسموه حضارة ومدنية .

ما واجب المسلمين في المجال التطبيقي للإسلام الذي قدمناه كان عرضا لبعض جوانب الإسلام يهدف بيان حاجتنا إليه ، ويهدف الدفاع عنه أمام عدوان المعتدين وسيظل الإسلام شاغلا في كتاب الله الخالد وفي سنة رسوله الكريم ولكن أين الطريق إلى الإسلام ؟

المسلمون موجودون ، والإسلام موجود ، ولكن الطريق بينهما غير موجود ، فعلى بعض المجتمعات الإسلامية إباحة للخمر ، وحكم بالربا ، وإهدار للحدود ، وتحريم بعض ما أحل الله والذين يقعون في ذلك هم أكثر الناس على بحث الله فيها وقعوا فيه ومع ذلك فهم سادرون في غوايتم ماضون في خلالتهم ، والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو : من المسئول عن قطع الطريق بين المسلمين والإسلام ... ؟ أهو الاستعمار ... أم هو الجهل ... أم هو العرف الفاسد ... أم هو التقليد الأعمى ... أم هو سيطرة الهوى ... أم هو ذلك كله ... ؟

لقد كان الله تعالى ولا يزال قديرا على هدايتنا مرغمين لو شاء ، ولكنه شاء أن يجعلنا أرباب مشينة ، ولكن يجمع مشينتنا من الانحراف زودنا بهذا الدين العظيم وتركنا أحرازا لينظر كيف تعملون ، وهنا نجد المجال لنبحث عن الداء وعوامله أما الدواء ففي دين الله .

ولم أر في عيوب الناس عيبا
كعجز القادرين على التمام

ولقد أطبقت أقوال الفقهاء ومنهم ابن القيم وابن تيمية على أن العبادة التي يتقرب

بها الحاكم إلى ربه هي إقامة الحدود ، فإن أقامها فقد عبد الله وإن فوتها فقد ارتكب إثما مبينا .

ونعود فنقرر أننا جميعاً مسؤولون عن وجوب التطبيق لشرع الله كل في موقعه حاكماً أم ممكيناً ، فكل مسلم على ثغرة من ثغر الإسلام فلا يوتين من قبلك . ولقد أمر النبي أن يحكم بما أنزل الله وأمرنا نحن أن نتحاكم إلى ما أنزل الله وفي هذا يقول سبحانه وتعالى في سورة النساء « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيها شعر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » (٢٠) . وفي السورة نفسها يقول تعالى للنبي باعتباره حاكماً « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » (٢١) .

فالحاكم مدعو والرعاية مدعوة والداعي هو الله ويوم الحساب أنت لاري فيه أيضاً في مجال المناداة بالتطبيق نأخذ على بعض المجتمعات الإسلامية أنها بحجة الديمقراطية والتمسك بالشورى تطرح لمناقشة دين الله ليكون تحت رحمة الآراء وما هذا سبيل المؤمنين « إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون » (٢٢) .

ولو أن أهل الأرض أجمعوا على معارضة نص مقدس لما كان لاجماعهم وزن لأنه لرأي مع النص ولأن الله يعلم واتم لاتعلمون . ولذلك نرى أن تطبيق الشريعة الإسلامية واجب حتى فوري لا يتوقف على إعطاء الإشارة من أحد فمن ذا الذي يملك التعقيب على الله الذي لا معقب لحكمه .

ولقد كان لي شرف التقدم إلى مجلس الشعب المصري باقتراح مشروع قانون بتعديل قانون العقوبات المصري تعديلاً يصبح بمقتضاه قانوناً إسلامياً كاملاً ، أملاً لتطبيق شريعة الله بإقامة حدوده المهددة على ضوء الأوضاع الدستورية التي تقرر أن قوانين البلاد لابد أن تخُرُج من الهيئة التشريعية . ولم يكن في ذهني أن استجدي موافقة مجلس الشعب ، وإنما كان في ذهني أن أضعه وجهًا لوجه أمام مسؤوليته عن تطبيق شرع الله

(٢٠) آية ٦٥ سورة النساء

(٢١) آية ١٠٥ سورة النساء

(٢٢) آية ٥١ سورة التور

وفي ذهني قول الله تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام «فإنما عليك البلاغ وعليك الحساب» (٢٢) وسوف أحرص جاهداً على شرف الدفاع عن التمكين لشرع الله فهو حاضر بالواجب المقدس وإعزازاً بالحق المبين وإسعاداً لجماهير المسلمين.

قبل أن اختتم كلمتي أطرح على مؤقركم الموقر التوصيات التالية :

-
- ١) اقتراح عقد هذا المؤتمر سنوياً لعرض عليه نتائج الأعمال التي يوصي المؤتمر باتخاذها وللنظر فيها يستجد من قضايا معاصرة .
 - ٢) تكليف لجنة من علماء المسلمين ممثلين لكافة البلاد الإسلامية تتفرغ لإنجاز تقيين موحد لكافة مجالات الشريعة وأيضاً لبيان حكم الله في القضايا المعاصرة التي لم يكن لها وجود في المجتمعات من قبل وعلى أن تحدد فترة عمل هذه اللجنة وتعرض نتائج أعمالها على المؤتمر في دورة قادمة لمناقشتها ثم إيهاداً لإرسالها إلى الحكومات الإسلامية لسترشد بها في تعديل قوانينها طبقاً للشريعة الإسلامية .
 - ٣) مطالبة الحكومات الإسلامية بتجنيد سلطانها لتفير البدع والمنكرات التي لا تقوى على تغييرها الجهد الفردية .
 - ٤) مطالبة الحكومات الإسلامية بضرورة تدريس الدين بصورة جادة في المدارس والجامعات .
 - ٥) مطالبة الكتاب المسلمين أن يقدموا لنا شيئاً إضافياً فكريًّا إسلاميًّا في صورة مناسبة للعصر .
 - ٦) مطالبة المفكرين والعلماء المسلمين بدراسة التيارات المناهضة للإسلام كالشيوعية والوجودية والإلحادية ونشر الرأي الإسلامي فيها بكل الوسائل .
 - ٧) مطالبة الحكومات الإسلامية والمؤتمر إن اتفق على تكوين أمانة دائمة لرعاية أعماله لانتقاء المؤلفات القيمة لنشرها بأنها زهيدة ، خدمة للشئون ، وتعزيزاً للمفاهيم الإسلامية .
 - ٨) تنظيم مقالات على المستوى الإسلامي العالمي للمقارنات الجذرية بين حكم

(٢٢) آية ٤ سورة الرعد .

- الإسلام والأحكام المعمول بها الآن تمهيداً لبيان جمال الإسلام وكماله منها .
- ٩) مطالبة الحكومات الإسلامية للتصدى لكل المخالفات التي تقع في مجتمعاتنا من الأفراد والجماعات ومن وسائل الإعلام سواء بالكلمة المكتوبة أو المنطقية .
 - ١٠) مناشدة الحكومات الإسلامية لدعم الشخصية الإسلامية عن طريق الاكتفاء بشرع الله عن كل ما يناديه من مذاهب الأرض .
 - ١١) مطالبة الحكومات الإسلامية لتجنيد وسائل الإعلام فيها لخدمة المفهوم الديني وهو أنه لا رأي مع النص .
 - ١٢) العمل بكل وسيلة على وضع المسلمين وجهاً لوجه أمام مسئوليتهم عن تطبيق الشريعة الإسلامية .
 - ١٣) مطالبة الحكومات الإسلامية بالاهتمام بإعداد دعاء على المستوى العالمي ملumin باللغات الحية الأخرى (الانجليزية والفرنسية والألمانية) .

أرجو أن تهيبوا بالحكومات الإسلامية لتدعوا إلى مثل هذا المؤتمر في فترات متقاربة وفي دأب وإصرار لإنقاذ العالم الإسلامي مما تردى فيه وللوفاء بحق الإسلام علينا ولنصلح دنيانا بدیننا ، فإن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أوطها .

ورب صوت من غيور ورب كلمة يجري بها قلم غير مشهور تكون نقطة تحول في تاريخ المجتمعات ، فإن هدده سليمان كان سبباً في تحويل مملكة بأسراها من الكفر إلى الإيمان وما ينفي أن يقعد دعاء الإسلام في الوقت الذي ينشط فيه دعاء الضلال .

وحسبي أخيراً أن أشير إلى ظاهرة كريمة في المملكة العربية السعودية هي هذا الأمن المنتشر ببركة إقامة حد السرقة التي لم تكلف السعودية في ثمانية عشر عاماً منذ بدء العمل بهذا الحد سوى أنها قطعت أيدي عشرة فقط من اللصوص أو يزيد قليلاً ، فإذا الأمن مستتب وإذا الأمان منتشر وإذا وفود الحجاج تغدو وتروح في سلام وأمان .

إن واجبنا تجاه ديننا بل تجاه أنفسنا ومجتمعاتنا أن نجعل كلمة الله هي العليا عملا لا قولا كي نخرج من عداد الذين يقولون مالا يفعلون والله الموفق للخير والمعين عليه ودعائنا لكم بالتوفيق في مؤمنكم هذا والحمد لله الذي أعاانا على التواصي بالحق والتواصي بالصبر .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

د . اسماعيل على معتوق

وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية
القسم الثامن
مذكرة ومحير للدرين خا
الهند

بسم الله الرحمن الرحيم

قامت الدولة الإسلامية في الربع الأول من القرن السابع الميلادي . ومنذ ذلك الوقت حتى نهاية القرن الماضي ظلت الشريعة الإسلامية نافذة في أجزاء كبيرة من عالمنا هذا .

وخلال القرون الثلاثة عشر الماضية شهدت الحياة الاجتماعية ثورات متعددة ولكن لم يظهر خلاف ماحول صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان . فالمدينة كانت نواة الدولة الإسلامية البسيطة حيث طبق رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم الشريعة .

وخلال الخلافة الراشدة انضمت بلاد متعددة كالشام ومصر والعراق وإيران وفلسطين إلى الدولة الإسلامية ، ولكن عمر الفاروق أو عليا بن أبي طالب لم تواجهها مشكلة في تطبيق الشريعة . وفي العصر العباسي توسيع حدود الدولة الإسلامية حتى تجراً هارون الرشيد أن يقول وهو يرى سحابة في السماء : (أمطرى حيث شئت فسيأتييني خراجك) .

ومن ناحية أخرى ظهرت علوم اليونان ومصر والهند والصين من جديد ودخل المجتمع الإسلامي في عهد جديد للبشرية علينا وفنا . ولكن القاضي أبو يوسف كان قادرًا بكل نجاح ، في إدارة نظام هذه الدولة الواسعة على أساس الشريعة الإسلامية . ثم جاء عصر المغول والأتراك الذين أخضعوا الجزء الأكبر من آسيا وأفريقيا وأوروبا لسيطرة الإسلام . وتدوين (الفتاوی العمالکیریة) في عهد المغول و (المجلة العثمانیة) في عهد الأتراك يدل على أن الشريعة الإسلامية لم تعجز عن معالجة القضايا القانونية المتزايدة .

إذن ، ما السبب في أننا نسمع في القرن العشرين من يقول : (الشريعة الإسلامية ليست صالحة لكل زمان ومكان) ؟

إن السبب ليس دعابة المستشرقين ، كما يظن بعض الناس ببساطة ، ولكن السبب هو الثورة العلمية والفكرية الناتجة عن العلم الحديث . إن لكل عصر أسلوبه الفكري الذي يصوغ أفكار الناس ويحكم قضياتهم . ومنذ عدة قرون كان أسلوب الفكر الإنساني يقوم على الأساس الميتافيزيقي (ما بعد الطبيعة) والذي استمر أساساً للأفكار والنظريات منذ زمن طويل . ولأول مرة في التاريخ أبعد العلم الحديث هذا الأسلوب

عن مكانته واستبدله بأسلوب الفكر الطبيعي . وكل القضايا الناشئة بين الدين والعقل الحديث ترجع إلى هذا التغيير في الفكر الحديث .

كانت الفلسفة تسمى في الزمن القديم بـ (ملكرة الفنون) ولكنها قد فقدت هذه المكانة عقب ظهور العلم الحديث . والسبب في ذلك أن بيانات العلم تتمتع بالكمال الفني ، بينما الفلسفة لا تتمتع بهذا الكمال . وبهذه الخاصية تغلب العلم الحديث على كل العلوم الأخرى ، ونتيجة لذلك ظهر أسلوب الفكر الذي يسمى : (الإيجابي) أي بناء الرأى على الواقع المحسوس والمشهودة . ولم يكن الفكر « الميتافيزيقي » القديم يستبعد أن الروح من السماء وبالتالي يفسر تحركات البشر على أساسها . ولكن العقل الحديث يريد استخدام المصطلحات المادية الكمية عن الروح . مثلما يفعل مع الأشياء الأخرى . فقال إن الروح كيفية وقتنية تنتج عن تفاعل المواد الطبيعية والكمائية ، مثلما ينتج الصوت من احتكاك غصنين من الشجر .

وهذه العقلية التي تفسر الظواهر غير الطبيعية بالمصطلحات الطبيعية ، أخذت الدين أيضا للدراسة . إن وسائل البحث العلمية لا تستطيع أن تشاهد علاقة الدين بالسماء . فبدأوا يدرسون كل المظاهر التي وجدت باسم (الدين) في مختلف العصور . وكان من نتيجة ذلك أن الدين أصبح من موضوعات (علم الإنسان) وليس من موضوعات (علوم الدين) فأصبح المجتمع الإنساني مصدر الدين ، بينما كانت السماء هي مصدر الدين في حقيقة الأمر . ولم يكن هذا التغيير عاديا . إن مثال هذا التغيير كان تأثر جماعة من المؤرخين في المستقبل وتدون تاريخ مؤقركم هذا عن الفقه الإسلامي فتضنه في خانة (الأثاث) ثم يبدأ العالم يدرس مؤقركم تحت عنوان (الأثاث) .

إن الأدلة الذي يقول : (إن الدين والشريعة غير دائمين) يعني أن الدين والشريعة من نتاج العوامل الاجتماعية ، والمعروف أن نتاج العوامل الاجتماعية ليست دائمة ، بل هي مرتبطة بزمنها وعصرها ، فالآثاث والملابس ليست متماثلة في كل العصور ، ولذلك اعتبروا أن الدين والشريعة أيضا من الظواهر الزمانية لعصر من العصور . ولكن على العكس من هذا ، لودرس الإنسان الدين على أن مصدره هو الرب

الحق الأبدى الأزلي الذى يدبى شتون الكون ، لوجد ذلك الإنسان أن الدين حقيقة أبدية مثل قوانين الطبيعة والحياة . ولكن الأمر انقلب رأسا على عقب حين أصبحت دراسة الدين من موضوعات العلوم الاجتماعية .

هذا الانعطاف في التاريخ الفكري البشري والذى حدث فيها بين القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ، كان حاسما جدا للإسلام . وكان ينبغي أن تسد الشعوب الإسلامية هذا السيل وتحول مجرى التاريخ مرة أخرى لصالح الإسلام . ولكن ، للأسف الشديد ، لم يتمكن مصلحونا وزعماؤنا من فهم نوعية المشكلة . لقد نظروا إليها على أنها قضية سياسية من اختلاق الاستعمار ، ولذلك أضعنوا فرصة القرنين الماضيين في المارك السياسية ، ولم نحاول فهم روح العصر الحديث لخبطط ، طبقا لذلك ، ببعث الإسلام من جديد .

والتحدي الذى يواجه الإسلام اليوم في مواجهة الأخلاق يطابق إلى حد ما التحدى الذى واجهه عند بدء الرسالة في مواجهة الشرك الذى كان يحظى بقبول الرأى العام العالمي في ذلك العصر . وكان الشرك قويا لدرجة أن المنادين بالتوحيد كانوا يحرقون أو تقطع أجسادهم وهم أحياء . وفي مثل هذه الظروف أرسل الله آخر أنبيائه بدين الحق (ليظهره على الدين كله) . وقد قدم الرسول الكريم وأصحابه هذه الدعوة بقوة حتى غيروا مجرى التاريخ . وتفاصيل الدور الذى قام به الإسلام لتدخل في نطاق بحثنا هذا ، إلا أننى سأذكركم هنا بما قاله أرنولد توينى : إن طاقات الطبيعة كانت موجودة دائما على سطح الأرض ، ولكن لم يمكن تسخيرها إلا في الفترة الأخيرة . ويشرح توينى قائلا : إن العقبة الكبرى في سبيل تسخير طاقات الطبيعة كانت عقيدة الشرك الذى ساد العقل البشري لزمن طويل والذى حول طاقات الطبيعة إلى آلهة . وكان المشركون يقدسون ويعبدون هذه الطاقات بدلا من تسخيرها . وعقيدة التوحيد هي التى جعلت الإنسان ينظر إلى هذه الطاقات بأنها مخلوقات مثله ومن ثم بدأ يفكر في تسخيرها .

ولسو حظنا لم نستطع في العصر الحديث أن نقوم في مواجهة الأخلاق الحديث بالدور الذى قام به أسلافنا في مواجهة الشرك وإلا لما كنا اليوم في موقف الدفاع ولكان اليوم للبشرية تاريخ آخر .

ولكن الله غالب على أمره ، فيقوم بإحقاق الحق وإبطال الباطل باستمرار . والأمر الذي فشل المسلمين في إنجازه ، أنجزه الله تعالى بأيدي شعوب الغرب . إن دراسات العلوم الغربية قد هدمت الأسس النظرية التي كانت تدعى أن الدين والشريعة لا يصلحان لكل الأزمنة .

لقد كان القرآن قد أشار إلى شيئين أساسين :

أولاً : -

يجب على الإنسان أن يؤمن بالحقائق بالغيب ، وأنه لن يتمكن من معرفة الحقيقة لو أصر على الرؤية المباشرة : (هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب) .

ثانياً : -

يجب أن يعترف الإنسان بأنه لا يستطيع أن يكتشف قانون الحياة بنفسه ، فمثل هذه المحاولة ستكون مخالفة للواقع : (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب : هذا حلال وهذا حرام) .

وفي العصر الحديث اعتبروا هذين الأساسين من أساطير الدين الفاقدة للأساس العلمي . ولكن الاكتشافات العلمية الحديثة تؤكد أن الأسلوب العلمي الوحيد للإنسان هو الذي أشار إليه القرآن ، ولا أسلوب آخر سواه من الناحية العلمية .

لقد كان اليهود قد طالبوا نبيهم قبل ثلاثة آلاف سنة : (أرنا الله جهرة) ، وفي العصر الحديث أعيدت هذه المطالبة باسم العلم . فعین اكتشفت العلوم الحديثة كثيراً من أسرار الكون التي لم يكن الإنسان القديم يعرفها ، زعموا أن العلوم قد قضت على حدود الحواس البشرية وأن الإنسان سيتمكن الآن من المشاهدة المباشرة لكل الأشياء الموجودة . وزعموا أنه لا وجود للأشياء التي لا تخضع للمشاهدة بالرغم من استخدام الآلات العلمية . وحين تمكنت الأجهزة الحديثة من مشاهدة أصغر الأجسام إلى الأجرام البعيدة ولكنها لم تشاهد الحقائق الدينية زعموا أنه لا وجود لهذه الحقائق .

ولكن القرن العشرين قد مضى على هذا المنهج الفكري بعد اكتشاف حقائق كثيرة

تبطل النظريات القديمة . ففشل التفسير القائل بأن الضوء يتكون من جسيمات قد أكد على أن هناك حقائق كونية لا يمكن تفسيرها بالمصطلحات المعروفة . وتحطيم النزرة أثبت أن الأشياء أعقد من النظريات العلمية البدائية وأصبح ثابتاً أن الأشياء التي لم تتمكن من مشاهدتها أكثر بكثير من الأشياء التي شاهدناها حتى الآن ، لدرجة أن النظرية العلمية الحديثة التي تسمى نظرية الثقب الأسود *Black Hole theory* توكل أننا لا نشاهد من الأجسام الكثيفة ماعدا ٣٪ ، أما الأجزاء السبعة والتسعون الباقية فلن نستطيع مشاهدتها أبداً .

وإذا كان الكون يتكون من حقائق لانشاهد معظمها مباشرة ، فما هو السبيل لعرفة الأشياء الأخرى التي لانشاهد؟ ولتسهيل هذا اعتمد العلماء الاستنباط « *inference* » أيضاً من وسائل المعرفة إلى جانب (الملاحظة) .

وإذا كان (نيوتن) هو العلامة البارزة في عصر العلم الحديث الأول ، فإن (إينشتين) هو العلامة البارزة للعصر الحديث للعلم . ويمكن تلخيص أفكار إينشتين في جملة واحدة كما يلى :

(قد تقلصت دائرة التجربة في التعامل مع الحقائق الكونية الأبدية واتسعت دائرة التأمل) .

وبهذا اعترف العلم الحديث أنه لابد من الإيمان بالغيب أي الإيمان بحقائق الكون بمشاهدة ظواهره .

إن هذا التغيير الذي طرأ على (نظرية المعرفة) ليس بتغيير عادى ، بل إن هذا التغيير قد فتح باب الحق الذى ظل مفرولا طيلة المائة سنة . إن الكون الذى اكتشفه العلم كان كوناً ذا معنى مدهش وكان علينا أن نجد له تفسيراً . ولكن هذا التفسير استنباطي ولا يتعلق بالمشاهدة ولذلك ظل العلم الحديث يعرض عن تقديم هذا التفسير حتى نهاية القرن التاسع عشر . والآن ، بعد الاعتراف بأسلوب (الاستنباط) ، اعترف العلم بصدق التفسير الاستنباطي . وقد حان الوقت الآن لنكرر مقالة (نيوتن) من أن

(اليد الإلهية) تعمل خلف النظام الكوني . ولتفسير لمجموعة حقائق الكون من حركة وحياة وحال ومعنى وحكمة وعظمة وخواص عجيبة ، إلا الاعتراف بأنها : إبداع الله الحفي القادر . والحقيقة هي أنه بعد الاعتراف بالاستنباط كأسلوب صحيح للاستدلال أصبح العلم الحديث كله علم كلام للقرآن الكريم . فاكتشافات العلم الحديث ثبتت علميا العقائد القرآنية . والنقص الوحيد الذي نواجهه في هذا الصدد هو عجزنا ، نحن المسلمين ، عن تدوين الاكتشافات العلمية باعتبارها أدلة كلامية للقرآن الكريم .

وأريد أن أشير هنا إلى حقيقة واحدة فحسب من اكتشافات العلم الحديث . لقد ثبت الآن علميا أن لكل شيء في الوجود زوج له . وقد ثبتت هذه الحقيقة بدرجة مدهشة في كل شيء لدرجة أن العلماء قالوا بوجود عالم آخر زوج لعالمنا هذا ، وذلك العالم الآخر ، حسب رأى العلماء ، يستمتع بخواص لا يتمتع بها عالمنا هذا بمثيل الأبدية .

وهذا الاكتشاف الجديد يصدق القرآن الكريم الذي قال (ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون) أي لنتدبّر الإبداعات التي نراها لنصل إلى الإيمان بزوج عالمنا الفاني هذا ، وهو الإيمان بالأخرة .

إن كل الاكتشافات العلمية الحديثة هي ظهور (آلاء الله) الكامنة في الكون ، وهي تصدق الأنبياء القرآنية منذ أكثر من ألف وثلاثمائة سنة : (سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبيّن لهم أنه الحق) .

والجانب الآخر لهذه الاكتشافات هو أنها قد أثبتت نهائيا أن الإنسان لا يستطيع اكتشاف قوانين حياته بنفسه . لقد اتضح الآن أن الوسائل المتاحة للإنسان لاتعطيها إلا تفاصيل جزئية عن الحقائق . والجانب الأهم في هذا كله هو أن الأشياء التي لانطلع عليها هي أهم بكثير من التي نطلع عليها . ومن أمثلة هذا أن « اليكترونات الراديوم » تساقط ويأتي حين « تتحول فيه قطعة الراديوم إلى قطعة الرصاص الذي يعتبر من العناصر غير المشعة . وقد فشل كل العلماء في معرفة سبب تساقط « الأليكترونيات »

الذى يحول الراديوم إلى مجرد رصاص لدرجة أن أحد العلماء قد قال : « لعل هذا يحدث بأمر الآلة ، أيا كانوا » .

وهذا الأمر ينسحب تقربياً على كل الأشياء ، وعلى حد قول أحد العلماء : (الأشياء الهامة لا يمكن معرفتها والأشياء التي يمكن معرفتها غير هامة .)
وهذا الشيء الذى عرفناه ، عن العالم المادى ذو أهمية بالغة لقضية القانون البشرى لأن الإنسان أكثر تعقيداً من قطعة الراديوم التي لم يتمكنوا من معرفة قانونها ، فكيف يمكن الادعاء بإمكان التوصل إلى قانون الحياة البشرية عن طريق جهود بشرية ؟

لقد كشف العلم أن الوجود الإنساني أعقد بكثير مما كان الناس يظنونه في الأزمنة الغابرة . فالحقيقة أن للإنسان علاقة بالكون كله ، فهو موضوع دراسة علوم كثيرة ابتداءً من علوم الخلية والنفس والأقتصاد إلى علم الفلك ، وبكلمة أخرى : لابد من معرفة الكون كله لأجل معرفة الإنسان . ولكن بحوثنا العلمية تخبرنا بأن البشر يعانون من بعض العجز والحدود التي لابد منها والتي تحول بكل قطعية دون رؤيتنا الكاملة والواسعة للحقائق .

لقد وصفوا في القرن العشرين دراسة القانون الإنساني بأنها (الهندسة الاجماعية) أي أن خبراء القانون سيتمكنون من وضع قوانين ثابتة للإنسان كالتي يضعها المهندس لآلاته . ولكن خبراء القانون قد أخفقوا في التوصل إلى معيار مامتفق عليه للقانون البشري . وقد وصل بنا الأمر في النصف الآخر لقرتنا هذا أن طالعتنا كتب تحمل عنواناً مثل : (القانون يبحث عن نفسه)

إن علم القانون يعترف الآن ، بعد بحث طويل ، أنه ليس بإمكان الإنسان البحث عن قانون الحياة . إن حدودنا « البيولوجية » والعقلية تقف في طريقنا بطريقة قطعية . وقد اعترف عالم القانون المعروف « جورج هوايت كروس باتون » أن السبيل الوحيد للوصول إلى معايير متفقة عليها للقانون هو الاعتراف بالوحي السماوى قانوناً .

كل فلسفات القانون الاجماعي التي راجت في القرن التاسع عشر كانت تدعي أن القانون الاجماعي - مثل القانون الفطري - موجود في المجتمع بصورة ملزمة وأنه ليس علينا إلا اكتشافها ، وبكلمة أخرى : ادعوا أن القانون الاجماعي أبدى مثل قوانين البخار والكهرباء ، وقد أخفقت كل هذه الفلسفات والمذاهب في اكتشاف القانون الفطري . ولكنني سأقول من جانبي إن موقفهم كان صحيحاً من الناحية المبدئية . إلا أن خطأهم يمكن في أنهم كانوا يبحثون عن شيء حقيقي في مكان لا علاقة له بذلك الشيء . فالحقيقة هي أن قانون الحياة البشرية أيضاً أبدى مثل قوانين الطبيعة والأحياء ولكن المكان المقرر لمعرفة هذا القانون هو الوحي الإلهي وليس العلوم الإنسانية التي عرفنا عنها أنها لاتعطينا سوى معلومات جزئية عن الحقائق .

والاعتراف بمبدأ الحصول على القانون البشري عن طريق الوحي الإلهي يعني أنها نضع القانون البشري على قدم المساواة مع القانون الفطري الكوني أي أن الإنسان يحصل على قانون حياته من نفس المسب布 الذي يحصل منه الكون كله على قانونه . وبهذا يصبح القانون الإنساني أبداً . إن الماء الذي يظهر إلى الوجود بتلاقي غازين معينين تحت قانون الجاذبية والذي تحول جزيئاته إلى البخار تحت قانون الحرارة هو الماء نفسه في كل مكان وزمان . فإذا كانت قوانين الله أبدية في عالم الطبيعة فكيف يمكنها أن تكون غير أبدية في عالم الحياة الإنسانية ؟

أن قانونين خارجين عن مصدر واحد لا يمكن أن تتغير طبيعتاهما . فالحقيقة هي أن الاعتراف بأن الله هو منبع القانون الإنساني إثبات في حد ذاته بأن مثل هذا القانون غير خاضع لحدود الزمان والمكان .

إن القوانين الطبيعية أبدية بالرغم من التغيرات الكثيرة التي شاهدها في كل أن ، مثل اختفاء النجوم والنهار والتغيير التدريجي في حجم القمر وغروب الشمس وظهورها ... وقد ثبت الآن أن كل هذه التغيرات لا تتعدو إلا أن تكون خدعة لأنفسنا المحدودة القاصرة وقد اكتشفت العلوم الحديثة تغيرات أهم من هذه التغيرات ولكن لا جدال حول أبدية قوانين الطبيعة . إن علم الخلية يخبرنا بأن الجسد البشري يتغير في

كل أن من شعر وأظفار ولم ودم ، ولكن لا أحد يطالب بتغيير علم الحياة كل عام ، وذلك لأن الدراسة العميقة تخبرنا بأن الوجود الإنساني الحقيقي يبقى في مكانه بالرغم من كل التغيرات ويعمل طبقاً لقانون واحد .

والآن نصل إلى الجزء الأخير من حديثنا هذا ، وهو السؤال : (هل هناك قرينة مباشرة تصدق على وجوب استباط القانون الإنساني من المنبع الإلهي) ؟ والرد على هذا السؤال هو أن هناك قرينة اثنان على الأقل تؤكدان على وجوب استباط القانون الإنساني من المنبع الإلهي ، وهما الفطرة البشرية ، وتجربة القوانين الوضعية .

وقد كان اللورد أكتون على حق حين قال : (إن السلطة تفسد والسلطة المطلقة تفسد بصورة مطلقة) .

إن دروس وتجارب التاريخ البشري كله تشهد بأن الإنسان يظلم ويُفسد حين يحصل على السلطة المطلقة . والطبيعة البشرية تؤكد على إن الإنسان يستطيع أن يعيش حياة صحية تحت إشراف سلطة أعلى منه بينما السلطة المطلقة تفسده لامحالة .

وكنا نعبر عن هذه المعانى بالصطلاحات الأخلاقية حتى الآن ، إلا أن علم الحياة بدوا يعطينا الأدلة العلمية . (العالم البيولوجي الأمريكي البروفيسور ب . ب . سكينر وزملاؤه درسوا هذه المشكلة في ضوء علم الحياة ونشروا خلاصة تجربتهم دراستهم في كتاب نشر مؤخراً بعنوان (وراء الحرية والوقار) *Beyond Freedom And Dignity* ، وخلاصة دراستهم أن تصميم الإنسان لا يسمح له بتحمل الحرية الكاملة وأن الشيء الذي يناسب الإنسان ليس الحرية بون حدود بل (الترويض النظم) *Disciplining Culture* ، فهذا ما يطابق الطبيعة البشرية الحياتية) . إن هذه التجارب العلمية الحياتية تصدق غير مباشر لما قاله القرآن الكريم : (يقولون هل لنا من الأمر من شيء ، قل إن الأمر كله لله) .

ثم حين ندرس تجارب القانون الوضعي ، نصل إلى أن الإنسان غير قادر على اكتشاف قانونه أو وضعه بنفسه . وسأسوق هنا بعض الأمثلة المقارنة :

١ - إن القانون الإلهي بحزم الربا ، بينما أجازه القانون الوضعي باعتباره صفة تجارية . إن تجربة التاريخ ثبتت صحة القانون الإلهي وبطلان القانون الوضعي . فبسبب تحريم الربا استمر الاقتصاد الإسلامي مدة ألف سنة بدون أن تظهر طبة فاحشة الغنى وأخرى فاحشة الفقر . والنظام الاقتصادي الحديث القائم على الربا هو أول نظام من نوعه أنشأ الوضع الاقتصادي القلق في المجتمع بتوزيع الثروات بطريقة غير عادلة ، وهذا النظام عاجز عن حل هذه المعضلة .

إن عملية الربا هي الطريقة الوحيدة في التعامل الاقتصادي التي تجعل دورة الشروط تجري في اتجاه واحد . إن هذه الخاصية في الربا هي التي جعلت النظام الصناعي نظاماً استغلالياً ، وكان من نتائجه ظهور اثنين من أكبر مساوى القرن وهو الفهر الاشتراكي ، وال الحرب العالمية الثانية . إن ماركس وأخرين من المفكرين الاقتصاديين في القرن التاسع عشر الذين ادعوا أن سر العدالة الاقتصادية يكمن في إلغاء الملكية الفردية : لم يدركوا أن الشيء الذي جعل من النظام الصناعي نظاماً استغلالياً هو ارتباط ذلك النظام بالربا وليس الملكية الفردية . ولو توصلوا إلى هذا السر لطالبو باللغاء الربا لأنهم بطالبهم باللغاء الملكية الفردية لم يحلوا المشكلة ، بينما تسبيوا في وضع جزء كبير من الإنسانية في عذاب اقتصادي لا يخرجون منه ولو أرادوا . إلا أن هتلر كان قد شعر بمساوي الربا الشنيعة . وكان الرأساليون اليهود قد سيطروا على اقتصاديات ألمانيا والدول الأوروبية الأخرى قبل الحرب العالمية الثانية . وحين درس « هتلر » هذه المشكلة توصل إلى أن الربا هو أداة الغاية الاقتصادية اليهودية ؛ ولو ألغى الربا بالقانون لما ترسالية اليهودية مثلها يموت الجسد الذي يستخرج منه كل دمه . ولكن جنون هتلر الانتقامي قاده إلى الحل العسكري بدلاً من الحل الاقتصادي فشرع في أشع حرب عرفها التاريخ لاستئصال اليهود من أوروبا .

ووصل بقايا اليهود إلى الولايات المتحدة الأمريكية عقب الحرب العالمية الثانية وخلال السنوات الثلاثين الماضية تمكنوا من السيطرة على الاقتصاد الأمريكي بواسطة الاستيلاء على المؤسسات الربوية مثلها كانوا في أوروبا . ولذلك بدأ الاستياء الشعبي ضد اليهود في أمريكا ويتنبأ بعض المراقبين بأنه لاعجب لو ظهر هتلر جديد ضدتهم في أمريكا .

وهذا الوضع تواجهه الدول النامية بصورة مختلفة . فقد اضطرت هذه الدول

للاستدانة من الدول المتقدمة لأجل برامج التنمية . وقد حصلت هذه الدول على هذه الديون بشروط ربوية طبقا للنظام الاقتصادي السائد . وقد بلغت هذه الديون ، بسبب السحر الربوي ، مبلغا اضطرت الدول المدينة إزاءها للاستدانة مرة أخرى لأجل دفع الفوائد على الديون الأساسية . ولو اضطرت معظم البلاد النامية لدفع ديونها الخارجية دفعة واحدة لأعلنت إفلاسها الكامل .

٢ - تقوم نظرية العقوبة في الشريعة الإسلامية على الاعتقاد بأن الإنسان مخلوق يتمتع بال الخيار الكامل في أفعاله ، وهو يقترف الجرائم بإرادته وسابق قصده . ولذلك لا بد من إزال العقوبة التي تكون عبرة (نكالا) للأخرين ، فيخالفون من مصدر المجرم ويجتنبون الإتيان بمثل مأثم به .

وطبقا لهذا التصور قررت الشريعة الإلهية قتل قاتل العمد .

ولكن نظرية جديدة ظهرت في أوروبا في نهاية القرن الثامن عشر باسم (علم الجريمة) Criminology ادعت بأن الجريمة ليست عملا متعمدا بل هو عمل اضطراري وسبب الجريمة يكمن في الأحوال الحياتية والأمراض العقلية والعسر المادي والأحوال الاجتماعية ، وطالبت باعتبار المجرم مريضا ويعاملته بدلا من معاقبته .

وقد حظيت هذه النظرية بقبول عام في الغرب . فأقيمت الإصلاحيات في عديد من البلاد بدل السجون ، وألغت العقوبات الرادعة للجرائم الأخلاقية بينما أبقى على العقوبات الرادعة للجرائم الخاصة بالأمن والدفاع . وهذه الحقيقة نفسها تشكيك في هذه النظرية السائدة التي تعتبر الجرائم عملا اضطراريا . وأوضحت البحوث والتجارب العملية خطأ هذه النظرية ، فقد اتضح أن الناس في المجتمعات المزدهرة والصحية أكثر ميلا إلى اقتراف الجرائم منهم في المجتمعات الفقيرة وغير الصحية . لقد أخفقت التدابير (العلاجية) في الخيلولة دون الجرائم . بل قد ارتفع معدل الجرائم في الدول التي سلكت طريق تخفيف العقوبات وعلى سبيل المثال ألغت سريلانكا (سيلان) ولاية ديلاوي الأمريكية عقوبة الإعدام ، ولكنها اضطررت لإعادتها بعد تفشي الجرائم . ولذلك اضطر خبراء التشريع لمراجعة نظريتهم السابقة . ويقول أحدهم : « إن اعتقاد الناس بأن القتل يستوجب عقوبة الإعدام للقاتل يتمتع في نفسه بقيمة ردع عظيمة » .

٣ - تدخل ضمن هذه الأمثلة علاقة الرجل والمرأة في المجتمع .

إن الشريعة الإسلامية تقضي بأن الرجل والمرأة يكملان بعضهما البعض : « بعضكم من بعض » (آل عمران) . ولكن الحضارة الحديثة تدعى ، على العكس من هذا ، أن كلاً من الرجل والمرأة صورة طبق الأصل للأخر . إن نظرية الشريعة تقضي أن تختلف دوائر عمل الرجل عن دوائر عمل المرأة ، ولذلك قررت الشريعة الإسلامية ، من ناحية المبدأ ، أن مجال عمل المرأة هو البيت و المجال عمل الرجل هو خارج البيت ، بينما نظرية الحضارة الحديثة تقضي أن يعمل كل من الرجل والمرأة في مجال واحد بدون تمييز أو تفريق .

وقد مارست البلدان الغربية منذ نحو قرن من الزمان المساواة بين الجنسين ، ولكن بالرغم من مرور هذه المدة الطويلة لم تتمكن المرأة الغربية من الحصول على الرجل في أي مجال من مجالات اختصاصه . ودعا هذا الفشل العملي إلى دراسة القضية من جديد . وقد أجريت دراسات كثيرة في النصف الأخير من هذا القرن في البلاد الغربية وفي الولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة . والنتائج التي توصلت إليها هذه الدراسات تؤكد بشدة وجهة نظر الشريعة إزاء المرأة وقد ثبتت بأسلوب قطعي أنه لا توجد هناك فروق « سيكولوجية » فقط بين الرجل والمرأة ، بل إن هناك فروقاً بيولوجية حاسمة تميز بينهما . وها ، طبقاً لتصنيفها الطبيعي ، لا يصلحان لعمل واحد .

وقد تبيّنت لنا بصورة واضحة ، الحياة الأسرية والاجتماعية التي تتكون في ظل النظريتين . لقد ظلت الأحكام الشرعية بشأن الرجل والمرأة نافذة لمدة ثلاثة عشر قرناً في جزء كبير من المعمورة ولم تطرأ تعقيدات على نظام الحياة ولكن مبدأ « المساواة » الحديث بين الرجل والمرأة قد افسد المجتمع كله وتشوشت بسببه الحياة الأسرية كلها . وليس هذا هو المكان المناسب لشرح المشكلات الكثيرة التي ظهرت بسبب إخراج المرأة من البيت وإقحامها في الأمور الخارجية . ولكننى سأكتفى هنا بذكر جانبين من هذه المشكلات :

أولهما :-

مشكلة الأولاد المحروم من تربية الوالدين . وقد أصبح من الأمور العادية في

المجتمع الغربي أن الأولاد يحرمون من تربية والديهم ومن إشرافها الفطري بسبب خروجها معا للعمل . وبالإضافة إلى هذا ، هناك ظاهرة مماثلة « بالبيوت المنهارة » التي تظهر بسبب الاختلاط الحر بين الجنسين فتكثر حوادث الطلاق ، ويحرم أولاد هذه البيوت المنهارة من التربية الفطرية للوالدين فتهتز شخصياتهم منذ البداية ، وبذلك ظهر مرض نفسي جديد بين الأولاد سماه الأطباء الأمريكيين *Autism* ويشير في الأطفال المتعطشين بالصحة الجسدية ولكنهم يشعرون بالملل ، وقد فشلت تدابير علماء النفس لعلاج هذه الظاهرة المرضية .

والجانب الآخر يتعلق بالكبار من البشر . فبينما يعاني الأطفال الحرمان من حنان الوالدين يعاني الكبار الحرمان من الأقرباء والأصدقاء المخلصين . وقد جاء في تقرير فرنسي أن هناك سبعة ملايين من الكلاب في فرنسا التي يبلغ عدد سكانها اثنين وخمسين مليون نسمة . وتعيش هذه الكلاب مع أصحابها كأنها أقاربهم . ولم يعد غريبا في مطاعم باريس أن تشاهد الكلب وصاحبها يتناولان طعامهما على مائدة واحدة .

وгин سئل مستول بجمعية رعاية الحيوان بباريس (لماذا يعامل الفرنسيون كلابهم مثل ما يعاملون به أنفسهم ؟) فأجاب : « لأنهم يريدون أن يحبوا ولكنهم لا يعشرون بين الناس على من يحبونه » .. لقد انفرط عقد المجتمع الإنساني كله بسبب تحطيم التوازن الطبيعي بين الرجل والمرأة . إن الإنسان في حاجة فطرية إلى علاقات الأب والأم والأخ والأخت والزوجة والأولاد ... ولكن الإنسان حين لم يوجد هذه العلاقات الحالصة بدأ يحب الحيوانات فهي على أي حال لا تفارق أصحابها ولا تغدر بهم .

إن التجارب البشرية نفسها قد أوصلت الإنسان إلى باب الحق وليس لحامل القرآن إلا أن يفتحوا هذا الباب المغلق لتدخل القافلة البشرية إلى عالم الرحمة الإلهية حيث ربهم لها متظر .

وسأختتم هذا الحديث بالرد على شبهة تثار في بعض الأحاديث . وقد كان الموقف المسيحي في ندوة الحوار الإسلامي المسيحي (طرابلس فبراير ١٩٧٦) أن الدين يشمل القيم الروحانية فحسب ، بينما الموقف الإسلامي يقول : إن الدين نظام كامل للحياة . وقال أحد المندوبين المسيحيين (هو الدكتور شوليکال) معتبرا على الموقف الإسلامي : إن هناك مشكلات كثيرة في الحياة العصرية ولا نجد قوانين بشأنها في

الكتب الدينية وعلى سبيل المثال مشكلة تخطيط المدن . ففي مثل هذه الحال كيف يمكن تنفيذ الدين كنظام كامل للحياة ؟

إن مثل هذه الشبهات تثور لأن بعض الناس لا يقدرون على مشاهدة مختلف أجزاء القانون أو الشريعة على حدة ، فهم يخلطون في المباحث وبذلك لا يتبيّنون نوعية البحث الذي هم بصدده .

إن القانون الإسلامي يقسم قانون الحياة إلى ثلاثة أقسام :

أولاً : الشريعة

ثانياً : الفقه

ثالثاً : اللوائح التمدنية .

والشريعة هي الأجزاء القانونية في الدين ماعداً الأجزاء الاعتقادية . ومصادر الشريعة : القرآن والسنة . لقد بين الله ورسوله القوانين الأساسية التي يمكن أن يقوم عليها النظام الصحيح للحياة الإنسانية . وهذه القوانين الأساسية ثابتة ثبات قوانين الطبيعة والحياة .

أما الفقه فهو تفسير القوانين الأساسية وفقاً للأحوال المتعددة في عصر بعد عصر إن القوانين الأساسية لا تتغير بدون أدنى شك ولكن التغييرات التي تطرأ على خريطة الحياة من عصر إلى عصر تتطلب تطبيق القانون الأبدى على التغييرات الزمنية .

وقد ظهر الفقه لاستجابة هذه الحاجة . وحين توسيع رقعة الإسلام في العصر العباسي ، واستجدت المشكلات ظهر القاضي أبو يوسف (782 - 798 م) وطبق القوانين الإسلامية على أعظم دولة في ذلك العصر وبين أن الإسلام يتمتع بالمرؤنة التامة للاستجابة لحاجات كل عصر . ولكن الفقه ، على العكس من الشريعة ، يحمل العنصر الزمني .

وعلى سبيل المثال ، ورد في (فتاوي قاضي خان) أنه لا كفارة على شخص أقسم بأنه سيطير في الهواء ثم فشل في تنفيذ قسمه ، وذلك لأن الطيران في الهواء ليس ممكناً للبشر . والواضح أن فقيه هذا العصر لن يفتني على هذا التحو . وتوفيق الفقه وجعله

ملائمة لكل عصر هو الاجتهداد . والشريعة ثبتت عن طريق الاجتهداد أنها ملائمة لكل العصور . إن الاجتهداد الفقهي يتبع الشريعة وي الخضع لها بدون شك ، ولكن لا يخضع لفقه سابق لعصره ، لأن الفقه ليس إلا سجلاً للاجتهداد الإسلامي وهو ليس بالشريعة نفسها .

والجزء الثالث من القانون هو ما اصطلحت له (اللوائح التمدنية) ولم تلزمها الشريعة بشيء بقصد هذه اللوائح ، بل أجازت لنا سن اللوائح طبقاً للمقتضيات التمدنية ومصالح البشر . يذكر الله تعالى في سورة سباء (٢١ - ١٠ - ٣٤) عن عباده الذين مكن لهم من الرقي المادي الكبير من استغلال المعادن ، والطيران في الفضاء والاستطلاع في الأماكن البعيدة جداً ، والعمان والهندسة والزراعة وتحطيم المدن وغيرها من الإمكانيات ولكنه لم ينزل عليهم « شريعة صناعية » أو « فقها تقنياً » بل أمرهم بأن يشكروا الله (٣٤ : ١٣) .. ويتبين من هذا أن قضية وضع اللوائح التمدنية لا تتعلق بالشريعة ، بل يجب على البشر أن يقوموا بهذا العمل وفقاً لعلومهم وأحوالهم . ولكن يجب أيضاً أن يشكروا الله ويحمدوه لما أسبغ عليهم من نعم . وهذه الروح في نفسها ضمان ضد دخول عناصر الظلم والفساد إلى اللوائح المدنية التي سيشرعها هؤلاء البشر .

الأستاذ / وحيد الديان خان

وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية

القسم التاسع

مُؤْسَدَةُ الْجَامِعَةِ الْمُسْلِمَةِ

أستاذ الثقافة الإسلامية

جامعة الملك عبد العزيز

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

تطبيق الشريعة الإسلامية واجب في كل زمان ومكان

تلبية لدعوة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية أكتب هذا البحث الوجيز في وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل زمان ومكان ... لطرحه في مؤتمر الفقه الإسلامي الذي تعقده الجامعة خلال الأيام الأولى من شهر ذي القعدة سنة ١٣٩٦ هـ بمدينة الرياض ..

إن العنوان المقترن من قبل الجامعة يعني أو يشير إلى أن هناك رأياً معارضاً أو مخالفًا للرأي القائل بوجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في الدول أو المجتمعات المسلمة ، وهذا المعنى أو هذه الإشارة إلى الرأي المخالف صحيحة وموجودة .

فهناك - مع الأسف الشديد - بعض العلماء أو المتعاملين الذين يدھنون للحكام والرؤساء المسلمين الذين لا يحكمون أنفسهم وشعوبهم بما أنزل الله من شريعة في كتابه العزيز وسنة رسوله الكريم عليه أفضل الصلاة وأذکى التسلیم .

يدھن هؤلاء المتعاملون لأولئك الرؤساء فيبرئونهم من المزايدة والمسؤولية في إھماهم للحكم بشريعة الإسلام في بلادهم وبين رعاياهم ، ويذکرون من أدلة هذه التبرئة المزعومة الموهومة التبريرات التالية :

أولاً : ما ذكره الفخر الرازى في كتاب (مفاتيح الغيب) من رأى عكرمة صاحب ابن عباس رضى الله عنها في تفسير قول الله عز وجل : (ومن لم يحكم بما أنزل الله ، فأولئك هم الكافرون) بأن الآية لا تتناول إلا من أنكر بقلبه وجحد

بلسانه ، فاما من عرف بقلبه أن هذا الحكم حكم الله وأقر بلسانه أنه حكم الله ، ثم أتى بما يضاده فإنه على ذلك حاكم بما أنزل الله وإن كان تاركا له ، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية ، واعتباره كافرا) .

ثم يزعم هؤلاء المتعالون أن هذا الرأى الذى قال به عكرمة وزakah صاحب المفاتيح ينفى حرجاً عن الأمة لا قبل لها به ، ولا خيرة لها فيه ، ويسقط حجة المتعالين بقضية العموم في الآية ، والتهمين بالكفر حكام أمتنا الذين يستمدون القوانين واللوائح والاشتراعات من قوانين عالمية لا صلة لها بالإسلام) .

ثانيا : زعموا (أن هذه الآيات لا يقصد بها جماعة المسلمين .. لأن المسلم ما دام يشهد أن الله خالق هذا الكون ، وأن القرآن كلام الله ، وأن محمدا رسول الله فلا يخرجه بعد ذلك من الإسلام شيء إلا إذا أنكر من الدين معلوما بالضرورة . فإذا لم يعمل المسلم ببعض شريعتات الإسلام ، فغاية ما يحکم به عليه هو أنه مذنب ، ولا يجوز عليه الحكم بالكفر والخروج من الدين) .

ثم قالوا إن حكام البلاد الإسلامية اليوم هم في حالة الضرورة التي تبيح بعض المحظور ، على أن يرتبوا الوقت المناسب حين تكون للأمة قوة تحمى بها تقاليدها وشرائعها ومدنيتها ، والإسلام نفسه سلك هذا المسلك ، فعمل أولا على تكوين العقيدة في الأمة ثم على تكوين شريعتها .

ونبدأ الآن ذكر آراء وأقوال بعض المفسرين والفقهاء ونقوتهم عن بعض الصحابة والتابعين :

أولا : الإمام الطبرى ينقل في تفسيره (جامع البيان) رواية عن ابن عباس : أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر به .. وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله - ورواية عن الشعبي : أن المقصود بـ (الكافرون) المسلمين بـ (الظالمون) اليهود

وب (الفاسقون) - النصارى - ورواية أخرى عن ابن عباس والسدى : (أن من لم يحكم بما أنزل الله وتركه عمداً وهو يعلم ، فهو من الكافرين) .

ومع ما هو واضح من معانى الآيات ومقاصد نزولها وحقيقة شموها ، ومع ما أورده الطبرى من مذاهب الأئمة والفقهاء والعلماء - جاء رأيه أخيراً بأن الآيات : إنما نزلت في كفار أهل الكتاب ، فكونها خبراً عنهم أولى) .

ونحن نجل الإمام الطبرى ونعرف له مكانته في تفسير القرآن الكريم ولكننا مع ذلك نرى أنه برأيه في تفسير هذه الآيات إنما أراد أن يتهرّب من مسؤولية تقرير حكم حاسم في مفهومها الصريح . وإلا فلماذا بدأ هو نفسه الكلام في تفسيرها وروى من آراء - الصحابة والتابعين ما يدل دلاله واضحة على أن وصم القرآن لأهل الكتاب بالكفر والظلم والفسق كان حكماً عليهم لاقترافهم إبدال عقوبة وضعيفه بعقوبة ساوية قررتها التوراة وصدقها الإنجيل .. إزاء القتلة والزناء ، مع علمهم بحكم الله واتفاقهم على التحرير والتبديل ، كما يفعل اليوم فقهاء القانون الحديث ، في بعض الدول الإسلامية بل معظمها من إلغاء الحدود الشرعية - كحد السرقة والزنا والقتل العمد . بدعوى قسوتها ووحشيتها ، وعدم ملاءمتها لحضارة القرن العشرين - بزعمهم .

وعلى ذلك نرى أنه لا يلزم للحكم بالكفر على من لم يحكم بما أنزل الله : أن يكون جاحداً للشرعية الالهية .. فاليهود فيما مضى - وقد نزلت فيهم الآية ، وفقهاء القانون الحديث من المسلمين لم يجحدوا ولكنهم استفظعواها ، وقد أثبت القرآن ذلك في قوله عز وجل - من سورة النمل (وجحدوا بها واستيقنوا أنفسهم ظلمها وعلوا) .

ولو فرضنا - جدلاً - إن الآيات خبر عن أهل الكتاب كما يرى الإمام الطبرى - فهل جاءت أخبار القرآن عيناً ومسلة أم جاءت للعظة والاعتبار ؟ وكيف نقف إزاء

الآيات القرآنية المحكمة ، والأحاديث النبوية الصحيحة التي تنذرنا عاقبة
الاتقاد بأهل الكتاب فيها فعلوا من إغفال الشرائع الإلهية وإلاستعاذه عنها
بساطير وضعية ؟ . وما هي قيمة رسالة الإسلام إذا كان ظهورها لم يظهر العالم
من جهالات أهل الكتاب وأرجاسهم ؟ بل ما قيمتها إذا لم تفضح من مخازفهم
مستورا ، وتنشر من فضائل دينهم مقيبرا ؟ ثم ما هو (امتياز) الإسلام على
اليهودية والنصرانية وما هو (فضل) المسلمين على اليهود والنصارى .. إذا تساوا
معهم في الحكم بغير ما أنزل الله ؟ أليسوا إذن سواء ؟

ثم ألم يخبرنا القرآن بأن الله لعن اليهود لأنهم نهوا عن الربا فأكلوه .. وكلفوا
بالتناصح أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر فلم يفعلوه ؟ .

ثانيا : الإمام الألوسي يرى في تفسيره (روح المعانى) : (أن الآية عامة شاملة لكل
من لم يحكم بما أنزل الله تعالى فيدخل الفاسق المصدق أيضا لأنه غير حاكم
وعامل بما أنزل الله فإن الحكم هو التصديق ، ولا نزاع في كفر من لم يصدق
بما أنزل الله . ولا شك أن من لم يحكم بما أنزل الله تعالى يكون غير مصدق ولا
نزاع في كفره . ونقل الألوسي عن ابن عباس قوله : (إن الآية خطاب عام لليهود
وغيرهم ، وأنه ليس كفرا ينقل من الملة ولكنه كفر دون كفر) .

ثالثا : الإمام القرطبي نقل في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) عن ابن مسعود
والحسن قولها : (إن الآية عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين
واليهود والنصارى معتقدا ذلك ومستحلا له ، أما من فعل ذلك وهو معتقد حرمته
 فهو من فساق المسلمين) .

رابعا : الإمام الزمخشري نقل في تفسيره (الكتشاف) عن ابن مسعود: أن الآية عامة في
اليهود وغيرهم - وعن حذيفة بن اليمان قوله: أنتم أشباه الأمم سمتا ببني إسرائيل
لتركب طريقهم حذو النعل بالنعل) .

خامسا : السيد محمد رشيد رضا يروى في تفسير (المنار). مقالة حذيفة بن اليمان بنصها

وهي أن هذه الآية (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ذكرت عند حذيفة، فقال رجل : إن هذه الآية في بنى إسرائيل - فقال حذيفة : نعم الأخوة لكم بنو إسرائيل .. أن كان لكم كل حلوة وهم كل مرة .. كلا والله لتسلكن طريقة قدر الشراك (أى سير النعل) .

- قلت : في مقالة حذيفة رد على الإمام الطبرى الذى يرى أن الآيات خبر عن أهل الكتاب، أى أن لنا كل حلوة وهم كل مرة كما قال حذيفة مستنكرا وساخرا من يفهم هذا الفهم العجيب ...

ونقل السيد محمد رشيد رضا مثل مقالة حذيفة عن ابن عباس كأنه يرى ذلك حاصلا في المسلمين، ثم قال السيد رضا (فمن أعرض عن الحكم بعد السرقة أو الزنا أو القذف لاستقباحه إياه وتفضيل غيره من أوضاع البشر عليه فهو كافر قطعا . ومن لم يحكم به لعنة أخرى فهو ظالم إن كان في ذلك إضاعة الحق وترك العدل، والمساواة فيه ، وإلا فهو فاسق فقط إذ لفظ الفسق أعم هذه الألفاظ ، فكل كافر وكل ظالم فاسق ولا عكس)

سادسا : نجد العالم الشهيد (سيد قطب) رحمه الله في تفسيره في ظلال القرآن) يبحث المسألة بعمق وشمول ، ناظرا فيها كقضية كلية وفي كل ما ورد في القرآن عنها . وأنه يرى أن القرآن يقرر (حتمية) الحكم بما أنزل الله .. وأن السياق القرآني لهذه الآيات يقرر أولا : تواافق الديانات التي جاءت من عند الله كلها على حتمية الحكم بما أنزل الله وإقامة الحياة كلها على شريعة الله، وجعل هذا الأمر مفرق الطريق بين الإيمان والكفر .. فالتوارة أنزلها الله فيها هدى ونور .. والإنجيل آتاه الله عيسى بن مريم مصدقا للتوراة وهدى وموعظة للمتقين ... والقرآن أنزله الله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم مصدقا لما بين يديه من الكتاب وممهينا عليه وقال له : (فأحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق) .

ثم يرى الاستاذ (سيد قطب) أن المسألة خطيرة والتشدد فيها على هذا التحرو

أى برمى من لم يحكم بما أنزل الله بالكفر والظلم والفسق) يستند الى أسباب خطيرة كذلك . ويفصل هذه الأسباب فيذكر أن الاعتبار الأول في هذه القضية : هو أنها قضية الأفراط باللوهية الله وربوبيته وقوامته على البشر بلا شريك .. أو رفض هذا الإقرار . ومن هنا كانت قضية كفر أو إيمان ، وجاهلية أو إسلام .

ويتحدث الأستاذ (سيد قطب) عن الاعتبارات الأخرى - بما لا يتسع المجال هنا لإيراده - كأفضلية الحكم بما أنزل الله لأنه منهج قائم على علم الله بحقيقة الكائن الحى وحاجاته - وهو قائم أيضا على العدل الإلهي المطلق - ومتناقض مع نواميس الكون كله وهو منهج يحرر الإنسان من العبودية لغير الله . (ولذلك فالحكم بغير ما أنزل الله معناه الشر والفساد ، والخروج في النهاية عن نطاق الإيمان بنص القرآن) .

أوضح من أقوال بعض المفسرين القدامى والمحاذين ونقولهم عن الصحابة والتابعين ما يأتي :

- ١ - رأى ابن عباس وابن مسعود والحسن والسدى رضى الله عنهم : أن الآيات ، خطاب عام لليهود وغيرهم ، وأنها عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله
- ٢ - قول الألوسى : إن الآية شاملة لكل من لم يحكم بما أنزل الله .. وأن من لم يحكم بما أنزل الله يكون غير مصدق ولا نزاع في كفره .
- ٣ - قول محمد رشيد رضا : إن من أعرض عن الحكم بما أنزل الله مستقبلا إياه ومفضلا لغيره عليه من قوانين البشر فهو كافر قطعا ، والا فهو ظالم أو فاسق والفسق يشمل الكفر والظلم .
- ٤ - رأى سيد قطب : أن القرآن كله ، وليس هذه الآية وحدها .. يحكم بکفر من يحكم بغير ما أنزل الله .
- ٥ - سخرية الصحابى الجليل (حذيفة بن اليمان) من فهم أن الآية تعنى اليهود وحدهم ، قوله : لتسلكن طريقهم حذو النعل بالنعل ..

وهناك آيات قرآنية صريحة .. لا تحتمل التأويل ولا اختلاف الآراء حول حكمها الصارم بوجوب الحكم بما أنزل الله ونفي الإيمان عن من لا يقبل بشرع الله حكمها - من ذلك قوله عز وجل :

- ١ - (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُمُ اللَّهُ ..).
- ٢ - (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيهَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجاً مَا قَضَيْتُ ، وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ..).
- ٣ - (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ .. إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ).
- ٤ - (أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ؟ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ ..)؟
- ٥ - (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضِيُ الْحَقَّ ، وَهُوَ خَيْرُ الْفَاقِلِينَ ..).
- ٦ - (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا لَا تَعْبُدُوا إِلَّا أَيَّاهُ .. ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ ..).
- ٧ - (وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لِهِ الْحُكْمُ .. وَإِلَيْهِ تَرْجِعُونَ).
- ٨ - (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ..).
- ٩ - (إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحَكَّمَ بَيْنَهُمْ : أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا .. وَأُولَئِكُمْ هُمُ الْمُفْلِحُونَ).

ونلاحظ في الآيتين (٧ ، ٨) وغيرها مما لم نذكره - أن الله عز وجل حين يفرض عبادته وحده دون الآلهة الأخرى الباطلة .. يفرض أيضاً في الآية نفسها الاحتكام إلى شريعته فكما لا تجوز عبادة غيره لا يجوز كذلك الحكم بغير ما أنزل من شريعة عادلة فاضلة .

ويؤيد اعتبار الحكم بغير ما أنزل الله من شريعة عبادة لغيره - سبحانه - حديث عدى بن حاتم الذي قال فيه : (أَتَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي عَنْقِي صَلَبٌ مِّنْ ذَهَبٍ فَقَالَ مَا هَذَا يَاعَدِي ؟ اطْرُحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثْنَ .. وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : اتَّخِذُوا أَهْبَارَهُمْ

ورهابهم أربابا من دون الله ..) فقلت يا رسول الله ما كنا نعبدهم فقال : (ألم يكونوا يحرمون عليكم ما أحل الله فتحرمونه ، ويحلون لكم ما حرم الله فتحلونه ؟ قلت : بل قال : فتلك عبادتهم) .

وفي قوله عز وجل : (ألم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالهم يأذن به الله) نذير بأن من أطاع غير الله فيما يشرع مخالفًا لشرع الله يكون مشركًا مع الله غيره ..

للعلماء - من مفسرين وفقهاء - تعليلات على الآيات القرآنية التي أثبتناها آنفا :

- يقول الإمام ابن القيم تعليقا على الآية : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يمحكمون فيها شجر بينهم ..) : (أقسم سبحانه بنفسه على نفي الإيمان عن العباد حتى يمحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الدقيق والجليل ، ولم يكتف في إيمانهم بهذا التحكيم بمجرده حتى ينتفوا عن صدورهم الحرج والضيق بقضائه وحكمه ، ولم يكتف منهم بذلك أيضًا حتى يسلموا تسلیما وينقادوا انقيادا) .

- ويقول الإمام الشیخ محمد بن عبد الوهاب : من توافق الإسلام الاعتقاد بأن غير هدى الإسلام أكمل من هديه ، وأن حكم غيره أحسن من حكمه ، وكذلك اعتقاد بعض الناس أنه يسعه الخروج من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم .

- وأفتى الإمام ابن تيمية في مسألة عن قتال التتار - مع تمسكهم بالشهادتين ، وزعمهم أنهم متبعون لأصل الإسلام فقال (كل طائفة متنعة عن التزام شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم .. فإنه يجب قتالهم حتى يتزموا شرائعه وإن كانوا ناطقين بالشهادتين ، وملتزمان بعض شرائعه كما قاتل أبو بكر والصحابة رضوان الله عليهم مانعى الزكاة وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم) .

- ويقول ابن حزم ، في الملل والنحل ، تعليقا على الآية : فلا وربك لا يؤمنون

حتى يحكموك فيها شجر بينهم) هذا نص لا يحتمل تأويلا ولا جاء نص يخرجه عن ظاهره أصلا ، ولا جاء برهان بتخصيصه في بعض وجوه الإيمان) .

- ويرى ابن كثير في تفسيره أن الآية (فإن تنازعتم في شيءٍ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر . ذلك خير وأحسن تأويلاً) تدل أنَّ من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليها فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر .

- ويقول الزركشى ، في البرهان بـ قوله : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وفي الثانية: فأولئك هم الظالمون - وفي الثالثة: فأولئك هم الفاسقون) الكافر والظالم والفاسق كلها بمعنى واحد وهو (الكفر) عبر عنه بالفاظ مختلفة لزيادة الفائدة واجتناب صور التكرار .

- ويقول الأستاذ سيد قطب : إن النص القرآني يسوى في الوصف بالشرك واتخاذ الآرباب من دون الله .. بين اليهود الذين قبلوا التشريع من أحبارهم وأطاعوهم واتبعوهم وبين النصارى الذين قالوا بألوهية المسيح اعتقاداً وقدموا إليه الشعائر في العبادة ، فهذه كتلٌ في اعتبار فاعلها مشركاً بالله الشرك الذي يخرجه من عداد المؤمنين ، ويدخله في عداد الكافرين) .

كما يقول الاستاذ سيد قطب أيضا : جاءت كلمتا (الظالمون والفاسقون) في القرآن وصفا للكافرين .. في قوله عز وجل : (إن الشرك لظلم عظيم) وقوله أيضا (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون) .

كما وصف القرآن بالفسق إبليس (إنه كان من الجن فسق عن أمر ربه) ووصف بالفسق أيضاً أهل الكتاب الذين كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم : (ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون) وفي قوله عز وجل : (وكذلك حقت كلمة ربكم على الذين فسقوا أنهم لا يؤمنون).

- ويقول الأستاذ سيد قطب : إن صفة الألوهية لا تتحقق لله كاملاً إلا أن يكون حاكماً أيضاً ، فإفراده بالحاكمية جزء من إفراده بالعبادة وذلك بمقتضى التوحيد الخالص .. وكما قال عز وجل (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) يقصد الحاكمين قال سبحانه - يقصد المحكومين : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ، ويسلموا تسليماً) .

قلت : وفي قوله تعالى : (ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا .. ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين) تأكيد لنفي الإيمان عنمن لا يحتمل إلى الشريعة الإسلامية كما جاء في الآياتين : (فلا وربك لا يؤمنون) و (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ..) وذلك في قوله تعالى : (وما أولئك بالمؤمنين) إذ أنهم قالوا بأفواههم آمنا بالله والرسول وأطعنا ثم تولوا عملياً وسلوكياً عن تطبيق شريعته ..

ولمزيد من الإيضاح والتفصيل والتأكيد لحقيقة وجوب الحكم بشرعية الإسلام .. نذكر هنا أن عقيدة (التوحيد) التي يجب أن يتلزم بها المسلمون في إيمانهم بالله وعبادتهم له يشمل توحيد عز وجل أيضاً تحكيم شريعته وحدها دون غيرها من الشرائع والقوانين البشرية ..

يقول تبارك وتعالى : (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم : ألا نعبد إلا الله ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا : اشهدوا بأننا مسلمون) ونعود هنا إلى حديث عدی بن حاتم الذي استمع إلى قوله عز وجل : (اتخذوا أخبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم ، وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً ..) فقال للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله لم نكن نعبدهم ، فرد عليه الرسول : إنهم كانوا يحلون لكم ويحرمون عليكم فتطيعونهم فتلذ عبادتهم ..

فعل ضوء ما تعنيه هاتان الآياتان واستنكار عدی بن حاتم ، وبيان الرسول له : أن

طاعة الحكام أو الأحبار والرهبان فيها يحلون ويحرمون بعيداً عن شريعة الله : هي عبادة لهم ، ودينونة بالربوبية .. وذلك هو معنى قوله عز وجل : (اتخذوا أهبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) ..

على ضوء ما تقدم من الآيتين ومن حديث عدى بن حاتم يتضح بما لا يقبل شك ، ولا يتحمل جدلاً أو ميراً : أن عقيدة (التوحيد) التي جاءت بها الأديان كلها ، ودعا إليها الرسل جميعاً بما فيهم خاتمهم محمد عليه الصلاة والسلام .. تعنى إفراد الله بالعبادة على اختلاف أنواعها و مجالاتها وأوقاتها من صلاة و زكاة و صيام و حج و قربات أخرى .. كما تعنى في الوقت نفسه انفراده عز وجل بالحاكمية وسيادة شريعته في المجتمع الآنساني .. فلا آلة تُعبد من دون الله ، ولا آلة كذلك تحكم الناس بقوانينها وشرائعها الوضعية البشرية : (إن الحكم إلا لله .. أمر ألا تعبدوا إلا إياه) .

وبعبارة أخرى : إن الشرك أو الوثنية التي جاءت الأديان كلها - وفي ختامها جاء الإسلام - لمحاربتها في نفوس البشر ، وإنقاذهن منها .. ومن النار التي هي المصير الحالى للمشركين لا تعنى عبادة الأوثان من بشر أو حجر أو شمس أو قمر .. وإنما تعنى في الوقت نفسه تحكيم القوانين والشرعية الوضعية والبشرية وإهال شريعة الله التي أنزلها للناس نوراً وهدى وعدلاً ويسراً .

ولو كان (التوحيد) مطلوباً في العبادة وحدها لكان يكفي أن يقول للنبي صلى الله عليه وسلم لمن يدعوه إلى الإسلام (ألا تعبد إلا الله) ولكنه أمر أن يضيف : (ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله) أي مشرعين يحلون ويحرمون بغير ما أنزل الله .. كما فسر الرسول نفسه هذا المعنى (للأرباب) لعدي بن حاتم رضي الله عنه ..

وأهمية (التوحيد) في الاحتكام إلى شريعة الله تبارك وتعالى لا تقل عن أهميته في التوجيه إلى الله بالعبادة من صلاة ودعا ورجله وصدقة لكشف البلاد وشفاء الأقسام ..

فكما يرتاح ضمير المسلم بالتوجه بكل همومه و حاجاته إلى ربه القدير الخير ، العالم

الرحيم .. يرتاح ضميره كذلك حين يحتكم إلى شريعة العادلة الفاضلة .. وحسبه أن الله يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر - وما جعل عليهم في الدين من حرج - وأنه ليس بظلم للعبد .

أما ما يبرر به الزائفون عن الحكم بشرعية الله .. من أن حكام البلاد الإسلامية الذين لا يحكمون بما أنزل الله هم اليوم في حالة الضرورة التي تبيح المحظور ، وأنهم يرتكبون الوقت المناسب حين تكون الأمة قوية بعد خروج العدو من أرضها فتستطيع أن تحمى تقاليدها وشرعيتها - فهو تبرير باطل .

ولا ندرى كيف ينسون أو يتناسون النذير النبوى : (ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا سلط الله عليهم عدوهم فاستنفذ ما عندهم) وفي رواية أخرى : (ما حكم قوم بغير كتاب الله وتخروا فيها أنزل الله عليهم إلا جعل الله بأسمهم بينهم) وكيف نسوا أيضاً موعظة الإمام الشهيد (حسن البنا) رحمه الله : أخرجوا المستعمر من نفوسكم يخرج من أرضكم) .

وصدق الإمام الشهيد .. فعلى الرغم من خروج المستعمر من البلاد الإسلامية خلال ربع القرن الماضى فإن قوانينهم وثقافتهم ومناهج تعليمهم وتربيتهم ، واقتصادهم وإعلامهم من صحافة وإذاعة وتلفاز ، كل أولئك مازالت محكومة بأفكار المستعمر ونظرياته وتقاليده وشريعته .

وإن ضعف الأمم العربية ، والإسلامية عامة .. أمام هذا الاستعمار الفكري والأخلاقي والشعري والاقتصادي والتربوي الذي تخضع له راضية طانعة - سببه الوحيد الفريد : هو أن المستعمر لم يخرج بعد من قلوبها وعقوها - وهي نفسها لا تريده أن يخرج .. متعمدة قاصدة مصرة على هجرها لأحكام الإسلام وأداب المسلمين .

ومadam خروج المستعمر مادياً وعسكرياً قد تم ولم يعد الحكام المسلمين إلى شريعة

الله يحكمونها فيما بين شعوبهم وأمهم .. لأن استعمارا فكريًا وخلقيا قد خلفه عليهم .. فإنه لابد من إحلال (الإسلام) محل هذا الاستعمار الفكري والأخلاقي ليغادرهم إلى غير رجعة .. والإفسوف يطول انتظارنا حتى يلع الجمل في سم الخياط .

إن واقع الدول الإسلامية الآن يؤكد بوضوح أنها ليست مرغمة على البقاء في تشریعات مستعمرتها السابقين ، وقد قامت بوضع دساتير جديدة للحكم فيها .. تهرّبت فيها من القول بأن المصدر الرئيسي للتشرع هو الإسلام ، وجعلته أحد مصادر التشريع فقط !!

ومع ذلك يرى هؤلاء المتعالمون أنهم في حالة ضرورة تبيح المحظور وأنه لا يجوز أن نفهم الآية على عمومها لثلا نضعهم في موقف حرج ، لا قبل لهم به !!!

أما قوله : إن الإسلام بدأت دعوته بتكون العقيدة أولا ثم انتهت بالتشريع ، علينا أن نهيل الحكم المسلمين حتى ينتهوا من تربية رعاياهم على العقيدة الإسلامية وعندئذ نطالبهم بالحكم بين الرعايا بشرعية الإسلام فهذا قياس مع الفارق البعيد .. فالشعوب الإسلامية اليوم لا تتجهل الإسلام عقيدة وشريعة ، وهي التي تطالب اليوم حكامها بتطبيق شريعة الله في أحکامها المدنية والجنائية وليس هي (المانع) من التطبيق وإنما هو الاستعمار الفكري والأخلاقي والسياسي - كما أسلفنا - الذي يمنعهم من الحكم بما أنزل الله من كتاب .

والشعوب الإسلامية يعرف معظم أفرادها أركان الإسلام وأركان الإيمان ويؤدون الفرائض .. ومن يعمل منهم شيئاً من ذلك فبسبب إهانة حكمته لواجب الإرشاد والتوجيه والأخذ على أيدي المقصرين بالعقاب والزجر .

وهذه الجامعات والجامعات والمدارس والمعاهد والهيئات والجمعيات الإسلامية وهذه الكتب والموسوعات والبحوث والصحف والمجلات والإذاعات .. أليست منابر ومعارض ومجاهر للإسلام عقيدة وشريعة وخلق؟ وهل نحن حديثو عهد بالإسلام حتى نبتدىء الآن بتكون عقيدتنا ونحمل شريعتنا؟

وبعد فالقرآن كله يأمر بالحكم بما أنزل الله ، ويصف بالكفر والفسق والظلم من لم يحكم بشرع الله العادلة الفاضلة الحكيمه الرحيمة .. وحسبنا هذه الآية وحدها :

فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيها شجر بينهم .. ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا
ما قضيت ويسلموا تسليما)

وإذا كان القرآن يقول لأهل الكتاب من يهود ونصارى :

قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم) أى القرآن .. فنحن أولى بالقرآن منهم ، ولسنا على شيء إذا لم نحكم به ..

أحمد محمد جمال

عضو مجلس الشورى

وأستاذ الثقافة الإسلامية

بجامعة الملك عبد العزيز

وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية
القسم العاشر
لغاية الوقف فائض الرفيعي

بسم الله الرحمن الرحيم

النتائج السلبية الضارة المترتبة على عدم تطبيق الشريعة الإسلامية

مقدمة :

الله جل جلاله .. وعظم شأنه .. هو خالق الخلق .. العالم بما يضرهم وماينفعهم .. وبما يفسد أحواهم ونظام حياتهم وسلوكيهم الخاص والعام ومايصلح ذلك .
لذلك كان النظام والتشريع الذي يرسمه لهم بواسطة رسليه الكرام .. عليهم السلام .. ويطالبهم بالتزامه وتطبيقه ، هو النظام والتشريع الوحيد الصحيح الصالح لهم .. حيث أنه تعالى خالق الكون الإنسان والحياة .. العليم الخير الحكيم (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخير ؟) (١) .. بل إن علمه تعالى مطلق لا حد له خاصة في التغافل إلى باطن النفس الإنسانية المحتاجة إلى هدايته تعالى والالتزام بأوامره واجتناب نواهيه (ولقد خلقنا الإنسان وتعلم ماتتوسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد) (٢) (وما يعزب عن ربكم من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء) (٣) ..
كما أنه تعالى : لم يخلق هذه الحياة عيشا (ألم حسبتم أنها خلقناكم عيشا وأنكم إلينا لا ترجعون) (٤) (وما خلقنا السموات والأرض وما بينها إلا بالحق) (٥) (لو أردنا أن نتخد هؤلاء لاتخذناه من لدننا إن كنا فاعلين) (٦) ..
وحدد الله تبارك وتعالى .. الغاية والقصد .. والهدف .. من خلق الخلق فقال :
سبحانه (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) (٧)
وقال تعالى : (إنا جعلنا معلى الأرض زينة لها لنجلوهم أهي أحسن عملا) (٨) ..

-
- (١) سورة الملك : الآية : ١٤
(٢) سورة ق : الآية : ١٦
(٣) سورة الأنبياء : الآية : ١٧
(٤) سورة الذاريات : الآية : ٥٦
(٥) سورة الحجر : الآية : ٨٥
(٦) سورة يونس : الآية : ٦١
(٧) سورة المؤمنون : الآية : ١٥
(٨) سورة الكهف : الآية : ٧

وهكذا فإن الحياة كما حددتها الله تعالى في القرآن الكريم هي للعبادة والعمل الصالح وذلك وفق المشرع والمنهج الذي يرسمه المولى بواسطة رس勒 الذين كانوا يتتوالون بأمره تعالى على خلقه من البشر هذه الغاية : (ثم أرسلنا رسلنا تترى) (٩) ، (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) (١٠) ، (منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك) (١١) ، (ما كان الله ليذر المؤمنين على مأتم عاليه حتى يميز الخبيث من الطيب) (١٢) ، (رولا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة) (١٣) . وخطاب هذه الأمة والناس أجمعين عن رسالة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة الرسالات التي هي خاصة للناس كافة (وما أرسلناك إلا كافية للناس بشيراً ونذيراً) (١٤) ..

وعليه نعلم أن الله جل جلاله خالق الكون ، والإنسان ، والحياة .. وأنه تعالى .. خلق الخلق لعبادته وطالبهم بإصلاح حياتهم الخاصة والعامة ولم يخلقهم عيشاً ، ولم يتركهم هملاً ، بل رسم لهم بواسطة شرائعه المتزلة على أنبيائه ورسله منهاج العبادة ، ومنهاج الحياة والسلوك والمعاملات ، المؤدى بهم إلى السعادتين الدنيا العاجلة والأخرى الآجلة ، فبشرهم في الدنيا بأن (والذين آمنوا وعملوا الصالحات وأمنوا بما نزل على محمد وهو الحق من ربهم كفر عنهم سيناثتهم وأصلح بالهم) (١٥) .. وأنذرهم ... (ومن أغرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكًا ، ونحضره يوم القيمة أعنى) (١٦) .. (ومن يعش عن ذكر الرحمن تفيض له شيطاناً فهو له قرين) (١٧) .. هذا في الدنيا .. ويبشرهم في الآخرة أن أحسنوا بقوله تعالى : (كلوا واشربوا هنيئاً بما أسلفتم في الأيام الخالية) (١٨) ، (تجربى من تحتها الأنهر خالدين فيها أبداً .. رضى الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه) (١٩) ، (إن أصحاب الجنة اليوم في شغل فاكهون .. هم وأزواجهم

(١٥) سورة محمد : الآية : ٢

(٩) سورة المؤمنون : الآية : ٤

(١٦) سورة طه : الآية : ١٢٤

(١٠) سورة الإسراء : الآية : ١٥

(١٧) سورة الزخرف : الآية : ٣٦

(١١) سورة غافر : الآية : ٧٨

(١٨) سورة الحاقة : الآية : ٢٤

(١٢) سورة آل عمران : الآية : ١٧٩

(١٩) سورة البينة : الآية : ٨

(١٤) سورة سباء : الآية : ٢٨

فِي ظَلَالٍ عَلَى الْأَرْانِكَ مُتَكَبِّنُ .. لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ .. سَلامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ
رَحِيمٍ (٢٠) .

فُشَقَّاهُ الْإِنْسَانُ فِي دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ بِعَدَمِ الالتزامِ بِاللتَّزَامِ بِالتشريعِ وَسُعادَتِهِ فِي الالتزامِ بِهِ .
وَنَكَادُ نَلْمَسُ الشَّقَاءَ الْإِنْسَانِيَّ الْمُتَرَبِّ عَلَى الْإِنْسَلَاغِ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْعِقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ
وَالْمُنْهَاجِ الْرِّبَانِيِّ لِلْحَيَاةِ فِي الْفَرَاغِ النَّفْسِيِّ وَالرُّوحِيِّ الَّذِي تَعَانَى مِنْهُ مُجَمَّعَاتُ الْحَضَارَةِ
الْغَرْبِيَّةِ ، وَالْقُلْقُلُ وَالشَّعُورُ بِالْعَدَمِ وَالْيَأسِ الَّذِي تَعِيشُهُ الْوِجُودِيَّةُ (أَمْ حَسْبُ الَّذِينَ
أَجْرَحُوا السَّيَّئَاتَ أَنْ نَجْعَلُهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مُحِيَّا هُمْ وَمَمَاتُوهُمْ سَاءَ
مَا يَحْكُمُونَ (٢١) ..

وَنَلَاحِظُ الظَّاهِرَ وَالْمُؤَشِّرَاتِ الْخَطِيرَةِ الْضَّارَّةِ هَذَا الْفَرَاغُ النَّفْسِيُّ وَالرُّوحِيُّ وَالْقُلْقُلُ الْمُدَمِّرُ
لِدِيِّ الْمُجَمَّعَاتِ الْمُتَقْدِمَةِ مَادِيَا ، الْمَفْلِسَةُ رُوْحِيَا فِي انْعِكَاسَاتِهِ التَّالِيَّةِ : -

(٢٠) سُورَةُ يَسْ : الْآيَةُ ٥٥ - ٥٨ .

(٢١) سُورَةُ الْجَاثِيَّةُ : الْآيَةُ ٢١ .

سلبيات ومضار عدم تطبيق الشريعة الإسلامية

أولاً : فيما يتعلق بالأفراد :

- ١ - انحراف الشباب من الجنسين (الذكور والإناث) في سن مبكرة ، سواء في انغاماتهم في الموبقات والشذوذ ، ورذيلة المخدرات .. التي أصبحت « موضة » تقدمية تنفتح سموها في أذهان الشباب تحت ضجيج شعارات التطور والانطلاق حتى إننا نقرأ ونرى في دول الغرب مجموعات كبيرة من الشباب الصغار انفصلوا عن واقعهم هرباً من مواجهة الحياة فصاروا يبنون لأنفسهم عالماً جديداً منفصلاً هو عالم إباحي مجسدون انقلب فيه القيم والمقاييس فلا منطق ولا حقيقة وتبعاً لهذا الجنون أصبحت تجارة المخدرات رائجة جداً لضخامة الطلب عليها .
- ٢ - ظاهرة القلق والاكتئاب التي ترتب عليها انتشار العيادات النفسية وقراءة الكف والطالع ، كما ترتب عليها ارتفاع نسبة الانتحار واستحالة النوم وجلب الطمأنينة للنفس بدون الاستعانة بالمحبوب المنومة والمهدئة التي تثبت ضررها نفسياً وجسمياً ، والإفراط في شرب الخمور والمسكرات والإفراط في التدخين والسرير .
- ٣ - تلاشي أو انعدام الروح الجماعية في الأسرة والمجتمع وشدة بروز الروح الفردية الأنانية تبعاً لسيطرة الأفكار والنظم الوضعية القائمة أساساً على المنفعة الفردية تحت شعار :
إذا مت ظمآنـ فلا نزل القطر
- ٤ - تفكك الأسر وضعف الرابطة الأسرية مما يتربّ عليه انعدام الشعور بالحنان والدفء والتكافل والرحم العائلي وانعدام أن يتربي الإنسان وهو يرث عن أسرته

القيم والعادات الاجماعية ذات المقاصد الإنسانية والخلقية الرفيعة المنشقة أساساً عن تعاليم وشائعات دينية متوارثة.

٥ - فقدان الإنسان للمقاييس الأساسية للحياة عن مفهومي الخير والشر والحسن والقبيح ، وبناؤه حياته على أساس قاعدة (التجربة والخطأ) ، (الذنب والعقوبة) أو الخوف من القانون والتعابيل للتهرّب من المسئولية القانونية .

٦ - ينشأ الإنسان فاقداً الولاء لمجتمعه : عقيدة وعبادة الذي يعيش فيه والأنظمة التي تحكمه حاقداً عليها متبرداً ظاهراً وباطناً على كل مافيهها ، مالم يكن منتفعاً شخصياً بتناقضاتها .

ثانياً : فما يتعلّق بالنظام العام والمجموع :

قال تعالى : « فإنْ أَمْتَوا بِمِثْلِ مَا مَأْمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدُوا ، وَإِنْ تُولُوا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شَقَاقٍ (٢٢) .. وَصَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

* فلما لاحظ المشهور :

١ - أن المجتمعات التي تعيش في ظل أنظمة وضعية من صنع البشر وترفض أو تحرم من نعمة تطبيق الشريعة الحنيفية السمحاء (الإسلام) ، تفتقد الاستقرار والثبات وعدم التأرجح والتذبذب في قوانينها ودساتيرها وتشريعاتها وذلك لأن الأنظمة الوضعية من صنع عقل الإنسان ، وعقل الإنسان لا يصلح لأن يشرع نظاماً صحيحاً كاملاً .. للأسباب المنطقية التالية :

أ - لأنه محدود الإمكانيات والقدرات لإدراك المشاكل وحلوها الصحيحة فلا تصبح إدراكته صحيحة إلا بما يقع تحت حسنه وإدراكه ومعاينته .

ب - لأنه متغير فيها يراه حسناً اليوم قد يراه قبيحاً في الغد والعكس صحيح وهذا

(٢٢) سورة البقرة : الآية : ١٣٧ .

مانزهه واضحًا في موقف هؤلاء علماء القانون من عقوبة الإعدام مثلاً فتارة يقرؤنها ويسبّتونها ويطبقونها طلباً للحزم وهيبة القانون ، وتارة أخرى يلغونها تحت شعار الرأفة والرحمة والهروب من القسوة واحترام مايسموه بكرامة الإنسان .

- جـ - لأنه عرضة للتاثير بعامل المصلحة والعاطفة الشخصية .
- وليس ذلك شأن التشريع الساوى الربانى ، لأن الإنسان حكمه على المسألة منها اجهد حكم ظنى ، أما الله تبارك وتعالى فهو خالق الإنسان ، وخير من يعرف ما يصلحه ومايفسد ، ومايضره ، وماينفعه ، وحكمه تعالى قطعى في إدراك هذه الشئون (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) (٢٣) ، (أفحكم الجاهيلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقيون) (٢٤) .
- ٢ - إذا عاش الناس في ظلل الدساتير والقوانين الوضعية ، فإنهم لا يحترمونها ولا يحملون لها الولاء لأنها من وضع بشر مثلهم ، ولكتهم يحترمون القوانين المنبثقة من عقيدتهم لأنها جزء لا يتجزأ منهم وهم يتبعدون بتطبيق أحكامها في المغاملات بينهم ، كما يتبعدون بتطبيق أحكام الصلاة والعبادات الأخرى لأنها وحدة متاسكة متكاملة (أفتؤمنون بعض الكتاب وتکفرون ببعض) (٢٥) ، واحد لهم أن يفتونك عن بعض مائذل الله إليك (٢٦) .. ولذلك فإن تطبيق القوانين في ظل الحكم الإسلامي وسيادة الشريعة الإسلامية في أي بلد أو دولة مايقوم على دعامتين : -
- ١ - تقوى الله وعاقبته في نفس الفرد
 - ٢ - عدالة القانون وعقوباته الرادعة .

وليس ذلك شأن القوانين الوضعية التي تستند فقط على الخوف من القوانين فإذا

(٢٣) سورة الملك : الآية : ١٤

(٢٤) سورة البقرة : الآية : ٨٥

(٢٥) سورة المائدة : الآية : ٥٠

(٢٦) سورة المائدة : الآية : ٤٩

أمكن التهرب منها بواسطة النفوذ أو الحيلة أو المحامي الناجع أو الرشوة أو أي وسيلة أخرى من وسائل الترغيب والترهيب والوعيد ، فلا خوف هناك ولا رادع أو زاجر كما نقرأ ونسمع عن عصابات (المافيا) في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا ، التي يعرفها الجميع هناك ولكنهم عاجزون عن مقاومتها والقضاء عليها لأن عندها من الوسائل والإغراءات والخيال ما تصنع منه تغطية قانونية شاملة لنشاطها الإجرامي ضد الأفراد والسلطة الحاكمة .

٣ - إذا عاش الناس في ظل الدساتير والقوانين الوضعية فإنهم لا يمتنعون عن المنهيات والمحظورات والأشياء الضارة بصحتهم ومتلكاتهم الشخصية أو الممتلكات العامة للدولة كالقهار والخمر والمخدرات والزنا وغيرها من الأمور التي حظرها ونهى عنها الإسلام والشريعة السماوية ، ولكنها تحترم ولها اعتبارها رغم أضرارها الخاصة والعامة - في ظل الشريعة الوضعية باعتبارها جزءاً من المحرمات الشخصية للناس ، وإن كانت معظم هذه الدول الالادينية تبذل نشاطات واسعة لتحذير الناس من أضرارها وردعهم عنها وتشكل لذلك بعض وسائل الإعلام بلا جدوى .

٤ - إذا عاش الناس في ظل الدساتير والقوانين الوضعية فإن الحوادث والجرائم تكثر بشكل مذهل وبنسبة عظيمة متزايدة عاماً بعد عام ، وهذا ما يلمس واضحاً من الواقع أرقام الإحصائيات الرسمية للجرائم والجنائيات في الأقطار والبلاد المتلابة بتلك الأنظمة والقوانين سواء من البلاد غير الإسلامية أو بلاد المسلمين التي انسليخت عن النظام الإسلامي في الحياة بفعل الاستعمار العسكري أو الاستعمار الثقافي واستبدلت الذي هو أدنى بالذي هو خير ، وذلك لعدة أسباب منها ما مر ذكره مما جبل عليه الناس من عدم احترام القوانين التي لا ترتبط بعقيدتهم الدينية ، ولكون الحدود والعقوبات في الإسلام رادعة ولها هيبة مسبقة على النفوس قبل الإقدام على ارتكاب الجرائم والمعاصي ، كالرجم والجلد وقطع يد السارق وغيرها ، ولكون المجرم في المجتمع الذي يطبق الإسلام يعتبر مذموماً ومسخوطاً عليه بال مجرم المضاعف المغلظ غضب الله وظلمه لنفسه أو ظلمه للناس .

٥ - تضرر الدول والحكومات في البلاد والأقطار التي تطبق الأنظمة الوضعية .
لصراعها المستمر مع الجرائم المتتصاعد عددها ونوعياتها إلى إنفاق الأموال الكثيرة
لإنشاء كثير من المخافر ومراكز الشرطة والبوليس والمحاكم والسجون وإصلاحيات
الأحداث ومراكز البحوث الجنائية والطب الشرعي وغيرها لمتابعة الجريمة التي تنمو
وتزيد عدداً ونوعاً مع الأيام لانعدام الحرف الذاتي أو الولاء للقوانين والأنظمة
المطبقة من جهة ولكونها غير صالحة وصحيفة لمعالجة الجريمة والانحراف من جهة
أخرى ، لأنها من وضع المخلوق الناتج المحدود العاجز لامن تشريع الحال
الكامل المطلق العليم الحكيم العلي القدير .

٦ - انتشار المبادىء والأيديولوجيات والأفكار المدamaة من شيوعية ورأسمالية وغيرها ، لأن
المواطنين لم يكونوا محصنين ضدها بالعقيدة الصحيحة ولا يطبق عليهم النظام
الرباني الصحيح للحياة الذي يعيشون في ظله سعداء ، لأنه يجعل مشاكل حياتهم
حلاً صحيحاً ، فيوفر لهم السعادتين القلبية العقلية والمعاشية الحياتية فيفتح لهم عن
البحث أو التطلع إلى غيره من الأنظمة والعقائد والتشريعات في حال افتقاده على
مستوى الإيان أو التطبيق .

٧ - يضعف الولاء من الشعوب لحكومتها وللأنظمة الوضعية المطبقة عليها ، فتفقد
بينها وبين خصومها موقف اللامبالاة أو قد تساعد وتعين أعداءها وخصومها في
الداخل أو الخارج على الانفصال والشورة عليها وإسقاطها ، لأن هذه الأنظمة
ليست أولاً جزءاً من إيمانها وعقيدتها الغالية عليها ، ثانياً : لأنها يسيطر عليها
القلق وت فقد السعادة وطيب العيش في ظلها ، فلا تبال بتبدلها ولا تحمل لها في
قلبهما الولاء والمحبة التي هي الشرط الأساس لبقاءها والمحافظة عليها .

٨ - ويعمل الشيء نفسه للأموال والممتلكات العامة فإن قيمتها تهدى وتتعرض للتلف
وتنحصر عنها الحياة والرقابة الشعبية المستمدّة من كونها (مالاً لله تعالى ولبيت
مال المسلمين ينفق في مجالاته الشرعية المعروفة) .. إذ كانت هذه الأموال ليست

جزءاً من ممتلكات دولة إسلامية تلتزم التزاماً كاملاً بالإسلام سواءً ، سواءً كانت هذه الأموال تحت يد الأفراد كخزينة الدولة وأموالها ، أو مخصصة ومعرضة للنفع العام كالطرق والخدمات والمدارس والمستشفيات وبقية المرافق العامة .

المقدمة :

والخلاصة التي نخرج بها من هذا البحث بالإضافة لما سبق أن في تطبيق الإسلام في البلاد التي لاتطبقه حالياً أو في الحفاظ عليه والاستمرار في تطبيقه في البلاد التي تطبقه الفوائد والمزايا التالية :

- ١ - الإبقاء على شخصية الأمة وتميزها عن غيرها مما يولد فيها روح الاعتزاز والثقة بالذات في نفوس أبنائها .
- ٢ - الإبقاء على الإسلام يحفظ للأمة وحدتها التي مزقتها العصبيات والعنصريات والإقليميات .
- ٣ - إن الإبقاء على الإسلام كفيل بتوظيف الأسس الأخلاقية في مجتمعاتنا التي تشهد انهياراً أخلاقياً مريراً يتمثل في إهانة كرامة الإنسان وضياع سلطة القانون وسحق المثل والأخلق على أيدي تلامذة العلماوية والبعد عن الله .
- ٤ - إن الإبقاء على الإسلام يقدم لنا نظاماً اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً وتربيوياً متميزاً منفرداً يرقى بالحياة ويرتفع بها إلى مستوى الإنسانية الفاضلة بأن يجعل (رضوان الله) هو المحور الذي يدور حوله النشاط الإنساني في كل المجالات ، فالحكم على أساس الشورى ، والاقتصاد على أساس العدالة الاجتماعية والتكافل ، فلا ربا ولا احتكار ، وتوجد حرمة الملكية الشرعية ويعحفظ ترابط الأسرة والعشيرة .

٥ - إن الإبقاء على الإسلام يهتم الأمة لقيام دور تاريخي حضاري بنشر رسالتها الروحية التي غلأ الفراغ النفسي والروحي الذي تعانى منه المجتمعات الغربية وتقضى على اليأس والقلق والشعور بالعدم . والطريق العملي لذلك كله هو : نشر الوعي الإسلامي الصحيح وتربية جيل يؤمن بالله تعالى ويعبده ويدعو إلى منهج في الحياة هو الإسلام عقيدة ونظاماً كما يوضحه القرآن الكريم والسنة المشرفة .

والله تعالى من وراء القصد وهو تعالى
ولي التوفيق

يوسف السيد هاشم الرفاعي
الكويت
ص . ب (٤٢٠) الصفا

وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية
القسم العادي عشر

للسنيع عبد الله ستار السيد
وزير الأوقاف السورية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل زمان ومكان

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد فإن من أسوأ الدسائس التي تسللت إلى أفئدة كثير من الناس ، والمشتغلين في مختلف البلاد العربية والإسلامية ، تلك الدسائس التي تسعى إلى شل فاعلية الإسلام عن المجتمع ، وإبعاده عن الحكم والإصلاح ، وذلك عن طريق حصره في المسجد وقصره على العبادات والأخلاق الشخصية .

وأنا لا أريد أن أحدهُ عن تاريخ هذه الدسائس وعوامل انتشارها بين فئات من المسلمين ، وعن أثر انفصال الكنيسة عن الدولة في أواخر العصور الوسطى في أوروبا ، في الدعاية إليها والترويج لها ، كما لا أريد أن أحدهُ عن الغباء أو التغافل العجيب الذي استدعي قياس الإسلام على غيره في نقطة قتل أبرز الفوارق القائمة بينهما ، ذلك لأن هذا كله لا يدخل تحت الموضوع الذي التزمت أن المحدث فيه .

وإنما أريد أن أقر عقيدة ليس لنا الخيار فيها إذا كنا حقاً مسلمين .

ثم أريد أن أوضح أسس هذه العقيدة ووجه الضرورة التي تدعو إلى اعتقادها بعد يقيننا بالإسلام وإيماننا به .

أما العقيدة التي يجب أن نقررها وندين بها ، فهي أن الإسلام عقيدة في القلب وعبادة تصل العبد بالله ونظام للحياة ومن ثم فإن الإسلام دين ودولة . بل إنه لم يكن دينونة في القلب إلا ليكون دولة في الأرض .

ولا جرم أن المسلم لا يسعه أن يكون مسلماً حقاً ثم ينكر هذا الكلام أو يجادل بهذه العقيدة ، غير أن كل إنسان يسعه أن يتجمل بالإسلام زوراً ، ثم ينكر هذا الذي نقول . فلماذا لا يسع المسلم الصادق في إسلامه أن ينكر هذه العقيدة ، وأن يفصل بين الإسلام ديناً قلبياً فيقبله ، وتنظيمياً لشؤون الحياة فيرفضه ؟ وما هو وجه الضرورة في الرابط بين هذين الجانبيين ؟

سأوضح فيها بلي ، مظاهر هذه الضرورة ، بالقدر الذى يكشف عن تناقض من يزعم أنه قد أسلم وجهه إلى الله ، تم يائى أن يسلم زمام سلوكه إلا للطاغوت .

المظهر الأول منها : يتمثل في حقيقة ناصعة ، ألا وهي أن الإسلام في حقيقته إنما هو الخروج عن داعية النفس والهوى والاستسلام لافتضى العبودية لله عز وجل كما يقول الإمام الشاطبى والعز بن عبد السلام رحمة الله .

وذلك بجمل معنى قوله عز وجل : « قل إن صلاتى ونسكى ومحبى وعماى لله رب العالمين (١) » وإنما يتجلى هذا عندما يصطبح السلوك الإنسانى الضارب في جنات الحياة وتقلباتها باتباع مرضاته الله عز وجل وتحقيق أوامره .

فمحال أن يتحقق معنى العبودية لله عز وجل ضمن مجرد كلمة يرددتها اللسان أو حتى عقيدة يخترنها الجنان ، بل إن الإنسان يعيش عندئذ ضمن تناقض حاد بين تلك الكلمة التي يرددتها والسلوك غير المنضبط الذي يعيش منجرفا فيه ، ذلك لأن الإيان باللوهية الله ليس إلا إقراراً بحاكميته المطلقة ومباعدة للدخول تحت سلطان هذه الحاكمية . فain هو معنى هذا الإقرار أو المبايعة إذا دخل الإنسان بعد ذلك تحت سلطان أهوائه وأماناته ولم يستوح إلا منها ضوابط سلوكه وحياته ؟ ... وذلك أيضاً لأن قول المسلم في افتتاح كل ركعة من صلاته « إياك نعبد وإياك نستعين » إنما يعني تحرره المطلق من كل عبودية للأوهام والأشخاص والنظم والأساطير والخرافات . وترفعه عن الالتفات إليها بأى دينونة أو استعانته ، ثم إقباله بكليته ، على الله وحده مؤمناً بأنه عبد ملوك الله وحده ، يستعين به في الشدائند ويرجوه عند الآمال . فain هي حقيقة هذا التحرر المزعوم عند من قال : « إياك نعبد وإياك نستعين ، ثم غل يديه وقلبه يا صاحب العبودية لحاكمية النظم الإنسانية أو الأهواء النفسية أو التقاليد والعادات والعصبيات ووحى البينات ؟

لاريب أن الإسلام لا يتم إلا باسلام الكيان الإنساني كله : قلباً وعقلاً وسلوكاً لسلطان الله وحكمه ، فعندئذ يتحقق معنى قوله عز وجل : « قل إن صلاتى ونسكى ومحبى وعماى لله رب العالمين .

(١) سورة الأنعام : الآية : ١٦٢

المظهر الثاني : ما هو ثابت ومعروف من الدين بالضرورة ، من أن كتاب الله عز وجل هو ترجمان دينه ، وهو المفصل لمعنى الالتزام والتمسك بهديه ، ونحن إذا نظرنا إلى فرق مابين القرآن المكى والمدنى وعلاقة مابينها ، لاحظنا أن الآيات المكية التي ظلت تننزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خلال ثلاثة عشر عاما لم تحصر حديثها خلال هذه الحقبة في العقيدة ودلائلها إلا تأسيسا وتهيئا لمرحلة البناء السلوكي الذى التفت إليه القرآن المدنى طيلة عشرة أعوام أخرى من عمر الوحى (المحمى) . الإلهي .

إننا نتأمل الآيات المدنية التي واكبـت النبي صلى الله عليه وسلم في سيرته نحو تأسيـس المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية ، فلا زـاه إلا منظماً لشـفـون الحياة ضـابـطاً لـنـاهـجـ السـلـوكـ وـسـيرـ العـلـاقـاتـ مـحـذـراً لـلـجـوارـحـ عنـ اـرـتكـابـ كـلـ مـاـ يـلـيقـ ، مـهـيـاـ بـهـاـ أـنـ تـرـقـىـ إـلـىـ ذـرـوةـ الـحـيـاةـ الـإـنـسـانـيـةـ الـمـثـلـ .

ثم إنـا نـجـدـ الآـيـاتـ المـدـنـيـةـ بـعـدـ ذـلـكـ تـحـذرـ مـنـ أـنـ يـتـوقـعـ أـدـعـيـاءـ الـإـسـلـامـ ضـمـنـ مـرـحـلـةـ الـإـيمـانـ الـلـسـانـيـ أوـ حـتـىـ الـاعـتـقادـ الصـورـيـ . ثم يـجـنـحـواـ إـلـىـ حـكـمـ غـيرـ حـكـمـ اللهـ عـزـ وـجـلـ ، وـتـجـرـدـهـمـ عـنـ حـقـيـقـةـ الـإـيمـانـ وـالـإـسـلـامـ وـإـنـ هـمـ تـظـاهـرـواـ بـهـاـ .

تعـالـواـ نـتـدـبـرـ فـذـلـكـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ : « أـلـمـ تـرـىـ إـلـىـ الـذـيـنـ يـزـعـمـونـ أـنـهـمـ آـمـنـواـ بـاـ ماـ أـنـزـلـ إـلـيـكـ وـمـاـأـنـزـلـ مـنـ قـبـلـكـ يـرـيدـونـ أـنـ يـتـحاـكـمـواـ إـلـىـ الطـاغـوتـ وـقـدـ أـمـرـواـ أـنـ يـكـفـرـواـ بـهـ وـيـرـيدـ الشـيـطـانـ أـنـ يـضـلـهـمـ ضـلـالـاـ يـعـيـداـ ، وـإـذـاـ قـبـلـ هـمـ تـعـالـواـ إـلـىـ مـاـأـنـزـلـ اللهـ وـإـلـىـ الرـسـولـ رـأـيـتـ الـمـنـافـقـينـ يـصـدـونـ عـنـكـ صـدـوـداـ إـلـىـ قـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ : « فـلاـ وـرـيـكـ لـاـ يـؤـمـنـونـ حـتـىـ يـحـكـمـكـ فـيـاـ شـجـرـ بـيـنـهـمـ ، ثـمـ لـاـيـجـدـواـ فـيـ أـنـفـسـهـمـ حـرجـاـ مـاـ قـضـيـتـ وـيـسـلـمـواـ تـسـلـيـاـ »^(٢) .

وـفـ ذـلـكـ يـقـولـ اللهـ عـزـ وـجـلـ خـطـابـاـ لـرـسـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : (إـنـاـ أـنـزـلـناـ إـلـيـكـ الـكـتـابـ بـالـحـقـ لـتـحـكـمـ بـيـنـ النـاسـ بـاـ أـرـاكـ اللهـ وـلـاتـكـنـ لـلـخـاتـمـ خـصـيـاـ)^(٣) . وـبـنـاءـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـقـيـقـةـ الـمـائـلـةـ لـلـعـيـانـ فـكـتـابـ اللهـ تـعـالـىـ ، أـجـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ مـنـ أـبـيـ الـخـضـوعـ لـأـحـكـامـ اللهـ تـعـالـىـ الـوـارـدـةـ فـصـرـيـعـ كـتـابـهـ أـوـ الـمـبـيـنـةـ فـسـنـةـ نـبـيـهـ مـحـمـدـ

(٢) سورة النساء : الآية : ٦٠ - ٦٥

(٣) سورة النساء : الآية : ١٠٥

عليه الصلاة والسلام ، إنكاراً أو استهزاءً أو انتقاداً لها ، كان كافياً جادحاً بما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم ، منها تظاهر بالإيمان أو الإسلام ، أما إن توفر الإيمان بضرورة تطبيق الأحكام الإلهية التي تضمنها كتاب الله وسنة نبيه ، ولصلاحيتها لكل زمان ومكان ولكن حالت الشهوات النفسية المختلفة دون تطبيق هذه الأحكام فذلك مستوجب للفسق ومعرض صاحبه للوزر والعقاب ، ولاريب أنه ظالم بذلك لنفسه . وقد جاء البيان الإلهي موضحاً هذا كله في قوله عز وجل : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، وفي قوله : « فأولئك هم الظالمون : فأولئك هم الفاسقون » .^(٤)

المظہر الثالث : ويتمثل في الحكمة العالية الكبرى التي تدور حولها شرعة هذا الدين الخنيف الذي شرف الله به عباده منذ بدء هذه الخليقة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . فما هي هذه الحكمة ؟

لقد شاء الله عز وجل أن يكون الإنسان هو المخلوق المكرم فوق هذه الأرض ، وأن تسخر له صنوف المخلوقات التي تطوف به ، بما قد وهبها من وسائل القدرة على تسخيرها والاستفادة منها .

فمن أجل ذلك ركب فيه صفات خطيرة ذات أهمية قصوى ، لكي تتكامل لديه القدرة على إدارة شتون هذا الكون وتعميره وتسخيره ، فبُثت فيه العقل وما يتفرع عنه من العلم والإدراك والقدرة على تحليل الأشياء ... وسبر أغوارها ، وبُثت فيه معنى الأنانية وما يتفرع عنه من النزوع إلى الأثرة والتملك ، وبُثت فيه أسباب القوة ومقومات التدبير ، وما يتفرع عنها من النزوع إلى السيطرة والعظمة والجاه ، ثم بُثت فيه مجموعة من العواطف والأشواق والانفعالات تعتبر متممة لقيمة تلك الصفات وفوائدها ، كالحب والكراهية والغضب وما إلى ذلك .

في بهذه الملائكة أصبح الإنسان بفضل الله قادرًا على تسخير ماحوله من مظاهر الكون المختلفة وعلى استخدامها لما فيه خيره وصلاحه .

إلا أن هذه الصفات شرة كبيرة وأفات عظيمة ، إذ هي أسلحة ذات حدين : إن استعمل أحدهما جاءت بالتنظيم العظيم للكون والغير الوفي للإنسان وإن استعمل حدتها

(٤) سورة المائدة : الآيات : ٤٤ - ٤٧ .

الآخر أو استعمالاً معاً جاءت بالشر الوبيـل والغـوشـي الـهـائلـه ، وأورثـت الإنسـانـية شـقاءً لا آخرـ لهـ .

ولعل هذه الصفات هي المقصودة بالأمانة في قوله تعالى: إنا عرضنا الأمانة على السـموـات والأـرـض والـجـبـال فـأـيـنـ أـنـ يـحـسـنـهاـ وـأـشـفـقـنـ منـهاـ وـحـلـهاـ الإـنـسـانـ إـنـ كـانـ ظـلـومـاـ جـهـولاـ ..

ومصدر خطورة هذه الصفات أنها في حقيقتها ليست إلا صفات الربوبية فالعلم والقوة والسلطان والتملك والجبروت كلها من مقومات الألوهية وصفات للرب جل جلاله .

ومن نتائج الخطورة في هذه الصفات أنها تحمل صاحبها على استعمال صفة القوة في ظلم الآخرين ، وأن يشبع نزوعه إلى السيطرة والسلطان بيسـطـ نـفوـذهـ وـسـلـطـانـهـ عـلـىـ الـمـسـتـضـعـفـينـ مـنـ النـاسـ وـالـجـمـاعـاتـ ، وأنـ يـتـجـهـ بـمـاـ لـدـيـهـ مـنـ نـزـعـةـ التـمـلـكـ إـلـىـ أـمـوـالـ غـيرـهـ فـيـسـتـبـلـهـ وـيـعـثـوـ بـهـ ، ثـمـ مـنـ نـتـائـجـ ذـلـكـ كـلـهـ أـنـ تـتـسـابـقـ جـمـاعـاتـ النـاسـ بـدـافـعـ هـذـهـ الصـفـاتـ فـيـ مـيـدانـ الـصـرـاعـ الدـمـوـيـ عـلـىـ السـلـطـانـ وـالـجـاهـ وـالـمـمـتـلـكـاتـ وـالـحـكـمـ وـالـقـيـادـةـ ، وـوـقـانـعـ التـارـيخـ المـضـطـرـدـ تـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ دـلـالـةـ وـاضـحـةـ قـاطـعـةـ .

فـمـنـ أـجـلـ ذـلـكـ اـقـتـضـتـ الـحـكـمـ الـإـلهـيـةـ أـنـ يـلـزـمـ الـإـنـسـانـ بـنـهـجـ يـضـبـطـ بـهـ هـذـهـ الصـفـاتـ وـيـوجـهـاـ نـحـوـ الـوـجـهـ الـصـالـحةـ ، وـيـمـعـنـ الـإـنـسـانـ مـنـ أـنـ يـسـتـعـمـلـهـ إـلـاـ مـنـ حـدـهـ وـجـانـبـهاـ الـمـفـيدـ . فـهـذـاـ عـسـىـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ الـنـهـجـ الـضـابـطـ وـالـمـوـجـهـ ؟

إـنـهـ الـدـيـنـ الـذـىـ يـتـمـثـلـ فـيـ الـعـقـيـدةـ أـوـلـاـ ، وـفـيـ تـشـريـعـاتـ الـأـحـكـامـ الـسـلـوكـيـةـ ثـانـيـاـ . فـتـلـكـ هـىـ الـحـكـمـ الـكـبـرـىـ مـنـ أـنـ يـضـبـطـ اللـهـ عـبـادـهـ بـالـدـيـنـ عـقـيـدةـ وـسـلـوكـاـ حـتـىـ يـكـونـ هـمـ مـنـ ذـلـكـ لـجـامـ يـقـطـعـ شـرـهـ تـلـكـ الصـفـاتـ الـمـخـطـرـةـ وـيـجـعـلـهـ سـبـيلـ سـعـادـةـ وـسـلـامـ ، وـذـلـكـ بـاـنـضـبـاطـهـاـ تـحـتـ سـلـطـانـ الـعـبـودـيـةـ لـلـهـ عـزـ وـجـلـ وـإـنـسـجـامـهـاـ فـيـ الـنـهـجـ الـذـىـ شـرـعـهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ

حيـثـتـذـ تـغـدوـ نـزـعـةـ التـمـلـكـ فـيـ الـإـنـسـانـ وـسـيـلـةـ طـبـيعـيـةـ لـإـقـامـةـ حـيـاةـ عـادـلـةـ رـحـمةـ تـنـكـاثـرـ فـيـ جـبـاتـ الـخـيـراتـ مـتـسـعـةـ لـصـنـوفـ النـاسـ ، وـتـصـبـحـ نـزـعـةـ الـقـرـةـ وـالـبـطـشـ سـبـيلاـ إـلـىـ حـرـاسـةـ الـحـقـوقـ وـحـفـظـ الـعـدـالـةـ وـالـدـفـاعـ عـنـ الـمـثـلـ الـفـاضـلـ ، وـتـصـبـحـ نـزـعـةـ الـعـلـمـ وـالـعـرـفـةـ نـورـاـ وـهـاجـاـ يـنـكـشـفـ بـهـ الـمـزـيدـ مـنـ خـدـمـاتـ الـكـوـنـ هـذـاـ الـإـنـسـانـ وـقـبـاسـاـ هـادـيـاـ يـؤـكـدـ لـلـإـنـسـانـ دـانـيـاـ حـقـيقـةـ الـذـاتـ الـإـلهـيـةـ ، وـيـحـذرـهـ دـانـيـاـ مـنـ أـنـ يـنسـىـ حدـودـ عـبـودـيـتـهـ فـيـتـجـاـزوـهـاـ .

ولو لم ينضبط الناس بهذا المنهج الإلهي المرسوم امامهم ، لاستوحوا منهجاً آخرًا منبعاً من روح الأنانية الفردية التي تمثل في الحاكم المستبد ، أو الأنانية الجماعية التي تمثل في منافسة جماعة لجماعة أو فئة لأخرى ، ولغدا التشريع الذي كان يجب أن يكون حصننا للطمأنينة والعدالة أحبولة مكر وطاط يتنافس في السعي إليها الفرقاء والجماعات ليتحقق كل مطامعه الخاصة أو الشخصية .

ولكن الله أتجد الإنسان تفضلاً منه وإكراماً ، بهذا الدين الذي يتمثل في الإيمان بالوهبة الله وحده وبنهجه الحتمي الذي يجب أن يطبق قانوناً ودستوراً في الحياة ، حتى يصبح الناس جميعاً تحت سلطان هذا الدين عباداً لله إخواناً ، يتساون ويتواشون على مائدة الإكرام الإلهي في التزام التنظيم الذي يأخذهم به ويقسّرهم عليه .

المظهر الرابع : ونعده برهاناً ساطعاً للمظهر الثالث الذي انتهينا منه الآن .

لقد جرب كثير من الناس من أحقاب مختلفة من العصور ، الشرور والابتعاد عن الالتزام بأحكام الله تعالى ، والاستعاضة عن أحكامه بنظم وقوانين وضعية تواضع عليها بعض الناس ، فأحلوا كثيراً مما حرم الله وتحلوا عن كثير من فرائضه وواجباته طرواً أحكام المحدود وتلاعبوا بشرعية القصاص ، وأقبلوا على الربا الذي حرمه الله ، وأقاموا ضوابط العقود ، والالتزامات على أصول اخترعواها ، فهذا جنى أصحاب هذه التجربة من وراء هذا الشroud عن أحكام الله ؟

لقد رجع واقع هؤلاء الناس في الجملة ، إلى شر من تلك الحياة البدائية التي تحكم فيها القبيلة إلى موازين التقاليد والأعراف ، وأعلنت النظم والقوانين عن إفلاسها عن أي إصلاح أو عطاء .

ودوننا فلنستعرض نتائج شیوع الربا في المجتمعات وقيام النظام الاقتصادي على محور الفائد ، منها كان شكل ذلك وعنوانه :

لقد كانت النتائج هي سيطرة القلة من أصحاب رؤوس الأموال على الحركة الاقتصادية وسلٌّ فاعليتها خارج تلك الدائرة الضيقة .

بل كانت النتائج هي أن تسلل الاستعمار الاقتصادي بأشنع أشكاله وانبسط سلطانه على الشعوب النامية .

ثم لنستعرض القوانين الوضعية في العقوبات هل قطعت دابر الجريمة إلا كما يقطع

الماء الأجاج الظماً ؟ .. لقد غدت السجون مونلا لتدبير مزيد من الجرائم والتفسن في ممارستها بدلاً مما هو المتوقع من أن تصعد ببنفوس من فيها وتطهرها من فكرة الجنوح والإجرام .

ثم لننظر إلى ما انتهت إليه الأسرة في الغرب ، لقد أهلكها التمزق والاضحلال وانقطاع شريان العلاقات بين أعضائها ، ثم انعكس ذلك على المجتمع حقداً وشروراً وأمراضاً عجيبة تعاني منها النفوس ، ولو أنها استطلت بنظام الإسلام وحكمه في قوانين الأسرة وأحكامها كما عانت من هذا الضياع والتمزق وكما حمل المجتمع شيئاً من عقابيل ذلك كله .

أجل .. لقد أعلن العالم كله عن إفلاس النظم الوضعية وعجزها عن إسعاد الإنسان أو إشاعة معنى العدالة والحق في أرجاء المجتمع ، فكان هذا دليلاً جديداً عن طريق الخصر واسقاط على أن المخلوق لاغنى له عن اتباع نظام الخالق .

أيها السادة :

إن هذه المظاهر الأربع التي شرحتها باختصار تقدم البرهان القاطع على ضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في مجتمعاتنا الإسلامية وعلى ضرورة التعاون بكل الوسائل الممكنة في سبيل تطبيقها تطبيقاً شاملـاً والسعى للقضاء على كل عقبة قد تعرقل السبيل إلى ذلك .

ربنا أتنا من لدنك رحمة وهي لنا من أمرنا رشداً .

عبدالستار السيد
وزير الأوقاف في الجمهورية العربية السورية

التشبهات التي تشارحه حول تطبيق
الشريعة الإسلامية في العصر الحديث
القسم الثاني عشر

للدكتور محمد سعيد رضاه البوطي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
وبعد فإن الشريعة على وزن فعيلة هي الطريق المرسوم للوصول إلى غاية كمال
ونحوه ، ومنه تسمية مورد الشرب شريعة ، ومنه تسمية كل ما قد سنه الله تعالى لعباده
من الأحكام العملية شريعة . كأحكام العبادات والمعاملات والأنكحة والعقوبات
وغيرها ، لأنها الطريق المرسوم إلى ما فيه صلاحهم وسعادتهم .

إلا أنها نقصد بالشريعة في بحثنا هذا ما عدا العبادات من سائر الأحكام العملية
الأخرى . إذ أن الشبهات التي سنعرض للحديث عنها مما تثار عقبة في تطبيق الشريعة
الإسلامية ، لا شأن لها في الحقيقة بالعبادات . ذلك لأنها مجرد مواقف وأعمال شخصية
تتعلق بما بين الإنسان وربه ، دون أن تمس ، في الظاهر ، واقع المجتمع بأى تغيير أو
تقدير مباشرين ، خلافاً لغيرها من سائر الأحكام الأخرى فهي ذات صلات مباشرة
بعلاقات الناس بعضهم تجاه بعض ، كما أنها ذات تأثير مباشر في الهيئة الاجتماعية
وتنظيمها .

أما الشبهات ، التي تثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية ، فنقصد بها كل تصور
من شأنه أن يمنع صاحبه من القناعة التامة بصلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق بقطع
النظر عن صدق هذا التصور أو خطئه .

وإذا تأملنا في أنواع هذه الشبهات وعلاقتها بالشريعة الإسلامية ، نلاحظ أنها تنقسم
على النحو التالي :

- ١ - شبهات تتعلق بجوهر الأحكام الشرعية ، وأخرى تتعلق منها بالشكل فقط دون
الجوهر والمضمون .

٢ - إن الشبهات التي تتعلق بجوهرها تنقسم إلى :

- أ - شبهات عامة تثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية بمعناها الكلية .
- ب - شبهات خاصة تثار بالنسبة لجوانب جزئية خاصة من الشريعة الإسلامية .
- ٣ - لا يزيد كل من هذين القسمين على ثلاثة شبه ، هي مثار البحث والمجدل بين خصوم الشريعة الإسلامية والمؤمنين بها .

وفيما يلي ، سأتبع هذه الشبهات . - بتفقيق الله . - واحدة إثر أخرى ، أصولها ضمن مدلولاتها كما هي في ذهن أصحابها والمروجين لها ، ثم أتبع كل واحدة منها بما يكشف عن زيفها وبطلانها .

أولاً - الشبهات التي تتعلق بجوهر الشريعة الإسلامية :

وقد قلنا إن هذه الشبهات تنقسم إلى نوعين :

النوع الأول : -

يتعلق بكل الشريعة الإسلامية دون أي نظر إلى جوانبها وأقسامها المختلفة .

النوع الثاني : -

يتعلق بجوانب معينة ، دون غيرها من الشريعة الإسلامية . ولنبدأ بالنوع الأول منها :

إن الشبهة التي تثار حول تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، من حيث هي ، ودون التفات إلى أي فرق بين جوانبها وأقسامها المتنوعة ، لاتعدو واحدة من الدعاوى التالية :

الدعوى الأولى : أن تطبيق الشريعة الإسلامية تشير المشاعر السلبية لدى الأقليات غير المسلمة ، وتهيج النازع والأحقاد الطائفية في نفوسهم ، مما يعرض الأمة خطراً التدابير والأنقسام ويرهدها في وحدتها ، وتألفها . وإنما تكون الأمة في مأمن من هذا الخطراً ، عندما تلتقي على شرعة وضعية لاصلة لها بعقيدة أو دين مما يخالف الناس فيه .

ومكان المطأ في تصور أصحاب هذه الدعوى ، ما يتوهمنه من أن الشريعة الإسلامية ليس لها على صعيد التطبيق إلا معناها الديني وحده ، فكان في تطبيقها على الناس جميعا ، بما فيهم من مسلمين وغير مسلمين ، حل لبعض منهم على مالا يعتقدون وهو أمر غير مقبول في ميزان العدالة وحرية الاعتقاد ، وربما تمسكوا في الاستدلال على ذلك بقول الله عز وجل : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » .

والحقيقة أن الشريعة الإسلامية تبشق ضرورة تطبيقها من جانبين اثنين .

أما أحدهما فهو الجانب الاعتقادي ، وإنما يؤخذ به المسلمين وهم الذين آمنوا بوجданية الله وبنبوته رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وبعثته إلى الناس جميعا وبأن القرآن كلام الله عز وجل ، فكان ذلك منهم مبادعة له على اتباع أوامره والخضوع لحكمه .

وأما ثانيهما فهو الجانب السياسي والقضائي الذي من شأنه أن يشيع بين الحاكم والأمة إقرارا للعدالة وتبنيا للنظام وإشادة للدولة . وإنما يؤخذ بهذا الجانب كل من دان سلطان الدولة وتقدم بالولاء والبيعة لها ، أيًا كان اعتقاده ودينه .

فأما المسلم فهو ملزم بالخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية ، بموجب بيعتين اثنتين إحداهما مع الله إذ أعلن الإسلام لدينه ، والثانية مع الخليفة أو الحاكم إذ دان بالولاء له ، والانتظام في سلك المنهج التشععي الذي تأخذ الدولة نفسها به .

وأما الكتابين الداخل في نظام السلم الإسلامي والمستظل بنذمة الدولة الإسلامية فهو ملزم بالخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية بموجب البيعة الثانية فقط ، وهي البيعة السياسية التي تصل مابينه وبين أعلى سلطة في الدولة الإسلامية .

وبموجب هذه الحقيقة يقسم الفقهاء الناس بتصد ماينبغى أن يكون عليه موقف الدولة من إلزامهم أو عدم إلزامهم بالخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية إلى الفئات الثلاث التالية .

الفئة الأولى : تلزم بالخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية كافة ، دون أي تبييز أو فرق ، وعلى المستوى القضائي ومستوى الديانة معا . وهي فئة المسلمين .

الفئة الثانية : تلزم بالخضوع لبعض أحكام الشريعة الإسلامية دون بعضها الآخر على المستوى القضائي فقط . وهي فئة أهل الذمة . فهم ملزمون بالخضوع لكل مايعرفون بأنه حكم الله عز وجل في دينهم أو لما لا يشتبهون له حكمًا عندهم ، كحرمة

القتل والسرقة والزنى والقذف ، وكثير من الأحكام المتعلقة بالأموال . وذلك بوجوب التزامهم حكم الإسلام بعقد الذمة ، إذ كان من نتائج ذلك أن يلزموا قضائيا بكل ما يجب على المسلمين أن يتزمروا به بما لا يتنافى وعقائدهم .

غير أنهم لا يلزمون بما يعتقدون خلافه من الأحكام الشرعية ، كشرب الخمر ونكاح بعض المحارم ، ذلك لأنهم قد دخلوا في نظام الدولة الإسلامية على شرط أن يستمروا في التمسك بما يدينون به من العقائد والأحكام ، فكان من مقتضى هذا الشرط عدم إلزامهم بكل ما قد يتنافى مع معتقداتهم من الأحكام الشرعية . بل كان من نتائج هذا الشرط حرمة غصب المسلم للخمر من الذمي ، ووقوعه تحت طائلة الإثم بذلك ، بل قضى السادة الخفيفي والماليكي بضم المثلث لقيمتها ، نظراً إلى كونها مقومة ومتمولة في اعتقاد أهل الذمة .

الفئة الثالثة : لاتلزم بشيء من أحكام الشريعة الإسلامية ، فإن احتجكم بعض أفرادها إلى القضاء الإسلامي ، كان للقاضي الحق في أن يحكم بينهم بحكم الإسلام أو أن يعرض عليهم ، وإن فصل بينهم بحكم الشريعة الإسلامية كانوا بالخيرية بين أن ينفذوه فيما بينهم أو لا ينفذوه . وتتمثل هذه الفتنة في غير المسلمين والذميين من المودعين والمستأمين ونحوهم ، ذلك لأن هؤلاء لم يتقيدوا في الدار الدنيا بأية واحدة من البيعتين السالف ذكرها . فلامهم أسلموا لدين الله ودخلوا تحت سلطانه وحكمه ، ولا هم دانوا بالولاء للدولة الإسلامية ونظامها .

ذلك هو قول جاهير الفقهاء من الشافعية والخلفية في هذا الموضوع . على أن من الفقهاء من ذهب إلى أن الحاكم مخير بين أن يحكم في أهل الذمة بشرع الله أو يتركهم لما يتحاكمون إليه ، وربما استدلوا في ذلك بقوله عز وجل : « فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين » . ومنهم من ذهب إلى أنهم أئل الذمة إذا احتجكوا إلى الشريعة الإسلامية ، وجب على الحاكم أن يحكم بينهم بوجوها ولا يسعهم عند ذلك إلا الخضوع والتنفيذ . (١)

(١) المذهب لأبي إسحق الشيرازي ٢ / ٢٥٦ ، ومعنى المحتاج ٤ / ٢٥٧ وتفسير آيات الأحكام للجصاص ٢ / ٥٢٨ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٦ / ١٨٤ ، ١٨٥ .

يتبيّن مما سبق أن أهل الذمة إذا أذموا بالانصياع لحكم الشريعة الإسلامية فليس ذلك إكراها لهم على التدين بما لا يعتقدون ، وإنما هو إلزام لهم بما بايعوا الدولة عليه من الانسجام مع أنظمتها وشرعياتها المطبقة مما لا يتعارض ومعتقداتهم . وهم إن لم ينسجموا مع الدولة في أنظمة الإسلام وحكمه لابد أن ينسجموا معها في تطبيق أي نظام آخر كما هو الواقع الأن .

ولست أدرى ما الذي يجعل خصوم الشريعة الإسلامية يتصرّرون التمرد من الأقليات الكتابية عندما يكون التشريع المطبق هو تشريع الإسلام ، دون أن يتصرّروا مثل هذا التمرد منهم إذا استبد به أي تشريع وضعى آخر ، مع العلم بأن ما يحملهم على الانضباط بأى تشريع أو قانون ترتضيه الدولة إنما هو مجرد الانتظام في سلك العدالة والحق ، من وجهة نظرها ، وذلك باعتبارهم بعضا من رعاياها أو مواطنوها كما يقولون .

وإنى لأذكر نقاشا دار حول ما قد يشار من تناقضات بين الحدود في الشريعة الإسلامية وروح العصر ، وذلك في ندوة تشریفات الحدود التي عقدت ربيع هذا العام في جامعة بنغازى بليبيا ، والتي كان لي شرف الاشتراك فيها . فقد قام أحد المشركين وكان نصراانيا ، يدافع عن شرعة الحدود في الإسلام ويعلن عن أن النصارى لاغنى لهم عن الالتجاء إلى أعدل الأحكام التي ترسى دعائم الحق في العقوبات وغيرها ، ذلك لأن المسيحية لا تتضمن شرعة تغيبهم عن الالتفات إلى الشرائع الأخرى ، ولاريء أن شريعة الإسلام أعدل الشرائع وأكثرها انسجاما مع الفطرة الإنسانية وتحقيقا للغاية التي شرعت من أجلها .

الدعوى الثانية : أن الشريعة الإسلامية تتسم في جموعها بالجمود ، مما يتعارض وحالات المجتمع ، لتطوره الدائم - إلى شرعة متطرفة .

والحديث عن الجمود والتطور ليس بالحديث الجديد ، إلا أنه لم ينهض إلى يومنا هذا (عند دعوة التطور وخصوم القدماء) على أي دعامة من المنطق أو ميزان من العلم ، بل لقد ثبت أن تعلق هؤلاء الناس بالجديد وإنكماشهم عن القدماء ، إنما هو استجابة لوهن من

الأوهام النفسية فقط . إذ من المعلوم أن النفس البشرية - إذا لم يهيمن عليها سلطان المنطق والعلم - تتعلق بالجديد أيا كان نوعه ظنا منها بأنه لا يزال يحتفظ بذخره ومكتون خبراته ، وتعاف القديم منها كأن نوعه أيضا ، لتبرمها به وتوهمها بأن الزمن قد استحلب خبراته وقضى على فوائده وأن العقل البشري لابد أن يكون قد تجاوزه إلى ما هو أجدى وأنفع ...

ونحن ، لو أسلمنا نفوسنا إلى أوهامها وطبيعتها بناءً عن ضوابط العلم وقواعد العقل ، لأنجرفنا مع التيار ذاته ، ولسعينا وراء كل جديد أيا كانت حقيقته ونتائجها وفرزنا من كل قديم منها كانت فضائله . . .

ولكنا ندرك ، كما يدرك كل عاقل ، أن النفس إن تركت وشأنها ، تخبطت من أوهامها وتأثراتها في ظلام دامس . ولا ينجيها من هذا الظلم إلا ضياء العقل ونوره وإن العقل يقرر أن الكون يتألف من محاور ثابتة لا تتبدل ولا تتغير ، ومن مظاهر أو نسخ متبدلة متطرفة ، ولا بد أن يقابل الثابت من حقائق الكون بثابت من النظم والمبادئ وأن يقابل المتطور منه بمتطور من تلك النظم نفسها . وإن تفصيل القول في هذا الأمر يخرج بنا إلى معالجة موضوع آخر لستنا بصدده بحثه الآن .

ولاريب أن الشريعة الإسلامية (وهي من وضع خالق الكون ذاته) وافية بهذا الذي يقرره العقل الإنساني أتم الوفاء . ففيها أحكام ومبادئ ثابتة لأنها ذات صلة مباشرة بمحاور كونية ثابتة لا تتبدل . وفيها أحكام وفروع كثيرة هي عرضة للتتطور والتغيير لأنها منوطه بنسخ وقائع كونية متطرفة .

فحرمة الربا إنما كانت حكمًا مستمرا ثابتًا لا يتغير ، لأنها مرتبطة بواقع كوني هو الآخر لا يتغير ، وهو أن القيمة ظل تابع للمنفعة الإنسانية ، فيما ينفي أن تنمو القيمة أو تتسامي في جوهرها إلا حيث تنمو المنفعة أو تزداد أهميتها . ومهمها تطورت الدنيا فإن هذه الحقيقة لا تتتطور .

غير أن الشريعة عندما حددت المنافع المترقبة وبنت عليها الأحكام الكثيرة لم تجزم فيها بحكم ثابت ، بل فتحت إليها باب التطوير والتغيير . ذلك لأنها تتصل بأمور متطرفة ومتبدلة ، فرب شئ كان مهملا من حياة الإنسان لا ينتفع به ، ثم أتى عليه دهر

جعله يأمس الحاجة إليه ، فإذا هو داخل في قوام عيشه أو أسباب سعادته ، وإذا هو في حكم الشارع من أهم المنافع الإنسانية . وتدور عليها عندئذ أحكام جديدة ، تبعاً لما قد يطرأ عليها من تقلبات الأحوال والظروف .

وأحكام الشريعة الإسلامية كلها ، لا تخرج عن الانتهاء إلى حد هذين المثالين ثابت لا يتبدل لأنّه مرتبط بنظيره من وقائع الكون وسُنّ الحياة الإلهية ، ومعرض للتطور والتغيير لأنّه مرتبط بما لا استقرار له من شؤون الكون والحياة .

وإننا لنلاحظ هذه الحقيقة عندما نتأمل في مصادر الشريعة الإسلامية الأصلية منها والتبعة فإن معظمها منفتح على تطورات الكون والحياة والتأثير بها والدوران معها . فالحكم القياسي يذهب ويأتي حسب مصير علته . وأحكام المترتبة على قاعدة الاستصلاح أو دليل الاستحسان أو مبدأ سد الذرائع أو ما يقضى به العرف - كلها عرضة للتبدل والتطور حسب تبدل مناطقها ومحاورها المرتبطة بها . بل إنّ الاجماع وهو من المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية والتي تكسب الحكم درجة القطع واليقين - قد يتعرض حكمه للنسخ والزوال عندما يكون مستند الإجماع مجرد مصلحة زمنية ، كما نص على ذلك الإمام البزدوي في أصوله .^(٢)

ولقد لاحظت من النقاش الذي دار في ندوة تشريعات الحدود التي أشرت إليها آنفاً في كلية الحقوق بجامعة بنغازى أن هنالك سبباً آخر للتبريم بظهور الثبات الذي يتمسّ به بمجموع الشريعة الإسلامية ، عند طائفة كبيرة من الناس ، هو قياسهم الخالق الحكيم جل جلاله على عباده ، عندما يشرعون لأنفسهم ، فيكتشفون أخطاءهم مع مرور الزمن وبتأثير التجربة والمارسة ، فيحملهم ذلك على تطوير أحكامهم وأفكارهم ، ترفعاً عن الأخطاء التي يكتشفونها وسعياً وراء الأكمل فالأكمل .

فهم يحبون للشريعة الإسلامية التي هي حكم الله عز وجل أن تظل متطرورة أيضاً تخلصاً مما قد يبدوا فيها من نقص ولهاقاً بما هو الأفضل والأكمل .. واضح أن هذه نظرة خاطئة إلى الشريعة الإسلامية ، ومكمن الخطأ فيها قياس

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣ / ١٧٦ ، ٢٦٢ .

شريعة الله عز وجل على شريعة العباد ، وربما كان العامل الأساسي في هذه النظرة أو هذا القياس هو عدم اليقين بأن الشريعة الإسلامية تنزيل من الله عز وجل ولا بد أن تعالج هذه النظرة عندئذ على نطاق آخر .

نعم لا ينكر أن الأحكام الاجتهادية في الشريعة الإسلامية : عرضة للتطور والتغير ، إما بسبب تغير مناطقها وأسسها القائمة عليها : أو بسبب تغير اتجهات المجتهددين أنفسهم ، ومعلوم في باب الفتوى أن المفتى إذا اجتهد في مسألة فحكم فيها بموجب ما توصل إليه اجتهاده ، ثم تبدل فيها نظره ، كان عليه أن يقضى باجتهاده الثاني ، وهكذا ، فإن الاجهادات المختلفة في المسألة الواحدة تتanax اتباعا لما يتطور إليه نظر المجتهد ، دون أن ينقض الاجهاد اللاحق ما يخالفه من الاجهادات السابقة التي قضى بموجبها (٢) .

الدعوى الثالثة أن الإسلام يجب أن يفهم على أنه مجرد معتقدات وعبادات تؤدي في المساجد ، أما نظام الدولة ومنهج المجتمع وقوانين المعاملات ، فكل ذلك عائد إلى ما يراه الناس حسب ماقتضيه مصالحهم ، وحسب ما يقتضيه سير العلم والمعرفة الإنسانية المتطرفة فيما بينهم .

وأصحاب هذه الدعوى يقيسون الإسلام على النصرانية ، وإذا قد سمعوا بموقف رجال الكنيسة في العصور الوسطى من العلوم وال المعارف الإنسانية والسعى الإنساني في سبل الحضارة وتحقيق أسباب الرقي الإنساني ، حربا وعدوانا وتشكيرا ، فقد اعتقدوا أن الدين الإسلامي ينطوي على الموقف ذاته ومن ثم فإن على الإسلام أن يحصر سلطانه في المسجد كما حصر الثائرون العلميون سلطان النصرانية في الكنيسة .

وأصحاب هذه الدعوى يحمدون في الإسلام عقيدته ويستحسنون ما يرمي إليه من تهذيب للسلوك الشخصي والأخلاق الإنسانية ، ولكنهم يعتقدون أن وظيفته تنتهي عند الوصول إلى عتبة الحياة العامة سواء بشكلها السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو غير ذلك . وهم يتتصورون أن هذا الشرق الإسلامي لن يتحرر من تخلفه ولن ينطلق نحو الرقي الحضاري إلا إذا أوقف الإسلام عند حدوده هذه وأبعده عن خضم الحياة العامة ،

(٢) شرح جمع الجواجم للجلال المحل : ٢ / ٢٥٠ وشرح مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢ / ٢٥٠

لأن أوربا لم تتحرر من تحالفها إلا يوم ثارت على الكنيسة وطوت ما كان منبسطاً من سلطاتها على شؤون المجتمع والعلم والسياسة .
ولازرب أن هذا التصور الخاطئ ينهض على ركام كبير من الجهالة بأمور واضحة لا يغدر العاقل في الغفلة عنها وعدم التنبه إليها ، وتتجلى هذه الجهالة في بيان الأمرين التاليين :

الأمر الأول : أن الإسلام عندما يختلف عن النصرانية ونقصد بالنصرانية ماتطورت إليه المسيحية التي بعث بها سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام بسبب التغير الذي أدخله عليها رجال الدين وغيرهم بدءاً من عصر بولس إلى يومنا هذا إنما يختلف عنها بنقاط جوهرية كبرى من أهمها أنه ينهض على دعائم الحقيقة العلمية الثابتة منها كان متعلقها ومضمونها ، ومن ثم فهو يشرع السبل كلها إلى المعرفة الإنسانية المطلقة . ويحمل الناس جميعاً على تقدير العلم الحقيقي وتحكيمه في شؤون الحياة تحكمها يسلمه مقاليد فهم الدين نفسه ، بحيث لا يعد المقلد في إسلامه مسلماً ، حتى يتحرر عن ربوة التقليد ويقيم معتقداته الإسلامية على براهين من العلم يهضمها العقل ويطمئن إليها النفس . وحسبك أن دستور الإسلام في هذا هو قوله عز وجل : « ولا تتفق ماليس لك به علم » (وما) هنا من أدوات العموم كما هو معروف . فهي تشمل كل شيء حتى الدين نفسه .

هذا على حين أن النصرانية إنما تقوم - فيها انتهت إليه - على تصورات لا سبيل لها إلى عقل ولا إلى علم ، وإنما تحفظ هذه التصورات عند أهلها في مخازن الوجدان وتحت مظلة الفطرة الإنسانية النزاعة إلى الدين من حيث هو . ولما وجدوا أن كلاً من العقل والعلم يجاهله هذه التصورات بمعاهدة صريحة لا تحتمل التوفيق ولا التأويل ، أصبحوا بين أمرين : إما أن يرفضوا الدين الباطل في سبيل الاحتفاظ بمقتضيات العقل والعلم ، وإن استدعى ذلك منهم كبت فطرة الدين في نفوسهم ، أو أن يرفضوا حديث العقل والعلم في سبيل الاستجابة لنزاع الفطرة الإنسانية لديهم وإن استدعى ذلك منهم اعتناق تصورات باطلة . فكان أن آثرت غالبيتهم تلك التصورات الباطلة على ما يقتضيه العقل والعلم . وأعلن الكثير من فلاسفتهم مثل « كانت » « وجان جاك روسو »

الحرب ، في سبيل ذلك على العقل حيث كونوا مدرسة فكرية شعارها إنقاذ الدين من العقل .

لاريب أن تصورات دينية تخاصل العقل والعلم بهذا الشكل ، مصيرها التراجع والانكماش عن الحياة العامة بجوانبها المختلفة ، لاسيما في عصر العلم والصناعة وحرية الفكر والبحث . وحسبها ثباتا وقوة أن يظل لها وجود مستمر في الكنيسة وفي زاوية خاصة من شعور الإنسان الغربي .

فذلك هو السر في ثورة العلم والعلماء على سلطان الكنيسة ، وقد كانت ثورة رحيمة جدا ، عندما اكتفت بتقليل سلطان تلك التصورات الدينية عن المجتمع والحياة العامة فقط ، حتى إذا قبعت في كنيستها ، حيثتها الثورة العلمية تحية اجلال وتقديس ، وعادت تقدّرها من مستوى الوجدان والشعور .

أليس عجباً إذن أن يبلغ بعض الناس في تقليدهم الأعمى للغرب مبلغاً يجعلهم يأخذون الإسلام بجريرة النصرانية ، فينادون بحبس فاغلية الإسلام في المساجد لأن النصرانية تناقض العلم وتقف في سبيل حرية البحث والفكر ، ويملئون على فصل الإسلام عن الحياة العامة والمهيمنة عليها ، لأن النصرانية فقيرة في مضمونها الاجتماعي والشرعي .

الأمر الثاني : أن تناقضها كبيرة يكمن في قبول الدين عقيدة وعبادة ، ورفضه تماماً وتشريعاً . ذلك لأن العقيدة من التشريع ونظام الحياة ، كالجذع من الأغصان وثمارها . فإذا غرست العقيدة - أي عقيدة كانت - في القلب غرساً صحيحاً ، فلا بد أن تتد منها إلى حياة صاحبها فروع وثمار تتجل في منهج للحياة ونظام للسلوك . وما أرسل الله رسلاً بالعقائد التي اتبعهم بها إلى الناس إلا لتكون برهاناً على ضرورة انضباطهم بما يتفق معها من الأخلاق والأعمال والعلاقات . وإنما لكان الإلزام بهذه العقائد وحدها تشاكيأً عابشاً مع ما لا يتفق معها من السلوك وأنظمة المجتمع والحياة . إذ ماهي قيمة الإيمان باللوهية الله وحده وبعبودية الإنسان له وتساوي الناس جميعاً في عبوديتهم له ، إذا كان أصحاب هذا الإيمان أحراراً بعد ذلك في أن يدينوا

بالحاكمية لغير الله سبحانه وتعالى ، وفي أن يتتساقدوا بالطغيان بعضهم على بعض ، وأن يحيوا على الأرض حياة الأحرار المالكين لمصيرهم وأقدارهم ، لا حياة العبيد لله الخاضعين لسلطانه والدائرين في أقداره ؟ .

ويختفي أولئك الذين يحسبون أن في الأنبياء والرسل من بعثوا إلى الناس بعقائد مجردة عن الأحكام والتشريعات العملية ، ويدذكرون في مقدمتهم سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام وأنه إنما بعث إلى الناس بمبادئ اعتقادية دون أى تعرّض للحلال والحرام .

والحقيقة أنه مامن رسول بعث إلى أمة من الناس إلا وجاءها من عند الله بتشريعات تتفق وحياتهم وتensus للفترة التي تنتهي ببعثة من بعده من الرسل . وقد نص البيان الإلهي على ذلك فيما يتعلق ببعثة سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام ، وذلك في قوله عز وجل على لسانه عليه الصلاة والسلام (ومصدقا لما بين يدي من التوراة ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم) فقد دلت الآية على أن سيدنا موسى كان قد بعثه الله إلى بنى إسرائيل بشرع ، ثم إن الله عز وجل بعث عيسى عليه الصلاة والسلام من بعده بتشريع آخر يتضمن إباحة بعض ما كان محظيا في شريعة سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام ومؤيدا لسائرها . ومثله قوله سبحانه وتعالى وهو يحدثنا عن التوراة (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالأذن والشuron ، دون أن يستيقنوا بحد ذاتها ويؤمنوا بها الإيمان العقلى السليم) .

وإذا كان هذا الذى نقوله واضحًا ، فليس للمفارقة التي تبدو بين هذه الحقيقة وما يتتصوره خصوم الشريعة الإسلامية من أن الإسلام ، كأى دين آخر ، يجب أن يكون قاصرا على العقائد والأخلاق الفردية ، إلا تحليل واحد لاثنان له ، هو أنهم إنما يحمدون نتائج هذه العقائد وأثارها التي تبرز في صعيد الوجود والشعور ، دون أن يستيقنوا بحد ذاتها ويؤمنوا بها الإيمان العقلى السليم .

وإلا لساقتهم العقيدة إلى الالتزام ، ولتنبهوا إلى التلازم الضروري الواضح بين العقيدة التي تستقر في النفس وأثارها التي لا بد أن تظهر في الحياة والسلوك على كل من الصعيدين الفردى والجماعي .

النوع الثاني :

الشبهات التي تتعلق بجوانب خاصة من الشريعة الإسلامية : وهي أيضا لا تغدو واحدة من الشبه الثلاث التالية :

الشبهة الأولى - وتنتسب بأحكام الحدود - هي ما يظل يردد البعض من أنها قاسية لاتسابر روح العصر ، ولا تنتفق مع النظرية الجديدة في تحليل نفسية المجرم .. وإذا فهذه الدعوى خاصة بأحكام الحدود .

ونحن للشخص الرد على هذه الدعوى فنقول : إن عنصر القسوة من حيث ذاتها يمثل الركن الأساسي لمعنى العقوبة ، فلو فقدت القسوة فقدت معها العقوبة بدون شك . ولكن ماهي الدرجة التي يجب أن تقف عندها قسوة العقوبة على جريمة ما ؟ إن الذي يحدد هذه الدرجة هو تصور مدى خطورة الجريمة التي استلزمتها ، أي أن تحقيق معنى العقاب يستلزم أن تشتد القسوة فيه كلما ارتفعت الجريمة في سلم الخطورة وترك الآثار السينية ، وأن تخفف القسوة فيه كلما انخفضت الجريمة في درجات هذا السلم ذاته .

وهذه الحقيقة محل وفاق عند جميع علماء الشرائع والقوانين منها اختلفوا في تحليل فلسفة العقاب ، وأن واقع القوانين الجزائية المختلفة اليوم لا يكفي شاهد على ذلك . فإذا كان في الناس من يسم حدود الشريعة الإسلامية بقصوة زائدة على مقتضى هذه القاعدة التي لا خلاف فيها ، فسبب ذلك أنهم يستقلون في تقويم خطورة الجرائم التي أنيطت بها الحدود ، دون أن يرجعوا في ذلك إلى أي اعتبار لنظرة المشرع إليها وتقويمها . واتهام الشريعة الإسلامية بالقصوة في عقوباتها ، من هذا المنطلق وهذا السبب ، ضلال عجيب عن أبسط ما يقتضيه منهج البحث والنقاش . إن عقوبات الشريعة الإسلامية - سواء منها الحدود والتعازير - نتيجة لتقويمها الدقيق لمدى خطورة الجرائم أو الجنايات التي استلزمتها ، وهي بهذا لا تختلف عن أي من دول العالم ومشرعيه عندما يرسمون المؤيدات الجزائية الرادعة ، لمكافحة ما يرون أنه ضارا من التصرفات والأعمال . ولكن من شاء أن يناقش في تقويم الشريعة الإسلامية لمدى خطورة الجرائم التي أنيطت بها عقوباتها كالزنوج والسرقة والقذف والشرب ، بمنأى عن البحث في العقوبات والحدود .

ولاريب أن النقاش في هذا يتتجاوز بحث الفقه والشريعة الإسلامية ، إلى موضوع

آخر يتعلّق بالأخلاقيات والصالح الإنسانية التي هي أساس شرائع الإسلام وأحكامه .

والعجب أن خصوم الشريعة الإسلامية يدركون هذا المعنى الذي أتحدث فيه بكل سهولة ووضوح ، عندما يكون البحث متعلقاً بشرعية مamen الشرائع الوضعية التي تطبق اليوم في بقاع عالمنا الحديث ، إن هنالك دول تقضي قوانينها الجزائية بازوال عقوبة الإعدام ، من أجل كلمة بسيطة خرجت عفو الماطر من فم إنسان . وهنالك بالمقابل دول لا ترى في ارتكاب الفاحشة على قارعة الطريق يجتمع عليها أي متلاقيين ما يتضمن أي ردع أو عقاب ، وليس أيسر على خصوم الشريعة الإسلامية من أن يدفعوا عن كلام المذهبين ، بأن كل أمة إنما تسن قوانينها حسب فلسفتها المعينة التي تنظر بها إلى السوك والكون والحياة .

أفيحق لكل أمة أن تسن مائتاء من قوانين الردع والزجر حسباً تراه من فلسفة لمعنى الكون والإنسان والحياة ، خطأً كانت الرؤية أم صواباً ، ثم لا يتحقق خالق الكون والإنسان والحياة أن يشرع هو الآخر قوانين الردع والزجر بما يتفق مع خلقه ويتسق مع نظام كونه ووظائف عباده ؟؟ وكلنا نعلم أن الشريعة الإسلامية إنما تنظر إلى المبنيات التي شرع في حقها الحدود ، على أنها أمميات المفاسد التي من شأنها أن تقضى على جوهر المصالح الخمس التي يدور عليها سائر ما قد شرعه الله لعباده من أحكام .

ثم إنما نقول بالإضافة إلى هذا الذي ذكرناه :

إن ادعاء القسوة والشدة في حدود الشريعة الإسلامية ، مظاهر من مظاهر السطحية في فهمها ، بل الجهل العجيب بطبعيتها وأنظمتها وقيودها . وإن كل دارس للشرعية الإسلامية يدرك أن ما قد يبدو في حدودها من القسوة لا يعود أن يكون قسوة تلويع وتهديد . فهو أسلوب تربوي وقائي أكثر من أن يكون عملاً انتقامياً أو علاجاً بعد الواقع ، وهي بهذا تنطلق من أدق الأسس التربوية السليمة للمجتمع .

وتبرز هذه الحقيقة إذا لاحظنا الأمور التالية :

الأمر الأول - رغم أن الشريعة الإسلامية تحبز الاعتماد على قرائن الأحوال بين يدي الوصول إلى الأقرارات أو البيانات للحكم في القضايا المالية ونحوها ، بل هي تحبز

(فيما ذهب إليه جهور من الفقهاء كالشافعية والحنفية) للقضاء بالعلم (٤) رغم هذا فإنها لا تجيز في الحدود الاعتدال على شيء من قرائن الأحوال ، وذلك تضيقاً لسبيل الحدود إلى المتهم ، وعجزاً له عنها كلما أمكن ذلك . بل لابد فيها من البيانات المنصوص عليها ، فإن لم تتكامل البينة لم تجز إقامة الحد ، ومهمها تكاثرت قرائن الأحوال ضد المتهم وتواترت القناعة لدى القاضي بارتكابه ما يستوجب الحد ، فلا تجوز معاقبته بأكثر من التعزير .

وأساس هذا كله تلك القاعدة الفقهية التي أجمع على الأخذ بها جواهير الأئمة والفقهاء (تدرأ الحدود بالشبهات) وهي قبل أن تكون قاعدة فقهية حديث مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورد بصيغة متقاربة مرفوعاً وموقوفاً . والصيغة الموقونة مروية عن عائشة رضي الله عنها بلفظ : (أدرأوا الحدود عن المسلمين بالشبهات ما استطعتم ، فإن وجدتم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) ولشن كان في بعض طرق هذا الحديث مقال ، فإنه على كل حال من الآثار التي تلقتها الأمة بالقبول بدها من عصر الصحابة فما بعد أى فم ضمونه حكم مجمع عليه مكتسب بذلك درجة اليقين والقطع .

ومن تطبيقات هذه القاعدة الفقهية ، بل الحديث النبوى ، ما ذهب إليه جواهير الفقهاء من الشافعية والحنفية والحنابلة ، من أن السارق لا يقام عليه حد القطع إذا سرق من شريك له أو سرق من مال أصله أو فرعه ، أو سرق أحد الزوجين من مال الآخر ، أو سرق من بيت مال المسلمين إذا كان له فيه نصيب أو سرق أثناء غلاء أو مجاعة عامة على تفصيل في ذلك .

وعندما يسقط الحد لشبهة مما قد أوضحناه ، مع قيام قرائن أو قناعات لا تبرئ المتهم مما أقصى به ، فإن الجانى لا يؤخذ عندئذ إلا بمسؤولتين اثنتين : أولاهما : التسوية الحقيقة ، إذا كانت الجنائية مما يستدعي ذلك كالسرقة وقطع الطريق ، حيث يغنم السارق ما قد سرقه بذاته أو بثله أو قيمته . وهو خطاب وصفى يواجه به حتى من لم يكن أهلاً للتوكيل .

(٤) نهاية الحاج للمرمل : ٨ / ٢٤٧ ، والمذهب لأبي إسحاق الشيرازى : ٢ / ٣٠٣ ، والمعنى لأبن قدامة : ١٠٠

الثانية : عقوبة التعزير ، ويتحيز الحاكم في نوعها وكميتها ، حسبما تفرضها المصلحة ويتحقق الغاية من شرع العقوبات ، ضمن قيود وتفاصيل لامجال لبحثها في هذا المقام .

الأمر الثاني : تشددت الشريعة الإسلامية (بالإضافة إلى هذا الذي ذكرناه في بحث الزنى ، وهو أكثر ما يتحدث الناس عن قسوة عقوبته ، إلى درجة تحمل إيقاع العقوبة عليها من نوادر الأحوال وغرائب العصور . فقد شرطت لإيقاع هذه العقوبة أحد الشرطين التاليين .

الاعتراف القاطع الصریح أو شهادة أربعة بروية الفعل على حقيقته ، ويشترط جمہور الفقهاء ألا تخالف شهادتهم .

فأما الاعتراف فشيء نادر لا يقام عليه أى اعتبار . وعندما يقع هذا الشيء النادر فإن على القاضي أن يبادر فيقطع سبیل الإقرار على الزنی قبل أن يدل على الاعتراف القاطع الصریح ، وأن ينصحه بالتنویة والستر ، وكلنا يذكر هدی رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك .

وأما الشهادة فإنكم لتلاحظون أن ثلاثة أربع الشهادة التامة فيها ، تقلب ردها للشاهد وزجرا له عن التفوّه بالشهادة ، كي يظل المتهم في حماية من الستر ونجوة من العقاب . وحسبنا أن نعلم أن عدد الشهود مالم يتکاملوا أربعة ، يعدون أئمین متلبسين بجريمة القذف ، وتغدو شهاداتهم سببا لإنتزال العقوبة عليهم بدلا من أن تكون موجبا لأخذ المتهم بجريمة الزنى .

حتى إذا ماتکامل الشهود أربعة ، فإن العقوبة تحول عندها إلى المشهود عليه ، حيث يستحق عقوبة الزنى ، ولكن مناط العقوبة ليس كما قد يتصور مجرد فعل الفاحشة ، وإنما المناط ما قد أقدم عليه هذا المجرم من تلویث صفة المجتمع بإشاعة الفاحشة فيه . فإنه لم يقترب جريمته هذه بحيث رأه متلبسا بها أربعة من الرجال الثقات الغدول ، إلا وهو مستعلن بعمله في الناس ، مستهين بكرامة الأمة وسمعة المجتمع . وتصرف من هذا القبيل من شأنه أن ينشر وباء الفاحشة فيه كما تنشر النار في الهشيم . لاجرم أن فاحشة ترتكب بهذا الشكل تستدعي عقوبة صارمة تحقق الغاية المرجوة منها ، وهي العبرة والردع .

الأمر الثالث : أن معظم العقوبات المترتبة في الشريعة الإسلامية على الجنايات والجحود والانحرافات المختلفة ، إنما فوض الشارع تقديرها إلى بصيرة الحاكم المسلم على ألا تتجاوز حدوداً معينة . فهي خاصة للتطور في نوعها ، كما أنها خاصة للتفاوت في شدتها ، وهي بذلك متتفقة مع روح كل عصر متباينة مع مصالح سائر الجماعات أما العقوبات المقدرة التي لا تندع مجالاً لتغييرها منها تطورت الأزمنة واختلفت الأمكنة ، فقليلة جداً ، وهي تتعلق بجرائم أساسية هي في الحقيقة أمثلات الجرائم والانحرافات المختلفة التي قد تشيع في المجتمع . وهي لا تخلو من أن تكون انتهاكاً لكثير من حقوق الله عز وجل أو لكثير من حقوق الإنسان ، أو انتهاكاً لقيم أخلاقية ذات خطورة اجتماعية وأثار هامة . وبتعبير آخر : هي الجرائم التي تعد انتهاكاً مباشرةً للضروريات المتعلقة بكليات المصالح المئس التي قامت شرعة الإسلام لتحقيقها وحمايتها وهي : الدين ، والحياة ، والعقل ، والنساء ، والمال .

فكان من مقتضى خطورتها هذه أن أناط الله بها عقوبات محددة بنصوص صريحة واضحة وألا يدع أمر النظر فيها عائداً إلى اتجهادات العلماء والحاكمين ، تحسباً للأخطاء الاجهادية من جانب . وسدأً لسيل التهاون في أمرها من جانب آخر . فتلك هي حقيقة ما يقال عن قسوة المحدود في الشريعة الإسلامية وبمحاجاتها لروح العصر .

الشبهة الثانية - وتعلق موقف الشريعة الإسلامية من الربا - هي قوله إن تحريم الربا يتناقض مع ضرورات النظم الاقتصادية الجديدة .

ولعل هذه الدعوى تخسد أخطر الشبه التي توجه إلى الشريعة الإسلامية ولست أقصد بخطورتها أنها تملك ما يجادل به عن نفسها من الحجج والبراهين بل هي من هذا الجانب عارية - كسائر الشبه الأخرى عن أي حجة أو دليل . ولكن وجه الخطورة فيها أنها تتعلق بفتنة من أعظم فتن هذه الحياة ، ألا وهي فتنة المال ، في مجتمعات فتحت أبواب الفائدة الربوية على مصاريعها إلى كل لون من ألوان التجارة ، بل إلى كل سبيل من سبل الادخار والرزق . فلا يكاد ينجو منها صاحب مال في كل أحواله وتقلباته . وذلك هو مصدق قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه النسائي وأحمد وابن ماجه : (يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره) .

وماينبغي أن أخوض في تفصيل الرد على هذه الشبهة ، بعد أن أكرم الله عالنا الإسلامي بعلمه أجلاء في شؤون المال والاقتصاد . أقاموا اختصاصهم العلمي هذا على أساس راسخ من العقيدة الإسلامية الصافية والبصرة الفقهية النيرة ، ولسوف يتاح لنا بتوفيق الله أن نستمع في هذا اللقاء العلمي العظيم إلى كلمة الفصل في هذا الباب من بعض هؤلاء العلماء ، ولسوف نزداد يقيناً أنذاك بأن الربا على اختلافه وتفاوت قدره لن يكون مصدر خير للإنسان ، بل سيظل أحبوة تحكم واستغلال وجثومة فتك وإهلاك .
ولكنني أريد أن أوضح مبدئين اثنين في هذا الصدد :

المبدأ الأول : أن الإنسان العاقل ماينبغي أن يصف واقعاً فرض نفسه أو فرضه بعض الناس لسبب ما ، بأنه قدرحتى لا يتبدل ، ثم يمضي وهو خاضع مستسلم يقول ليس في الإمكان أبدع مما كان . بل يعجب أن نعلم أن هذا الواقع لم يفرض نفسه إلا بعد أن أزاح واقعاً سابقاً عليه كان قد فرض هو الآخر نفسه أحقياناً طويلاً من الدهر .
وهكذا فإن على الذين يستسلمون لحكم الفائدة الربوية في الحياة التجارية والإقتصادية اليوم ، أن يعلموا أن حتمية بقاء هذه الفائدة ليست ناتجة من ضروريات مصلحية فيها ملازمة للحركة الاقتصادية ، ولكنها ناتجة عن استسلامهم لواقع معين فرضته حفنة من اليهود الصيارفة في يوم ما لتحقيق أهداف بعيدة خاصة بهم . ولست أدرى كيف تتفق شعارات « الثورة » « إرادة التغيير » و « التجديد » ونحوها مما تصحو وتنم معظم بلادنا العربية اليوم على جمجمته وضجيجه . لست أدرى كيف تتفق تلك الشعارات مع هذا الاستسلام المستخدم لواقع طارئٍ غريب ليته كان يحمل عموم الطابع الأجنبي وحده .

المبدأ الثاني : (وإنى لأعده ثمرة للمبدأ الأول إذا آمنا به) ماينبغي لنا - فيما أعتقد أن نفتى لمسلم بمحارسة أي صورة من صور الربا بسبب أي حال من الأحوال ، فإن هذه الفتاوی الجزئية لاتثبت أن تجتمع فتكون حرزاً واقياً بطمأنن فيه النظام الربوي بل يرسخ ويشتد سلطانه وحكمه .

قد يخبل إلى أحدنا أن في الناس من يقعون في ضرورات اقتصادية لا مفر لهم منها إلا بفتاوی جزئية بالفائدة على قدر ضرورتهم ، فلا مناص من أن نرخص لهم فيها ريشاً

تعجّل الفائدة الربوية من حياتنا الاقتصادية ، وإن هذه الضرورات أمثلة كثيرة كلنا
يعلمها ويحفظ الكثير منها .

ولكنني أقول : إن الشعور بالمشكلة هو نصف الطريق إلى حلها . ولن يشعر الناس
بالمشكلة إذا لم تطبق الأزمة عليهم من أطرافها مع إيمان صادق بالله وشعور دائم
بالمخافة منه ، فحينئذ تهيج العقول والآفونس وتتوثب الأفكار نحو تحطيم طوق
الاستسلام والركود ، والمبادرة إلى فرض النظام البديل . وإنه لنظام موجود متكامل
لا يحتاج إلا إلى أمة تضعة من حياتها موضع التنفيذ .

ولكن أرأيت إذا تلقى أحد الناس فتاوى تحل لهم مشكلاتهم ، وتعقد في نفوسهم
الصلح بين حكم الله والربا الذي يمارسون ، باسم الضرورات الفردية ، أو اعتقادا على
التأويلات الفقهية المبتورة عن مشاعر الخوف من الله ، أو بحجة أن نسبة قليلة من
الفائدة هي في الحقيقة ليست إلا تغطية للأجور وال النفقات .. فإن المشكلة تتبع من
حياة الناس ، ويلأى كل منهم إلى ركن ركين من الطمأنينة والرضى بالواقع الذي لن
يرضى الله عز وجل عنه . ولن يتحقق أى مناخ للقيام بالإصلاح .

خير من أصر على أن يتعامل بالربا لضرورة يتصورها ، أن يفعل ذلك وهو مؤمن
بحرمة ما يفعل ، وخير له ، إن كان لابد أن يضع لقمة الربا في نفسه ، أن يغضها وهو
يغض بها ، مما يستشعر فيها من غضب الله تعالى وعقابه الذي قد يلاحقه بسببها . نعم
ذلك خير له وللمجتمع من أن يلقي العلماء فيطرح أسباب قلقه ومخاوفه في أعقابهم ، ثم
يمضي يخوض في محارم الله أماناً مطمئناً ، لا يشعر بحاجة إلى توبة أو استغفار ، أو إلى أن
يُورق فكره للوصول إلى منفذ ينقذ المجتمع من هذا الشر الوبييل .

الشبهة الثالثة : وتعلق بما فرضته الشريعة الإسلامية على المرأة من أسباب
الصيانة والستر - هي قوله : إن التزام المرأة بما قد فرضته الشريعة الإسلامية في حقها ،
يتناقض مع ضرورات الحياة الصناعية اليوم ، ذلك لأننا بحاجة ماسة إلى حشد كل يد
عاملة والاستفادة من سائر الطاقات الإنسانية للحاق بسير الآلة وإدارة عجلة التصنيع .
وإذا يكون ذلك باشتراك المرأة التي هي نصف المجتمع مع الرجل في قيادة هذه الحياة
المجديدة والاستفادة من طبيعتها ، ولا يمكن أن تشترك المرأة معه في شيء من ذلك وهي

مقيدة بقيود الستر والمحجوب . وهي قوهم أيضا . إن حجاب المرأة عائق عن مشاركتها الرجل في نهضته الفكرية والثقافية والاجتماعية ، وإنما أولى الخطوات إلى أي نشاط فكري أو اجتماعي لها أن تسفر عن وجهها وتحطم مابينها وبين الرجل من الحواجز والاعتبارات .

ونقول في الجواب على الشق الأول من هذه الشبهة : إن مثل هذا الكلام إنما يقال في أمة تشكو مصانعها الوفيرة العامرة من قلة الأيدي العاملة التي تديرها ، أو في أمة تبحث فيها بينها ، فلا تجد شابا واحدا يتسلك على ناصية شارع أو يجتر البطالة في زاوية أحد المقاهي . ومعلوم أن مثل هذه الأمة لم تظهر بعد حتى في دول الدرجة الأولى بهذا الاعتبار .

وإذا كانت المسألة تقليدا لأوربا ، فقد بات معلوما أن اشتراك المرأة مع الرجل في مجالات الكسب في أوربا ونحوها يرجع إلى عاملين اثنين :

أولهما : تفاقم سلطان الإباحية ، حتى لم يعد يصبر الرجل عن المرأة والعكس ، في أى طور من أطوار العمل أو شأن من شؤون الحياة ، فالرجل حريص على أن تكون المرأة إلى جانبه في الوظيفة التي يؤديها والمعلم الذي يستغل فيه ، والمتجر الذي يتردد عليه ، والمطعم الذي يفضاه ، والشارع الذي يسير فيه وهو بطبيعته وضع شاذ يتسبب في شقاء الجنسين أكثر مما يتسبب في إسعادها .

ثانيهما : عامل الشح والتکالب الملاي ، والرجل الغربي يعاني من ذلك الشيء المذهل العجيب .. فرب الأسرة لا يرى ما يدعوه للإنفاق على ابنته ، مادام يعتقد أنها قادرة على أن تذهب فتشتغل في أى وظيفة أو معمل أو مطعم أو فندق وكذلك الزوج ، لا يرى ما يدعوه للإنفاق على زوجته التي بوسعها أن تنطلق فتأتى بالمال من أى مكان ، وهكذا فإن البذخ الشديد من جانب يستلزم الشح والبخل الشديدين من جانب آخر ، لأن أولهما لا يأخذ حظه إلا بالاعتداد على الثاني .

إن على مروجي هذا الشبهة أن يدركون ما يمكن أن يدركه كل مفكر ، من أن انصهار الغرب في أتون المادة ، حول الذات الإنسانية بكل خصائصها ونوازعها وأشواعها

إلى ما يشبه كتلاً مسوحة من المادة .. فهي تتحرك وتذهب وتعجى في فلكها وسلطانها . فلا جرم أن تتصهر الأسرة في ذلك الأتون أيها انصهار . فهذه هي دافع اشتراك المرأة مع الرجل في مختلف مجالات الكسب والعمل ، يعلمها كل متبصر عاقل ، وليس شيئاً مما يسمى بضرورة اللحاق بعجلة الآلة والسيطرة على حياة التصنيع وما إلى ذلك .

ثم نقول في الجواب على الشق الثاني من هذه الشبهة : إنه لعجب حقاً أن الواحد من هؤلاء ما يتحدث عن جهل المرأة وتخلفها إلا ويجعل من صورة المرأة المتحجبة مظهراً لذلك ، وما يتحدث عن ثقافة المرأة وتقدمها ونشاطها الفكري والاجتماعي إلا ويجعل من صورة المرأة العارية أو السافرة مظهراً لذلك .

وإننا لنجزم بأن هذا العلازم المخالق ليس إلا بهتانا كبيراً لا أساس له ولا دليل عليه . إنني أقرر ، وأنا شاهد عيان ، أن في فتياتنا الجامعيات متحجبات بحجاب الإسلام ، مستمسكات بحكم الله عز وجل ، وهن أسبق إلى النهضة العلمية والثقافية والنشاط الفكري والجماعي من سائر زميلاتهن المتحررات .

ولقد رأينا بالمقابل الكثير من مظاهر التبذل والعرى في كثير من أنحاء إفريقيا وأسيا وجهات من أوروبا ، دون أن تبعث بشيء من سحر النهضة العلمية والنشاط الفكري والثقافي . بل رأيناها مقرونة بأبشع أشكال التخلف الفكري والثقافي .

وإن كل مطلع على التاريخ يعلم أن تاريخنا الإسلامي مليء بالنساء اللاتي جمعن بين الإسلام أدباً واحتشاماً وستراً ، وعلماً وثقافة وفكراً وخدمة للمجتمع ، دون أن تتعرض الواحدة منها بغضول ثوبها أو يعيقها عن ذلك حجابها واحتশامها .

إن التخلف له أسبابه ، والتقدم له أسبابه ، وإقصام شريعة الستر والأخلاق في الأمر ، خدعة مكشوفة ثقيلة ، لاتنطلي إلا على متخلف عن مستوى الفكر والنظر الموضوعيين .

ثانياً - الشبهات المتعلقة بالشكل :

لعل هذه الشبهات يمكن جمعها في شبهة واحدة ، هي أكثر ما يدور على ألسنة الناقدين فيما يتعلق بالجانب الشكلي من الفقه الإسلامي .

وخلاصة هذه الشبهة ، قوله : إن أمهات كتب الفقه الإسلامي قديمة ، ذات أسلوب

جاف مستوعر ، بالإضافة إلى مافيها من تعقيد ناشئٍ من المزيج الذي يتكون منه الكتاب الواحد غالباً ، إذ تجده متنا ، ثم شرعاً ، ثم حاشية ، ثم تقريرات - في بعض الأحيان - علقت على ذيل الحاشية . وإن هذا من شأنه أن يقيم العقبات وربما السدود على حد تعبيرهم - في طريق تقدّم الفقه الإسلامي ، وتحضيره للتطبيق والتنفيذ .

وتعليقى على هذه الشبهة يتناول أمرين اثنين كل منهما مستقل عن الآخر .

الأمر الأول : أن تطوير الصياغة ، سواء منها ما يتعلّق بالفقه وغيره ، إلى ماهو المتفق مع المألف وعرف التعبير والاصطلاحات الحديثة . شئ محمود بل مطلوب . وما أظن إلا أن المؤسسات العلمية والجامعات الإسلامية متبنّة إلى هذا الأمر ماضية في طريق تحقيقه ، وليس عكوف كثير من هذه المؤسسات على استصدار موسوعات الفقه الإسلامي ، إلا بعض الخطوات في هذا الطريق .

الأمر الثاني : لأجد أي تلازم بين تذليل السبيل إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتحقيق هذا التطوير في صياغة الفقه الإسلامي . للأسباب التالية :

أولاً : -

إن في أمهات الكتب الفقهية أمهات يسهل على أي فقيه مشارك في الثقافة العربية فهمها ، ومعرفة أحكام الله منها دون أن يجد فيها أي وعورة في التعبير . بل ما أكثر ما اعتبرت على مؤلفات حديثة في الفقه ، خير منها في سهولة العبارة واستخلاص المعنى ، أي كتاب قديم من الأمهات .

ثانياً : -

إن الذين يتحملون مهام تقدّم الأحكام الفقهية وتحضيرها بين أيدي القضاة للتنفيذ ليسوا جماعة من دهاء الناس ، ولا فئة من المحامين والقانونيين الذين لم تسع هم دراساتهم أن يطلعوا من الشريعة الإسلامية إلا على أشكالها ورسومها ، ولا ثلة من الأدباء الذين يتقنون رصف الكلام وفن التعبير ، ولكن الذين يتحملون هذه الأمانة هم الفقهاء الذين تبصروا بأحكام الشريعة الإسلامية وتم لهم الاتصال الوثيق بأمهات

الكتب الفقهية القدمة بل الأصلية ، مع دراسات قانونية فتحت أمامهم آفاق المقارنة في المضمن والشكل . وهؤلاء الفقهاء تفيف بهم بحمد الله بلادنا العربية والإسلامية .

ثالثا : -

إن مشكلات الحكم التي تداهم القضاة ، بسبب قصور التعابير القانونية وغموض المراد منها والتي تضطركم كل مرة إلى استخلاص الشرح تلو الشرح ، ووضع القيود تلو القيود - أشق بكثير من استخلاص أحكام الله تعالى من كتب الفقه الإسلامية التي عوافت من هذا الغموض والقصور بالذات ، وذلك بسبب هذا الفيوض من الفروع الكثيرة المنصوص عليها ، وبفضل تلك الشرح والحواشي والتقارب التي يتافق البعض منها .

هذه جملة ما قد يعرضه خصوم الشريعة الإسلامية ، من الشبه في طريق تطبيقها . وقد أوضحت إلى جانب كل شبهة ما يدل على زيفها وبطلانها وأنها لا تشكل أى عقبة أمام تطبيق الشريعة الإسلامية .

ولكن هل يكفي كل هذا الذي ذكرته لإرضاء الخصوم وإقناعهم ؟ إن كل ما قد ذكرته لا يغير من الأمر شيئا ، ولا يجعل عقدة ، ولا يقضى على شيء من الوهم والشبه التي تعيش في أذهان خصوم هذه الشريعة ، منها كان الكلام الذي ذكرته واضحا ومقبولا على صعيد البحث والمنطق النظريين .

إذن ، فما السبيل للقضاء على هذه الشبه ولإقناعهم بضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية ؟

السبيل أن نعود بهؤلاء الناس إلى أساس العقيدة الإسلامية ، التي اتجه بها القرآن إلى الناس بغرتها في نفوسهم وينبه إليها عقوتهم ثلاثة عشر عاما ، دون أن يخاطبهم طيلة تلك المدة بكلمة واحدة في التشريع .

السبيل أن نقنع هؤلاء الناس قناعة فكرية ووجدانية معا ، بأن التشريع الإسلامي إنما هو حكم الله عز وجل ، لم ينبع من أرض عربية ولا اقتبس من أمم أعمجية ولا اخترعنه (كما تصور بعض المستشرقين) أدمغة قانونية . وإنما تنزل وحيها من الله عز وجل على قلب نبئ محمد صلى الله عليه وسلم ليبلغه الناس ، وليحملهم تبعه تطبيقه والعمل به .

وقد يبدو لنا أن هؤلاء الناس مقتنعون بهذا كله ، لأنهم مسلمون باعترافهم ولكن الواقع ليس كذلك . ما أكثر الذين ينعتون أنفسهم بالإسلام والإيمان ، ثم يعلنون مع ذلك بعله أفواههم أن الشريعة الإسلامية غير صالحة للتطبيق .

إن علينا ألا نخدع بهذا النوع من الإسلام ، إسلام المظاهر والقشور . وما أكثره في صفوف الناس اليوم . وإنى لأعتقد أن العمل على إقامة الشريعة الإسلامية في مجتمع ينتشر فيه مسلمون من هذا القبيل ، ودون التفات إلى إصلاح جاذم الاعتقادية هذه يشبه نشر البذار في أرض مستحمرة لم تمسها سكة حرث ولا طافت بها يد إصلاح . لن يطبق الإسلام بدون مسلمين .

تلك حقيقة هامة ماينبغى أن نجهلها . فإذا أردنا تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، فلنذهب ، القاعدة الإسلامية ونحو نسبي سعينا لهذا الأمر .

وابغا سبيلاً لإيجاد هذه القاعدة نشر الدعوة الإسلامية في أوساط المسلمين وعلى شتى المستويات وينهض بها دعاة من العلماء الوعاظ لمجتمعهم العاملين بعملهم ، قد ألهب الإخلاص قلوبهم ، وهذبت الخشية من الله نفوسهم ، لا ينطلقون من عصبية للنفس أو نصرة للذات أو رغبة في منصب أو مال ، بل من شعور عارم بالشفقة على عباد الله تعالى أن يصبحوا غداً وقدماً لنار جهنم ، ومن تطلع خالص إلى رضوان الله تعالى وعظيم ثوابه .

وإنى لأقول إن هذه الأمة مهيبة بكمالها اليوم لقبول هذه الدعوة ، ولكن أين هم هؤلاء الدعاة ؟ وأين هي ثورة الدعوة إلى الإسلام ، تبصر المسلمين بدينهم ، وتخلصهم من الازدواج البشع في تفكيرهم وسلوكهم ، توقعهم إلى هوياتهم الحقيقية في هذا الوجود : إنهم عبيد مملوكون لله عز وجل ، وتنبههم إلى وظائفهم الأساسية التي أنيطت بهم في هذه الحياة ، وهي أن يضعوا عبوديتهم لله موضع التنفيذ ، فيحرموا حرامه ويطبقوا أحكامه ، ويربطوا أفكارهم بالمصير ، الذي سينتهيون إليه بلا ريب ، إذا اجتازوا مرحلة الموت وحانَت وقفة الحساب بين يدي الله .

فعل هذه القاعدة تنهض أحكام الشريعة الإسلامية باستقامة ثابتة ، لا تقوم في سبيل تطبيقها عقبة ، ولا يعاني الناس حيالها من وهم أو تناقض . لا تجد من يقول عن شيء من

أحكام الله تعالى أنها قاسية لأنها حكم الله المبرم ، ولا من ينتقصها بأنها قدية ، لأن عبوديتهم لله أقدم .

وبعد ، فإني لأرجو ألا يفهم من كلامي هذا أننى أجزى توقيف الأخذ بشىء من الأحكام الإسلامية ريشاً توتى الدعوة الإسلامية ثمارها وتنشأ القاعدة الإسلامية المنشودة .

معاذ الله .. إن عهد التدرج فيأخذ المسلمين بأحكام التشريع قد انتهى بتكامل الإسلام ، وبنزول قول الله عز وجل : «اليوم أكملت لكم دينكم» . ولكنني أريد أن ألفت النظر إلى واجب يقف عند أعلى درجات الاهتمام والخطورة ، واجب تقتضيه ضرورة التكامل والتنسيق ، ألا وهو أن نسعى سعينا لتطبيق الشريعة الإسلامية ، في الوقت الذي نلتفت فيه إلى واقع المسلمين وإلى التيارات التي تجتمع بتفكيرهم وسلوكهم عن سبيل الإسلام وفهمه الحقيقي ، فنسعي سعياً حثيثاً لدرء هذه التيارات عنهم ، ولا إبقاء جذوة العقيدة الإسلامية في نفوسهم وعقوهم ، وذلك عن طريق بث الدعوة الإسلامية الخالصة ينبع بها علماء عاملون متحررون مخلصون .

فذلكم هو وحده الحصن الواقي لغرس الشريعة الإسلامية من أي آفة أو عدو ،
والحمد لله رب العالمين

د / محمد سعيد رمضان البوطي

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية	
القسم الأول : للدكتور الشيخ محمد الحبيب بن خوجة مفتى الجمهورية التونسية	٣
الملعون بين الشريعة والقانون	٥
المصادر والمراجع	٦٤
القسم الثاني : للدكتور يوسف القرضاوي	٦٧
مقدمة	٦٩
عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية	٧١
العامل الأول : سعة منطقة العفو المترفة قصدا	٧١
العامل الثاني : اهتمام النصوص بالأحكام الكلية لا بالجزئيات التفصيلية	٩٠
العامل الثالث : قابلية النصوص لتعدد الأفهام	٩٦
العامل الرابع : رعاية الضرورات والأعذار والظروف الاستثنائية	١٠٧
العامل الخامس : تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والآحوال والأعراف	١١٣
القسم الثالث : للشيخ محمد صالح عثمان المعمور لإدارة الدعوة	١٤١
والإرشاد في الفلبين	١٤٣
مقدمة	١٤٦
تعريف الشريعة	

الموضوع رقم الصفحة

الشرع الإسلامي ١٤٦	القواعد التي قام عليها الشرع الإسلامي ١٥٢	مقاصد الشرع الإسلامي ١٦٢
شمول الشريعة وإحاطتها بجميع شعب الحياة ١٦٩	مقارنة بين نشأة الشرعية ونشأة القانون ١٧١	
كيفية تنفيذ الشريعة الإسلامية وطريقة تطبيقها من ١٧٥	جديد في الحكومات ١٧٥	
مراجع البحث ١٨٣		
القسم الرابع : للشيخ مناع خليل القطن مدير إدارة الدراسات العليا ١٨٥		
١ - معنى الشريعة والشرع ١٨٧	٢ - عموم الشريعة الإسلامية ١٨٨	٣ - المبادئ والأسس التي تقضي التحاكم إلى شريعة الإسلام ١٩٣
٤ - النصوص القرآنية الدالة على وجوب تحكيم الشريعة ٢٠٠	الإسلامية وتطبيقها ٢٠٠	٥ - حكم الخروج عن تحكيم شريعة الله وتطبيقها ٢٠٩
٦ - بوعاث الخروج عن تحكيم الشريعة الإسلامية ٢١٣	٧ - آثار الحكم بغير ما أنزل الله ٢١٧	
القسم الخامس : للدكتور مصطفى الزرقا أستاذ الشريعة الإسلامية في		
جامعة فروع القانون ٢٢١		
الفصل الأول . أولاً : قسم الحقوق الخاصة ٢٢٨		
ثانياً : قسم الحقوق العامة ٢٣٦		

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الثاني إستجابة الإسلام لحاجات الحياة المتغيرة ٢٤١	
القسم السادس : للدكتور محمد سلام مذكور رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٥٣	
مقدمة ٢٥٥	
أولاً : الإسلام دين ودولة ٢٦٢	
ثانياً : صلاحية التشريع الإسلامي لحكم مجتمع متتطور ٢٧١	
القسم السابع : للدكتور اسماعيل على معتوق الاستاذ بكلية الآداب بجامعة القاهرة وكلية البناء الإسلامية بجامعة الأزهر ٢٨١	
مقدمه ٢٨٢	
العدل في الإسلام ٢٨٤	
السلام ٢٨٦	
توصيات ٢٩٣	
القسم الثامن: للأستاذ وحيد الدين خان (من الهند) ٢٩٧	
الشريعة لكل زمان ومكان ٢٩٩	
القسم التاسع : للأستاذ أجد محمد جمال أستاذ الثقافة الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز ٣١٥	
تطبيق الشريعة الإسلامية واجب في كل زمان ومكان ٣١٧	
القسم العاشر : لعالى السيد يوسف هاشم الرفاعى ٣٣١	
التاتج السلبية الضارة المترتبة على عدم تطبيق الشريعة الإسلامية . ٣٣٣	

الموضوع		رقم الصفحة
القسم الحادي عشر : للشيخ عبد الصtar السيد وزير الأوقاف السورية ...	٣٤٣	
وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل زمان ومكان ...	٣٤٥	
الشبهات التي تثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحديث للدكتور محمد سعيد البوطي	٣٥٣	
أولاً : الشبهات التي تتعلق بجوهر الشريعة الإسلامية	٣٥٦	
ثانياً : الشبهات المتعلقة بالشكل	٣٧٤	